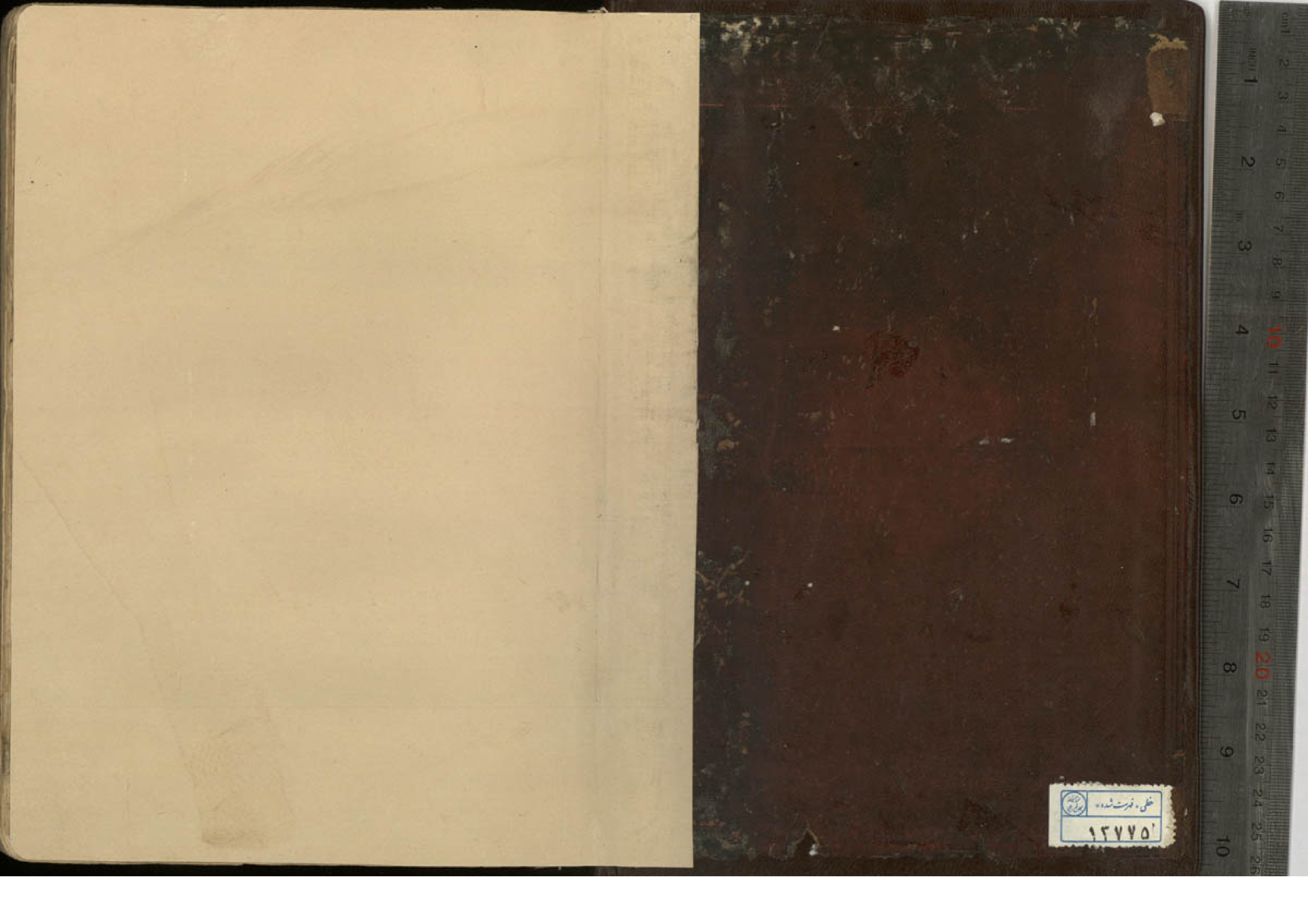
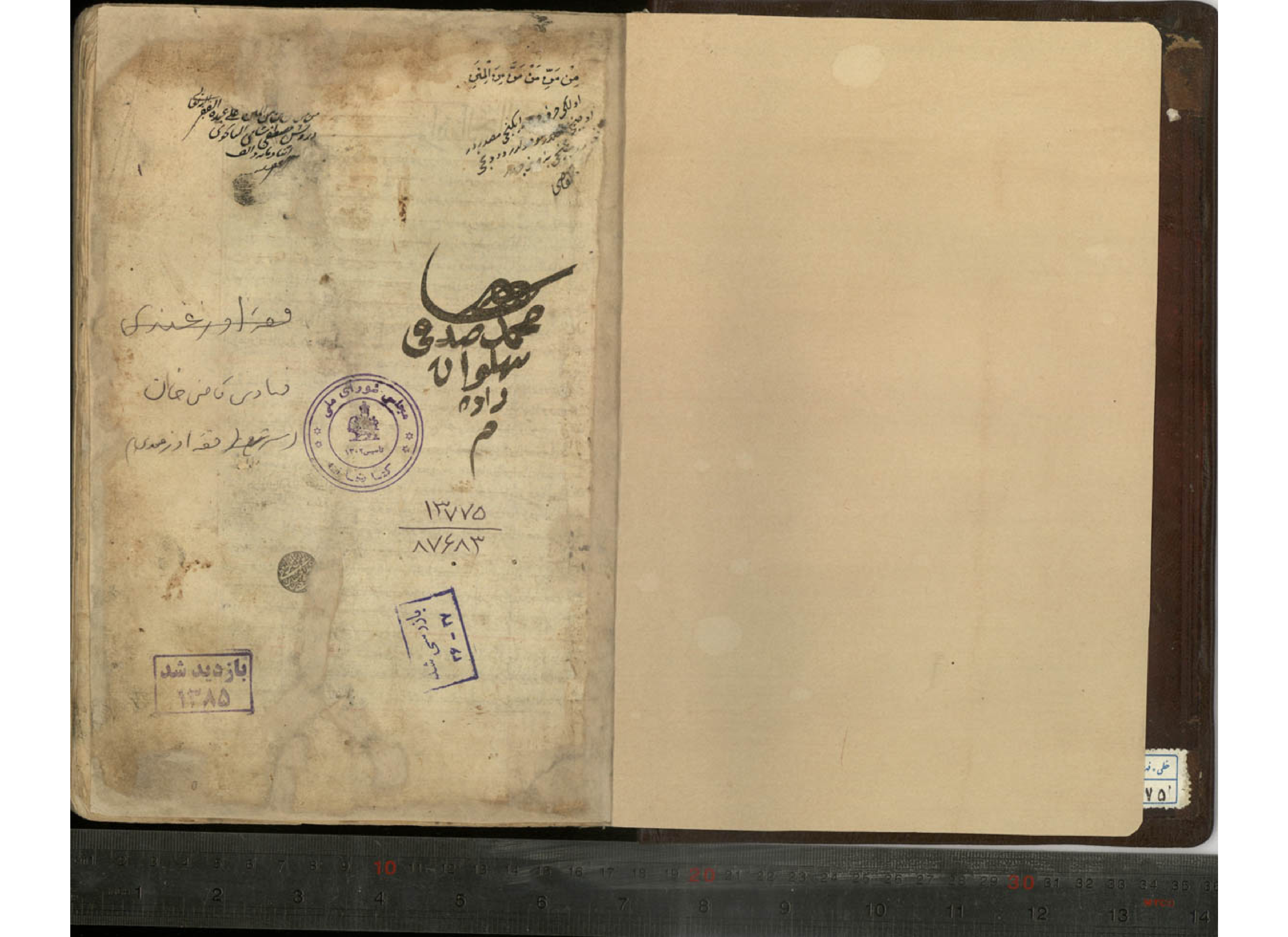

خطی . فهرست شده .
۱۲۷۷۵


۱۳۷۷۵
۸۷۶۸۳
بازدید شد
۱۳۸۵
مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى رضاه وكرامته
وصلوة تبلغنا الى محبة رسوله وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلوة يبتدأ بها كل امر مطلب ويختتم قال
مولانا رحمه الله القاضي الامام الاجل الزاهد الحجاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة العالمين
مفتي الشرق والغرب [illegible] منصور بن محمود الاوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه يقول العبد الضعيف
الفقير الى رحمة الله الغني الاوزجندي سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب
من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة
وهي انواع واقسام فمنها ما هو مروي عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هو منقول عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم
اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل
من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على
الراغبين وعلى الله توكلت فيما اتيت واستعصمه عن الخطأ فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه توكلت وبه نستعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة
ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه
وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا
فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان
خالف ابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك
قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في المجتهد
قال بعضهم من يسئل عن عشرة مسائل فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير ظاهر الروايات ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون
على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو
افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويستثبت الجواب
ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة

فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضا به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واما الماء
الجاري ان كان قويا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه بلون او طعم او ريح النهر الصغير اذا احتمل عذرة فاغترف انسان من اسفل العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير

طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري في
نهر ان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز ماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء
فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين فيه
لقلة الماء فالماء نجس رجل [illegible] في ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله
لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وعم النهر
يكون الماء غالبا عليه اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه بالقوة الجارية
فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري
على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره ينجسه قال رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح
او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة
على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس مادامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما
بعد ذلك الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه
التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل
لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان قال رحمه الله والاصح
ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج
من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وضد ذلك
وكذا الماء اذا [illegible] ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج
الماء منها وعن محمد رحمه الله كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماء يكون طاهرا الماء الذي
جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيها تبنة لا يذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي
الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ان يذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث
لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود الغسالة اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا
يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا منه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وكذا اراد التوضي
منه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر [illegible] ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح
عدم الكراهة نهر [illegible] فصار بعض الماء [illegible] ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا
في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا
بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب
لا يضطرب الطرف الذي يقابله لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير
يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات احق واختلفوا في عمقه
قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم

ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق. حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء
ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء. وان كان الحوض مدورا
اختلفوا في مقداره كم يكون حتى يكون كبيرا والفتوى على ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي المنتقى
يعتبر ستة وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشر في عشر ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف
جاز منه الوضوء. حوض كبير انجمد وثقب فيه ثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء ولو كان ملتزقا
بالجمد لا لانه يتحرك كالجب فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه
الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في
الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر. حوض كبير فيه مشرعة وتوضأ انسان في المشرعة
او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء وانفصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها
لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض متصلا بماء
الحوض الكبير وكذا لا يعتبر انفصال ماء المشرعة باتصالها بالماء اذا كانت الالواح مشدودة. حوض كبير وقعت
فيه نجاسة اذا كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل
يتحرى الى ما حاذى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه
على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء كالمرئية ... ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه
لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال. غدير عظيم ييبس في الصيف
وداسته الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس
وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في
موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد
المتخذ منه طاهر لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار ربعا في ربع ووقعت فيه نجاسة
ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا. حوض صغير نجس
ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رح يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان
بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس. خندق
طوله مائة ذراع او اكثر وعرضه ذراع او ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب
عشر اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التحري
في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه
نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان
في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل. حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ
ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا
كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحوضين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن

ايوب

ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل
اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه
ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك. الماء الطاهر اذا كان في موضع وهو عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق
هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا لان العبرة في هذا
لوقت وقوع النجاسة. حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع
هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل
من عشر في عشر يتنجس بما كان في الثقب فان قل الماء ونقص يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت
فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر قال الشيخ وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي
تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر
في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان
فيه نجاسة وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر والى معرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رحمه الله
البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي رح اذا بلغ
ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير
الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر. بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت ونزح واعمق مقدار ما لم يصل اليها النجاسة
كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل او وسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر. بئر تنجس فغار الماء ثم
عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرا ولم
يبق فيه الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل
النجاسة الى بئر الماء وفي الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة
وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيه انواع
منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو
او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقع
انسان وخرج حيا الا ان هنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز
وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن [illegible] في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا
لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع و
ان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت
مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا تتوضأ من ذلك البئر استحبابا احتياطا وان توضأ جاز وكذا
[illegible] وكذلك سواكن البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رح ينزح منها دلاء

عشر

او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم
ينزح منه دلاء وان لم ينزح وتوضأ جاز وانما ينزح ما يوجد في البئر فهو على نوعين احدهما ما ينزح فيه كل الماء والثاني ما ينزح فيه
البعض اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من خمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول او بول الصبي والجارية
فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما يوازيها في الجثة كالصبي والآدمي او ماتت فيه
ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه
كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب لان الخنزير نجس العين والكلب كذلك في هذا لو انسل الكلب
واستنقع وما صب فيها اكثر من قدر الدرهم اصله اولان ما في معنى النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو
توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الرواية عن ابي ح وكذا
لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة او لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه
ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي ح فيه ثلث روايات وما لا ظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج
الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض
بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على
اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
ولو وقعت في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن مح ان البقة
والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في ظاهر الرواية يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه
لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن
ابي ح ومح لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الغنم والابل في البئر لا يفسد ما لم يخرج عن الفاحش ما يستكثره
الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن مح انه اذا غير ريح
الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو من
جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي
رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وقد ذكر في سلخ الطير يفسد الثوب اذا فحش وبعده [illegible] الاواني في
ماء البئر وموت الحيوان في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان
والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد
غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت كبيرة او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد
الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي ح وعلى الآدمي او الحمار اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان
كان دونه لا يفسد ولو سقطت في الماء ظفر لا يفسد الماء وشعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد لانه نجس العين
وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما
لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم
الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل

اطراف

اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل
عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان
او ثلث ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ في الجثة ثم في الجرذ لا ينزح اكثر من
عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف في الاربع كالثلث وعلى قول مح في الاربع كالخمس
ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء يعتبر دلو تلك البئر في ذكر ولو
هذا البئر فان جاز بدلو عظيم فينزح بها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم
بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة
وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الجب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فانما يعرف
في ذلك ان يحفر بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح
الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر تنجس
ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة
حتى لو نزحوا ذلك القدر ويبقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وفي ذلك يظهر في
الرجل اذا اخذه النزح فبقي مجاري من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال
ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر
لم يصر الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس
تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة
وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي ح ومح وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد لانه
طاهر بجميع اجزائه الا انه لا يباح الانتفاع به كرامة له الكتابي المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسد والكافر
يفسد وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعدما غسل لا يفسد وان كان لم
يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت
لحما فسقط منها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فرنت
من الماء في فوت بينه ولم يخرج بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في جب فخرجت حية ثم ساعة فتوضأ انسان
بذلك الماء جاز بيران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب
في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين
ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتداول وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما
مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت
غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي ح وكذا لو رأوا طائرا وقع في بئر فانتفخ ميتا بعد ايام ولا
يدري انه متى مات يعيد الوضوء ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخة يعاد صلوة
يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون دلوا كانت

الفارة وقعت في البئر ولو وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان
الفارة وقعت في البئر متفسخة ميتة وقعت من الزجاجة في مرقة او ماء لا يفسده وكذا السلحفاة اذا سقطت من
انها او وقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب والجراد او
الخنافس في الاناء لا يفسد ولو وقعت فيها حلمة فماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلاثون
وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية
الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون
او خمسون دلوا فان انتفخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح
منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في بئر عند ابي ح
ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان يستنجي بذلك الماء فكذلك وان لم يكن يستنجي على قول محمد لا يكون نجسا
لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يستصبح بالدهن وان كان الدهن جامدا
تقور ما حوله وينتفع بالباقي الا الاكل وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا في رواية عن ابي ح
وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب
في بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح
من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر ولو صب الدلو العاشر ينزح من
الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كان يطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير
من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو
الاخير عن رأس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ماء صب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه
ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الا ان كان البئر في حكم الينبوع والبعرتين فيها روي
عن ابي ح في رجل نزح بئرا ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية ضمن لان ماء الانية مملوك
وماء البئر غير مملوك

فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا
لما قال بعض الناس روي ان رسول الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رض دخل حمام حمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل فماء الحمام لا بأس به عند عامة العلماء
واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي ح وابي يوسف ان ذلك الماء
طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج
وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندنا ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة
ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبة ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس
يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض
وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردي
اذا التقى في الماء النجس في الاجزاء على قول محمد رح لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ واحد منه كوزا او نعلا كان نجسا وعلى قول ابي يوسف

وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فشرب
على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر ثلث مرات وجففه في كل مرة طهر وينبغي لمن
دخل الحمام ان يكون مكثه قليلا ويصب صبا يسيرا في غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري
عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل
في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم
الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط
الفرض اذا لم ينو ذلك وعضو المتبرد او ادخل الدلو في البئر قال ابو ح وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور
عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد
الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بدليل ان المحدث اذا غسل
ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث
اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رح وقال
بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته
قال ابو ح وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رح طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك في الاستنجا
واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك في الاستنجا على قول ابي ح وابي يوسف لا يمنع
ما لم يتفحش الناظر والفاحش عند ابي ح ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف
ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن ابي ح [illegible] قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع
جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع
الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في
البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا
في قول ابي ح وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الانية كان طاهرا
وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا من الصحيح ان الماء صار مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالطه البزاق فلا يكون
طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء
يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف قال محمد ان ينجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل [illegible]
لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال [illegible] ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس رأسه في
الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان
[illegible] لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا
فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء
كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله

كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا
يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يموت فيه الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا
استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه لنا صلب الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة فان اصاب الماء الرابع
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي ح وم ح
لان عندهما الماء المستعمل نجس ولو توضأ في اناء في المساجد جاز عندهم ويكره التجدد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا
بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء
على الوضوء او لصلوة الجمعة او لصلوة العيد وليلة العرفة وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض او نفاس وغسل ميتا ثم
اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة فان عند بعض الناس الغسل على الغاسل واجب
ولو توضأ الطاهر لازالة الطين والعجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه
الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم
يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء
وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض
اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة
في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي ولو صار ثخينا مثل السويق
لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا
وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج او العصفر يجوز ان كان
رقيقا والماء غالب وان غلب الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول م يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي
القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح
الباقلا توجد منه لا يجوز به التوضي وكذا ان طبخ اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به التوضي
وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به التوضي وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القى الزاج في الماء حتى
اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد
ان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض الجمد فيه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز به الوضوء ولو كان الجمد على
الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز ولو كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان
على وجه الماء عود او خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء
على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل يتوضأ منه اسفل منه ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه

يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسألة قبل هذا
وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك الماء اذا كان على
يده نجاسة فتيمم بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابو جعفر رح قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يده
ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرق الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء
المطلق في قول ابي ح الاول ووجد نية التيمم في قول وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا
يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي
وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي ح الاخر وعلى قول م يجمع بينه وبين التيمم فان كان
معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل
وانما صار مشكلا بتعارض الاخبار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفيه روايتان يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا
اصاب ثوبا لا ينجسه الماء اذا اختلط بالمخاط والبزاق جاز به التوضي ويكره

فصل في الاسآر

سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يؤكل لحمه من الانعام وسور الادمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو
سور سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والهرة في قول ابي ح وم رح واختلف المشايخ في ولد الهرة و
الفأرة ومنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا ينجسه ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مثله
وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور
سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم
الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل ينجسه وان اصاب الثوب والبدن لا ينجسه والصحيح ان الشك في طهوريته
وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا ينجس الماء والثوب ذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما يجعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سور الفرس عن ابي ح فيه روايتان
والظاهر انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة
على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة

التي تصيب الثوب والخف والبدن والارض النجاسة نوعان غليظة
وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار
الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح انه في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي
غير المتجسد كالخمر والبول يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يعتبر به قال شمس الائمة السرخسي رح
يعتبر اكبر دراهم البلدان لو كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت نجاستها
بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه فاما الروث واخثاء البقر عند ابي ح
نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش
فهو مقدر بالربع في قول م وهو رواية عن ابي ح وقال ابو يوسف رح شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول
ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي ح وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال م طاهر العذرة وخرء الكلب و

وزجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز
فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة
اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد
اذا فحش ويظهر اثر الفرزوة في التجمع في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبراغيث
لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو الطلا به وجه الكف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم
في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعلى قول ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي
يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد رح نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس
بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم
يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق
فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في
الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا
بنجار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى
ومعه سن الآدمي فقد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع اذن انسان او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى
وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكر شمس الائمة الحلواني قيل يشترط ان تكون الذكوة من اهلها وفي محلها
وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكوة وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه
من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه بازي قد ذبح
جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره
نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده
وذكر الناطفي عن محمد رح انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
بفيه ان اخذه في الغضب يفسد وان اخذه في المزاح والتقبيل لا يفسد لانه في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس
بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان
الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس
وقيل انه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا انتفض في طين وردغة يتنجس الطين والردغة
اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته ولو اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل
نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر
الا في رواية عن ابي يوسف ولو غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصر في المرة
الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده

اذا غسل

اذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح
الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء جار فاصاب
الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بوله وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا اخرج
من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسد الا اذا اصاب المطر جلده
في ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز
التوضي بسؤره ولو كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكوة
مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة حال
محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب
لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة رح امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل
وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب
اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها
دواء التي جازت صلوتها لانها لا تتنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت
الصلوة فيه اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في
قول ابي يوسف رح وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه
حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام
ثم مص اللبن مرارا فانه يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد رح
ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك
وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رح وذكر في الشرح ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلوته والفضلي
وهذا اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا
اذا صلى ومعه مشك من شعر الكلب جازت صلوته لانه لا ينجس الماء اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع
ثلثا فهو طاهر يطهر لانها اثبت بائنة وسهاه وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء
اذا كان على بدن الرجل نقطة بيت اختضبت الرطوبة ولم يذهب الجلد عنها فتوضأ وامر الماء على الجلد
جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة وصار ملحا
كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا
والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا
لا تتشرب النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان تتشرب النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في
كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وعند محمد رح لا يطهر ابدا

وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عندهما لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم
في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي
اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عندهما وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا
هذه مسئلة ترك النعل والبوريا اذا كان من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا يتشرب النجاسة وعن محمد جلد الميتة
اذا يبس فوقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او
بالملح او بالشمس وما اشبهها من الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر
بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وكذا الارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل
وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في التيمم والكلاء ما دام قائما
على الارض يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب
اثرها اما الآجرة اذا كانت مفروشة حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من
مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب
الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان
يتحرك الطرف الآخر بحركته او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها طهارة مكان المصلي بخلاف ما
اذا صلى في ثوب طرف طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما
على الارض يتحرك بحركته لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب
قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته
النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن
اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض ولو كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف
جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان
طاهر ثم تحول على مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن
جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغ
ولو كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته
فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان
دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسح التنور بخرقة مبلولة
نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار
لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس ولو التصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل
ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان خبز الارز او الجاورس يتنجس لانه ذكر نجس اذا ...
وعند درهم نجس جانبا الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد ولو كان في ثوب ذي طاق
واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر

من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسات المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسات على البساط
او الارض تحت القدمين يجمع كانه في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو
جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي الطاقين فاصابت
النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد
يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون
الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من
البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف
او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسات
وثم ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بانه يتنجس وهو قول شمس الائمة الحلواني اذا اصلح مصارين شاة
ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل
ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل
الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لمرض يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي
ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت
اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة
بحيث لا يبقى لها الاثر طهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل
وعن ابي يوسف اذا القي عليها تراب فمسحها يطهر لانه يصير في معنى المتجسدة والثوب لا يطهر الا بالغسل
الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول في مجموعات محمد الامام البخاري
قال في فوايد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا
اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غليظ ومني المرأة رقيق فصار
كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال محمد لا بأس قال سمعت اسمعيل بن سنان قاضي بربع الصحيح انه لا فرق بين
مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلث
خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه
ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد
ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا لو حفرت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء لا بأس به
التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانته
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس يغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير
طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس
فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقي عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن
ان يجعل من عرضه ثوبين كاللحاف يجوز في قولهم وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القي عليها

ليا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلوائي لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف
الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى
عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في
جسده لا يتنجس بدنه ولو كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده
يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى ابتل
على الارض فابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل لو كانت النجاسة في الارض
يابسة فمشى عليها رجل مبلولة لا يتنجس رجله ولو كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل رجل
دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا يجزيه ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله في الارواث
حين قدم الري ورأى ما فيه من البلوى ولو اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ما دون الكعبين
لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء استنجائه تحت رجله ومن سنجفه ان لم يزل
ماء استنجائه عنه لا يجزيه ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع استنجائه كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيده النجسة
وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء
ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من الثقب ولو كانت النجاسة قد يبست في الحصير تدلك حتى تلين النجاسة
وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري يجري عليه
الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس من غير بول وثوبان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر ولو كان جديدا يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد ببعض نجس فغسلها ثلثا بغير حرض وبقي اثر الدهن … على قياس قول
ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فرأى فيه اثر الدم لا يجب غسله لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد النجس
في بول الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل ولو كانت في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت
بالدم ولم يغسل وطبخه في قدر جاز ولا تفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح
لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيها ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان
وقع فيها ساكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا اصاب الطبيخ في القدر وكان الخمر
خمرا غليظا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يغلى ثلث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت
في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وتركه حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على
على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به ولو تفتت البعر
في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة لكن ذكر في الدابة لا بأس به لا يشكل
فلا يمنع الجواز ولو كانت في ركابه او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة وطحنت الحنطة
لا يحل اكل الدقيق الا ان يكون كثيرا لا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد فيه خلاله بعر الفارة ان كان البعر
على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا يحتسب لا يكون اكله حموضته

وحموضتها

وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر وصار خلا لا بأس باكلها فارة وقعت
في خمر فاستخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس باكله وان تفسخت ثم استخرجت ثم صارت الخمر خلا لا يحل اكله
وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء
او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا لو كنست الخل النجس اذا صب في خمر وصار
خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير وقع كوز خل في دن خمر وحيث لا يرى ولا يوجد طعمها قال يباح من ساعته
ولو وقع قطرة في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة والفرق ان في الكوز لما زالت الرائحة عرفنا التغير
وعرفنا انه صار خلا اما القطرة ليس لها رائحة فلا نعرف التغير ويحتمل انها باقية في الحال فلا نحكم بالحل قال القاضي
الامام نحكم طهارة لكان غالب الظن انه صار خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا
لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار
خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وقول من يقول لا تطهر النجاسة
بسوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اذا اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا
اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء
الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين لكان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا
فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل لكانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة
مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة
في رواية ابي حنيفة وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا
واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الفخذ الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده ومع
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر مروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو فاحش اذا شرب الخمر
ونام فسال من فيه شيء على وسادته لكان لا يرى فيه عين الخمر والريح ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالحناء اذا اختضب بحناء
نجس اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته لكان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم ولكان اقل من ذلك جازت صلوته
ولو شرب الخمر ثم صلى بعد ساعة جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه
الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسله فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر ولكان صلبة
قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات فيطهر ولو صب عليها ماء كثير
حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من
قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة ولو كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر
الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه
لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا
يجعل كانه لم يضع وتكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق العبور وفي معاطن الابل والمزبلة

وفي المجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لانها لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه
لا بأس به وكان واصل الزاهد يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة
في المقبرة لانه تشبه باليهود ولو كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلوة على
سطح البيت وعلى الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبوارى
ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض وبردها فسجد على الكم
لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان
كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه ولو كان الرجل
في نعل او في مكعب لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ثياب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسد الا ان يغلب بكثرة ويجوز الصلوة في الثلج ان كان لبدا ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان
يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة
كالذرة والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجمه ولو سجد على ظهر الميت ان
كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على
الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض يابسة بحيث لو وقع جبهته عليها
لا تتلطخ لا بأس به ولا تجوز الصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في
عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي كصلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او
لكافر فان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا
يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم يكن مزروعة لا تنقص الصلوة لا بأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك
وان ابتلى بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة لغير مسلم الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في
الطريق ولا حق له في ارض الغير المسلم اذا تنجست فاصابها المطر مرات والشمس مرات تطهر اذا فتق
الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها مذ لبسها وان كان للجبة
ثقب يعيد كل صلوة صلاها ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات
فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب
على ظنه انها ماتت في الصلوة لا تلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل
في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك
الامام في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر
الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب
المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي
ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه

انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ربع الساق والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة
وانكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته
وان كان بحيث يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا نظر فيه صح اما نظره ففي حق الغير
ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت
عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأة بشهوة حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأة التي طلقها طلاقا رجعيا
يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله الدهن النجس اذا اصاب ثوبا نجسا اقل من قدر
الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا
بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل
منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في
ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر
لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء
وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل
في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء الاربعة المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند
القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت وبدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب
ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء
وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر
ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة
منها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر
او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل
يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده
ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من
الاستنجاء وستر العورة ولا يستنجي بالماء في مهب الريح والنوم ولو جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان
المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة
رحمه الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي
موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين او بثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها
ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل
بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها

فان كان صايما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد
صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج
الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء والذي كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بالماء المسخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا
يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه يستنجي الا
ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى ان كان على ضفة نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم
يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له
امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها وللمرأة المريضة اذا
لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان
يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف
من الحوض باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن
ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية
على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء
الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما
حول الرأس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كمسح اللحية ولا يسن
تخليل اللحية في قول ابي ح رح ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل
الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قولهما وهو رواية عن ابي ح رح فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه
ولا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق حاجبيه او شاربه او مسح رأسه ثم حلق او قلم الاظافير لا يلزمه الاعادة
ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت
المرأة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الخباز او الطحان او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره
عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه
واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه متولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه
وذكر الناطفي رح ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الا قلفاء اذا اغتسل
من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وعلى ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة
يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقة وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال له بالفارسية قلبقاج لا يمنع تمام الغسل
لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يده خرء برغوث قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يهلك
ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على موضع اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة

رقيقة

رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه
خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي ح رح وابو سليمان عن ابي يو رح
انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رح
يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض مسح الرأس
بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا او وضع في ذلك ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بينهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة
ثلاثة اصابع وان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي ح رح وابن رستم عن محمد رحمه الله
انه يجوز والمستحب ان يمسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه و
يمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة
ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وضع
على الشعر ان وقع على شعر تحت رأسه جاز وان وقع على شعر تحت جبهته او رقبته غير الرأس لا يجوز لان ما على
الرأس يكون من الرأس فهذا لو حلف ان لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحت رأسه حنث ولو مسح
الناصية فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه
لا يقبل الماء وقال بعضهم ان كانت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان يمسح
تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس
ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي ح رح انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة
قيل هو ادب وليس بسنة وقال بعضهم هو سنة وعندنا اختلافنا لا فائدة فيه لان فعله اولى من تركه ولو غمس رأسه في
الماء جاز عن المسح في قول ابي ح رح وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء ينظر الى السماء ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا واختلفوا انه هل
يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قليلا او كثيرا وكذا البول والريح من الدبر ولو خرج
الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح
هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد منه نتن فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا
وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من
قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة ولو سقطت
الدودة من الجرح لا ينقض الوضوء والدم والصديد اذا سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل
لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم لو كان بحال لو تركه يسيل ينتقض الوضوء

والا فلا

والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملأ
الفم طعاما او ماء ينقض الوضوء فان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة
ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك
يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته
ينقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج ينقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة
الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دود لا ينقض المجبوب
اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان
لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امرأة
فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل وكان ذكر الرجل جرح له رأسان احدهما
يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول
على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت
او اخرجها ينقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء ولو قطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء
فيه بخلاف ما اذا احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا انما لا يجب
هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان مبتلا ينقض الوضوء وكذا لو حمل شيافا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة
ينقض الوضوء والا فلا ولو صب الدهن في اذنيه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الا
وان خرج من الفم ينقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسات اما الاول
ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت
المرأة الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من
الفرج الداخل واذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت
من الاذن والانف لا ينقض الوضوء والقروح في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل به
سيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر ينقض الوضوء ولو كان له
جدري بعضها سائل وبعضها ليس بسائل فما التي لم يكن سائلا لا ينقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح
واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه
حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة
الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله
لا ينقض الوضوء ما لم يعلم الخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة
بان سقط من مكان مرتفع او حمل حملا ثقيلا ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق
يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اما مص العلق وامتلأت من الدم نقض الوضوء

لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج
منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كانا على السواء
فكذلك استحسانا ولو عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة
ذات ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه
في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والضحك ما يبدو اسنانه ولم يسمع شيء والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان
في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها
ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او المتطوع راكبا خارج المصر والقرية
وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في المصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح
التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر ركعتين تطوعا راكبا
ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة
او سائرة او مقتدون به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته
لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان
الحدث الذي فيه القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام فقد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم وهذا
لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة وان تكلم الامام
او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة
في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته وكذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ
من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على
المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم
بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت
طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه خرج من الصلوة
قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن
داخلا في الصلوة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان
عليه الوضوء رجل ناسيا صلى ركعتين من الظهر بغير قراءة او صليهما وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحريمة باقية وكذا المتيمم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى
ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة
وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبير الامام فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام

لا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء
عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة
كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة
في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام
يكون قطعا للصلاة المصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم فسدت صلاته
فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك
ماسح الجبائر اذا برء ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه
الوضوء في رواية وكذا القارى اذا اقتدى بالامي او الاخرس والصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه
الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء
وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي
يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد
ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة رحمه الله الامي
اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روي عن ابي حنيفة ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في
رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت
ولم تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من
يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤم بالمقتدي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح
المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكرها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر
او صلى في مكان طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلاة فتوضأ للبناء ثم
قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين
الاول ان يكون في الصلاة والثاني ان يكون خارج الصلاة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلاة لا يكون
حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على وجهين ان غلبت عيناه فنام
ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة من سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ
ويستقبل ومن عجز عن الصلاة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلاة
ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم في قيامه
او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة
الحلواني لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان
الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا ولو كان قاعدا مستويا اليته على الارض مستويا متمكنا ولم

ينتبه

ينتبه الى شيء لا وضوء له وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة
وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليته على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء
عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال الامام شمس الائمة الحلواني لا يكون
حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما
يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة
الحلواني في ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما
زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا مستويا فهو بمنزلة النائم قاعدا
وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحنيفة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه
ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا
لان ذلك سبب استرخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل
والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان
سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بشيئين
احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق
الجنابة به قال ع اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي حنيفة اذا توارت الحشفة في قبل او دبر
من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول
وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة
الاستمناء بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان
في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قولهم بدون الانزال اذا اتى
الرجل امرأة وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة تمنع مواراة الحشفة
وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة
وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مني او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون
الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة حتى
لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود السبب
وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل عادة وتخلقا كما
يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الرجل لا يلزمها اعادة
الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث اذا اغتسلت المرأة ولم يخرج منها المني حكي
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة

الحلواني هو اليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من خروج
المني فكذا في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة بن عبدك امرأة قالت معي جني
ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجال ان يجامع امرأته
اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل
وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة يتعلق بخروج المني وهو
الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة فكذا لانه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه ورأى
على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر فان رأى المذي يلزمه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد رح تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة
الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد . الجنب اذا اغتسل قبل ان
يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف ولا يعيد ما صلى
وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع
امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان
عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد البول
ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها
مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهنا لا غسل عليه لانه
اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان
يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما
او قاعدا او ماشيا فوجد منيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح بمنزلة النائم مضطجعا الرجل اذا صار
مغشيا عليه ثم افاق فوجد منيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد منيا وليس هذا كالنوم
لان ما يراه النائم سببا يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر فليس بسبب للراحة
اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان كان
ذكر منبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو
من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة
وعلى الرجل ان ياتي بماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانه من الحوائج اللازمة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكافر
اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يجب عليه الغسل قال رح ولو حاضت الكافرة ثم طهرت
من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير الكبير قال لان الشيء في حق الجنب هو الجنابة والجنابة باقية بعد الاسلام

فكان

فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما الشيء في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك ما لا استدام فلم
يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد
ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان الشيء في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض
والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة
في التعجيل فانها لو طهرت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار
لا غسل عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل
اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قال العلماء ان يعالج ذكره لتسكين الشهوة ولا سؤال يرجو ان يكون على ذلك عقاب في
انه قال حسبه ان يخرج رأسا برأس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه
لا باس به واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لها لان بالغسل لا يزول
نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه
يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في
الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم . اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا
لا يعلم انه ماء او بول يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا
يتيقن بالنجاسة فانه يمضي على صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي للرجل بذلك ان ينضح فرجه
بالماء حتى اذا رأى بللا يحمل ذلك على الماء لا على البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء رح بآثار مشهورة قريبة من التواتر روي في ذلك عن انس بن مالك رض
انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رح
انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال اخاف الكفر على من لا يرى المسح
على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رض فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز المسح
ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح على الخفين ان يضع
اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح
برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف هذا الموضع مقدار الواجب
وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وان مسح بالابهام والسبابة
ان كانا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحد
ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح
على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ او اغتسل ثم مسح

على الخف بلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح على الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لان في
الكف بلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها
تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسيره كان المقيم اذا احدث بعد طلوع
الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر
ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء
ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع
بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خرج الاكثر
من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رحمه الله اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه
ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس خفا لا يرى من كعبيه وقدميه الا
مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي له ساق ولو لبس خفا انشق خرزه او اصابه
شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا ادخلها الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب
غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل
من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاثة اصابع فظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصاغر اصابع الرجل
لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب عليه غسل الباقية هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا
القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان
اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز
عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف
اذا كان صحيحا يمسح على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح
وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح
المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل
الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخرق الخنصر والوسطى
والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليها
المسح يعتبر فيه نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر
قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك
وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في خف واحد لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان تفرق
ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا تختل صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها

تجمع سواء كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند
الجمع يصير اكثر من قدر الدرهم وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمة حمل
النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى الماء في المسح على الخفين بمنزلة
الرجل يلبسهما لحاجة الحاجة لا لبس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر
غيره بان يمسح خفيه جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز ان يمسح لمكان
الضرورة ولو كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف الجريح السائل
اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا
كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد الماء كان له ان
يتوضا ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه
غسل سائر الاعضاء ولو سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة
السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا ومن شرط جواز المسح على الخفين
ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضا او غسل رجليه او غسل رجليه اولا
ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها
ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع
سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه
حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله
قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان
ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لانه لا حاجة بعد انقضاء المدة الى غسل
الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا يمضي على صلوته
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز على الجبائر
اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر وكذلك العصابة
قالوا هذا اذا كان العصابة والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح
على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه
لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمفتصد اذا كان يوما عنده وقيل ان غلبه الدم

لا يوم عبزه لانه كماف خروج الدم وقيل لا يوم على العود ويوم بعد ثمان ما صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم
بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمتمد لبس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او نحوها
فلهذا كان له ان يوم غيره رجل بإحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها
ثم احدث فانه لا يمسح على الخف بل يغسل رجله لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليها بعد الغسل
رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع
الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء
الآخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا
من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف
بحكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث
ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه
ومن تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة
فجعل عليها الجبائر والجبيرة تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قبل هذا اذا
مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة
المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وقال لما تحت العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا
وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم
يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف
ما لو مسح الخف وسقط ثم لبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا ثخينين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن
ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخينين ان يستمسك
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان اي لا يجاوزانه الماء الى القدم
ومعنى قوله لا يشفان اي لا يشفان بجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كان ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح
عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون
من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الحذاء الذي يقال بالفارسية بيش بند وسواء يكون مشقوقا
او مشدودا وما يقال بالفارسية جاروق ان كان ساتر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز وبعضهم جوزوا
ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموق اما اذا لبسهما من غير خف
فظاهر لانه في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم وان كان من جلد يسمى بالفارسية

كشف

كشف فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح ولو لبسهما على خفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد لبس الخفين واحدث ومسح
على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع ولو لبس الجرموقين
قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي ولو لبس الخف مع الجرموق فهو على هذا التفصيل
ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس
الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد
الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح على الخف البادي
لا غير وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض
التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد قال الشيخ
الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع وقال
ابو حنيفة رحمه الله يقبل بهما ويدبر وهو جائز لانه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمر من رؤوس الاصابع الى
المرفق ويمسح المرفق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم
لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى
ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح
الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه
وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم
وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله والاستيعاب العضو
شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم
يجز وشرط شيئان النية والمسح باستعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز وعلى هذا لا يشترط نية التيمم للجنابة او للحدث
وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة ولو نوى التيمم لمطلق
الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز فله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة
او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن
المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او للخروج بان دخل المسجد وهو
متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد
البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم
لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك
التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط طلب الماء لجواز
التيمم في الروايات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك مخبر

بئر من عبد المطلب بينا وبيانا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يتفرق عنه اصحابه ومن خرج من المصر او السواد لاحتطاب
او الاحتشاش او لطلب الدابة بحضرة الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا
في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اجمع اصحابنا رحمهم الله على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان
كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين
الماء ميل وهكذا في الزيادات عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر ومن السواد للاحتطاب وللاحتشاش ان كان
في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم
فما ظنك في المسافر وعن الشيخ ابي نصر انه اذا كان خارج المصر ولا يسمع صوت الناس جاز له التيمم قليل السفر وكثيره سواء
في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح
على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب
ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسأل فان لم يعط بغير عوض يشتريه منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن
او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا
في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبيع الا باضعاف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو غال وتعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان له بعض ماء [illegible]
اللمعة يجعله للحدث او للجنابة فذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة فيه ان يهبه من غيره
ويسلم قال مولانا رضي الله عنه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير
يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل
ان يسأله وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء لا يلزمه الاعادة وان سأله فابى فتيمم ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا
تلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى
تلك الصلوة الصحيح انه لا تلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا تلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار تلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار لو كان طهورا جماعة
من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا
لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم
جميعا لا تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم
فسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه
انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان
لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا الماء ان اعطى الامام توضأ
الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز
قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض

تيممهم قوم من المتيممين في جماعة الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من شاء منكم الماء ينتقض تيممهم فقوم
من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ جاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال
هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة
على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة
الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين في
الجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان
الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان
كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوتهم رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل
وقال بيده ماء توضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر
محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل
ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد
فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان
الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء
مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب
وتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم
رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح امامة للرجل
قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان
اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه
دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه
دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر
جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت
فان لم ينتظر وصلى عريانا جازت في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة
ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان
في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء
بعد الفراغ من الصلوة لا تلزمه الاعادة ولو وجده خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ
من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجده بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة ولو وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة
لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجدتي السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد
ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء في مجمع الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رحمه الله قد ذكرت المسئلة

كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني رح
في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد رح يقول وجدت رواية عن ابي حنيفة رح انه يتوضأ ويبني
قال وهذا اشبه بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحمل ان ما ذكره الحاكم
الشهيد قول محمد رح مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث ووجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ
ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا القول الآخر لمحمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح في المحيط بالوضوء ان سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه
ثم وجد الماء توضأ واستقبل [illegible]. الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يسيل الماء الى جراحته فيضره لا جرم
لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او بخرقة ويمسح على الخرقة
فعل ولو كان اكثر اعضائه صحيحا ان كانت الجراحة على رأسه وساير جسده صحيح فانه يمسح الراس ويغسل
ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء
الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء ولو كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسح
من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح
له التيمم وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على وجهه ورأسه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة
لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يتيمم
غسل الصحيح ومسح الجريح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا
خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه. الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
يباح له التيمم في قول ابي ح رح والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف
الهلاك من الوضوء اختلفوا فيه على قول ابي ح رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رح في ديارنا لا يباح
للمقيم ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويغتسل بالحرة ومن به جدري
او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يعتمد على الوضوء الا بشدة لا يباح له التيمم. المسافر اذا مر في
الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح
في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا في
يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج. وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم
ويعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ويعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء
ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي ح رح وهم رح واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح
ولا السايف وهو يضرب بالسيف ولو خاف خروج الوقت. ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء

للتيمم م

ثم يعيد

ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال رح في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم
انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلاته او لم يجاوز ومن هذا الجنس مسائل احدها ومنها اذا راى جماعة
على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس ولم يتوضأ اصلا
ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها مسح الخف
اذا ظن ان مدته انقضت ومرّ مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالفساد جاوز موضع صلاته
او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية
قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا
او دوابا ان لم يجاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا. المصلي بالتيمم راى سرابا ان كان اكبر رايه انه
ماء يلزمه ان ينصرف وان استوى الظنان لا يجوز له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء تلزمه
الاعادة والا فلا. المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره الامام فسدت صلوة المقتدي دون صلوة
الامام. المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي ح رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا
مر على موضع بقربه الماء ولم يعلم به. مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك
احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق ولو كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين خادمه او امرأته جاز له
التيمم في قول ابي ح رح ولو كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي ح رح وقال بعضهم لا يجوز له التيمم و
قيل لو كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه
اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان
يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز
وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي ح رح لا تلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله
الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا
حضور الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام ابو علي السعدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع
من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت ولو كان على طمع من الماء ينبغي ان ينتظر
لكن لا يفرط في التاخير حتى يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس. مسافر اجنب
ثم وجد الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم. مسافر اجنب فغسل وجهه ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم
احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتوضأ ولا يتيمم. مسافر اجنب فغسل وجهه ورأسه
وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي
للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده التي لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل وجهه فانه
لو احدث عمدا غير القهقهة ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى
لا تنتقض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان القهقهة في الصلوة ينقض طهارة
الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره لانها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح

ان ينتقض ويلزمه الوضوء وعند ابي حنيفة لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء **فصل**
فيما يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة
والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا
او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لو كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا
فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز به التيمم وبالآجر والحصى وبالجباب والكيزان والحيطان
من المدر ولا يجوز بالغضارات ان كان وجهها مطليا بالاكة وان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم
بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان ارجله طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض
ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي
ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم
بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح انه يجوز
ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه وارتفع
تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت
الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب
اذا خالطه اليبس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت
الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وماء ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رحمه الله يتوضأ بهما جميعا
ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو رأى
نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم
حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث لحضرة العصر ومعه ماء يكفي للوضوء
فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ فان توضأ
للعصر وصلى ثم مر بالماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرة المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به
لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه
انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر
وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها فيتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا استهدا الجنابة يوم العيد
مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة يفوت
الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر
ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم يرى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل

ولو لم يكن

ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل ذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتى فامر ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه
يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل في موضع يتيمم فيه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء
يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز
ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل انتهى الى ماء من المياه او حي فطلب الماء
ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء
لم تجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء
ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به
وعن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا الخلاف
المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش وعلى دابته
ولو كان سيتيمم ثم وجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثم انفلت فلم يبق الماء فانه يعيد
التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى
خلفه اجزأه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله وزفر رحمه الله صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل
على انه في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات
اذا اراد ان يتيمم فضرب بيديه ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين
جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه
الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل اصاب
بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان
لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا استحسان بالمجوس اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل
من عشرة ايام فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق
الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان
ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر
وذلك لا يحصل في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الماء الا سؤر كلب فانه يتيمم
لانه نجس وكان وجوده كعدمه جنب مر بالمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا
من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم
تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل في المسجد**
يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او يتوضأ في اناء ويقدر قبل ثم

ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسات فياخذ النخامة
بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري
ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم تكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصير ولا يتركها على وجه الارض
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة
باسطوانة المسجد او بحايط وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل
فلا باس به ولو مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا في نواحي
يكون ذلك بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد ولو كان
في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا تحفر في المسجد بيرا لانه لو حفر يدخل فيه النسوان
والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البير قديما يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بيرا فتلفت
فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر
ما تلف فيه سواء كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكذا لو علق رجل
ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره غرس الشجر
في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة
لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت توضع فيه الحصر ومتاع
المسجد جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ان
يصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من تراب المسجد او حصيره
فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة
دون الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر
فلا باس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يحفظ فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب
ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضره المسجد لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة
لكن لو تكلف بشيء ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام
او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة
ان كان الوارث صغيرا او غايبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد
الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ رحمهم الله يكره الا من عذر مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا
في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم
لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف المكان بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا
على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها
موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على

التفصيل

التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا
فهذا اولى وعن ابي يوسف رحمه الله ذكر الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في
المسجد فلا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت ليشتري المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كان يتخذ فيها تكره
لانه يابى ذلك ويتفرق به وان كانت للمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتفرق به
وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومحبة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به
اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا
فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن
يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان مؤذن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى
بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي
في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه و
يصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا
يؤذن ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله
وصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار
اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجد فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان لم يدخل مسجده له الخيار
على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي
فيه قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يخرج القراءة
فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل
ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده
ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجد قالوا انه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة
ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي
زانيا او آكل الربا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله سنة فهو احق الناس بمرمته وعمارته
وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالرأي في
ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المساجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف
متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في
فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد رحمه الله
في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار
الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق
فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها

اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد
رجل جعل بيوته فناء مسجد وهدم حائط المسجد كان يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو جعل بيوته فناء قوم
يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او جعل فيها بيتا يقضى بالنقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة وفي
الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يمنع الاقتداء جازت صلوتهم اذا كان الصفوف حوالي ذلك الموضع
متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم المسجد دار فيها مسجد لو كانت الدار
اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول
للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولو كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها
كان فيها جماعة فليس هذا مسجد جماعة ولو كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا يجبر بان يترك سراج المسجد
الى ثلث الليل لانهم لا يؤخرون الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان
ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه
مسجد لسبيل له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الا فضل ان يصلي كل فريق باذان
واقامة على حدة مسجد كبير قد يجعل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره وحكي عن ابي نصر
محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول و
الحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة والاجماع
الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية
الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج
الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة و
اباحة الافطار وحرمة السحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رضه فجعلنا الباب
على فصلين فصل في معرفة القبلة فصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل
الاوقات والاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها
ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن
الركن اليماني ولاهل الهند ما بين ركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم واختلفوا
في قبلة من هو خارج عن مكة قال مولانا ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه
التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رضي الله عنهم فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان بالعراق
جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قاله رحمه الله وانما قال ذلك لقول عمر رضه اذا جعلت المغرب
عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب
الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم والاتباع في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسوال عن الاهل

اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابن عمر
انه قال قبلة اهل العراق اجعل الجدي على منكبك الايسر واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم
اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت
الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس
انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزا فهي في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس
بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر رضه انه قال اذا كنت مستقبل المغارب وقت العشاء الآخرة يكون
فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي يمينك يقال له النسر
الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهما سرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون
بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال
الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا مبنى على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام هو ما هو قريب من هذا فانه قال
القبلة ما بين النسرين النسر الطاير والنسر الواقع وهو الذي تسميه الناس دانا سه پايه وهو عند [illegible]
وقت العشاء الآخرة يكون بحذاء روسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في راي العين
فاذا مر على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة
فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة
واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها
قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره ولو كانا من اهل ذلك الموضع
عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما
عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة بذلك فحول وجهه
الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جايزة وصلوة الداخل فاسدة وعن
انه تجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فحوله الى القبلة واقتدى به غيره
على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي
وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على
صلوة كان اولها على غير القبلة. رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر وكذا اصاب القبلة وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بالتاويل
بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال المشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة
الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جايزة حالة الاختيار
وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا

لانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني يكفر زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون مستخفا فان ادى
رجل صلوة في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس
للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب
من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال
الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز
لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض
مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع
الفجر المستطير الفجر فجران سمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق
لا يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء
الفرض واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس
واختلفوا في اخر وقت الظهر فقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال
صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم
ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد
على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
اذا صارت الزيادة مثل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا
اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على
حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها
حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان
ينظر الى قرصها ولم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت
المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين تغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث
ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم يصلي بعده كان قاضيا لا مؤديا
واول وقت العشاء حين تغيب الشفق لا خلاف فيه وانما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي
هو الحمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعدما غاب الحمرة ولم يغب البياض المعترض
الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مكروه والافضل
في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رحمه الله التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر

مباح والى آخر الليل

الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد
فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وبعد التنوير قال شمس الائمة الحلواني
والقاضي ابو علي النسفي ابتداء الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية
الى ستين آية ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل
طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء
جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام
لمعاذ اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجلها في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية
فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع
الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه ان يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق
فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم
استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس
وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز التطوع
عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا
يجوز فيها النفل وان كان له سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد ما لم يكن لها سبب بعد طلوع
الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهو في
الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح
التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد
بعذر عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما
في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلوتين
بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد
ان شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة
يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ وذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين

وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يشفعها
اربعا ويكف الرابعة وعكسه لو انه شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر ولو كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة
فانه يتمها ركعتين وان لم يسلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا **مسايل**
اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر لم يتبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم
يظهر من حاله شي حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة
فصلى الى جهة من غير تحر ثم ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شي فصلوته فاسدة
وان تبين انه اصاب فصلوته جايزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شي او ظهر انه اصاب او كان في
اكبر رايه ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى
ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وفي
الحكم رح انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر خلال الصلوة ففي الوجه
الاول وهو اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ
من الصلوة تلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح
انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطاء فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله
وفي المسئلة الثانية وهو اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل
الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا تلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة
فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز
البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة وهو ما
اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي
على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة
وهو ما اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ
او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا
لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة
فصلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى
اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال
يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكي
ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل صلى في مسجد لا محراب له وقبلته مشكلة
فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السوال من الاهل فلا يجوز له التحري

وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسئلة نظير ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر
ثم ظهر انه اصاب يجوز صلوته **مسايل الاذان** اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف
لا يكره في الصبح في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية الا في ظاهر الرواية
يكره والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران
والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد فاذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر
والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز له ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه
الى القبلة حتى فصل لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او
في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة
فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة وعجز
عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام
يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا
في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول
فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة
للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء
المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لا قضاء ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان
القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة
ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر
وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت
من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما يشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الايمة الحلواني
انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان
ياخذ على الاذان والامامة اجرا وان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان
حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الايمة الحلواني
الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني الحكمة ما يكون للاول ولا ينبغي
للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان
الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة
سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر
في بلادنا سبع عشرة كلمة خمس عشرة كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع

بين الصلوتين بوقفة وعنده لا يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي
في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة
فظن انها اذان وصنع ما يصنع في الاذان فسبيله هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة
في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا بأس به ويجوز اذان الاعمى
والاعرابي وولد الزنا والعبيد وغيرهم اولى ولا ينبغي ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره
اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس
الائمة الحلواني رح تكلموا في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عم من قال
مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا وكذا كان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب
الموعود فاما ان لم يأثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكما
سمعنا وشهادة يقول مثل ما يقول المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا يجوز التثويب في ساير الصلوات في زماننا والتثويب
لفظة ما تعارف اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا
ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين
اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تع او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن
او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام
وتشميت العاطس ويجوز ذلك روي عن ابي حنيفة رح ان التابع يرد السلام في نفسه وتشميته في قلبه ولا يلزم
شي من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رح انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن
فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمت العاطس ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رح انه لا يفعل شيئا
من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال
ولا بعده لان السلام حرام عليه فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا عطس الامام والخطيب يحمد الله
في نفسه ولا يحرك شفتيه ولا يجهر به ولو عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه
ولا يجهر ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله تع بلسانه ولو عطس غيره وحمد الله تع فانه لا يشمته
ولو سلم على القاضي وعلى المدرس والوالي لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية
فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستترا وعن ابي حنيفة رح
اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر رح تأويله اذا سلم على المصلي وهو
لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا
سلم على المتغوط والله اعلم

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد

الناس

تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط
نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط
فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد لها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل
النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل
وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان واما وقتها فقد اجمع اصحابنا رح على ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله
انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال
بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع في الصلوة روي عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد بن سلمة رح اذا كان
عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو
احتاج الى التأمل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون متنفلا او مفترضا وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير
السنن عند مشايخنا رح وان كان مفترضا وان كان متنفلا لا تكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع
فلا يتعين الفرض ولا تكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت
يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت فلا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة
جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم
يقبل ظهر يوم اخر ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى
اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون
هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوايت
كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفايتة لا يتعين البعض
وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف
الوقت بمنزلة اختلاف السبب في اختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر
عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير اخرا فرق
بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب
واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب
يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين ذكر في المنتقى
عن ابي حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقضاها اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز فان صلى اربعا قضاء

عما عليه وقد جعل الصلوة التي عليه لم يخرج حتى ينويها بعينها ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فاتته صلوة من يوم واشتبهت
عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة على المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط
قران النية في الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر
للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ينوي صلوة
لكبير ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد يجوز الاقتداء
بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد رجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت
الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت نوى ظهر اليوم في نفسه فاذا نوى
ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضا ما عليه بنية الاداء يجوز وقضاء ما عليه بنية الاداء جائز الا ترى
ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء
وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا
فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا
لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون
في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا
اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت
لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة
الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولم ينو الاقتداء لكنه نوى
صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في
صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى
الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون
مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء والله اعلم ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد
فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد
هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع
في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه

ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام
على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام
فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام
فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم
في هذا المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى كذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان
يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان يعلم الميت يحتمل ان يكون الميت غير
ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام فالمقتدي في النية يحتاج
الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد
يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة وتعيين انها صلوة يصلي وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة
الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى
ولو شك في انه اية صلوة لا يجوز عن الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه فلا يحتاج الى
نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض
على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات ولو نوى الفريضة
في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان
كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في
صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته
الا صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل
صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم واذا نوى النية واراد الافتتاح يكبر ويرفع
يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلفوا في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع مع حال التكبير عند بعضهم قبله
بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال يستقبل اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا
انهى التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم الا يفرج بين اصابعه كل التفريج
في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق
والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله ترفع المرأة حذاء
منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي فرض ركن وثمرة
الخلاف تظهر في بناء النفل على التحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل
او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرحمن ولم يزد او قال لا اله الا الله

او قال لا اله غيرك او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر الله
او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بمجرد ثناء ولو قال الكبير او قال الاكبار او قال اكبر او قال الا كبير
شارعا وهو بخلاف قول ابي ح وم رح اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال
بالفارسية خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي ح رح
وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند
ابي ح رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة
الحلواني رح وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع
والسجود بان قال بالفارسية يا رب بيامرز اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا الكلام في الالسن
بغير العربية كالتركية والزنجية والنبطية ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة احدها هذه والثانية اذا
كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي ح رح يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول
صاحبيه في هذا شبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة
من القرآن بحرف فاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي ح رح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وعلى قول
ابي يوسف وم رح لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي ح رح وحكي شمس الائمة عن القاضي الامام ابي علي النسفي
في صلوة الجنازة لو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي ح رح سواء كان يحسن العربية
او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم
وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من لا يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في
المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي ح رح وعندهما لا يجوز بمنزلة
القارى اذا اقتدى بالامي والله اعلم ولو تلى آية السجدة بالفارسية على قول ابي ح رح عليه وعلى سامعها السجدة
علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي
يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة
تلزمه السجدة والا فلا • وتكبير المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقع قوله اكبر قبل قول الامام
ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم • وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة وان اجمعوا على ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر القولين واذا فرغ من تكبيرة
الافتتاح ياتي بالثناء سبحانك اللهم الى آخره اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل
تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون
شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته فعلى ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح وما ذكر في النوادر قولهما
يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف رح يقول الحائط
والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الكافر وكما فرغ من التكبير يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في

تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت وفي حالة القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى آخره
لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف رح اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض جميعا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي
بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي ح وم رح لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل
في تكبيرة الافتتاح في قول ابي ح رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير
الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول م رح يصير
شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف وم رح يسلم بعد الامام وعن ابي ح رح فيه روايتان في رواية
يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار انه ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه
واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة
القرآن كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يعوزه الثناء وجل ثناؤك • ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع
فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع • وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي
بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل ينصت وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء
في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه يأتي بالثناء عند م رح ولم يذكر فيه خلافا ويتعوذ بعد الفراغ
من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا فلا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي ح وم رح والمسبوق اذا قام الى
قضاء ما سبق فانه ان تعوذ كان حسنا وفي الجنازة لا يتعوذ والمختار من اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله وهو قوله
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة وان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا ينصت ولا يقرأ فان
كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارئ

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح
بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح
اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة
الامي وان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء
الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه يتقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي
بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في
هذا العصر لا يجوز اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع

ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين
بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم
يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين بان نذر كل
واحد منهما ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر رجل آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر
لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر علي ان اصلي ما نذر فلان ثم اقتدى احدهما بالآخر
جاز ولو نذر ان يصلي ركعتين فحلف رجل آخر وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز
ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي
الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى
احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف
ومحمد رح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما
رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر
في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذوره ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا
واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضئ
بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح
بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما يسبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره قد مر قبل
هذا انه اذا كان يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقايم بمنزلة اقتداء القايم بالقاعد ولا يصح
اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يصح لانه يبدل
حروف لغته لو قال غيره لا يصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى
به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي جاز ولا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي
كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا
في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب
الحدث قولهما وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رح بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قولهما
وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان
القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم
عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه تعين مكان امامه على الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه
لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف
لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسألة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ
ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف

واحدة منهن لكن لو ذهبت واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم
يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان شيخنا كان يميل
الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يصحح
اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي
ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم
صح الاقتداء بهم وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح لا ينبغي
للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين ولو صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد
ابي يوسف الذي يناظر في دقايق الكلام وعن ابي يوسف رح من طلب الدين بالخصومة فقد تزندق ومن طلب
المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا
لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز
المغارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج النجس من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي
وقعت فيه النجاسات الفاسق اذا كان يأم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي
به ولا يترك الجمعة بامامته لانه في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر
وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر فلا يأثم بذلك لان فيه تصحيح الصلوة
خلف كل تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال مثل
ما ينال خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان سيان في الفقه والصلاح
والعلم سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فلم يقدموا الاقرأ فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا
الرجل اذا قلد القضاء رجلا وهناك احق وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا
افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة ولو اختار بعض القوم هذا والبعض هذا فالعبرة لاجتماع
الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان
كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره ان يؤم العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال
كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال صليت بكم المدة بغير وضوء
وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد
اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضى ينفذ قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف
اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى وشهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا
وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا يجوز للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب
وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل الملوك فان راى على ثوب الامام
نجاسة اقل من قدر الدرهم وعندنا انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز
صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان راى الامام ان النجاسة القليلة تمنع

الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة
الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد بلا ان يستخلف المتنفل فسدت صلوتهما
وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي مسئلة الكتاب سواء وكذا المقيم اذا اقتدى
بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من المقتدي
وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ وقدر الارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي
اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان
واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره
اما الجواز فلانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر
خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار
في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض
الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رح
يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد رح لا يجوز صلوة من خلفهما ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس
خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت
صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والصف الثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي
نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء [illegible] الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق
او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط
ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلعم كان يصلي في حجرة عايشة رضه والناس في المسجد
يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضه انه قال من كان بينه
وبين الامام نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا
اقله مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في
النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر انه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان
كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام بسماع
او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل الشبكة لو اراد
الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني رح العبرة
في هذا للاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه
لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلعم كان يصلي في حجرة عايشة رضه والناس
يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة ولو قام على سطح المسجد
فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم

وان اشتبه

وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون
بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد
لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان
مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء
الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا وكذا لو
كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا فعلى التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى
الناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند اداء
الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما يكون الاصطفاف صح الاقتداء
وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في
المسجد وعند قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن
ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلاثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين
وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان
كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء
ولا محاذاة فيها لمكان الحايل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط جازت
صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد
لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يتقدم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر
كره المقتدي اذا تقدم على الامام لم تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع
قبل رأس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج
لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس
الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم
يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده على الطاق وقدماه خارج الطاق
لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به
رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى لو ان المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا
اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة
بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر لم يكن شارعا في الصلوة الا
ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد
تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا
ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند

المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقربها الى الاقاويل الى
الصواب ان يقال لو كان الامام في المقصورة والقوم برايها خاصة يجوز وكذا لو كان الامام مسجدا بارا والناس
برايه خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد خارج لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها
ساير مرة ثالثة المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة
جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية • اذا قام الامام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم • وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم
التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم
فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء
والصلوة على النبي عم • ولو تكلم الامام ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام
ولذا احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض
فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام
في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع
ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام فذهب وتكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة
دون القراءة وقد تمت قعدة الامامة في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يذكر حتى رفع راسه من الركوع
فانه لا يقنت لان محل القنوت قبل الركوع والسجود ليس لهما حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل
صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعدما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام
من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قايم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم
صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته واذا فرغ الامام قام
القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه لو كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فيجب
الظن تلك الركعة تتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون
ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة
فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم وكان الاقرب الى الصواب ما قلنا
رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي
في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع
وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر فاقتدى فيه بغيره فلا يجوز صلوة
المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في هذه المسئلة على ثمانية اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود

قبل

قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى
بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخره ثمانية الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام
في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى
قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير
ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة
الى الثالثة فيصير له ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيقضي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته
اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا
سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى
فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت بقيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد
قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في
الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة • واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب
عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات
وان ادركه الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام
وسجد بعده جازت صلوته • اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم المقتدي
معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة
بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي ح وابي يو رح وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة
لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطاء بخلاف اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات
الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز
الامام اقاويل الصحابة نعد وسمع المقتدي التكبير من الامام في لا يتابعه • ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا
لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام صلى رباعية ولم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد
المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى
الى الامام بعدما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام
لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع
وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعدما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه
من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام
بعدما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعدما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة
الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته
اما اذا شرع في صلوة الامام بعدما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان

آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة. رجل ادرك الامام في قيام
الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقعد على ان يسجد مع الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع المقتدي
معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها
لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا بالركوع الاول
وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية.
المقتدي اذا ركع مع الامام فذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف
فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا
بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة
الاولى الا السجدة وكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي
في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام تارك في الركوع وان قبل المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة
قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في
السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جازت
وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية
فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا يجوز
سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته. رجل ادرك الامام في الركوع
فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في
محلها فيأتي بالتسبيح. ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان
التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى. اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى
يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة حتى لا يشتبه على القوم ويستحب له
ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي يمين القبلة ولان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون حذاء
يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون حذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ. رجل
اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي
عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا. اذا ظن الامام ان عليه سجدتي السهو وتابعه
المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
واظهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو
لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم. الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان
المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقدم لقضاء ما سبق ولو لم يقعد هذا المسبوق على ركعتين
ولم يقعد فسدت صلوتهم. وكذا اذا اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم

سهوا م

يقعد

يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول والاول لو لم يفرغ عن صلوة الاولى والاول لو ترك هذه القعدة فسدت
صلوته فكذا اذا ترك الثاني. المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي بعد، ولو سلم
بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا. المسبوق اذا شرع في صلوة بعدما قام الى قضاء ما سبق بركعة او ركعتين
فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته. وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر
ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة
المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي
صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه. امام صلى بقوم فسبقه
الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو كان الامام الذي سبقه
الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم ولو تذكر الامام
الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم جميعا لان الامام الاول ما دام في المسجد
فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا. اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام
بعد السلام وخلفه مسبوق. رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء و
اخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام. وكذا لو تذكر الامام تلاوة
بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد
صلوة من سلم انه لم يدرك الجمعة. وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة
وسجدها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة. اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح اقتداء
الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق
ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة
بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا
يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن الامام قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان
الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف
ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة. الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا. رجلان صليا الضحى وائتم احدهما
بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن
[illegible] انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه الى الصلوة
وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال بعض من المشايخ
اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويتقدم من موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان

على يمين الامام خلف الامام لان الامام مام يجاوز موضع سجوده فلا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث
المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب الى رجل يصلي
المغرب متطوعا فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب متطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة و
تابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا فلا فساد في الرابعة وتبع بها
فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فعاد
في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمة فيصير المقتدي مصليا
صلوة واحدة بنائين عن عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت صلوة المغرب للامام
لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة واحدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن
ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف
المسبوق وذهب الامام ليتوضأ فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية
يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا ممن ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي
ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا ينبغي في ظن القوم بنية الثاني المسبوق اذا
بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا
فيه والصحيح انه يترسل بالتشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المسبوق الذي عليه سهو والامام لا يأتي
بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء
فاذا قام الى قضاء ما سبق اتى بالثناء ويتعوذ للقراءة وعن ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة
ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة
ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته
مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد الامام للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى
ما سبق به يجوز صلوته

فصل في مسائل الشك

والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك
انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم وهو يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من
التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل
انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك
المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا ولو كانا رجلين عدلين يعيد صلوته
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام
صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان مع واحد

لكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان من الصادق كان هذا
اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارض
قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد على المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين
غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام
لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم
يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة
في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة
في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر
ادبهم الامام وحبسهم فان امتنعوا قاتلهم وكذا اذا امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك
الفرايض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل البلدة السواك قاتلهم الامام كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب
فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق
الاول لان الذي كان الامام معهم فان اعاد مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة
لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثالثة وصلوة الفريق الاخر والامام جايزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى
في الثالثة لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على
شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ايمة بلخ رحمهم الله يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن
ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه في
مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله بين الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق
مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك
لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ
الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كان هو في
حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع ففيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن
يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لم يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ذلك ثلثا واختلفوا انه
هل يصلي على النبي عليه السلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت وهل يجهر الامام
المقتدي او يخافت لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر بالقنوت ويخير المقتدي ان شاء قرأ

وان شاء اتم وانما قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عندي يخفي الامام
وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت
بمنزلة القراءة يجهر الامام على المقتدي ويجهر به واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه السلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي
مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شرع في الثانية بنية العصر ثم شرع في الثالثة بنية التطوع ثم شرع في الرابعة
بنية الظهر والاربع تكون عن الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم [illegible]
ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمدا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة فلا
يدري انه تركها من صلوة الظهر او صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي ولا ادى ركنا مصلي الضحى اذا شك في سجوده انه صلى
ركعتين او اربعا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة
لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة مروحة لا تفسد صلوته عندهم رحمهم الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة الزيادات وان كان هذا
الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قعد في الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال
المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الضحى وهو قائم انها الاولى من صلوته ام ثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض هذا من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها
بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يتشهد ويسجد
سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد
بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري صلى ركعتين او واحدة فان
شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد
للسهو اخرى بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعة بل يعود ثم يقعد قدر التشهد لان ثمة
يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى
الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيفما كان لا تفسد صلوته باتمام
هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ولو شك وهو ساجد
ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت
الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم
يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن انه لم يكن شك فيه ثم تيقن انه
لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا
بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح
ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له

مثل ذلك

مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ساهيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة
في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا
في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل
تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد
لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة
لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم
مع الاحتراز من الرياء هذا ان كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع
لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة وبعض ما يتصل بالرياء يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل
دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر
ثم يعيد الظهر لانه لما تيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه استيقن في ذلك الوقت كالمصلي
بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ به ويعيد وكذا لو تذكر يوم
الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام
من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل قضاها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان
يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه
اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان
له ان يقوم ليقضي ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور فيه في المسجد مر قبل هذا وفي
الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين
السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا فان كان سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة
تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة
فسلم على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان
كانت ستا فما فوقها يجوز اداء الوقتية وفي رواية ابن سماعة رحمه الله لو كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر
الفوائت ولو كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا يجوز السادسة الوقتية
فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية
ولا يظهر الترتيب عند النسيان ولو تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعده لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة
الا اذا كان الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان
لا يظهر عند ضيق الوقت والمعتبر في الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا
فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا ولو كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات

مع الوقتية ولكن يبع بعضها في الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض جميع ذلك البعض الذي يسع الوقت وتفسيره
رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكرة وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح
يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر
الوتر في صلوة الفجر فسد الفجر في قول ابي حنيفة رح الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقتية مقدار ما لا يسع فيه خمس
ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكرة وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه
ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا
قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده تخير بين الجهر والمخافتة
والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها
يراعي الترتيب وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فاذا كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز قضاء
الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا
ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا في جميع الصلوات
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاول جايزة لانه قبلها متروكة وتفسير والفجر من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان
قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها صلوات الفجر الى آخر الشهر جايزة اما
صلوة الظهر والعصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث
صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم
الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها صلوات الظهر الى آخر الشهر جايزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم
الاول جايزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم فصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب
والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب
والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة ايام وكذا
كل عصر الى آخر الشهر جايزة وصلوة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب
من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان
قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها
ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها
اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم بعدها صلوة المغرب الى آخر الشهر جايزة
وصلوة العشاء كلها جايزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل
يبقى عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار
شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة بعد الخمس وان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت

السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رح لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رح
يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لها فعلى جازت السابعة في قولهم وعليه
القضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل
خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط
الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة فلو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا ويسقط الترتيب فيسقط
الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة من الفوائت كلها جايزة قدمها
او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بالوقتية لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان
كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا هذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم
قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك
الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا يتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما
شاء فان بدأ بالظهر فيقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وفي هذه المسئلة اختلاف
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له
الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس وعند الجمهور لا لانه اوجب الترتيب في الظهر
والعصر من يومين مختلفين وهو يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات في اليومين
اللذين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت
المتروكات اقل من ست لم يقع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى
قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي حنيفة والطحاوي رح
وما قال الشيخ الامام احوط وما قاله غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما في الظهر والعصر انه يقضيهما و
لا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما
رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك فانه يتم العصر
ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول
الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في
اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت
الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكرة وقت العصر انه لم يصل الظهر
وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير يلزمه الترتيب عندنا
لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير

ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت ولما اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن محمد رحمه
انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين لا يدريهما روي عن ابي سليمان عن محمد رح انه يعيد صلوة يومين
رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصلي الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر
فان قضى الظهر ولم يعد العصر فصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها وعليه
ظهر وهو علم بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا
او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن
من يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة
كان عليه قضاء المتروكة لا غير قال ابو حنيفة رح يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس
صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات
في وقت الفجر يعيد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر في اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة
وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن
يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اداء اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل
يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة
ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولا قبلها من الفوائت
اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه
لصلوة اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة
والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال
البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى
العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة
العشاء هو المختار ولو استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا ومن واقعة محمد سالها ابا ح
فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم يكره وقال بعضهم
انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا والله اعلم

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث
فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام
في المسجد كان حق الاستخلاف له ولو ان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد
جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم
ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة
الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى
ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه

ومن كان خلفه ولا تجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام
الاول وخرج الامام قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه كما خرج الامام الاول خلا مكان الامام
عن الامام فمن شرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام
اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة
القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا
واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة
مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه وقدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم الامام نوى ثم
انه رعف فاستخلف غيره قبل ان يخرج الامام عن المسجد ظن انه كان تاما ولم يكن ذا ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يصير خليفة
لان الامامة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة رح له ان يأخذ الامامة مرة اخرى
لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك
لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عنده ولو ظن الامام انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء
روي عن ابي حنيفة رح انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث
فسدت صلوة الكل والصحيح ان الامام اذا احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم تيقن
بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار حاقنا بالبول فذهب واستخلف
غيره لا يصح استخلافه لا يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا
لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم
الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو توضأ رجع من الحالة فانه يقتدي
بالخليفة ولو بدا للاول ان يعيد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته
قائم في المحراب لم يؤد ركنا يأخذ الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج امام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع
الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني ولو نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول وصلى
صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد
حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رح وكذا
لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث
الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ فقبل ان يقوم الثاني مقام
الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز تقديمه لان الثاني ظن الامام
انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقالا يستقبل
ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما
لو فعل ذلك قبل ان يستخلف فاما ولو ان احدث غير متعمد ولم يسبق الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه

حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه فخطا خطوتين قبل ان تقدم احدا ان تقدم بمقدار ما لو تأخر خرج
عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتأخر في هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في امامه وضوء
امامه تجوز صلوته مالم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر فالظاهر من الامام

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره في الباب فصول اربعة فصل

فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع
المضي ولا يمنع البناء اما الاول قيل يكره عد الآي والتسبيح في صلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
لا بأس به في المكتوبات والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج
الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في
الركوع وان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان
كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق من جبينه في الصلوة
ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان حول بعض وجهه عن القبلة
فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان
يضع أليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع أليتيه على الارض وينصب يديه امامه منتصبا ويكره
ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه
ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فيضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا
يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب
والحية الجني وغير الجني في الصلوة بعد الانذار وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج
الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو احتاج الى المعالجة الكثيرة لم تفسد
صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصيرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا
فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه
ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على
وسط الراس ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب
على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي
في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه
الايسر قالوا من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه
او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط
اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة
الراس فلا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما ينبت الارض
افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل

الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره
نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة
في الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مدافع البول او الغائط فان افتتحها وذلك
يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في الركوع او في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع
راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصف وحده اذا وجد في الصف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرء
المصلي المار بيده ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي
الجامع الصغير قال لا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم
بالحديث فربما يخجل بسببه فيخل الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه
يشبه عبادة النار ولو كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس ان يصلي في
بين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة
من غير عذر فلا بأس به في التطوع ولا بأس بان يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منع
عن القراءة لا يجوز وكذا لو صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر وكذا لا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف
اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعلها كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق
باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان
الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه
لينهض ولا يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض
وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت
فيه قل او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف
انه قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية
الجهر والمخافتة سواء وفيه كل ذلك سهو ولو كانت كلمة فلا سهو وعلى المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر
والمخافتة وروى ابو سليمان الداراني المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها
اذا ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها

اما قراءة الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه
يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو في
ابي حنيفة لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول
ابي يوسف وان لم يكن اماما يأخذ بقول محمد وعليه السهو بصلى النبي عم في القعدة الاولى في قول ابي ح رح وفي قول
محمد في القعدة الثانية وقالا هو على ما يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو
بدا بالسورة ساهيا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرا اكثر الفاتحة
ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا فان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
عليه في ظاهر الرواية ولو قرا الفاتحة او آية من القرآن في القعود او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع
او في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو
قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرا فهو روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه
اما ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي ح
وح رح ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعود او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها
عن تكبيرات العيد لزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة
ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله الفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا
ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثاني مستقبلا وقطعا للاولى
ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره
لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب
ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو
لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة
ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة ولو شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد
وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فاتم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرا التشهد في القيام قبل ان يشرع
في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه ولو جهر بالتعوذ وبالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرا في
الاوليين السورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب له ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قراها لا يكون قضاء
وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرا في الاخريين الفاتحة او لم يقرا واذا قراها قال ابو ح رح
يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه
صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد
فهذا بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود
ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرا الفاتحة

الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو قرا الفاتحة مرتين في الثالثة او في الرابعة
ساهيا لا سهو عليه وكذا لو لم يقرا شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عند ابي ح رح لانه قال ان كان سكت عامدا فقد اساء
وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي ح رح انه لا يجب عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو
الا على قول من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود
السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء
اذا وجد بعد السلام يسقط السهو مقتدي بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا
فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو ولا يسجد المقتدي اذا تكلم المصلي عن ساهيا
قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يساره اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد
قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام
فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء ولو ام ليلا في صلوة النهار
فخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو وكذا في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء ولو كان
ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا شيئا في الشفع الاول يقرا في الشفع الثاني فاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما
في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم
المسبوق ساهيا يلزمه السهو وقيل هذا اذا سلم بعد الامام فان كان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع
ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي ح وم رح وعليه السهو اذا زاد على
التشهد الا قدر حرف ولم يتم الصلوة على النبي عم روى الحسن عن ابي ح رح انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله
لان محمدا اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع ومع هذا انه يضيف اليها السادسة وعليه
الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن
اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا بدا بقراءة السورة في الاخ
الاولى او الثانية ثم يقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد
ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فلما تم تذكر واشتغل بقراءة
التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي ح رح لان قعوده الاول ارتفض
بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان قعوده الاول انما
ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا فلم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد
القعود فلا ضرورة الى نقضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة
والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم لم يقرا فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته
لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض
كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الارتفاض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرا

في صلوة سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه انا شك في سجود السهو انه سجد سجدة ام سجدتين وطال
تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية
الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو
ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه الامام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين
كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد الا ترى لو سجد لا يتابع الامام لان
انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود
الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلابد من الاعادة ولا ينبغي ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قيامه بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان
لم يقع من قيامه مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل
فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من الصلوة ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين
لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان
كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قوة وقرأ في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة فقد تمت صلوته وان ركع
في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن
انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بطل ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب
لانه انتقل الى السنة قبل كمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر
للمغرب ثانيا ووصل لما ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب الاولى والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح في
الاولى فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد تم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر
للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي الثالثة حقيقة ولو صلى
المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على
رأس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد
السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال
الظهر لم تصح لانه كان في الاول فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل كمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل
صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة
او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها
رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد لسهوه لانه في المسائل الثلثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام
على رأس الركعتين فيبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة فسلم على رأس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان
ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس الركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف

ثم علم

ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصل
الرابع اذا رفع رأسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك
السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع
بلا سجدة السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة
الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما
لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس ما يقبل الارتفاض فكان عوده الى السجدة المتروكة رفضا
للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد اتمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى السجدة التلاوة يرتفض القعدة في رواية كالعود
الى السجدة الصلبية يرتفض القعدة لاتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجدة
السهو لا يرتفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكرها في مكانه بعد ما تفرق
القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد وان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة
ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع الامام المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما سجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت
نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما
ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل
ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة
وعلى الحق ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو
ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته
تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد
ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في السجود
او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته ولو اخرها
الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة ولو كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى
وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها
لانها ارتفضت فيعيد استحسانا واما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة
وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلابد من اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة
فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة
وقرأ في ثنائه حتى ينهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل

فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او
ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولو سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان

من جهة الوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لم يفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني
اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث
وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته
في قول الثاني رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رح يبني صلوته
ويبني البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي يبني ان شاء كما مر وكذا لو دخل الشوك في
رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلوته عندهما
وقيل يفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة
سقطت منها ثمرة فجرحته ولم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا لمنه بد
يفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير
وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد
صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها الثالثة في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او
في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة
تفسد صلوته وكذلك لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة
وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق
الباب لا يفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعل ادخال البدنة الغلق ثم شد الغلق وان فتح الباب المغلق
فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال البدنة المغلق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع
الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يتم
بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو نزع المتجرع لو حل لا يفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض
او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا يفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص
لا يفسد ولو لبس يفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا يفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس
الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته
وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا يفسد وان رمى طيرا لم تفسد
صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا يفسد صلوته ولو تروح
بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته
لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه من عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب
انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في
القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون
ملء الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم ولو مضغ اسانا سوطا او بيد فسدت صلوته
ولو دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا

هذا

هذا اذا اخذ القوس ووضع السهم على الوتر ورمى فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا
تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم يفسد لان النزول
يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا مشكل فاما اذا حمله
غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا بان يقال ان فعل غيره استقل اليه فصار كانه
هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يعتبر الكثرة بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير ولو كان يشك انه في الصلوة
او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استكثره
فهو كثير والا فلا وقال الشيخ الامام الحلواني هذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه
المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته
وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام
ابو علي النسفي لا يفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بمقدار ما قلنا كانه توجه القبلة
المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها
كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي
على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث وقيل لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم
اذا جذبه قبل التكبير يفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل
قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة اذا كانت عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة تجب
عليها اقتدت بالامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض لو قامت بجنب الامام نوى امامتها
وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح ولو تقدمت على الامام واقتدت به لم يفسد صلوة الامام
وحد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها
اسفل منها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وكذا لم
ينو امامتها وكذا يصح اقتداء العاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا
صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز صلوتها فان اعتقت البالغة في خلال
الصلوة فسترت من ساعتها جازت صلوتها ولكن اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة
تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وبعد
جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب والبدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدث ومنها
اذا طرح المقتدي عن موضع الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حول عن القبلة او طرحوا ازاره او
سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فعليها اذا تعمدت ذلك فسدت صلوته قدر ذلك وكثر وان لم يتعمد
فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر
لا تفسد صلوته في قولهم ولو وجد سبيلا من النجاسة فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية

عن ح ان صلوته تفسد وقيل لا في قول ابي ح هذا كقوله ۲ ولو تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة من رعاف واصاب الرعاف
ثوبه او بدنه لو كانت قليلة فصلى بها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل
النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء من الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا
خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي ح وم ۲ ولو سبقه الحدث في الصلوة
فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا
ولو قهقه بعد التشهد او سهوا عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولو كان سهوا عاد الى سجدة التلاوة
ينتقض طهارته وتفسد صلوته لا من قبل هذا اذا احدث الامام وقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا
او كافرا وخرج من الصلوة فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم سواه رجلا يصلح للامامة
فان قدم المحدث او الجنب متوضيا مع تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا
اذا قام القارئ بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو ح وم ۲ ان تعلم الامي بعد ما قعد
قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم
ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي ح ولو كانت السجدة الصلبية فسدت عند الكل ولو كان
الامي مقتديا بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ۲ لا تفسد صلوته
القارئ اذا وجد الترتيب في صلوته تفسد صلوته وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في
خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة
في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في اخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا
واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما يقدم من المرأة
اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت
صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها ولو مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان
لم ينزل اللبن • اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي ح ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم
يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ في الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت
صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو
كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم تنزل هي بالة وكذا لو قبلها
بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية
ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي
رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ۲ ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة
المصلي لا تفسد صلوته ولو قبل المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا قام المصلي مضطجعا مستهلا فسدت

صلوته ولو فزع في الصلوة ولم يتعمد فانه ينتقض ضحكه اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته
ولا ينصرف ويتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه
او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته ولو تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او على الهوى
او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته ولو كتب على الارض شيئا مستبينا فسدت صلوته ان كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته
ان كثر ولو اخذ من الخبز سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته و
ان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم
يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك صاحبه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او
لحيته او اكتحل او جعل الورد على رأسه فسدت صلوته فيكن هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على
يده ولو كان في يده فمسح رأسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او
بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين
مرة او مرتين لا تفسد صلوته ولو نتف ثلث مرات فسدت صلوته وكذا قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته
ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته
وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن
القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي
القبلة بمرضه لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او نثرا كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك
بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها وما المعتبر في انف الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين لا انهما من الصحيح وفي حرمة النظر يعتبر بينهما هو الصحيح وقال ابو ح وم
ما هنا ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح ۲ ذراعها ليس بعورة
حتى لو صلت تحية وذراعيها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف
ربع القدم في الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة و
انكشاف ربعها في الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان
مختلفان في رواية عضو واحد وفي رواية اذا انكشف ربعهما جميعا في الصلوة والصحيح هو الاول
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي
النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكنه الاستنجاء وغسل موضع النجاسة
تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها
ان تكشف عورتها في الوضوء ويغسل اذا لم يجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه
يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة لو كشفت عورتها في الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان
جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة
في الصلوة الاخرى ان سبقه الحدث في الصلوة بنزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته

وكذلك الجواب اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء
ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة
ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين
كره ولو سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي
والقدوري ان [illegible] في البناء ولو انتهى الى نهر ودلو فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث
في الصلوة فذهب ليتوضا فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب
الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح واستقائه اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء
المصلي اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني وان قاء اقل من ملء الفم
لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته فان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته و
ان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط قول الامام اذا حصر عن القراءة
فاستخلف غيره قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة جازت في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تفسد صلوته واما المفسد
من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت
تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف
ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف
او انّ من الانين في صلوته وقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه
الامتناع عنه عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يفسد لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون عفوا كالعطاس اذا حصل به حروف والجشاء او
تثاوب فارتفع صوته فحصل به حروف تفسد صلوته ولو لدغته عقرب واصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا تفسد
لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي
يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته
لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس
بجواب ولو عطس المصلي فقال رجل في الصلوة الحمد لله روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب
وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله
لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب مع العاطس لغيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو
ادعى بدعاء آخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل و
ان اراد به تعليم ذلك تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم يفسد صلوته بالفتح مرة ويشترط فيه التكرار
فيه روايتان والاصح انه لا يشترط فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه

تعليم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز
ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام
الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة
الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا يفسد صلوتهم وكان ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح ولا للامام ان
يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله او اخبر بامر يعجبه فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب
لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لو قال لا اله الا الله او قال
وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه
راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته
عنده وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل
اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة
القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الحكاية
عن فرعون كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا ويبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر
معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من خارج فقال
ومن دخله كان آمنا فاراد به الجواب في الاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا
تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد به
صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال
اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد
صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني جنتك او رحمتك لا تفسد صلوته
وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو راى الهلال في الصلوة فقال ربي
وربك الله تفسد صلوته وكذلك لو [illegible] في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر
لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته
حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد
جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الفلاح
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امراة فسدت صلوته والحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء
في الصلوة او في القرآن او في الماثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من
العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلوته ولو قرا الامام آية الترغيب او الترهيب
فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرا وركع وسجد وهو نائم [illegible] تفسد صلوته

وان اجرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلامه
وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم لكان ذلك عادة له
تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او بالعبرانية في قول ابي حنيفة رح ولو وسوسه الشيطان
في الصلوة انه ذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد صلوته ولو
انا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلوته وان
كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطاء في القراءة واعلم

فصل في قراءة القرآن

خطأ في الاحكام المتعلقة بالقراءة: المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك على وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب
او بتخفيف المشدد او تشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف
او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير او بوصل الفصل او وضعه او الخطاء في النسبة اما
الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا
قيما بالنصب او قرأ قولا مكان قوام او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم وبرفع الراء ونصب
فتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولذا
لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال للمرأة زنيت بالنصب لا يلزمه ما يلزم بالخطاء مع الصواب وان غير المعنى
تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او
قرأ انما يخشى الله من عباده برفع الهاء ونصب العين او قرأ نحن خلقنا بنصب القاف وجعلنا بنصب اللام وارسلنا
بنصب اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الهاء الله وما يعلم تأويله الا الله بنصب الهاء ولا يغركم بالله الغرور
بنصب الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بنصب الزاي وما
اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المشايخ والمتأخرون
في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة
الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله
المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا يفسد الصلوة وهذا على قول ابي بكر طاهر لانه
لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عند رفع الواو او
نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد
ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء في الوجهين
جميعا ومنها اذا قال لعبده راسك حر او راسك حر في قول ابي حنيفة رح سواء بين الكل ولا يعتق
في قول ابي يوسف في الوجه الثالث ثم بعد هذا ذكر الرجل مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة
ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة: المصلي اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء
فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر
الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلكم كناية اياكم بكسر الالف او قرأ لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف

لم تفسد

لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد فقال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين
او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته عامة المشايخ رح على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب
لا تفسد صلوته في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ واياك
نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد
صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال
حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ آمين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف في كلمة
ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى نعم هم بالخطاء ما يفهم
الصواب وكذلك لو قرأ ايايا مكان اوآب لم تفسد وعند ابي ح تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان
حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطالح الصالح فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته
عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلوته وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حا او قاف او تا وفيها سين او صاد
فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز لما قرأ المحتجة بالظاء او قرأ الدرجات بالذال قال
القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالتين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالثاء لا تفسد
صلوته ولو قرأ الصمد بالسين قال بعضهم الاية المرجحي وعن الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرأ اساطير
بالظاء لا يفسد صلوته وكذا لو قرأ اساطير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا ما اضطررتم بالظاء تفسد صلوته وكذا اذا
قرأ الا ما اضطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء او مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته
ولو قرأ خاسئا وهو حسير بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وعصى ابليس مع الضاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى
السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ تزري بالزاي لم تفسد صلوته ولو قرأ القانطين بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ
لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصال لها باللام لم تفسد صلوته ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال
تفسد صلوته ولو قرأ لاثم اشد رهطا بالتاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته
ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى تفسد صلوته ولو قرأ في يوم ذي مسغبة سقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ
سق سن بالغين تفسد صلوته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ
ما طغى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض و
الجبال بالزاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالزاء تفسد صلوته ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد صلوته
وكذا لو قرأ خامدة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأها حامدة بالحاء لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فتنقلبوا خائبين
حائبين لا تفسد صلوته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي هي بمنزلة ما لو قرأ اياك نستعين واياك
نعبد ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكهون بالهاء او تفكعون بالعين او تفكنون بالنون تفسد صلوته ولو قرأ
بل الساعة موعدهم قرأ بالدال او قرأ بالضاد او قرأ بالطاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فظل عصيهم
عصيهم بالظاء لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فان عصوك بالسين ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او بالذال لا تفسد

صلوته

وتوقرا فيجعلكم نجعلها قرا فيجعلكم بالجا لاتشد صلوة وتوقرا وربك يخلق ما يشا ويختار قرا وربك بالنصب
لاتشد صلوة وتوقرا يلبسونها باخضر الدال او بالذال تشد صلوة وتوقرا ان هولاء يحبون العاجلة
يكذبون العاجلة تشد صلوة وتوقرا يعودون رجال يعودون بالدال لاتشد صلوة وتوقرا استرق السمع
قرا استرق بالغين تشد صلوة وتوقرا هذا ما لدي عتيد قرا عنيد بالنون لاتشد صلوة وكذا لو قرا
كل كفار عنيد بالتا لاتشد صلوة وتوقرا صنوف بينهم الله قرا يبينهم الله من البيان لاتشد صلوة
وتوقرا الا النار لا الظلم تشد صلوة وتوقرا وما آتيناهم من كتب يدرسونها قرا وما اهلكنا من تعبد صلوة
وتوقرا لا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب الاول بالكسر
صلوة عند المتاخرين وتوقرا كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لاتشد صلوة وتوقرا ولا تكن للخائنين
خصيما قرا حسبنا التنزيل تشد صلوة وكذا لو قرا خطيها بالطا وتوقرا وما هو على الغيب بظنين بالدال لا
تشد صلوة وتوقرا فاكثروا فيها الفساد قرا فارسلوا لاتشد صلوة وتوقرا غير المغضوب غير المعضوب
بالعاف تشد صلوة وكذا لو قرا المغضوب بالطا او بالدال تشد صلوة وتوقرا الضالين بالطا او بالذال
لاتشد صلوة وتوقرا الذالين بالدال لاتشد صلوة وتوقرا الصراط بالتا تشد صلوة وعلى قول ابي
منصور الماتريدي لاتشد وتوقرا الشيطان بالتا لاتشد صلوة وترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لاتشد
صلوة وتوقرا قل هو الله احد احدا حت بالتا تشد صلوة وكذا لو قرا لم يزد احد احت بالتا تشد صلوة
وتوقرا ولم يكن له قرا ولم يكل له باللام لاتشد صلوة وتوقرا صدقناكم سقناكم بالسين لاتشد صلوة
وكذا لو قرا لعلكم تصطلون بالسين لاتشد صلوة وتوقرا ام موسى فارغا قرا فارعا بالعين لاتشد صلوة
وتوقرا اللهم صل على النبي لاتشد صلوة وتوقرا لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا تاخذه سنه بالتا تشد صلوة
وتوقرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتا لاتشد صلوة وتوقرا ان هولا متبر ما هم قرا
مدبر لاتشد صلوة وتوقرا من وره تحتكم لاتشد صلوة وتوقرا انما هي زجرة بالجا تشد صلوة وتو
قرا وظل طلعها هضيم قرا بالطا او بالدال تشد صلوة وتوقرا طلعها تلوها بالتا لاتشد صلوة وتوقرا
وامطرنا عليهم مطرا قرا اسما بالتا تشد صلوة وتوقرا ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا
بالنصب ورفع الرسول لاتشد صلوة عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك
بنصب كاف كذب لاتشد صلوة عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف وان الشيطان
ينزغ بينهم ينزغ بالعين لاتشد صلوة وكذا لو قرا ولا اكثر من ذلك ولا اكبر لاتشد وتوقرا وعسى ان
تكرهوا شيئا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قرا وهو خير لكم لاتشد صلوة وتوقرا ان الله بما يعملون
قرا بالنصب ان الله لاتشد صلوة وتوقرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالذال موعدة او قراها بالظا
موعظة تشد صلوة وتوقرا موعظة بالطا لاتشد صلوة وتوقرا وما انا بظلام للعبيد بظلام بالذال
تشد صلوة قرا للعبيد بالدال او بالطا تشد صلوة وتوقرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لاتشد صلوة ولو
قرا فظا غليظا بالضاد او قرا غليظ القلب بالضاد تشد صلوة وتوقرا فلعصوا نجيا خلصوا نجيا لاتشد

صلوة

صلوة وتوقرا والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي لاتشد صلوة وتوقرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون
لاتشد صلوة وتوقرا في البحر يبسا قرا ضربا بالضاد تشد صلوة وتوقرا شيئا نصبا بالصاد تشد صلوة
وتوقرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين تشد صلوة وتوقرا لبني اسرائيل لبنى اسرائيل تشد صلوة وتوقرا
فطرة الله التي فطر الناس عليها قرا رحما بالتا اوقرا فاطر السموات بالتا تشد صلوة وتوقرا ولقد فضلنا
بعض النبيين فضلنا بالصاد لاتشد صلوة وتوقرا فضل الله لاتشد صلوة وتوقرا نفصل الآيات
بالسين وفتح صلوة وتوقرا كتاب فصلناه تشد صلوة وتوقرا ولا تقبلوا لهم شهادة قرا لا تقبلوا
لهم تشد صلوة وتوقرا ويدرؤا عنها العذاب يدرؤا بالذال تشد صلوة وتوقرا والطور وكتاب
مسطور والنور بالتا تشد صلوة وتوقرا مسطور بالتا لاتشد وتوقرا ومن يشاقق الرسول يشاقق
بالسين تشد صلوة وكذا لو قرا كنتم تاتون تشاقون تشد صلوة وتوقرا فطفقا يخصفان بالسين
فسدت صلوة اذا قرا انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا روحا لاتشد صلوة وكذا لو قرا ينزل الملائكة و
الروح والريح كانما يساقون الى الموت قرا بالتا لم تشد صلوة وكذا لو قرا ومن الجبال جدد بيض قرا
بالذال جدد لاتشد وتوقرا ورتل القرآن ترتيلا ترتيلا لاتشد اوقرا سورة انزلناها بالصاد فرضنا
اوقرا فيه عنبر عنبر اوقرا فعال لما يريد بالتا يريد اوقرا ومن كل كرب كلب لاتشد صلوة في هذه
الوجوه وتوقرا لا يغرنكم بالله الغرور قرا الغرور بكسر الغين تشد صلوة وكذا لو قرا سوط عذاب بالصاد
صوط تشد صلوة وتوقرا من قسورة قصرة بالصاد او بالغين تشد صلوة وتوقرا فسحقا لاصحاب
السعير قرا السعير بالشين فسدت صلوة وتوقرا اولم نعمركم ما يتذكر فيه وجاءكم النذير النضير مكان النذير
لاتفسد صلوة وتوقرا لن يريبنا قرا بالتا تشد صلوة وكذا لو قرا هو افصح مني لسانا قرا بالسين
افسح لاتشد صلوة وتوقرا بل عجبت ويسخرون بالجا اوقرا واذا راوا آية يستسخرون بالجا مكان
الحا لاتشد صلوة وكذا لو قرا ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين اوقرا ولوطا آتينا بالتا لاتشد صلوة
من الغالبين قراها من الغالبين بالعين لاتشد صلوة وتوقرا يتعصرون بالضاد يتعضون اوقرا بالعين
يتعصون لاتشد صلوة وهم لا يستكبرون قراها وهم لا يستكرون بالتا اوقرا وان كنت لمن الساخرين
بالجا مكان الحا لاتشد صلوة وتوقرا لا يحيا وتدرك بالذال مكان الدال اوتوقرا وما ينطق عن الهوى
بالتابين اوقرا لبنا خالصا فير عرصه فهم بالسين فيهما مكان الصاد اوقرا وكانوا يعرفون بالسين
مكان الصاد اوقرا ولا تكن كصاحب الحوت قرا الحوط بالطا لاتشد صلوة في الوجوه كلها وتوقرا مكظوم
قراها بالدال او بالضاد تشد صلوة ما آتيتهم من رسول قراها من رزق لاتشد صلوة الم يجدك يتيما بالتا
تشد صلوة وتوقرا قولوا قولا سديدا بالصاد صديدا تشد صلوة وكذا لو قرا وقل جاء الحق وزهق
الباطل الباطن بالنون مكان اللام تشد صلوة وتوقرا وكانت من القانتين بالطا مكان التا اوقرا
اذا هم ينطقون اوقرا ومن يقنط من رحمة ربه قراهما بالتا مكان الطا تشد صلوة وتوقرا ومن تحتها منكم
قراها بالطا ينشط تشد صلوة حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قراها من الجاهلين تشد صلوته

ايهم اقرب لكم اعرب الغين فتحت صلوة تحط واغل قرا واغل بالتا تقف صلوة وا وتبت من كل شي قراها
من كل نفس او قرا ولا يستنذرون بالطا مكان التا لاتقف صلوة وجوه يومئذ ناظرة قراها بالظا ناظرة قرا
بالضاد ناضرة لاتقف صلوة ويتجنبها الاشقى قراها الاتقى قال ان وصل به الذى يصلى النار الكبرى تقف صلوة
وان لم يصل به بل وقف ثم ابتدا بالذى يصلى النار لاتقف صلوة وكذا لو قرا ويتجنبها الاتقى لا تقف
مكان الاتقى ان وصل به الذى يؤتى ماله يتزكى تقف والا فلا قرا وما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد
في الرب ايضا فان ترك التشديد فيها وما ودعك لا تقف صلوة وفي الرب تقف وما قلى قراها بالغين تقف
صلوة ولو قرا اسفل انه وليس بالالف واللام لاتقف صلوة حتى مطلع الفجر لما قال الفجر استطع تقف فرع
لم تقف صلوة قرا انه على ذلك لشهيد بتشديد لا تقف صلوة وكذا لو قرا وانه لحب الخير بتشديد لشهيد
لاتقف صلوة قرا فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تقف صلوة فاثرن به نقعا قراها نفعا تقف صلوة
ولسوف يعطيك ربك فترضى بالظا تقف صلوة فاما اليتيم فلا تقهر قراها فلا تكهر لاتقف صلوة وكذا
لو قرا لايلاف قريش كريش لاتقف صلوة كلا اذا بلغت التراقي قرا التراعي بالعين مكان القاف قيل
لا تقف فالتقمه الحوت فالتقط الحوت قيل لاتقف صلوة قرا هل اتيك حديث الغاشية الغاشية بالعين
تقف صلوة وكذا لو قرا والليل اذا يغشى يعشى وذللت قطوفها تذليلا قراها بالضاد ضللت تقف
صلوة ولو قراها بالظا لا تقف ولو قرا وظللنا عليهم الغمام تقف صلوة ولو قراها بالظا لا تقف
فظللنا عنا قم قراها بالضاد او بالذال لم تقف صلوة الم يجدك يتيما قراها يجدك بيتما لاتقف صلوة
يومئذ تحدث اخبارها قرا احبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تقف صلوة قرا نار حامية بالحا خامية
تقف صلوة وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراها بالسين تقف صلوة الم يجعل كيدهم في تضليل
قراها بالذال لاتقف صلوة ولو قراها بالظا تقف صلوة انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يكون
كالكوثر لاتقف صلوة ولو تعمد فيكون كذلك وكذا اذا قرا اياك نعبد واياك نستعين بصر عند الوصل
كانه قرا اياك نعبد واياك نستعين وكذلك فصل لربك وانحر قراها وانهر تقف صلوة تبت يدا
ابى لهب قراها تبت اذا ابى لهب تقف صلوة حمالة الحطب قراها بالتا حالة الحتب تقف صلوة
رحلة الشتا والصيف قراها والسيف بالسين تقف صلوة وكذا لو قرا الشتا بالطا مكان التا قرا
كعصف ماكول تقف صلوة ولو قرا يدع اليتيم غير مشدد لاتقف صلوة ولو قرا يدع اليتيم بسكون
الدال تقف صلوة قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب فيهما اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقف ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق تقف صلوة وكذا لو قرا وقب وحب ومن
شر حاسد اذا حسد قرا بالها هسد لاتقف صلوة من الجنة والناس قرا بالنصب الجنة لا تقف
صلوة اذا لاذقناك قرا بالضاد او بالظا تقف صلوة لتكونن من الغافلين قراها للغافرين بالرا
تقف صلوة قرا لتكونن من الخاسرين من الشاكرين تقف صلوة ومن يكتمها قرا ومن يكتبها بالبا تقف
صلوة ان يتبعون الا الظن وان الظن قرا بالضاد تقف صلوة ذلكم ازكى لكم واطهر قراه واظهر لا تقف
صلوة

ولو قرا واصبر بالصاد او بالذال تقف صلوة وقال فرعون ذروني اقتل لم يجزم اقتل قرا بالرفع تقف
صلوة اذا عوا قرا بالضاد اضاعوا لاتقف صلوة فامنت طائفة قرا بالظا فامنظ لاتقف صلوة ولو قراه
بالتا تائفة تقف صلوة كالوراد والى تحجرونها اعبدوا فيها قراها بالذال اعيذوا تقف صلوة حتى اذا فزع
عن قلوبهم قراها بالرا والغين فرغ لاتقف ومعرفة لم تحجبوا الكافرين عذابا اليم قراها لم يرد الكافرين
لاتقف صلوة فهما او صما كثير منهم قرا بالسين وسموا تقف صلوة سفر راسي وفتح قريب قراها غريب
بالغين لاتقف صلوة لنسفعا بالناصية ناصية قراها بالسين لاتقف صلوة وكذا لو قرا لنصفعا بالناصية
بالصاد لاتقف صلوة كاذبة خاطئة قرا كاذبة بالدال لاتقف صلوة وكذا لو قرا خاطئة خاتية بالتا لاتقف
صلوة هل ترى من فطور قرا بالظا فطور وفتور بالتا لاتقف صلوة قرا فتغير للبصري للطشري بالطا
او للتشري بالتا تقف صلوة قرا واما الزبد فيذهب جفا واما الذهب يتقف صلوة ولو قرا اتوكا عليها
اتوكل لا تقف صلوة قرا سلهم ايهم بذلك زعيم زنيم تقف صلوة قرا كيف ضربوا لك الامثال كذبوا
لك الامثال لاتقف قرا يومئذ يصدر الناس بالسين والصاد يسطر تقف صلوة ولو قراها بالتين والتا
اختلفوا فيه قال بعضهم لاتقف واذا ستبحر قرا الخيط المخيط اليا لاتقف صلوة لانه حذف حرفا وحذف
الحرف لا تقف الصلوة قرا وزرابى مبثوثة وزرابيب قال يفسد الصلوة قرا فسقناه الى بلد ميت فاحيينا
به الما فاحيينا به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لاتقف صلوة قرا انى اريد ان انكحك اردان انكحك
تقف صلوة قرا ما ننسخ من اية او ننسها ناتي نوتها بها لاتقف صلوة قرا سيقولون ثلثة رابعهم ثلاثة
ربهم تقف صلوة قرا من يضلل الله بالظا لاتقف صلوة قرا الحمد لله برفع اللام الاول لاتقف صلوة
قرا ثمانية ايام حسوما بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تقف صلوة قرا فتحت
له ابواب فتعرض لاتقف صلوة قرا والتين بالطا تقف صلوة قرا لعلى اطلع الى اله موسى بالتا اتلع
لاتقف صلوة قرا وانتجع فيما اتيك اسم بالعين واتبع لا تقف صلوة قرا ونزيع بالذال ونذيع لا تقف
صلوة قرا ان الذى فرض عليك القران بالظا فرظ تقف صلوة قرا لبنا خالصا بالسين خالسا لا تقف
صلوة وكذا لو قرا سائغا بالصاد لاتقف صلوة قرا انه كان بى حفيا خفيا بالخا لاتقف صلوة وانا لجميع
حاذرون قرا بالضاد حاضرون لاتقف صلوة قرا بكل ريع بكل ربع بالبا لاتقف صلوة قرا لاتذرني
ايهم بالذال لاتذرون تقف صلوة قرا لولا ان تداركه بالذال تذاركه تقف صلوة قرا فكل كل
من يعص فريقا السنين فيها تقف صلوة قرا بعجل حنيذ بالدال حنيد تقف صلوة ولو قرا ولكنت
لمن الساجدين قرا الساجرين تقف صلوة قرا والليل اذا سجى تحفظ بالذال تقف صلوة قرا فسوف نؤتيه
اجرا عظيما نصليه اجرا عظيما لاتقف صلوة قرا صحفا منشرة قرا سحفا بالسين تقف صلوة قرا يلبسكم
من اصبعكم الغين لاتقف صلوة قرا وقالوا اذا ضللنا بالظا لاتقف صلوة وهو قراة قرا لمن
ارتضى فيهن الحج بالظا او بالذال تقف صلوة قرا وذروا ظاهر الاثم بالظا او بالضاد وضروا تقف صلوة
قرا وجعلوا لله اندادا مما ذرا من الحرث بالظا او بالضاد ماضرا تقف صلوة قرا وتلك الاعنب بالضاد او

ولوقرا

بالطاء مكان الذال تفسد صلوته قرأ فطاف عليها طائف بالتاء تفسد صلوته قرأ لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته قرأ عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه قرأ وانت قلت للناس ووقف
عليه وقال الله لا تتخذوا ووقف عليه او قرأ الا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه او قرأ ثم تولوا عنه
وقالوا معلم ووقف عليه او قرأ فحشر فنادى فقال ووقف عليه لنفس وقف لانقطاع النفس عند العامة
لا تفسد صلوته قرأ من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه ثم قال هذا ووقف عليه قرأ وما انتم بمصرخي ووقف عليه
وابتدأ بقوله اني كفرت قال لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلوته قرأ فلا صدق ولا صلى ووقف عليه وابتدأ بقوله
اقتلوا يوسف لا اثم ولا تفسد صلوته قرأ اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قال الفقيه ابو جعفر
تفسد صلوته اذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلوته وكذا لو قرأ اذكر في الكتاب ادريس
اذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته
قرأ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ندخله جنات تجري ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرأ موصولا
ولو كان مفصولا لا تفسد صلوته ولو قرأ وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرأ
وقد تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف القي تفسد صلوته قرأ يدخلون في دين الله افواجا يخرجون بالنار
تفسد صلوته انعمت عليهم قرأ باللام ألعمت تفسد صلوته ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسب
الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلا منهما في القرآن وليس فيه نسبة من الام الى
الاب فلا تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قولهم واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وعليه العامة
ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري رحمه الله
لا تفسد صلوته بخلاف لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له وليس كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه
اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلوته
وكذا لو قرأ ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته لانه قرأ ما ليس في القرآن ولو اخطأ في القراءة ولم يكن المسئلة
مما ذكرنا من المشايخ بعضها لو كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرنا انه لم يعتبر لا تفسد صلوته عند الكل كما ان
لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء ولو قرأ بالرفع او بتقديم يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة
احوط ولو اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها يكون في القرآن جازت صلوته
عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين ان الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قوامين
بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او قرأ لحق الثيام فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد ولو اختلف المعنى ولم يكن قرأها في القرآن نحو ان يقرأ وضيعنا الاصحاب السعير تفسد
صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قال ابو منصور العراقي ولا نعتبر بقول الفضل بن الحرفي
ولا قرب المخارج كما قال محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وجد المثل عند ابي يوسف
ولو قرأ ظن ان لن يحول بلى مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والتحوير
معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرفوع ثوب

خلق ممزق وثياب بيض الجبة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرفع عبارة عن نقل الشي من مكان الى
جهة الرفعة اذا كان اصل جهتها ولو قرأ اخذ برأس اخيه يجره اليه بالجيم والراء قال بعضهم تفسد صلوته لان
الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز والجر بمعنى التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فانما
قرأ يجره اليه كان معناه ضمه بهذا الاخذ حيث اخذ برأسه ولم يأخذ برجله اشارة قرأ فعزرنا مكان فعززنا
قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لانه دون الحد
والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ولو زاد حرفا في كلمة فهو
على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر
بزيادة الياء او قرأ انا رادوه اليك بزيادة الدال او قرأ فمحونا ... او
قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرأ يدخلهم بزيادة الميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته فان
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا فيه عن ابي يوسف رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ولو سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى
لا تفسد في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم رسلنا بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت
من المسحرين وما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان
الذي بيده ملكوت كل شيء وكذا ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته وان
حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف الواو والزاء
او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ ما خلقنا انعاما بغير خا او قرأ وجعلنا سراجا بحذف جيم
او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وما خلق لان الواو في واو
قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا ولو تعمد يكفر واذا جرى على لسانه
سهوا او خطأ تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلوته لان المقرو موجود في القرآن ولو كانت
الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرانا عربيا قرانا ربنا بحذف العين او عربيا بحذف الياء
تفسد صلوته لتغير المعنى ولانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف
الياء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرط ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون
الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مال يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة
يقال يا حار مكان يا حارث ويا عايش مكان يا عايشة كان رسول الله يقول لعايشة يا عايش وان قدم
حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف اكول مكان عصف او قرأ فرت من قسورة فرس او قرأ والعصر
ان الانسان لفي حسر مكان خسر تفسد صلوته لان التقديم والتاخير يتغير المعنى ولو اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة
فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي
خيام او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات ولو كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثاني ليس

في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي ح وم رح وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم
وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او
مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم او يشبه ذلك وان كانت مخالفة كما
لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان الفاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او يشبه ذلك او ختم
آية الرحمة بآية العذاب وعلى العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول ابي ح وم رح وعن ابي يوسف فيه روايتان
والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلوته وكذا لو قرأ
واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم
آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق
قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى انما ذكر
عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك
كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل
بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني واذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا
تفسد صلوته ولو اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر
ان قرأ شطر كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته بشطرها ولو ذكر شطر كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها والشطر
حكم الكل هو الصحيح ولو ذكر آية مكان آية لو وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته
كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى
بالثانية كما قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى وقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك
هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته ولو تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون
حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح
وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بترك ذا لا تفسد صلوته لا تغير
بينهم بما بينهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعدما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء
سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته ولو تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما
اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح
هو الاول ولو زاد كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن في القرآن ان كانت
في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله
كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته

في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم
او قرأ واما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى
او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد
صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم
فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغيير فاحش لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هو الاصل فيخرج
جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر وحصد وقرأ فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن
لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي يوسف رح ولو ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم تغير المعنى تغييرا فاحشا بان وقف
على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف على الشرط ثم ابتدأ باولئك هم
خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ فلنحيينه حيوة طيبة او فصل
بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا يفسد
صلوته وكذا لو فصل بين قوله لا اله [illegible] لا تفسد صلوته وان كان لا يحسن هذا الوقف
لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرأ شهد الله انه لا اله ووقف
ثم ابتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء
لا تفسد صلوته لاختلاف المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا في قول القاضي
الامام ابي ح وسائر العلماء من قال ترك التشديد انما كان تغييرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف
او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي
ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة وكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في
قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وما يشبه ذلك اختلف
المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي
ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف
تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم
غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف
قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته
وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف
الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رض ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك
ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس

في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان
وعندهما يجوز بلفظ العربية فلا يجوز بغيرها وكذا قال بعضهم لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبعضهم
قالوا رغبتنا في قراءة القرآن بقراءة لانا نستيقن انه لا تجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد نسخ
وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة
عاصم فانا رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان
ان غير الكلمة تفسد كما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى
الا اذا فحش وعند الشافعي في الخطاءة غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة
اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده
لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ
كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قد
من قبيل هذا من المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن

فصل في سجدة التلاوة

تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب كحيض او
نفاس او كفر او صغر او جنون وكذا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح عدم
الوجوب ولو تلا بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه
قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرأ الحروف
التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم
يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة و
استقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والقهقهة
ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوتا فيها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ
عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز وهو قول
الكرخي ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده في موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار
التلاوة فيسجد للاولى ولم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان اكل لقمة او شرب شربة
او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او
المسجد الى زاوية اخرى اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه ... في الدار ففي كل موضع بعض الاشتغال يجعل كمكان واحد ولا يتكرر
الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب
وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه
الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدرس او

تسدية الثوب او بيدر وحول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله
مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر ايضا وان كان كل واحد منهما يصلي صلوة
نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى
الاول سجدتان سجدة للقراءة وسجدة يلحقها بعد الصلوة لانه قرأ آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه
الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة اخرى لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية
فلا يلحقها بها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يلحقها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه
ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية
وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه يختلف حينئذ وانما جعل مكانا واحدا في حق جواز الصلوة
فلا تظهر الا تحاذ في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان
نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حق فيجعل
كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة
واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا
فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر
الوجوب وان قرأ مرة في الركعة الثانية لا يتكرر الوجوب والقياس ان يتكرر هذا اذا قرأ آية السجدة
فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة
وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وان سمع ممن ليس
معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل
قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة
ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأ مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في
الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى فسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا تكلم
وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة
واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها
هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزئه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة فقرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته
او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من
رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث فذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد
سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حينئذ وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ
آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي

سماعه وتلاوة مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجد فيما يقضي
وعن ابي يوسف انه يسجد واذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد مع الامام ثم قرأها
فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة
واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك
وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة التلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه
وهذا على رواية النوادر واما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة منها للتلاوة رجل قرأ آية السجدة
على الارض ثم ركب قبل ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني رح
هذا اذا ركب خارج المصر فان كان في المصر اومي للتلاوة ولا يجزئه في قول ابي ح رح ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم
ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر
السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة
وان شاء سجدها ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع
الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة وينوي في السجدة سجدة التلاوة او لم
ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة
واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة
ونص عليه م رح ولو قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رح انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة
الحلواني رح لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر تكبيرة الانحطاط وقال م رح يكبر للرفع
ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها
في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة
فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه
رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا
وزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا قد ذكرنا في
ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة اجزأه المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد
مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع آية السجدة من رجل فالمستحب ان يسجد مع التالي ولا
يرفع رأسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك متنفل
التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة
وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا
قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجدها حتى حاضت سقط عنها رجل قرأ آية السجدة لم يلزمه السجدة

بتحريك

بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع به او غيره اذا قرب اذنه الى فيه رجل سمع آية
السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة وقطعها
رجل صلوته ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم
يجب على النائم والاصم سجدة وفي الظلام سجدة السجدة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب
يجزيه والا اعاده اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير
الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت
فيها الا ان تكون السجدة في آخر السورة **مسائل كيفية القراءة** وما يكره فيها وما يستحب وما لا بأس بقراءة
القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وعلى
القوم واما القراءة في الركعتين بخواتيم السور روي عن م رح انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قرأ في الركعة الثانية قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلعم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الرواية لابي حفص لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها
او آخرها فان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو
الصحيح ولو اراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهم على ان افضلهما قراءة ولو اراد ان
يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت
الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف واذا اراد ان يقرأ القرآن
في غير الصلوة فالمستحب ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على حسب الكمال
ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة واحدة لا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وهي في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر
يجري في كلام الناس واختلف المشايخ في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات
كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولم يرفع صوته لا بأس به ولا
بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف اذا كان منتبها لا يشغل القلب فهو
جائز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو ح رح يكره وقال م رح لا يكره ومشايخنا اخذوا بقوله
واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص وفاتحة الكتاب وغير ذلك وجاز
ان يوصي له في ذلك وقراءة القرآن من المصحف اولى من قراءة القرآن عن ظهر القلب لما روي عن عبادة بن
الصامت عن رسول الله صلعم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين
وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون

اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عم رجل يقرأ القرآن ويجنبه رجل يكتب
الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شئ على الكاتب ويكره تصغير
المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في الارض مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران
في المحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا
في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لكن لا يباح لمس المصحف
لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لانه يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا بأس للحائض و
الجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير متصل ويكره ان يأخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان
يأخذ كتب الفقه بكمه وان كان فيها آيات لكن يكره ذلك ولا بأس للحائض والجنب ان يتعلم القرآن حرفا حرفا
ولا يتعلم آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى
واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم
الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا
اركعوا وقال لبيك اختلفوا فيه الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح في
الحربي او الذمي اذا طلب تعلم القرآن تعلم وكذا اذا طلب الفقه او الاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكن لا يمس
المصحف حتى يغتسل فاذا اغتسل لا يمنع بعد ذلك وتعلم القراءة القرآن من الجاهل خير من تعلمها من الاعمى
لان نغمها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويخطئ فيه
وثمه رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك
سببا للعداوة والمنازعة لا يجب ان يذكر رجل قرأ القرآن كل يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة
سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية من فاتحة الكتاب
وشيئا من البقرة لئلا يكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يزيد شيئا
من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة
واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ
العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف
لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

باب صلوة السفر

اذا جاوز
المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص
ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى
فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج
الى الفعل واما السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر

ثلاثة

ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لان ادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة
السفر ثم وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا بد له من نزلة في كل يوم
وليلة الا مدة سيره بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة
في السهل تنقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم
قدروا ادنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران
المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان
كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان
هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى
هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية
الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق
الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع
الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده او سكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله
دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود
مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك
وطنا اصليا له وبقي مقيما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن
وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة
ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم يصح نيتهم وكذا اذا نزلوا ببعض بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوزة ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان
نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم
لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له ونوى على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب
منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نية الاقامة وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على
الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما العسكر اذا نووا الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصيروا
مقيمين وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانهم لم ينووا الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد
من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاجير مع الخليفة والاجير مع مستأجره واما الغريم اذا

تعلق به صاحب الدين في السفر فلزمه او حبسه لو كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه من قصده ان يقضي دينه
قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون فان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس
وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد ولا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث الوالي او الخليفة ليوفقه اليه فهو
بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين مولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما
مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم
ينوي الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره
المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها تلك
اعادة الصلوات في ظاهر الرواية على ما ذكر في العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت
نيته حتى لو سلم العبد على راس ركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في
السفر فاعتق المقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الا[عادة]
لان سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة
نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قولهم فيصلي العبد ركعتين ويقدم
واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ويقدم مقيما وهو
نظير الرجل صلى بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم
اربعا فكذلك هنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقعد المولى بازاء العبد فينصب اصبعه
اولا فيشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابع الاربع الكافر اذا اسلم بينه وبين مقصده اقل من ثلاثة
ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام
كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا
واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام بقي مسافرا كالمسلم المتيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل
تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها
وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان
الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا
قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الاخرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة
او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة وكان مسافرا في اول الوقت
لم يصل صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت
الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا عرض شيء
مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلوة عليه فكذا الاقامة ولو اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى

الاقامة

الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول
ابي ح وس رح لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة
فيبطل وقال م رح يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة
قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح
نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد الى
حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف
هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة
ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر
التشهد يتقدم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات
والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر
صلى ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود
ويقعد وان تذكر بعدما قيدها بالسجدة يتم صلوته اربعا فكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم
يكن قعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته
ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرا قالوا في قياس
قول ابي ح وس رح اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع
قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح
اقتداؤه ولو سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت
صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا
تذكرها في خلال الصلوة تفسد صلوته ولو تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث
او لم يسبق لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت قبل الشروع فكذا
اذا تذكرها في خلال الصلوة رجل صلى في منزله الظهر وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك
اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجله ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا
يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا له في الذمة
في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصارت في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر فخرج وقتها
وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات بركعتين قال ابو ح رح يعيد المغرب ثلثا ولا يعيد
غيرها وقال ابو يوسف رح يعيد المغرب ثلثا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض خليفته من المسافرين ولو نوى
الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا كان استخلف الامام
واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء

مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى المقدمة فسلم فصلوة الداخل تامة لان
الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعًا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة وتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتين
لان صلوة المقتدي صارت اربعًا ايضا مسافر اقرائه قوم مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق
الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعًا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة
عليهم فيما يقضون كما ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالآخر. امير خرج مع جيشه في طلب العدو
ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وكذا طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع
فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا. العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة
المولى فانه يسأله فان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة
وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر
لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره. وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا
علم به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر ذلك في حق العبد. رجل
خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا يسير في اقل من ثلاثة
ايام ومن كرمينيه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك. كوفي قدم عليه امرأة من خراسان حاجة على انها
تقصر الصلوة الا ان يتوطن بمكة وكذا في حج النفل الا ان يحجها [illegible] وكذا لو ان ترك السنن عند
البعض فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا بأس بترك السنن ولا في قصرها ولا يسافر المرأة
بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك وقال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما
وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما دون الثلث قال ابو يوسف رح
ما امون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال محمد لا يعجبني ان تسافر مع قوم صالحين
بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي لا يعقل بمحرم والكارية التي
لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم. ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة
الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين
وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال [illegible] فان
ضعتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على
الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الايماء اذا كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف
الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب تسقط عنه الانحراف
الى القبلة. الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر
على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف انه ان صلى قائما يراه سبع او عدو وان صلى قاعدًا لا يراه كان له

ان يصلي قاعدًا وكذا لو خاف انه اذا صلى قاعدًا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة
في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان
على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة
يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير
قد مر قبل هذا والله اعلم

باب صلوة المريض

قال رضي الله عنه
صلوة المريض يستطيع لقوله عم لعمران بن حصين صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى الجنب
تومئ ايماء. فيقال ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان
عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع و
السجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة
وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام اذا
قدر عليه ثم انما سقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضا او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع
مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر
فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكون قائما ثم يقعد فان لم يفعل حيث ان لا
يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك. وتكلموا في كيفية صلوة
كيف يقعد في رواية عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش
رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يركع متربعا الاحوط اذا كان قيامه وركوعه يتم براسه للركوع لانه عاجز
عما هو فوقه. اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ففي ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء
بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم
وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك تلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه
الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. ذكر في النوادر مريض قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر
على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يقتدي ببعض الاركان مع الحدث او بدون
القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث
او بدون القراءة لا يجوز والمبتلى بين الشرين يختار عليه اهونهما. ولو كان ان صلى قائما او قاعدا سال جرحه
وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فلا يجوز مستلقيا
ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا في حق الاداء مع الحدث لما فيه من اداء الاركان. وعن محمد رح في النوادر انه
قال يصلي مضطجعا يومئ ايماء. مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله

وكذا لو لم يتحر الا لكن بالجهة زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة
الرابعة ظن انها الثالثة فقام وقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل تمام المكتوبة ولو
لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى
التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب
على المولى ان يوضيه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره
لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق
لها بالمال فلا يجري فيها النيابة اما الحج ولئن كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبيب
فيه بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ويجعل رجليه نحو القبلة وعند الشافعي رح
ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لتقدم يصلي المريض
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فاسد احق بقبول العذر منه
وعند النخعي ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حال الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر ولان تحريمته انعقدت موجبة للركوع و
السجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة قام فقرأ وركع قبل
ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام
ولم يقرأ ثم علم قال يقعد ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر فاما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه
عن ابي حنيفة رح انه قال يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين المقيمين
في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر الموضع المعد لمصالح
المصر متصلا به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان
بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع
ولو كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته من عبيد ولا قضاياه
لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا
عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز
الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به بعضها عنهم
والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض
اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن لهم جمعة وان
لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء



وولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا و الجامع
شرط لصلوة الجمعة لانها شرط الانعقاد ثم عند ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل تقييد الركعة بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد
بمجرد التحريمة وفائدة الخلاف انما يظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند
ابي حنيفة رح ولا يشترط الاقامة والحرية لانه الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني
اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا
لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس
او اقض وقيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لانه في الفصل الاول اخبر انهم لم يكن اهلا
فلا يكون اهلا للاستقلال في المستقبل واما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حال الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح
تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك
الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعدما صلى
ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لاستقامة احد لا يجوز صلوتهم ولو قدمهم واحد من اصحاب السلطان ممن
فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم
وان كان الذمي فتقدم الجمع او صاحب شرطهم فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم
وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة
ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رح وان وجد قائدا وقال
الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على المشي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح
اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن المشي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن المشي لا يلزمه الجمعة كالمريض
وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد
الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة
وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع
الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء
من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار
اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك وقال ابو حنيفة رح والي المصر اذا عزل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى
الظهر وسبعة منزله ثم وجد خفة ثم خرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزأتهم الجمعة اذا اشار فر
وسبعة الوزير ليس له ان يجمع بالناس ولو امر غيره من امصار ولا يتم يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره
يجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يعين موضعا كان له ان ينهاهم
قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون
مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر
مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او لحادثة ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف

من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة
انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت الرستاقي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة
يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لانه في
الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا
قدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين
من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد رحمه الله وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون في حكم مصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن
سبق منهما فان صلوها معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد جوز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى
والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون
فرادى وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة
ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت قائم اتمها جمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهر
وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة رحمه الله الامام اذا علم انه لو خطب
الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او تقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوة
الجمعة ولو صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل
الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة
ان عليه الفجر بعينه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة
عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا يفوته
الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل يفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه الله يمضي في الجمعة
ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان كان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا بأس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة
ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير
عذر وكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد
لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لم يؤذ احدا
واختلف المشايخ في فضل الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه [illegible] الدنو افضل
وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وعن [illegible] رجل لم يستطع يوم
الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد على ظهر رجل اجزاه وان

وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل
ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رحمه الله يسجد سجدتين للركعة الاولى
ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية قال ابو حنيفة
ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود
امام افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح وكان بمنزلة رجل امره الامام بان
يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم
الجمعة ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى
عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره لانه في الفصل الاول نوى صلوة
الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة وصحت نيته وبطل حسابه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع
الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر
الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود
يتحدثون ثم اقتدوا لم يجزه لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات وعنه في الاصل ان يكبر القوم
قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون
وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف
لليوم واحتج بالحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصحيح
كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم
وجب ان يعتبر ولو اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى
صلى كانت صلوة بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوة بغسل وان احدث
وتوضأ وصلى لا يكون مصليا بغسل وعن [illegible] اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ
وشهد الجمعة قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل يوم
وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء
امام خطب يوم الجمعة وحده عن [illegible] انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رحمه الله في المجرد انه يجوز رجل خطب يوم
الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة
وهو جنب او محدث ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله او جامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس
لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل
رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما

لو امر صبيًا او معتوهًا او كافرًا او امرأة فامر هولاء رجلا منهم لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني و
لو احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس
جاز لان التفويض الى الاول كان جايزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره وان لم يصح ولو احدث
الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة امامه فيجري شرايط الصلوة
فكان الثاني قايما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث
هذا الثاني كان له ان يستخلف ايضا لان الثاني قايم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اما اذا اذن الامام لرجل
باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال له اخطب
لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم
الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو
عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة
ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا
جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة
وفرغ منها فذهب في تلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم
حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون فصلى بهم اربعا
الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رح انهما قالا
هذا من السنة وعن هذا من ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم
من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما
قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم يشتغل بقراءة القرآن ويكره له ذلك افضل من الانصات وقال
بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به اذا كان يسمع الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه
روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر رح انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال
اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية وكذلك تأويلا احدهما ان في ذلك الزمان فريقان فريق
منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجاير سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جايرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل
ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كانوا يؤخرون الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر
ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس
فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام [illegible] الاية الكلام في
الصحيح عندنا ان كان قريبا من الامام ينبغي ان يسكت من اول الخطبة الى آخرها ويستمع الخطبة افضل من رد
السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عم وعن ابي يوسف رح وعن الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي عم في نفسه وسرا [illegible] لا يصلي على النبي عم بل يسمع ويسكت

لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم ممكن بعد فراغ الخطبة وذكر ابن حماد رح اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل
وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة
فافسدها ان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة
ثم تذكر ان عليه الفجر يعيد فانه يقضي الفايتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة
فاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ
في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب العيدين

وتكبيرات ايام التشريق لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من
يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة
والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز
بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز
ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر
في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى
اكثر ما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله عم ولا على عهد الخلفاء
رض واختلفوا في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب
قائما او على دابته كما فعل رسول الله عم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك
بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاسراء ويصلي هو
في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات
واما العجايز قال ابو حنيفة رح يخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجوز
ان يخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا
لان فيه ... والشيخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه
قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم يأذن له المولى لكن يعلم
العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره وربما
لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انه لو استأذنت
زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان
تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع
في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج
الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف
الى بيته وان شاء صلى وان لم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود

او قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا
رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد او خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف
ولو احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي ح رح ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول
ابي ح رح قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان هذه المسئلة خلافا بين ابي ح رح وبين صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على
مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي ح رح يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم
يفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض
تكبير العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فتكون الزوايد
ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوايد ويوالي بين القرائتين يبدأ بالتكبيرة في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة
الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بالمتفق عليه الصحابة رض
وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر اثنتي عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشر تكبيرة منها اصليات وعشر
زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبيرة في كل ركعة وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس
والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى
في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ابو ح رح سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في
تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما
اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام
التشريق لقوله تع واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به ايام التشريق ويرفع يديه في كل تكبيرة في قول ابي ح رح
وم رح الا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين
في كل ركعة فاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او
بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر يوم الاول بعذر يصلي
في اليوم الثاني ولو فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي
بعد ذلك واما عيد الاضحى لو فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم
الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام
صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال
خرج من الغد وصلى وان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج ولو كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال
وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم يزل الشمس
فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم يزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك
وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز

ذبحه

ذبحه حتى يزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست
بصلوة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي الرواية الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي
الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء وان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو
في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت

وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل مال
ولم يرتث لم يغسل فلذا اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في
قول ابي ح وم رح يغسل ويصلى عليه اذا مات ولا بأس بان يعلم قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وكيفية الغسل ان يجرد الميت غسلا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته في رواية
الحسن عن ابي ح رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عم لعلي رض لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ
حي وميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السوءة وهو الصحيح يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة
بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته تحت الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت
المرأة بين الاجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي
فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بالاغتسال في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل
خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخله في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف
السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلي عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا
في خرقة ولو سقط الغلام ميتا [illegible] يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على
ميت او اصابه مطر عن ابي يوسف رح انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل
الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رح وعن م رح في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم
ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصبي
والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة في الاصل قال قبل
ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه ابدا
المرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض
البصر لا فرق بين الشابة والعجوزة رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى
عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك
وعن م رح في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن م رح في النوادر
اذا كان الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله
من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته والاجنبية بغير ثوب الا ان الامة يعتق
بموته فلا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي ح رح [illegible] لا يغسل زوجها اذا ماتت [illegible]
فتلد ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يحل لها ان تغسله

ارتدت فلانة [illegible]

اذا ظاهر الرجل امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت
عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله
وان انقضت عدتها في حيوته ابو يوسف وقال انه كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات
قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهن ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل
عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدتها لم تغسله و
ان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فقالت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه
تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون
غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند وقت الموت
امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح
في المعركة يوما غسل فان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله واذا جرح
فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية
غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان
لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سهمه غسل في قول محمد رحمه الله ولا يغسل في قول ابي يوسف
ولا يغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله
السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتل انسانا دافعا
عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا
للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وتسخين غسل الميت استعمال العطر في الروايات
الظاهرة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال
بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته للخروج
للجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون
وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك رحمه الله وادنى ما في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة في خمس
خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة
فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق
في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ في حيوته وان
كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة
في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا
نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة عن الدين وان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم يبدأ بالكفن وان كانوا
قبضوا دينهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه

مطلب شق بطن المرأة لاضطراب الولد في بطنها

مطلب يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا

ومولاه الذي عتقه فالكفن على خالته وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما
على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس
فان لم يقدروا سألوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا
لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع دراهم لتكفينه ففضل
من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر فان لم يقدر على صرفها الى
الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما ازال
عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع
كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه
ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت وللحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم
على الميراث مسألة يجبر على النفقة في حيوته كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب
الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر
يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع
يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روي عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمه الله انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها
لا عجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد ولا ينبغي
ان يتقدم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح
والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء وارسال الدمع وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم
تنزجر فلا بأس بان يمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله
كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن
بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان يوضع
الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ اختلف
الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني رحمه الله امام الحي اولى
من اب الميت لان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي
الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي
الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط والامام الحي فصاحب
الشرط اولى ان يتقدم وان كان للمصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفة الخليفة فخليفته اولى ان يتقدم من القاضي

ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي
ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المعتق فليس على الاولياء تقديمه ولو حضر
الوالي وخليفة القاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء او ارادوا
ان يقدموا غيرهم فذلك لهم لان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رح وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما
فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى فكذا الابن الاكبر مع الاصغر
وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان
الاخ الاصغر قدم غيره فليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع قيام الاخ لاب وام فان كان
الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يقدم فلان له ان فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم
وحق الغيبة منعه لان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن ح امرأة ماتت ولها
اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها من الابن ان كان من غير الزوج وان كان الابن من الزوج فالاب احق من
الزوج وعن ابي يوسف رح امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر ولم يحضر جنازتها فابن
المولى احق من الزوج عبد مات واختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة
عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولو ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه
التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم غيره وصار ابن المكاتب ولو كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة
عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض
مشايخ بلخ يرفع الايدي فيها رجل ادرك الامام في صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر معه ولا
ينتظر تكبيرة الثانية فان صلاها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى
حتى يسلم الامام لانه لو كبر الامام كان قضاء والمسبوق لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وان لم يكبر
مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا
لا دعاء فيها وعليه الفتوى فاذا رفعت الجنازة من الارض سقط التكبير وعن ابي ح اذا لم يكبر حتى كبر الامام
اربعا فاتته صلوة الجنازة ولو كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام
واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى كبر الامام فيكبر بعد الافتتاح
ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف فلم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في
النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا فعن ابي ح روايتان والمختار انه لا
يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينوي
وينوي ان لا يكبر الثانية على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن
خارجا من صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها
كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه

يعني

يعني الاولى ويستقبل الصلوة فان كان نوى على غير الوجوه ولو نوى الاولى ونواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز
عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في
صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فيها فان قرأ بنية الثناء لا بأس به ولو قرأها بنية
القراءة يكره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع
يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن ح اذا استرق الرقيق الصغار في دار الحرب فمات
منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات
الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه كالحكم في الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فلهم
ان يعيدوا ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا يعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او
عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد
ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان
اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتول بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بمنزلة
قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي ح فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل
مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمره
بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة
تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان
احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة
الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا
انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق
جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض [illegible] ولو اتخذ تابوتا
من حديد لا بأس به ولكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره لانه يصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر على اللحد اذا كان على الميت اما فيما وراء ذلك
لا بأس به ويستحب نصب اللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا عن الارض قدر شبر ويرش الماء كيلا
ينتشر بالريح ولو كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن
النبي عم انه نهى عن التجصيص وعن التقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل
على القبور في ديارنا لما روي عن ابي ح قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط و
مدخل الميت القبر من قبل القبلة وموضعه في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة [illegible] من الناس من قال بسم الله

مطلب جواز اتخاذ التابوت للميت في بلادنا

وتشييع ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا
توضع الجنازة على يمين اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع
في اللحد يكون وجه الآخذ الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات
بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يباح اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات فيه وفي مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله
عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن
ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ عن المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يباح
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقوله في الكتاب لا بأس
بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن فارادت
نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رئيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها
لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان الحرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانها
لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر وكره وطء القبر [illegible] المقبرة و
هو يظن انه طريق احدثوه لا يسعه ذلك وان لم يقع في قلبه ذلك ضيق لا بأس بان يمشي ويكره قلع الحطب والحشيش
من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت عسى ومن هذا قالوا لا يستحب قلع
الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم
ليدفنه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس
بان يدفن اثنان او ثلاثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل
بدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن وجب عليه الصوم
ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في قذف بعد التوبة في ظاهر
الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان
بالسماء علة فان كانت مصحية شهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الشهادة من يقع العلم بشهادتهم و
اختلفوا في تقديره فحكي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال قدره بخمسين كالقسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب

مطلب لا يجوز اخراج الميت من القبر

وهكذا روي عن ابي حنيفة وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وكذا [illegible] الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال
في رواية تقبل شهادته وفي رواية الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال
فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية كما يشترط فيه العدد وينبغي ان
يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل
وعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله والوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط الدعوى
في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وكذا في الكتاب وهو قول ابي حنيفة
وان كانت السماء مصحية لم تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم الشهيد ان هلال
الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر والشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لانه تعلق
بها امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم
الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال
شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا فانه يصبح صائما ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر وشهد
فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك كان عليه القضاء دون الكفارة ولو رأى هلال رمضان
وحده وشهد ولم تقبل شهادته عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة ولو افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق
وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال
لا بأس ان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر
في قول ابي حنيفة رحمه الله لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر ولو كانوا
صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي [illegible] انهم لا يفطرون وان
صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد
فان كان شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كبير لا احد لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول
جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية
وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان
قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعلى من صام تسعا وعشرين يوما قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما
ثم شهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه
الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم الا شهد شاهدان عند
قاض او برا اهل بلد على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما

جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان
فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي ح لا يفطرون وعند م انهم يفطرون
وبه اخذ نصير بن يحيى رح اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة واذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر
وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن
ابي ح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة
ويكره في الهلال الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة
جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول
علي رض يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب
ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار
رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعند ابي ح انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا
وصامه ان وافق صومه صوم شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب
وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا
اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز فيما اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد
وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انتقص من رمضان يوما فيقضي يوما ايضا بدلا لانه لا تمام
العدد وربما لكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انتقص من رمضان يوما فيقضي خمسة ايام ايضا بدلا انتقاص
العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق • رجل جن في رمضان ثم افاق بعد مضيه في رمضان او في اليوم الاخر كان عليه
قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا
اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ
مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عند ابي يوسف رح ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون
الطارئ والعارض وعند م ان هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم
رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق ساعة فعليه القضاء وان اغمي عليه رمضان كله فعليه قضاؤه
وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه اول ليلة من رمضان عليه القضاء
غير يوم تلك الليلة قالوا هذا ان نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا
ثم انما يجعله ناويا تقديرا اذا كان اهلا ليصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم شعبان
ودام الاغماء عليه فيقضي ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او اسلم النصراني فانه لا ياكل

بنية

بنية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه وان كان قبل الزوال
ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان
اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك
وابي الثانية المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود
اصل الصوم كما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ
في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل
شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية
في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما
عند ابي يوسف رح حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رح لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية
فكذا في حكم الاهلية والله اعلم **الفصل الثاني** في النية لا يصح اداء الصوم الا بالنية عندنا
وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم
وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال في نية صوم آخر
عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض ومن الليل فصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا
والنذر المعين بمطلق النية وبنية التطوع اذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر فيه كان صومه عما نوى
وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا
نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي ح رح وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع
في رمضان فعن ابي ح رح روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع
كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند م يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع
عن التطوع لابي يوسف ما قلنا لان نية التطوع للنفل غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو
نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول م
لان النيتين تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار
حق له فيقع عن القضاء وعن م رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم
لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم
لا تقديمها ونية التطوع الى نصف النهار لا يبطل عندنا خلافا للشافعي رح اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان
واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول واجب وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه
وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه
اذا افطر في رمضان شهرا وهو مقيم فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء
جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة ان نوى
في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن

ما بانه الفقه الا ان يفطر بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا اراد رجل عن المصر والسفر بانه اول اليوم من رمضان
ثم رجع الى المصر فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر
لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو حنيفة لا يجزيهما وبه اخذ الحسن في الصائم المتطوع
اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان
افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء رجل افطر في شهر رمضان سنة لتغير زمانه وصام شهرا ينوي القضاء
عن الشهر الذي افطر فيه وهو يرى انه رمضان اخرى لتغير زمانه قال ابو حنيفة يجزيه وهو يرى انه افطر لم يكن قال لا يجزيه

الفصل الثالث

في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر يزداد
عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا
ضعفت عن العمل والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك لو صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء
دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر ليشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل
اذا كان بارز العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في رمضان
لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له
حمى غب فافطر على ظن انه يوم الحمى ولم تحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن
ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة
قال مولانا رح هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا
لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض
اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بان يجيبه ولو كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان يفطر ولو حلف رجل
بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف ولو كان صائما عن القضاء لا يفطر
رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك
عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر في ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه
جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح اذا افطر اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر
ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك انما وجب على الرجل القضاء لانه افطر بعذر وبغير عذر
ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه تجوز له الفدية وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل
بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز
في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه
كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا تجوز له الفدية لان
الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم
هو اصل رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم فاكل

ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي حنيفة لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل به ولا يفسد في قول
زفر رح لانه ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام اليوم يخبره
وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن زوجها لان له ان يكسر وطأها واما ان لم يضرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك فان ادت
بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يتضرر في الخدمة وكذلك في الصلوة

الفصل الرابع

فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد
صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا غيره اما اذا لم يمضغ غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب
ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغ غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رح في الكتاب دليل على ان الكل
واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لانه فيه تعريض
الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الرجل سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان
يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشرى ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم
وتأخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب
الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي
يكره في العشي وقال ابو يوسف رح يكره المبالغة في الماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية
لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل المقيم
اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر
صائما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح
جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رح
انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رض ان النبي صلعم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن
على نفسه سوى ذلك وعن ابي حنيفة رح انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية
انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي يوسف رح انه لو اخذ الماء بفيه ثم مجه او صب الماء على رأسه او بل ثوبه
ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي حنيفة رح انه لا يكره ان يصب الماء على رأسه او بل الثوب ويتلفف به
وهو قول ابي يوسف للاستواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي
عن رسول الله صلعم انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة
ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رح لما روي عن ابن عباس رض انه كان يصوم الجمعة
ولا يفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان
يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن
ابن عباس رض انه قال صوم هذه الايام صوم البيض كان رسول الله صلعم يصوم هذه الايام من كل شهر

ويقول هو صائم الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان
في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء
افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس وان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر
افضل عندنا وان لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه ولو فرقها
في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز والاكل قبل الصلوة في يوم الاضحى في رواية
والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك كصوم يوم العيدين وايام التشريق لو صام فيها كان صائما عندنا خلافا
للشافعي رح ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء او يصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل
الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم ولقوله عم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون
يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون ولو نوى عن واجب آخر كره لما روينا فان ظهر انه
من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع عما نوى في قول
الامام رح وان ظهر من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به
الواجب وقال بعضهم يجزيه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل
الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه
كان من رمضان فاذا نوى التطوع يوم الشك اختلفوا فيه كراهة والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي
وعائشة رض انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عم فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه
من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما
بخلاف مسئلة المظنون ولو نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم
عن القضاء او عن واجب فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما
عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب
عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا ولو نوى ان
يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض
في يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول زفر رح لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة
ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قوله رح وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه
القضاء ولو نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فغير صائم لم يكن صائما
لانه لم ينو الصوم على كل حال وكذا في الافطار في هذا اليوم لو وافق يوما كان يصوم قبل ذلك فان كان

يصوم يوم الخميس ويوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح الفطر افضل لقوله
عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل
لحديث علي وعائشة رض والصحيح ما روي عن ابي يوسف رح انه يصبح يوم الشك متلوما غير صائم ولا عازم قال ولا انا
اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع سرا وخاصته ويفتي العامة بالتلوم
والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف رح لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخله الكراهة
ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي
في فيه والمخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر
او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه
وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم
يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا ولو داوى جائفة او آمة لو داواها بدواء يابس لا يفسد صومه
عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحبيه رح وقيل لا
فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وقد ذكر في الاصل انه يفسد
الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الكرخي في تفسير المجرد اذا احتجم
لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رح والغيبة لا يفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل
او تفكر فامنى لا يفسد الصوم لان فساد الصوم في الجماع عرفناه والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو
العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او نائمة ولم ينزل او جامع فيما
دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة
بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان
ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سلسلة وطرفها
بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها
لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة
لانه قليل فيجعل تبعا للريق ولو كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف رح انه يفسد الصوم ويلزمه القضاء
دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة في نوادر هشام رح اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه
لا يفسد صومه ولو تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب
هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء
فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى
الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طر ريح لا يفسد صومه وان بقي الريح في جوفه لانه لم يوجد
الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجارة في الجائفة

ودخل جوفه لم يفسد صومه والله اعلم

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل التطوع والنوع
الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة
يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال
لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته
يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء
الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا
بان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم بان تمضمض حتى دخل الماء حلقه
ان زاد على المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلوة المكتوبة
لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان
كان ذاكرا صومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه
وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر وانه فيه
وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعها زوجها عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى
النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويندر وقوع مثله في القضاء فيفسد
الصوم ولانه في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وهنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا عليهما
القضاء والغسل انزل او لم ينزل والكفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فان عملت المرأتان
عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء. اذا اولج
قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع
ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر والناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح
من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على
الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان كان
ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير من اولج
امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه
وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها
ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب
لها العقر ولا حد عليهما وان لم تحرك لا يحنث ولا يعتق وكذا هنا والحقنة توجب القضاء وان كان لبنا
لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف
ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الجوف والى الدماغ ما فيه صلاح البدن وعن ابي حنيفة
في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل وكان بمنزلة الاكل والصحيح سوا الا ان لان الكفارة

موجب

موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قطرة احليله لا يفسد صومه في قول ابي ح و م رح وقال ابو يو
عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي ح رح اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء وفي ظاهر
قولهم رح قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه
بالاتفاق لابي ح رح ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع فيه الى
الطب ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعاف فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط الثلج
او مطرة فيه فابتلعه كان عليه القضاء. الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عم من قاء فلا قضاء عليه فان
عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم وعاد فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته
بمنزلة الاكل ولو عاد ابتداء بنفسه فسد صومه في قول ابي يو لانه عاد الى جوفه ماله حكم الخارج ولا يفسد
في قول م رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم
يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند م رح لعدم الفعل وعند ابي يو رح لانه ليس له حكم الخارج
ولو اعاده فسد صومه عند م رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يو رح لان القليل ليس بخارج فلا
يتصور دخاله والصحيح في هذا قول ابي يو رح وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عم من تقيأ
فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا
فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند م رح لظاهر الرواية وعند
ابي يو رح لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يبقى قيئا مطلقا ولو عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون
ملء الفم ليس بخارج حكما ولو اعاده عن ابي يو فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا
يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله الاخراج والاعادة فقد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان
تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يو رح وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة. صائم
عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرة او حمرة واختلط بالريق فصار
الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة
والنواة والنطرون والجبس والزاج والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو
غير مطبوخ والجوزة الرطبة والقطن الذي يخرج من الدائر فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه
القضاء والكفارة. النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل
ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية ولو اكل ميتة قد تدود فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن
تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما فجامع امرأته
فعليهما عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت
مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت
غنية يتحمل عنها الرجل كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة
كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا

اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم ولو جامع بهيمة في دبرها او جامع
امرأة في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رح وكذا اذا عمل عمل قوم لوط
وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل
شيئا مما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة
عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او سكرا او كافورا او غالية او زعفرانا ولو اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمضغها
ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالغداة وبالعشي يلزمه القضاء والكفارة وكذا
اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء
والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا
يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي طين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال
يجب القضاء والكفارة فقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة
الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يغلي فيه كل
عرق انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي حنيفة رح فقيل معنى قوله لا ادري اي لا يدري انه يتداوى به ام لا
وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة ولو اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي حنيفة لا تجب الكفارة
وعندهما رح تجب وفي بعض الروايات الاختلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة
اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل حنطة كما هي في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في صائم قضم حنطة
فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا تفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في التمرة
ان اكل حبة عنب لم يمضغها فعليه القضاء والكفارة ولو ابتلعها ان لم يكن معها عرقوها فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق وان كان معها عرقوها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي الجوزة والخوخة الرطبة كفارة لانها
تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة لو ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل ولو مضغها فان كان فيها
اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب
واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق والفستق لو كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة
لو كانت يابسة لو مضغها كان عليه القضاء والكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان
لم يكن مشقوق الرأس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت
مملوحة ففيها الكفارة وان لم يكن مملوحا لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة لان
جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة
لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة
وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية
عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس
يشربون الدم وان اكل شحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فمه فطلع الفجر ثم ابتلعها

كثيرة من الخبز يأكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ على اربعة اقاويل
قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه ولو اخرجها من فيه ثم اعادها
وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة
عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع
والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر ولو تسحر وهو شاك في طلوع
الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل
فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قالوا ينبغي
عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا
وقد انضم اليه اكبر الرأي فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم
يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وسبيل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها
الشهادة على النفي لانه في حقوق العباد ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان
قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر
فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صائما وحرمت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع
الفجر والآخر كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد رح ان كان الخبر جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا
عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر
طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين
من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة لو افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر
حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة ولو افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة
واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم
مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك
فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان في قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز فاورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم
صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر رح فالاصل انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي
عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه قد فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه

الحديث

وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روى عن ابي حنيفة رح انه ليس عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان لا كفارة عليه هو الصحيح
رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك يفطره فوصل الماء الى جوفه والدماغ من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال في بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل
فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما
في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وقولهم رح مضطرب وان احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه استفتى فقيها
فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او
ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه
الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال
ابو حنيفة ومحمد رح عليه الكفارة لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل فقيها عن الحجامة وافتى
بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او لو دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا
اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا ان بلغه قوله عم الغيبة تفطر الصائم وقوله عم ثلث يفطرن الصائم وتنقض الوضوء الغيبة والنميمة
والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه
كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر
الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة ولو
لمس او قبل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء
يوجد في الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فقد مر فان ظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
وان ابتلع سمسمة ولم يمضغها من بعيد او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من بعيد او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد
ذلك متعمدا فان كان عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة
فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء
والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيما يجب عليه التشبه

ومن لا يجب عليه غلام بلغ في رمضان في نصف النهار ونصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت
من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر وكذا المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد ما اكل والذي انما
تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار
على صفة لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا
للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم
الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس

ولا على المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة
فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قولهم
ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما لمكان رمضان وخمسة
ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه
السنة بعينها الا انه يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم
الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى
ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين وكذا لو قال لله علي صوم شهر كامل فعليه صوم شهر ولو
قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين
وشوال تسعا وعشرين عليه صوم ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر
معينة وقد صام ما سوى شوال فيه الا الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء ستة ايام
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان
ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي عن رمضان فانه يبر لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزأه عن
رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاء وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان
قال لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم
متفرقا ومن نذر بالنذر شيئا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر
واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر
لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره
كان له ان يفطر ويقضي في الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب
على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك النذر فعل مرة ليس عليه لما يرى غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم
بشرط فصام قبله لا يجوز ولو اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح اذا
اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة لا تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور
فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان
بعدما اكلت او بعدما حاضت لا يجب شيء في قولهم رح وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه
شيء في قولهم ولا رواية فيه عن غيرهم ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء

عند ابي حنيفة خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي
شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من حنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال رح نص على هذه في باب الاعتكاف اذا اوجب
على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة
واذا ثبت هذه في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير هشام عن محمد رحمه الله
في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي حنيفة انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان
كان الشهر بعينه قال وكذلك عند ابي حنيفة فقال هشام فقلت له ما قولك انت قال حسب ان فطر رجل قال لله علي
ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه
صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه
ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا
صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب
صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين
يمر به الى اثنين وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم
الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما
يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر
عندهما والدهر هو الابد ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم
الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به يوم الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به
يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام
الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها
متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فقضاها متتابعة اجزأه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا ومات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض
اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضافا الى وقت الصحة بمعنى قضاء كانه قال بعد
الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه
اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف واجب
على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف
الا في مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مثابة للخلق و
مهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادة في

حيوة

في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله عم ومسجد بيت المقدس
ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا
لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية
كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس
فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك لا بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت
في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي رح يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا
وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن ابي حنيفة رح اذا كان منزله بعيدا من
الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء ولو كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في
المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج
المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من
نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب
لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر
ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه
السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح
واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه ولو كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم و
يباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما
دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم و
يكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي فيه تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف
وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو منتهى الصوم ولا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في
الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من
المسجد الى بعض اهله ليغسله ولو غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة
ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية وقال بعضهم
هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج
من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز
اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل
بعيادة المريض ولا ينبغي للمملوك ان يعتكف الا باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الاشتغال بحق المولى
والزوج فاذا اذن الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك فان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع

المدرك بعد الاذن صح منه ويكون مستثنى في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه
اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا ينوي غير ناو للصوم
ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول
ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناوي للصوم في رمضان ثم ينوي الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي
حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيحج الا ان يخاف فوات الحج فيدع الاعتكاف
لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف اذ انه
لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات
التتابع وان طال جنونه ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كما في الصوم وعليه فتوى ثم افاق يجزيه
واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة
قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي
متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى الشهر الايام دون
الليالي لا يصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي
اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال عنيت به الايام دون الليالي صحت نيته
وان قال عنيت الليالي يلزمه بالليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه
الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم فذا كل فانه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء
ومن نذر اعتكاف ثلثين لزمه الاعتكاف بيومين بليلتيهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح نذره
ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام ولياليها ولو قال لله علي
ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى يغرب الشمس ولو قال لله علي
ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها
والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس
لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف
انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة
ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس
واما اذا قال اياما بدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان
اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان
اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان يجزيه ان يقضي
الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم

نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر
باعتكاف ايام العيد قضاها في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم في هذه الايام حرام ولو نوى
اليمين كفر عن يمينه لفوات البر ان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله
يجزيه في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي
ركعتين يوم الجمعة فصليهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق
بها يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصليهما في مسجد اخر جاز
وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا
قدم غائبي وشفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف
ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير
اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه
اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف
العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل عليه السلام وقال ان الذي تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبر ان
ما تطلبه في العشر الاخير واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر احدى وعشرين وروي عن عائشة رضي الله عنها انه قال
ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اي ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عن ليلة القدر تدور في السنة
قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا
يدرى اي ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق
في ليلة القدر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت
في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني
يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخير في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول
فقد وقع الطلاق بمضي السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من
رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال
عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثرهم قالوا انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى
قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل
ليلة القدر ليلة سمحة ساكنة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى
هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة فيجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعات في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى
اسمه الاعظم والساعة ليكونوا على خوف منها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا يجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي يجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب
صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه
ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة
على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وعبيد وكذا
الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف
لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى
وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة المحترفين ولا يعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف خلافا لهلال ولو اشترى قوت
سنة تساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد بذلك من الغني وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر
ان يكون وراء النصاب نفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها
في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام
وجوب صدقة الفطر والاضحية والحرمة ومنع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي في رواية شرط
الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم ويجب الصدقة على الصبي والمجنون
اذا كان لهما مال عند ابي ح وابي يوسف في مالهما اذا كان غنيا وعن م في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره
على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو
كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي ح وابي يوسف وكذا الوصي وقال م
يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية وان لم يكن للصغير مال لا يجب
على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن
ابي ح انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند م يضمن روي عن ابي ح وابي يوسف انه لا يضمن وقال
م يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي
من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي ح وابي يوسف وقال م لا يؤدى الا من ماله ولا من مال الصغير
وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه الصغار اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان
الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدما حال
حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده
الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا
كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعند الشافعي يؤدي عن زوجته
وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه
للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله ادوا عن كل حر وعبد
صغيرا وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر
عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب

مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة
السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة
التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك
فصار كالعبد للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب
فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب
عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في
الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين
ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير له ثمن فيستوفي دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه
صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق لا يجب صدقة الفطر عن عبده المأذون
لانه اذا كان على المأذون دين لا يملكه المولى عند ابي ح وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر
عن عبيد التجارة ولو اشترى المأذون للخدمة يجب وان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين ففي
الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد
الجاني عمدا او خطأ لان ملكه لا يزول بالدفع الى المجني عليه منصوصا على الحال الا قبله والعبد لو كان مبيعا
بيعا فاسدا فمضى يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري فاعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع
كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري
ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده
البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع
فيه خيار وبعد القبض بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر
ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة لو كان اشتراه للتجارة وعند
زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك
موقوف بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من
كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر
ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض ولو مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة
على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع ولو رده بعد القبض
بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان الرد بعد القبض فسخ في حق المشتري ثم وجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض
السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ووجب
عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة وجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار
الصبح من يوم الفطر اذا كان العبد بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر
في بعض الروايات خلافا بين الثلثة وصاحبيه على قول ابي ح لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق بلا

عند ابي ح لا ينقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اذا رقيقهم اثنين
جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال
ابي ح يجب الصدقة عليهما واذا كان الابن بين رجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط
قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال م يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر
عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر وتؤدى صدقة الفطر عن نفسه
حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب عن واحد جماعة او على
العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر
او دقيق او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي ح وقال ابو يوسف وم الزبيب بمنزلة التمر
وقال ابن ابي ح لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه
بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة
مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع
من الحنطة يساوي صاعا من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش
هو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين
من الحنطة يجوز في قول ابي ح وم وقال م لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما
يجعل فيه فان كان الحنطة رزينة وكان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل وكما اختلفوا في الصاع قدروا
الصاع بالوزن بعضهم بثمانية وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان مقدر الصاع بالوزن يجوز الاعطاء
بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى [illegible] الغني وعن
الاسي اذا قضى بها النفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم
احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون
الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي ح رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم
انما يصح التعجيل في رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا
ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة فقد ملك النصاب وقت وجوبها
حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى لو مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي
يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بالتاخير الى الاداء وان
افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عم الى يومنا هذا
وهكذا روى الحسن عن ابي ح انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال
قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض وكان اهل السنة
والجماعة ما جاء عن رسول الله صلعم انه قال ان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب

عليها الخلفاء الراشدون رض وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي عم نحو عائشة
وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء انتهى مولاتها ام الحسن البصري وكانت
حفصة وصفية واثنى على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عم
خشية ان يكتب علينا اليه اشارة في حديث رواه عمر عن النبي عم فثبت انها سنة وتستحب اداؤها بالجماعة وقال
مالك اداؤها في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي ح
انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان
الجماعة افضل لان عمر اقامها بجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رض والظاهر منهم اختيار الافضل
وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحدها وترك الجماعة يكون مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة
على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان
الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة
وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى
وان صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال القاضي الامام ابو
علي النسفي رحمه والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذا في المكتوبة ولو كان
الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا
يؤم في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح
انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين
على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل
مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى بهم فانه لا يكره
وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي بهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما
لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين
فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى
لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح بجملتها
مفصولة نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا رحمهم
ما روى الحسن عن ابي ح قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في كل ليلة
سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة
سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستا وثلثين لنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان
رسول الله صلعم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها فخص رمضان بالذكر والنظم

ان اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين وما روي الكل عن غير مشهور وهو محمول على انهما كانا يصليان
بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بجماعة ستة وثلثين كما قال
مالك لا بأس به عند اصحابنا وعندنا لو صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى
فرادى فهو مستحب ولو صلوا الزيادة بجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة عند التراويح مكروه عندنا
وعند الشافعي لا يكره. وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحة ويجلس مقدار ترويحة وينتظر
بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين
كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح
وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لتوادم المنتظر للصلوة في الصلوة
واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار
تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل مدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسع وثلثين
فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال
بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين ولو صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا بأس به وينوي
مع الامام وغيره **فصل في وقت التراويح** اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد وجماعة سواء ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
لانها سنة قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل
العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها
ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح
قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء
بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم
ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء ولو دخل معهم في الوتر وهو لم يصل العشاء
فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا
لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال الشيخ ابو نصر بن يحيى
يصير كافرا به اذا لم يتاول فانما لو تاول فانه فيحتاط فان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان
اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء
الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس
في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض
فاذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح
اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح دون سنة المغرب والعشاء
وذلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاها بعد الوقت

ليقض

ليقضي كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء ولو تذكر في الليلة الحادية
عشر تسليمة من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع
بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح والامساك عن التراويح اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير
عذر وهو تخفيفا فهو مسيء **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر ولو نوى الصلوة او صلوة
التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية
التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك
بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع
وانما تتادى اذا نوى السنة او ينوي الصلوة متابعا للنبي عم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة
او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به
رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو
المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة
الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد
التسليمة الاولى او الثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر عن من نوى الاربع قبل الظهر
صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء
حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف صلوتهما ولو صلى العشاء
والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة
اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكن لواحد منهما ولو صلى التراويح تسع تسليمات وشرع
في الوتر واقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز المقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام
نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية العواتب من صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح
لا يتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح
قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة
فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلفوا فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار
ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لانه
بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء
وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح
في الشهر كله ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والتفضيل
في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يريد القرآن يصلي عشرين ركعة يقرأ

في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح
وعندنا صلى لمثير سنة الفجر بوصول القتال وانما قيد التطوع من التراويح وقد قراه هل يعيد باقراء قال
بعضهم لا يعيد ليحصل الختم في الصلوة الجائزة وقال بعضهم يعيد تلك القراءة لان المقصود هو القراءة في ولا
صلاة القراءة ولو عجل الختم لان يستحب من اول القرآن في بعض الشهر وان ختم في التطوع عشرين جملة بعد ذلك
يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا لان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القرآن في ليلة احدى و
عشرين او قبلها وكما ذكر فهو حسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يثقل على القوم او قرا بعض
القرآن في سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح ولا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة
لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل يعجل الامام للفريضة
قراءة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يعمل الى ما هو اخف على القوم وسئل
ابو نصر عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا بالعربية فهو جاهل رواية
البناء في كل شفع وانا غلطة في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا
المتروكة ثم المقروءة لتكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح بحوش خوان ولكن
يقدمون الدرست خوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا
لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن فالافضل تعديل
القراءة بين التسليمتين فان خالف فلا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية
كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك عندهما وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين
ركوعا واعلموا في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر
وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح
العشر المسنون

فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض
القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه
بقول الغير وان لم يكن للامام علم يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام
وبين جميع القوم لو كان الامام على يقين اخذ بقوله وان كان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا استيقنا
بالزيادة وما رأوا الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح ولا يكره كالتطوع بعد العصر
انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره
كذا هنا وقال بعضهم يوترون يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل في السهو

اذا

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه
قضاؤها بهذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد
واذا لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن
تسليمتين لان الاربع لما وجب لزمه ان ينوب عن تسليمتين كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين
فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد
على الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع
عن تسليمة واحدة لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما
هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا ببطلان الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق
بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن
ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي
ان يعود ويقعد ويسلم مالم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعدما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة
اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة يعني عن ركعتين هذا ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في
الثانية ولو قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز
عن تسليمتين وهو الصحيح لان في التطوع ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين
فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على
وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة وعليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني
بعد كمال الشفع الاول فاذا فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا
او عامدا لا شك انه في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء
ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا
تجزيه عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد
في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه وعلى قول الفريق الثاني ان التطوع يعتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب
ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة ومن قال انه
لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة
غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا ولا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على رأس الثانية لان
القعدة على رأس الرابعة مشروعة مجازة وان لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين
الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول
ابي حنيفة رحمه الله عند محمد لم يفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة
فاسدة فبانيا واما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا فسد الشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول
لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول

ابي ح وس ح

لان مروي عن الشيخ الا قدح وعند الشيخ الامام ابو بكر الرابعة فتلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات
كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل الثلاث على رأس الثانية القعدتين وهو قول م وزفر واحدى الروايتين
عن ابي ح عليه قضاء التراويح لا غير واستحسانا في قول ابي ح على قول من قال لا يجوز ذلك على التراويح عليه قضاء
التراويح وهل يلزمه قضاء الثالثة شيء على قول ابي ح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يو ان كان ساهيا فكذلك
وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح
في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست
ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على
رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن
تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع
ركعات خلاف بين ابي ح وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول
صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا يعتد بالزيادة على التراويح وعلى قول ابي ح
يجوز عن ثلث تسليمات وكذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان
صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه
عندهما وعند ابي ح في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل
يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان لا يكره ولو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في
كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي ح في الرواية الثالثة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات
الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة عمدا لم يقعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة
كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها التسليم وهو قول م وزفر يفسد صلوته ولا يجوز عن شيء
وفي ... على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في
الصحيح يحتسب عن تسليمة واحدة كذا هنا امام تشرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر
انه ترك تسليمة فلم على رأس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم
يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان
يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا انه لا
يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روي الحسن عن ابي ح انه
لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح لان كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء
التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من

صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما
فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء
القائم بالقاعد في قول م ويصح في قول ابي ح وابي يو كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح
عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد
اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي ابو
علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي ح وابي يو الا من عذر وقال م
يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن م انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال
نعم في قول ابي ح وابي يو وذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم وقال
بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاون
وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لعلة في قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين
ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يتنفل عند الجوع والعطش لبث هذا لم
يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء
في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كان
افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام سكت المقتدي ام يتبعه روي عن ابي يو انه بالخيار ان شاء قنت
وان شاء اسر وفي رواية يسكت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعندهما يقنت
المقتدي ثم اذا سكت في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام
يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول م ويجهر في قول ابي يو وفي بعض الروايات الخلاف
على العكس وقيل انه كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلعم
كان يجهر والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته ولو كان القوم يعلمون القنوت يخفي ويرسل في القنوت
ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي ح وابي يو وعند م يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في
القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه في التكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم
واذا صلى على النبي عم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة الاولى
ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في الفجر بعد الركوع والسجود والمقتدي لا يرى
ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين الا في تكبيرات صلوة الجنازة اذا
كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي ح وم لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى والثانية
ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع ولو شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يقع

راجع فيت الاحتمال انه لم يثبت وكره صلى خلفه من يقنت في صلوة الجمعة لا يقنت لان القنوت في صلوة الجمعة منسوخ وقال
ابو يوسف رح يقنت

كتاب الزكوة

قال رضه فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة
فهي الراعية يكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست
سائمة ولذلك لو علفها في بعض السنة ورعيها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف
السنة لم تكن سائمة ولو كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة
التجارة اذا اراد ان يتخذ سنين فيتخذه من التجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة
وما يطلب منه المنفعة دون العين كالحوامل فليست بسائمة فان اراد ... لان يستعملها او يعلفها فلم يفعل
حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا يخرج من ان يكون سائمة بمجرد النية من غير فعل
وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى
سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب ... ليست الا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها
مع الاناث في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل زكوة في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين
تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة
وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين
فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة
فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبله كذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها
بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة
فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ... ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان
ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون
في الكتابة ... هذه المسئلة ... الغنم عندنا على ما عليه

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من العراب سائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات في
رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ولا شيء
في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وقد روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح
انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح والثالث اتفقوا على ان

فيما زاد على الستين الا ... في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي
مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد رح والشافعي رح يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان
هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال زفر رح
لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها والادون
ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يرفع ويسترد الفضل على الوسط ويدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط
المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة كما يعتبر في الرق والحرية وكذا
المتولد من البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحملان

والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة
ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وابي حنيفة رح الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات
عن ابي يوسف رح والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما
انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود
لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة
فعند ابي حنيفة ومحمد رح يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد
فعند ابي حنيفة ومحمد رح يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك
لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف رح [illegible]
الابل والبقر والغنم والمرضى لانها ليست بسائمة وكذلك متطوع السوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض
وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار [illegible]
المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم لكل شاة بينهما ... عن ابي حنيفة رح انه قال عليهما شاتان ولو
كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسعة وثلثين رجلا ليس على
صاحب الاربعين صدقة وهو قولهما وهكذا روى عن ابي يوسف رح وقال الكرخي لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس له ان يجعل كل اربعين لمكان
... يؤخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون
ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة وقال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
قالوا اراد بذلك اذا كان لرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق فيها بنت مخاض وبنت لبون فان واحد كل منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه

زكوة تركها. **فصل في الخيل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا
تتفاوت فاما في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا ففيه عن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان وان كان الكل ذكورا ففي ظاهر الرواية عنه لا يجب لعدم صفة النماء وفي النوادر يجب وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب
والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال
مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال والنساء عندنا تبرا كان او سبيكة
ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل و
قيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي بخارية
وهي الغطارفة خمسة منها وسئل انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس
بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم
لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف فيه من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا
وان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم
ففيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة بعوض فان اشترى يكون للتجارة وان
لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتل عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون
للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص
لا عن المقتول ولو ورث مالا ونوى التجارة لا يكون للتجارة ولو ملكه بالهبة او وصية ونوى التجارة عند
قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد
فكان كسبا ولا شيء في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا من ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يبلغ الزيادة
اربعين درهما واربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب
الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة
وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند
ابي حنيفة رحمه الله يجب الزكوة وعندهما لا يجب ولو لم يكن له ذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب
ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى حوانيت بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها ان ربح فحال
عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا
للكراء او المكاري اذا اشترى حمارا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس
بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذه بالاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع

الا بالنية ولو باعه عوضا كان للتجارة خ

عينا يبقى اثرها في المعمول كالعصفر والزعفران ليصبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك
العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا بعين
مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا او مقاود فان كان لا يدفع ذلك
مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار
اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره
فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة
ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها لا يجب فيها الزكوة كما
في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال
الحول لا يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى يبلغ جلدها
نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول
لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي يبقى على الجلد متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي
الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى عصيرا
بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر وثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي
مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهو خمر لا زكوة عليه رجل
اتجر دارة بعبيد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قومه بالدراهم كان قيمته اقل من مائتي
درهم وان قومه بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقومه بالدراهم
وان كان اشتراه بالدنانير يقومه بالدنانير وان كان اشتراه بما عدا الذهب والفضة يقومه بالنقد الغالب في المصر
الذي هو فيه العبد فان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد
في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين
ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر
او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشر استأجرها كان
فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبد التجارة
نقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهي لا تساوي مائتي درهم مضروبة وقال محمد رحمه الله لا زكوة عليه
حتى تساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما ونحو ذلك فضة ثم صار يساوي مائتي درهم
مضروبة حتى قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في غير الذهب والفضة
يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال
عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين
وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما
ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال

عندنا لا يمنع وعند ز كمال النصاب في خلال الحول ح

البقية

الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط يجب
الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية
وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة
ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتبر ما مضى من الحول
قبل القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة
اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض
شيئا يلزمه اداء زكوته وذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فانه في بدل الكتابة لا يجب الزكوة بما
مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر
فاختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج
امراة على ابل بغير عينها فقبضت ثم تمام الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها
على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الزكوة بحكم الحول
الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
زكوة النصف كاملة ولو كان المهر عينا فطلقها الزوج بعد تسليم المهر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة
ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية
المقتول لو قضى القاضي بالدية من الدراهم والدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض ولو قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض
كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر دارا او عبدا بمائتي درهم
لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما
بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة
في الصحيح من الرواية وفي الاجارة الموسومة ببخارا اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض و
عند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وشمس الائمة السرخسي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون
مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد
البزدوي وشمس الائمة السرخسي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وسواء ذكرنا عن [illegible] ينبغي
ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين فلا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه ولو اعترض
المستاجر فليس [illegible] فانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حينئذ فكان هذا بمنزلة الدين على
الجاحد او نحوه وفيه لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض ولو كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر
الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الآجر لانه يستحق عليه عين ما الزكوة فصار كما لو كان في ذمته في يد ومطالبه

اخرى دين على غيره فحال الحول ذكر عصام انه عليه الزكوة وعن محمد رحمه الله على اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون
المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب
عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فاذا اخذ فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين
درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وعليه لآخر دين مثل ذلك ووكل بقبضه فحال
الحول ثم قبضه الوكيل كانت الزكوة على الوكيل لان الموكل وكيله في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا
من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون
او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه
زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب دين
الزكوة ان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة سواء كان في المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنع الزكوة في النصاب
يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة رحمه الله عليه عشرة دراهم
لان بمضي الحول الاول وجب عليه في المائتين ولا يجب عليه في الخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون
الاربعين فبمضي الحول الثاني وعاد المال الى ان ينقص الزكوة للاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في السنة
الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور ويبقى في السنة الثانية ما دون الا ثمن درهم
فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول
خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول
الثالث زكوة تسعمائة وستين ثلاث وعشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي
مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير لانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين ولو ملك الرجل مائتين وخمسة
دراهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يزكي منها السنة الاولى خمسة دراهم وللسنة
الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة
يسقط الزكوة هلك بسبب الامام وان تمنى وقبله عندنا [illegible] بتأخير الزكوة بعد التمكن ذكر
الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد رحمه الله ان من لم يؤد الزكوة لا تقبل شهادته
وعنه ايضا في البين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم
بتأخير حقهم اما الحج فالفرض خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج
لان الزكوة غير موقت والحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل
رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان لا يجب عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار دينا شغل وجوب
الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم
وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد
ولو ملك نصابا وتزوج امراة على مهر وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان دين المهر حق المرأة
يمنع وجوب الزكوة ولو وجب عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر

والخارج ويخرج صدقة الفطر مات من عليه الزكوة سقط الزكوة ولا يعيد بها في التركة الا اذا اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ
الوصية من ثلث ماله والزيادة بمنزلة الموت ولو اخر الزكوة حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده
مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه لو استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه
يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى
ان يقضي الله دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل
له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد. رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لم يجب عليه زكوة العبد
بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره. رجل له الف درهم فاغتصبها رجل الفا
واغتصبها رجل آخر من هذا الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلكها الثاني الغصب فحال الحول على مال
الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ضمن
الغاصب والمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن له مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له
ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة. رجل عليه الف درهم
لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على المالين ثم ابرأهما
صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه
رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه الا
لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هاهنا احد يطالبه من جهة العباد ... استهلك
النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان ... مال التجارة ليس كاستهلاكه ... بغير التجارة يستهلك
واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقرض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك ولو توى المال على المستقرض وكذا
لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وعند ابي يوسف يعتبر ... وكذا يجب
... ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان المجنون اذا لم
يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم
افاق بعد ستة اشهر يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في وسط الحول
ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل. رجل اودع رجلا مالا
لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذه لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان
عليه زكوة ما مضى ولا يسقط لانه ... وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده
الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين وكذا العبد اذا ابق من مولاه ثم
عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفنه في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد
سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود
بمنزلة المال الضمار فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله انه ... ان لم يكن القاضي عالما بالدين
وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل

لم يجعل

لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الحلواني الصحيح جواب الكتاب انه ليس كل قاض يعدل ولا كل
بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية
لم يكن نصابا ولو كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب ولو كان على مفلس فلسه القاضي فهو ... يكون نصابا
في قول ابي حنيفة ومحمد ... الاول ... ولو كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل
الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحده عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكوة فيما
كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما مضى
... لانه قادر على ان يطالب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن
السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف في ماله. رجل تزوج امرأة على الف فدفعها اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول
عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة
على واحد منهما. وكذا رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد
الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن
عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او
بغير قضاء واسترد الالف على واحد منهما. رجل اشترى عبدا للتجارة ... درهم ... درهم ونقد الثمن
ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة الثمن وكذلك على المشتري اما على البائع
فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة ... عند البائع انفسخ البيع
والمشتري اخذ عوض العبد الفي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة الثمن لانه ملك الثمن ومضى
الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لزمه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة الثمن ولا زكوة على المشتري لان الثمن
... ملكه الى البائع فلم يملك الثمن حولا كاملا وبانفساخ البيع استحق الثمن بعد الحول فلا يجب عليه زكوة
رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما
الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب
رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين
كان على الغاصب زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن
لا يرجع على الاول وانما فارق الكفالة ولو كان في الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب
ليس له ان يطالبهما جميعا بل يختار تضمين احدهما يبرأ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد
منهما مطالبا بالالف. رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون عن الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك
رجل له الف فحال الحول عليها فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك
رجل اقرض الفه رجلا بعدما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع
التجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان
يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب من جهته صار كانه كان دينا في الاصل وفي الدين

لم يبق في ملكه إلا الأداء فإذا سقط الدين بالإبراء سقط عنه الزكاة. رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها
حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولاً بعد القبض لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن
وكذا السائمة إذا غصبها رجل والغاصب جاحد للغصب لأنه ينوي تملكه ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة
على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهناً عند رجل بألف وللراهن مائة ألف ثم حال الحول على الراهن
في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال إلا الألف التي هي دين عليه ولا زكاة في غنم الرهن لأنها كانت
مضمونة بالدين. فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم إذا كانت غصباً عند رجل والغاصب جاحد للغصب كان على
صاحبها الزكاة إذا قبضها وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة ولو كان الغاصب مقراً. رجل له ألف درهم
مضى عليها شهر ثم إن صاحب الألف تكفل لرجل بمتاع قيمته ألف ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رحمه الله
يستقبل حولاً بعد الإبراء وقال أبو يوسف رحمه الله إذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكاتها

فصل في أداء الزكاة

أداء الزكاة على نوعين أداء بعد الوجوب وتعجيل الزكاة قبل الوجوب أما الأول
أداء الزكاة الواجبة قالوا الأفضل هو الإعلان والإظهار وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الأفضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكاة إلى الفقراء بنفسه لأن
هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فأما الخراج فإنهم يضعون مواضعه لأن موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة
لأنهم يحمون بيضة الإسلام قال ويكره إخراج الصدقة إلى فقراء بلد آخر إلا أن يخرجها إلى قرابته هكذا روى أبو سليمان
عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله رجل بعث زكاة ماله إلى فقراء مصر آخر غير المصر الذي
هو فيه قبل تمام الحول على المال في البلد الذي بعث إليه فلا بأس بذلك. رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي
هو فيه فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة وصية
للفقراء فإنها تصرف إلى فقراء البلد الذي فيه الميت. رجل له أخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه والحق ينوي به
الزكاة قال أبو يوسف رحمه الله يجوز وقال [illegible] يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام وعن [illegible] في الإطعام خلاف ظاهر
الرواية. رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعاً فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر زكاة
ماله ثم تلفظ به ثم تصدق به المأمور جازت عن الزكاة وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى
الزكاة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة. ولو قال إن دخلت هذه الدار فعلي أن أتصدق بهذه المائة
فدخل الدار وهو ينوي الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكاة لأن في الفصل
الأول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فإذا نوى الزكاة كان عما نوى أما هنا عند الدخول وجب عليه
التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه. رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي
عنه فخلط المالين ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل أوقاف
مختلفة فخلط إنزال الأوقاف وغلات الوقف كان ضامناً وكذا البياع والسمسار إذا خلط أموال الناس
والطحان إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون الطحان مأذوناً بالخلط عرفاً. من عليه الزكاة إذا أخر
أداء الزكاة أثم قال ابن المبارك يؤدي الزكاة كالوقت في أداء الصلاة وفيها كلام كالوقت في أداء الصلاة

بعد خروج الوقت فإنه لا يلزمه الأداء. من عليه الزكاة إذا كان يؤخر ليس للفقير أن يطالبه ولا أن يأخذ ماله بغير
علمه وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترده إن كان قائماً ويضمنه إن كان هالكاً فإن لم يكن في قرابة من عليه
الزكاة أو في عياله أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله ولو أخذ ضامناً في الحكم أما فيما بينه وبين
الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ. رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير
أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئاً. رجل أمر رجلاً أن يؤدي عنه الزكاة من مال نفسه
فأدى المأمور فإنه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال للغير هب لفلان درهماً أو قال اقض
لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور لا يرجع على الآمر. ولو قال للغير أنفق على عيالي
أو أنفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فأنفق المأمور قال شمس الأئمة السرخسي يرجع على
الآمر وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط. والمديون إذا أمر رجلاً بقضاء دينه
فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية إذا أمر غيره بأدائها عنه فأدى المأمور
قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالباً من جهة
العباد حساً قال ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجوراً والرجل إذا أخذه
السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني والأسير في يد الكافر إذا أمر غيره بدفع المأمور المال وخلص الآمر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسألتين إلا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الأسير يرجع وفي الذي
أخذه السلطان لا يرجع إلا عند شرط الرجوع وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يرجع في المسألتين وإن لم يشترط
الرجوع. عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وقد ذكر
في الفتاوى لأبي الليث رحمه الله أنه يرجع ولو أخذ العامل الخراج من الأكار لا يرجع وعامل الجباية إذا أخذ الجباية
من المستأجر إجارة طويلة أو ممن يسكن الدار أو الحانوت بالغلة قالوا هذا وما أخذ الخراج من الأكار سواء.
رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء ثم أدى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال أبو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل
علم بالأداء الموكل أو لم يعلم وقالا إن لم يعلم لا يضمن وإن علم ضمن وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن علم ضمن وإن لم
يعلم لا يضمن. رجل وجب عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة
ولو مات صاحب المال بعدما أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثاً عنه. عن هشام رحمه الله قال سألت محمداً عن رجل قال
ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق لا تحضره النية قال لا يجوز قلت فإن
أخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال أرجو أن يجزئه. إذا
هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزئه ويكره
الاحتيال لمنع الزكاة وإبطال الشفعة في قول محمد رحمه الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله. رجل أدى خمسة من المائتين بعد
الحول إلى الفقير لأجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن الخمسة زكاة لنقصان النصاب وإن أراد
أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لأنه لما ظهر أن الزكاة لم تكن ظهر أن الصدقة وقعت تطوعاً فإذا دفع
الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيراً لا يصح رده وإن دفع خمسة من المائتين

بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وهبه مائة درهم استوفاها كان له ان يستردها
من الوكيل رجل ظن ان له خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة
من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا امر على عامل
الصدقة ماله فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة
الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جهرا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة
على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما والله اعلم

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بنية الزكوة بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز
ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة الا عين عنده
الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من
المديون بنية الزكوة عن الدين نفسه في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من
المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب
الى الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق النصاب على الفقير
ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين
لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان
يسقط فلو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون
مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو وهب من المديون مائة
وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب لو وهب خمسة
يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم ولو وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او
نوى التطوع يسقط الكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا
يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم
تعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيده في السنة فحال الحول وعنده الف درهم لا يجزيه ما عجل ولو ملك
مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين عما يملكه بعد الف درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان
له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل
وان عجل عما في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض
فهلكت البيض قبل الحول اجزأه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو
حال الحول وهما عنده ثم هلك احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى
الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك
المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار
فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصف ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز

ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما ولو عجل خمسة وعشرين من الدراهم قبل الحول ثم هلكت
الدراهم جاز ما عجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل منه كان
المعجل عن المال الذي بقي ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين
ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الجنسين وحال الحول على الصنف
الآخر لم يكن التعجيل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير يكمل
نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف
سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقية
عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقية وكذا لو استحق بعد الحول
لانه بالاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو عجل عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله
دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزأه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة

مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء
الآية والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من يملك دون نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس
ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان له قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان له كسوة
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي
مائة درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او للحفظ والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده المصاحف
وهو يحتاج اليه ولو كان لا يحتاج اليه وهو تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة ولو كان عنده
طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز ولو كان
عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة
وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلاثة آلاف وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة
اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة يساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان
ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر
والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل
وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه ولو كان الدين غير مؤجل
فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل ولو كان المديون
موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة
عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وفي
هذا قالوا ان الدين المجحود لا يكون نصابا الا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض
منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض

لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى بنت غني
يجوز في رواية عن ابي يوسف رح وهو قول ابي ح وم رح وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف رح لو كان في
عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره
ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي ح بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع
الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزأه في قول ابي ح وم رح
ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم
جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر
الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على
الاغنياء ولو كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم ثم الذين
لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وعلماء الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع
الى الغني وان دفع الى من يتحرى ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي ح وم رح ولو صرف الى فقير
ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند ابي ح وم في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر ذميا كان
او حربيا فان صرف الى من يتحرى انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي ح رح
انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى من يتحرى فظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي ح وم رح ودفع الزكوة الى
فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا
فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد
اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء
والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى
اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ولو كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته
اليها ولو كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز
وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز
ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوته الى زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها
عند ابي ح رح خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء ابنه من الجياد والنقرة عن المضروب والتبر عن المصنوع وان
كانت قيمة المصنوع اكثر في قول ابي ح رح وان كان المدفوع اقل من قدر الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة
لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية
على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون وكذا من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه
والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه قالوا
لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا
لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى المعتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوتهم

الى من

الى من يأخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم فالذي كان من اعطى زكوته قبل ان يبلغ المأخوذ
الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا
هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن
بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافع فجازت زكوة الكل ولو دفع
رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم ولو اعطاه جاز عندنا
هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين
لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم
دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع
الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي ح رح
اذا نوى الرجل ان فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالالف فوزنها مائة مائة كلما
وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس
ولو كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الالف فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة فوزنها لا يجوز الا المائتين
من الزكوة والباقية تطوع • السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ يصح اخذه وان لم
يضع الصدقة موضعها ولو اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع
القيمة في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذور

رجل قال ان نجوت من هذا الغم
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل له مائة درهم فقال لله علي ان
اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل
شيء يصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق به فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر و
ان لم يهب له شيئا لكن اخذه لنفسه او كان رطبا فليس عليه ان يتصدق بشيء لانه في الفصل الاول ملك الثاني
ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا
فمالي صدقة للمساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على
فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى مستحق لم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة
بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال لله علي ان اتصدق بمائتي درهم فقال علي زكوتها عشرة فملك مائتي
درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن
النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال الف من مالي للمساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء
رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما

مرتين الثاني فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل سقف درهم رجل سقط عنه شيء فقال لمن وجده
فهو على لمن فقال رضيت عنه على بناء التسبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة
اليه من الاقارب والاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية
فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين قال ارض العرب من
عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق ما سقى بمياه انهار الاعاجم خراجية وحد
السواد طولا من حد الموصل الى ارض عبادان وعرضا من العذيب منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان
كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية
في قول ابي يوسف. وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام
بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه
بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين فيكون عشرية وان شاء من عليهم وسلمت لهم الاراضي بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء
وضع الخراج ان كان يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيى من الموات ان احياه
بماء الخراج فهي خراجية وما لا يصل اليها ماء الخراج واحياها ببئر او قناة ينظر الى حيزها ان كان حولها ارض
خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية. وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون
الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والثلث والربع وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية
ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع
الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة سبع قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي
جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازة ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبساتين
والى نصف الخارج بقدر الطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط
الاشجار وليس الاشجار التي تكون على المسناة حتى وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم وان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان
ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة في كل بلدة فيها توظيف من الامام
لا يجوز تغييره ولا يزداد فيه وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس
للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله لرجل ارض خراج وظيفة غصبها غاصب فان كان
الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد فان زرعها غاصب ولم ينقصها
الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب وكان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج
على رب الارض وان كان ينقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كما لو اجرها
من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رحمه الله ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب

ان كان

ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان
الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان ونقل في الوقف الخراج اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب لمن اجر ارضه
الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كالمودع فيها مزارعة الا اذا كان كرما او رباطا او شجرا قال
اجارة ذلك واعارة باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على
رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عند ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا بيضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعلها
رباطا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لانهما جعلاها كرما وكان خراج الكرم على من جعلها
كرما فان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة
كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان. باع ارضا خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة
ستون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة
اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب
كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري
سنة ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم
ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثالث من غيره
كذلك حتى مضت سنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احدهم قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى
المشتري الاخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع
كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا
بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع مع حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في اخر
السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب لا على البائع ولا على المشتري
رجل له في قرية ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان
له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرج عن منزله ليس فيها شيء
لان ما يبقى من الارض تبع للدور وان جعل كلها بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض
الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وعلى هذا التخريج للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم
السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب لا يخرج من العهدة
اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وكذا السلطان ان حبس
غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق

درهم وقال ابو يوسف رح خمسة وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح وذكر
في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضا عشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح العشر على المستعير ان كان المستعير
مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضا عشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض لانه في الاجارة وعندهما يكون في الزرع لانه في الاجارة
وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها
الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الرؤس الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن
وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغاية في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط
الحال والغاية قال بعضهم من لا يملك الا في درهم فهو فقير ومن يملك الفي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط
الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف الى ما يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل
وان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب الجزية
على حول الوثني عند آخر الحول اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض فالوالي ان كان في اكثر السنة غنيا
يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في النصف فقيرا
في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال وكذا في اهل الذمة عند اداء الجزية فاما الامام اذا عجل
الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد
عليه شيء وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات ذكر في الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن ابي يوسف رح ارض الموات ان يفتح
الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك
ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى من يبلغ
صوته من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن منتفعا ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رح يعتبر الصوت
من حد القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ما ان الناس على
من غير ان يجهد نفسه اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك
في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن استاذه الحاكم الامام انه لا يجوز للامام ان يدفعها الى رجل
يأذن له بالاحياء فيصير له احياها وفي نوادر هشام عن محمد رح الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من بناء وغيره
ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى
هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في المعقود
الجبلية والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب الى ان جاء الى ارضه قال ان كانت معمورة ورثاوبين
خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن
لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا بمنزلة دراهم ويشترط الاذن عند ابي حنيفة رح في احياء الارض لا يكون الحق

والكراب وانما يكون بالبناء والبذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء
وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكربها لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء واما
التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها
فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين وفي تحجير الارض
لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف رح واذا حفر في الموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى
اليها عينا وهذا احياء وفي الفتاوى انما يملك الموات باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني او يكرب ويجري اليها الماء
ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي في واقعات
بمنزلة الامام في ذكره اذا احيا رجل مواتا ليس لها رب وحفر لها نهرا من نهر العامة فانها غير مملوكة وساق
اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك
ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين او كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملك فلا يملك حفرها
وسقاها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمارين وان كان
يضر فليس له ذلك وليس للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى بناء
في ارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر
اكثر من النصف فيكون احياء في الكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسطها احياء يكون احياء في
الكل وان كان الموات في ناحية لا احياء لما هو في ناحية ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير
اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك لا يحمى ونحو ذلك وان كان ذلك كلاء بان لم يكن له ساق
فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها فان كان فانهم
لا بأس بان يحتطب لم يعلم انه ملكه وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض
رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان ولو صار الماء ملحا فلا سبيل
لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا سقى مجرى الماء طينا
واجتمع في ملك انسان مقدار ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ومن اخذه كان ضامنا لان الطين
بعد ما اجتمع في ملكه جعل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض
انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسل في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا
باض وافرخ في ارض انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر
في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد
اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يهتدي من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد
اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط
وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير حيلة لا يصير ملكا وكذا ماء النهر والمطر

والشجر اذا اجتمع في ملك انسان لا يجبر على [illegible] الا بالاجارة والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه رجل له شجرة فنبتت
في عروق تلك الشجرة في ارضه كانت الثمار لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها في اجزاء ملكه ولو ان رجلا اخذ ارضا
كان منصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انه ملكه يؤمر بقلعها لان الارض الخالية لا يزول عن ملك المالك فيرد على
المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء او اشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو غصب ارضا وزرعها ولو اخذ ارضا مشاعة باذن الامام وزرعها ثم باع العشري
مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع
الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال
الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج
فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه
لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج
لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام
وكذا الغلام يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام
ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة و
اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج
عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه
حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق
ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل
كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر بتجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج
عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن
وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمهما الله سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان
عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم
وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه
كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان بناء على احد الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد
الى الجمعة ليس نادرا بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا
امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي
لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله
واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او راحلة او شق محمل كان
عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب

احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض
العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده
وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا
فلا وان كان حراثا فانه يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده من وقت خروجه الى رجوعه
ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي للزاد
والراحلة ذهابا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا
فلا وان كان محترفا ان كان يملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذهابا وجائيا ونفقة اولاده من وقت خروجه ويبقى له
الآلات التي [illegible] ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب
مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا او تبرع وليه بالزاد والراحلة
لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع اجنبيا ففيه قولان وقيل في الاجنبي عنده
لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج
فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قالا
ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا
للمعصية يرتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب
هو الخوف والنهب لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات
انهار وليست بحار ولا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا
بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان
او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات وتجب عليها النفقة
والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي
النافلة لا تحج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب
المال لاجل الحج ولا تحج المراة التي في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار
وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تحج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه
ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج ويكمل النساء البدن في قول ابي حنيفة رحمه الله وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرائط الوجوب او من
شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها
من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا
او موسعا في قول ابي يوسف رحمه الله واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام
الثاني وان اخره كان آثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور المطلقة وعلى هذا
من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان

قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي ومن
كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ووقت المكي ومن كان
داخل المواقيت للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم من مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للافاقي
ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة لان الاحرام
طويل من ان يبقى في الحرم ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان
احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل و
ينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقلم اظفاره ويقص
شاربه ويتطيب باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى
عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره
في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي
في دبر الصلوة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان
شاء بالكسر وعندنا بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما تجوز التلبية بالعربية تجوز
بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير شارعا في الصلوة به يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير شارعا
في الصلوة ولا يصير محرما عندنا بمجرد التلبية ما لم ينضم اليها النية او سوق الهدي وتوجه معه ونوى يصير
محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار كلما لقي ركبا او علا شرفا
او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض
الصيد اصطيادا واشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة
او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا
لا ينفض اي لا يوجد منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا
والمراد من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفه ولم يدخل
منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به ولا بأس بان يتطيلس بالرداء والحلال لانه ليس بمخيط ولا بأس بان يستظل
بالفسطاط ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك رأسه برفق روي عن الحسن رحمه الله
انه يحك ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ويتناثر شعره ولو سقط في الوضوء ثلاث شعرات
من لحيته يلزمه الصدقة كف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل
فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن [illegible] المناطيب وكذا الغسل ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل
كان عليها الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج واذا وجدت

ما يجد من الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس
الحلي او الخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان رخت شيئا على وجهها تجافي وجهها لا بأس
دلت المسألة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو جعل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون
لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا بأس بان يشم طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب
ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان
اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة بعينه ولا بأس
الجورب ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي حنيفة لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بال
الزعفران ولا ينام عليه ولو داوى جرحه بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب من بيت عليه مطيب [illegible] كان عليه
دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح
الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير فاكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه
ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل
بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب
المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك
ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام ولو خضب رأسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم
والوسمة ليس بطيب والله اعلم

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه و
يسقط عنه الدم كان عليه واجبا بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة
او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه الدم والمجاوزة
وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات ومضى بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط دم المجاوزة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احرم فطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة
رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام او لم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام
كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي
مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول
مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام
وحج لحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم
ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
ويلزمه الدم يجزيه الشاة في ذلك جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر

اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في حجه الفاسد ويفعل فيها ما يفعل في الجائز ويجتنب
عما يجتنب في الجائز فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
لزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي ح وم وعند م وان نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء
ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة
الوطي في القبل في قول ابي ح وم واحدى الروايتين عن ابي ح وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج
واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج امرأته فيما
دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه وحجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا لو جومعت
نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث**
اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان او اكثر عليه الدم ولو كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع
من بر وعند ابي ح وم اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعند م اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بقدر
ما لبس وان ما شرط فيه الدم تعذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح
لخوف المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة
وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض
الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي الفتاوى
اذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل اظافير يد واحدة
عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي ح الآخر وهو قول
صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال م عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم
وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في
مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي ح وابي يوسف وقال م عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا
اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق
المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي ح وم وقال ابو يوسف في غير الحرم
لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي ح كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم
عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق حلال رأس محرم بامره او بغير
امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع
فهو بمنزلة اللبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم رأسه كان عليه
الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا بأس ان
يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في
حلق الرأس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لو حلق
الدم والا فالاكثر ولو نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه

المحرم وهو نائم كان عليه الدم ولو اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من
رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة ولو كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا
في الجراد والقمل على ما نذكرها والمحرم اذا قلم اظافير غيره يصير كما لو حلق راسه وعند م لا يعتبر في قلم الاظافير
فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش
باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند او توحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه ومولده في البر وصيد
البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البحر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذيب والحداءة
والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع ما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية
والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن
ابي ح ان الاسد بمنزلة الكلب العقور والذيب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذيب
ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي المستعق روايتان والظاهر انه من الصيد لا من البواسق وفي
السنور الوحشي عن ابي ح روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء
صيد والحمام المسرول صيد وفي الحمامة المصوتة روايتان والبشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن
وفي قتل الصيد لا فرق بين وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في سوام الارض كالقنفذ والخنفساء
ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير
لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين او ثلاث كف من الحنطة وفي العشرة
نصف صاع ولا يقتل القمل ولا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك يجزيه وكذا لو اشار الى القمل فهلك
القمل لا شيء عليه ولو كسر بيضة السمح فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه
قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت
جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا ضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط
محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او وقع الصيد من المحرم كالسقط وهلك لا شيء على المحرم ولو
قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان
فيما صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عنده كان يجب على البائع والمشتري كل واحد منهما
قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قطع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعليه لا شيء
عليه في قول ابي ح وم والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل وكذا لو اضطر المحرم الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول
ايهما شاء وما يجب على المحرم بحجة او عمرة بارتكاب المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء
الصيد عند ابي ح وابي يوسف قيمة الصيد يقوم في المكان الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان
كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في
تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على
المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام

ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال م وش رح ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم فالخيار فيه الى
الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما لا مثل له من النعم لا خيار فيه للحكمين
ويجب على القاتل شيء من هذه الاشياء مثل المنصوص في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع
والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا تجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام
اي ان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا ولا يجوز الجمل والعناق في الهدي واما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول
قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه
قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه واما سوى ان
الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب اللحم فلا يزاد على الدم بخلاف الماكول لان تمام اللحم فيجب
عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته
بالغة ما بلغت بخلاف الحل والله اعلم

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى
محظورات احرامه وقدم مكة دخلها ليلا ونهارا لا يتخيره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس
يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر فيستقبله
ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسيره ان يضع يديه على الحجر ويقبل
الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلعم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن
علي رض انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر
يجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلم لكن يستقبل
الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلعم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر
ويطوف بالبيت طواف التحية سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوطا يرمل في الثلاث الاول
يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي
فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع
يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي ح رح وليس بواجب ثم يصلي بعد
الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتي الطواف
عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل ويكبر ويهلل
وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا
والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة
والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه دم وعند الشافعي رح ركن وصفة السعي ان يبدا
بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل القبلة ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ويرفع بها
صوته ويصلي على النبي عم ويدعو الله بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل
الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة

فاذا

فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة مثل ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا
الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء رح خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل
المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات ومادام بمكة يطوف
بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس
ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها ينزل في اي موضع
شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس
ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس يوم عرفة
يتوضا او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين
يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي ح رح ولا
يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج في رواية
عن ابي ح رح في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز
اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما
بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع
لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين وكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي
العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي ح رح خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما
كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي ح رح وعن م رح وقال م رح لا يعيد واذا فرغ
الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع
شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم النحر لقوله عم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان
الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج ولو وقف في غير هذا
لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم
الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله
تعالى لحاجته لما روي ان رسول الله صلعم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء
فيه عن رسول الله عم ما روي عن عمر وعلي رض انهما سالا رسول الله صلعم عما يقال في هذا الوقت فقال
عم اكثر دعائي في هذا اليوم دعاء الانبياء قبلي عم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رض عن رسول الله صلعم انه قال يقول بعد قوله انك على كل
شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري

اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وفتنة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة
افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها
نزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة وفي اصح قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا
يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله ويثني عليه ويكبر ويصلي
على النبي عم ويدعو الله في حاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان
بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب عند الوقوف
عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة
على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت ونقل عن ابن عمر رض انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام
ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
ولك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي و
تجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى
اتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل
في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي
بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع
الحصاة على ظهر ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلعم انه قال عند الرمي
بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي
في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن النبي صلعم وعن ابي حنيفة رح ان الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا
قال ابو يوسف رح الاولى كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله
صلعم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا الاضحية
عليه لانه مسافر واما القارن والمتمتع فيذبح بعد الرمي قبل الحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام
والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان
تقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف
بالبيت لما روي ذلك عن عائشة رض عن رسول الله صلعم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب
والنساء وعن الشافعي رح يحل له الطيب ايضا ولكن لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب من دواعي
الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف
طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت
بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وللازهاق عن وقته قضاء وكان

عليه الدم

عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف
ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر لا يرمل في هذا
الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا
الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة
ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رض ان النبي صلعم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبتدأ بالرمي التي تلي المسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم
ويدعو الله بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك
ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعله في الاولى ولم يرو انه بما يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى
في هذا الرمي وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن الحسن رح انه يقول
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل
توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤالي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا
ويكبر مع كل حصاة ولا يقيم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاثة
كذلك الى حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وكذا احب ان يمكث هناك تلك الليلة فلكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى
يرمي بعد الزوال كذلك فتكون جملة سبعين حصاة سبعة في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرين
في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي ويرمي قبل الزوال جائز في قول ابي حنيفة رح ولا
يجوز في قولهما وقول ش رح ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلعم ويكره ان يقدم الانسان
ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لانه يكون يشتغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الى الابطح فينزل
ساعة هكذا فعل رسول الله صلعم ويسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف
اخر العهد فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى
ثم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب
على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويضع خده على حائط
الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلعم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي
بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من ذلك فاذا تاخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه ولو اخره
الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة رح ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى
تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه رح لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لتركه الواجب والواجبات التي تجب فيها الدم على الحاج ثمنة

السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت
طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرها لا شيء عليه
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف الزيارة محدثا او جنبا
في عدة اسماء يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه لو طاف محدثا كان عليه شاة ولو طاف جنبا
كان عليه بدنة ولو طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان عاد الطواف
بعد ايام النحر لا يسقط عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يسقط ولو طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن
انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة
ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة
مقدار ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات
وهو نائم او مغمى عليه اجزأه عن الوقوف ومن جن بعد ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز
في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول
البيت على بعير او وقفوا بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة
جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه يوم او طيف به يتيمم بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمي عن الاحجار ولم يجد الا موضع
الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف وكذا الوقوف
بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الاب والاخ يحرم عنه
الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر وهذه المسألة على وجوه لو طاف احدهما
جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة لو طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما
جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه
لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح ولو طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم
لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك الطوافين فهو
حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت واما اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف
طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم ولو ترك طواف الصدر خاصة فعليه
لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط من
طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله دم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم
وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لتركه من طواف الصدر ولو ترك من طواف

الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل
واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة ومن ستة اشواط وعليه لترك ثلاثة من طواف الزيارة ولترك طواف
الصدر دم ولو طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير
صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة ولو طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يكون محرما عندنا وعليه
شاتان شاة لنقصان الثلثة من طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر حتى بها في تجارة العام الثاني بما كله
طواف وجب في وقت يكون عنه ولو نوى تطوعا او غير ذلك المحرم بحج اذا قدم وطاف بها تطوعا كان للقدوم
وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اول ما يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت
طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لابد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم
او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو وطاف ثلث مرات او
خمس مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره
فيها الصلوة كوقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه
الصلوة • المرأة اذا حاضت في الحج لو حاضت قبل ان يحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم وان
قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد
جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر ولو حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر
وتطوف بالبيت ولو حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام
يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل
الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب في العمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه
وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعل الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة
ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان
السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية
والصدر والبيتوتة والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا
لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا ولو
لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة وان لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى
كلاهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا العمرة لما نوى والله اعلم

فصل في القران

المحرمون اربعة
المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة فقد ذكرنا واما القارن ان يجمع بين العمرة والحج
في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة واذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل
ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا ثم يقدم ذكر
العمرة على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة

يطوف بالبيت للعمرة سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف
ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين احدهما للعمرة و
الاخر للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم دم شكر
المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والافضل البقرة افضل من
الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية ولو كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق ويقصر
فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا للعمرة ولا قران لاهل
مكة ومن كان منزله بين المواقيت ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف
اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة
اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية واذا فرغ من الاولى في فضل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي
فضل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وقال ابو يوسف رحمه الله
كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما ويرتفض احدهما مكانه قبل ان يشتغل بعمل
احدهما اما قال محمد على ان الحج في هذا المقام بمنزلة حجة في الكلام فهو لا ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات
واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه
يرفض الحجة ثم يقضيها بعد التمتع في قول ابي حنيفة وقالا يرفض ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط
ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عام ذلك ان شاء وفي فتاوى الحج عن
اذا خرج الرجل الى الشام يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال الصحيح مثله فان خرج ولا نية له فاحرم ولم
يعين شيئا قال له ان يجعلها ما شاء ما لم يطف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى
ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى للشهر شهرا او قال
اصغر او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما ضمنت ذكر في السنين لمكان العرف رجل قال
وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى
من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي
الى بيت الله تعالى محرم بحجة ان فعلت ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت
الله تعالى ان فعلت كذا ففعل يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه لزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ثم
نسيهما فيهما يلزمه حجة وعمرة ويجعل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا فالمشي
ولو ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل
من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج
عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة في انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا خرج
للزيارة وقال مالك رحمه الله يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعدما وقف ثم اختلفوا في

في انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان
ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة
او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او على الخروج الى
بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقالا هنا وما
قال على المشي الى بيت الله تعالى سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا
رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر
حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي بقدر ما يعيش من السنين وهكذا
روي عن ابي حنيفة ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة الا طواف منها
طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة وان اوجب على الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان
يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي تلك الحجة والله اعلم

فصل في التمتع

التمتع
افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي
الافراد افضل من الكل التمتع عندنا ان يأتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج
ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج
ويحج في عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر
في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى
الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة
الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعتمر صحيحا العمرة ولو خرج
الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب
الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض
الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها
ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان اكثر الطواف في الشهر
الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له سفران ولو كان اكثر الطواف في الشهر الثاني يكون متمتعا ولو طاف
للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق
الهدي يصح منه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل ومن ساق هديا للمتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج والله اعلم

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الوقوف فات الحج ومن فاته الحج يتحلل
عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجنايات وقد اتى بما هو جنس الاحرام
فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل دم القران وليس
على فائت الحج طواف الصدر والله اعلم

فصل في الاحصار

المحصور من المحرم بالعمرة والحج

اذا منع عن الوقوف والى البيت بمرض وعدو او كان او سلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكم المحصر ان يبعث
بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او شركة بقرة او بدنة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان
قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم
عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء
العمرة اذا قدر وان كان محرما بحج عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان
كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج
بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي [illegible] اقام
في مكانه وليس له ان يرجع ويجوز ذبح هدي المحصر قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وقال عطاء
اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون في الحج بعد الوقوف بعرفة
محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف
فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير
طواف الزيارة وعليه دم لتاخير ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رح قال ابو جعفر رح وليس على اهل مكة حكم الاحصار
اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي عم واذا بعث الهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا
لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يأتي على قول ابي حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم
النحر واما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يأتي هذا التقسيم في الحج انما يأتي في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال
المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن مكة قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون
محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا ولكن لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال
ابو يوسف رح ولو قدر على المشي بحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد
ليتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل لان اوان التحلل عن الاحرامين في حق واحد والهدي الواحد لا يتحلل به
عنهما ولو بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها
فهي محصرة وللزوج ان يحللها باحد من محظورات الاحرام ولا ينبغي ان يحللها بمثل الزوج وكذلك لو احرم
العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى
ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق والله اعلم

فصل

في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت اجزأه هل يسقط الحج عن المحجوج عنه ثم اختلفوا فيه قال بعضهم يقع الحج عن الحاج
عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وهذا
يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان
وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رح قالوا وينبغي

ان يكون الحاج رجلا حج عن نفسه او شيخ يدفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يفضل عن الحج
من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رح الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع
اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهما من نفسه وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت
حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت قارنا والباقي من المال لك مني وصية كيلا يضيق الامر على الحاج و
لا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر
عليه ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده اذا كانت ثلث ماله يفي بذلك فان كان له وطنان في
موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور من الوصي
المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع
المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للموصي
ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذه بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج
كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلد ينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق
ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذه اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن
سماعة عن محمد رح اذا اقام المأمور ببلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر
من ذلك ينفق من مال نفسه فالواجب زمانا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه
لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة
بعد اداء الحج وان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت
ولو عزم الاقامة زيادة عن المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة
دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت
حتى لو قال لله علي حجة فاحج المريض غيره سنة واحدة ثم مات قبل ان يحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته
بنفسه عند الحج ووقت الحج فجاز ولو عاش وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم
صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة يجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج فيه تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان
دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجل ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان
الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى
جاز ان يأمر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر الا في رواية قال يكون نفقته في ماله
الى ان يدخل ايام العشر المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم بنفسه

نفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة. وفي المأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي
اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وله ان يشتري من مال الآمر وتشير ان يخلط دراهم النفقة
مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا. ولو ضاع المال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق
المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد امر بان
ينفق عنه. المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر
بالحج ينصرف الى المتعارف وهو الحج بالزاد والراحلة. المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد
بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلكون ذلك الطريق لا يضمن
لان الطريق الابعد عسى ان يكون ايسر لهما من الاقرب. اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت
في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة
يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق وباع بعد غد
جاز. اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج وانفق و
انفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يقع الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب
بانفاق المال كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فانفق ذلك على نفسه
لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق
على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة. المأمور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق
من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون
امرا ظاهرا يشهد على صدقه. الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث والوصي كان القول قول الحاج
لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث والوصي انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امر ان يحج عن الميت بما عليه من الدين
فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين. الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز
عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه
ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة. المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج
من اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا
لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة. الحاج عن الميت اذا كان مأمورا بالقران فقرن كان دم القران على
الحاج لان في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم
الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رح وقالا يكون على الحاج. ولو ان رجلا
امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع جاز ولا يكون
ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بالناس لنفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما
وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء

ولو امر

ولو امر رجلا كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة
اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ما شرع في الطواف لا يصح تعيينه. الحاج عن الغير ان
شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح. اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم مات لم يجز حجة المأمور
الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع الوارث والاجنبي لا يجوز. المأمور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما
كان انفق من مال الميت. اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت
جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج
عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام. الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق
ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له ان يدفع
الى غيره مرض او لم يمرض. اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
اذا مات في الحبس لا جرا جرمثله في ظاهر الرواية. المأمور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها
جاز ويضمن ما خلف. اذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قالوا في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ
من الضمان. المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال
الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيجعل القليل
والا فهو ضامن.

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما
يباح للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يصرفها الى الطعام في جزائه ولا يدخل الصوم في
الهدي روايتان. المحرم اذا قتل صيد الحرم في الصحيح يلزمه قيمتان وفي البهيمة لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل
صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بجرحه كان على كل واحد منهما نصف
قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان
على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة
كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا
لا شيء على الصبي لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل. حلال اصطاد صيدا في الحرم
فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلافهما سببا ويرجع الآخذ على القاتل
بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب. حلال دل
محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويحرم شجر الحرم بالقطع كما يحرم صيده لان شجر
الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك
ونحوه. فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته
الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم. ولو نبت ام غيلان في ارض رجل
فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كالحلال
قتل صيدا مملوكا في الحرم. اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع لا شيء

عليه

لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يعزم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء اكله ولو غرس المقطوع
فنبت فله ان يقطعه وينتفع به ايضا . ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في الاذخر
لاستثناء النبي عم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع
ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه
في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة . ولو رمى طيرا على غصن الشجر بحيث يكون مكان الطير وكان الصيد لو وقع
يقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا . ولو كان رجل الطير في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان
على العكس فهو صيد الحرم ولكن الصيد نايما وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم
لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى فيه في قول ابي ح وم رح وقال ابو يوسف رح لا باس بالرعي كما لو
اخذ صيدا من الحل او دخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو باعه كان عليه الجزاء ولو ارسل
كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء
على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فدخل الصيد ووقع السهم في الحرم قالوا عليه الجزاء في قول ابي ح رح وفيما اعلم
. ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا
وادى جزاها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او
بعده كره اكله تنزيها ولو استعان [illegible] الجزاء كان لعلك ويجوز الانتفاع للمشترى ولا باس باخراج حجارة الحرم و
ترابه الى الحل **فصل في المتفرقات** دخول البيت حسن ولا باس بالنوم وعدا يوم عرفة الى نصف
النهار الا فضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا فرغ من نسكه عمد الى المدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة
وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي ح وم رح وقال ابو يوسف والحسن رح يذبح الصيد وكان الصيد مذبوحا فالصيد
اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد صيدا ومال الغير فان
يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى لحرمتها ولو تعين من الصيد
اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة رح ان الغصب
اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي ح رح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة
ثم العتق . اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وان حج وعليه دين لا وفاء
له ولكن له مال وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده
مال يقضي دينه الا باذن الغريم فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل بامر الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان
الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل . ويكره المجاورة بمكة في قول
ابي ح رح ولا يسوق في الحرم فيما يرجع نفسه وسنده فيما دون النفس وعن ابي ح رح لا يقطع يد السارق في الحرم
خلافا لهما ولو دخل الحرم [illegible] لا يتعرض به ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي ح . ويكره الحج على الحمار والجمل
افضل ولا ينبغي للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الولد لا يحتاط الى خدمة الولد
ولكان مستغنيا عن خدمته فلا باس وكذا الاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى بان يحج

بالف درهم وبالف الاكبر وادعى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يتم الثلث بين الكل
اثلاثا ثم ما اصاب الاكبر يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للاكبر لان الحج فريضة و
الصدقة تطوع وكلاهما حق الله فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة فاوصى لانسان يتم بين الكل
ثم يبدأ الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذرا وجب على نفسه يبدأ
بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب فقدم ذكره او اخر وان
كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي
مسائل الاصل . رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثه وماله ثلثة الاف فاقر احد الابنين بالوصية
وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما الفا وخمسمائة وقضى بنصف ماله ودفع الى رجل ليحج عن
الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي اخذ من كل واحد منه
سبعين لان الحاج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الميت يكون للورثة وقد اتفقا على انه
فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك انما فضل بيد الحاج فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن
الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الحاج مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يخرج
عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فاصرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى بثلثمائة
والله اعلم **فصل في الادعية والاذكار** اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي
ان يقضي دينه ويرضي خصمه ويتوب من ذنوبه ويخرج الحاج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين
قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول دبر كل صلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك
توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به
وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت
. اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال
واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب و
ترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة
واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عم
الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند ذلك . واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فنجني من عذابك يوم تبعث
عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار . واذا رأى الكعبة يقول
الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما . واذا دخل المسجد الحرام يقول
بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله

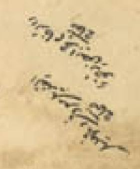
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اعمر قلبي وسدد
لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة • اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر
ويستلم ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فبعد فراغ الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا
بك وتصديقا لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك • اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكن تقبيل الحجر يمس الحجر بيده ثم يمسح بيده وجهه
وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر ويستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر
ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار • وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ونجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك
يا ارحم الراحمين • وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا و
تجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور • ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك و
النفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق • وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولو قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويقول بعد ذلك • اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني ما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك
وخليلك ابرهيم عم • ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول
بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا • اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا
متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين • واذا نزل الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة
نبيك وتوفني على ملتك وملة نبيك ورسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني التي
هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم • ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال
على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة • اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك و
جنبني معاصيك • اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي
اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى • اللهم اعصمني ولا تنصر علي وانصرني ولا تنصر علي

واجعلني

واجعلني لك شكارا ذكارا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني • فاذا
كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع
الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل
بي ما اردت • اللهم واياك ادعوا ورحمتك ارجوا فبلغني صالح عملي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار • واذا
توجه الى عرفات يقول • اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت واياك اردت واسئلك ان تبارك لي
في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين • واذا وقف بعرفات يكثر الثناء
على الله تعالى والصلوة على النبي عم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ويكون عامة دعائه بعرفات
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون • اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد • اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني
الجنة برحمتك • اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه وقني
لما ترضيت علي واعني على طلب رضاك وادا حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير في هذه
العشية بين عبادك الصالحين من نور تهديه او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه
او فتنة تصرفها • اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي
وقرابتي واحبتي • اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد
جائزة فاجعل جائزتي منك في موقفي هذا ان تغفر ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار • واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك • اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل
نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما • واذا اتى المزدلفة
يقول اللهم هذا جمع اسئلك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله • اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسئلك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسئلك بنور
وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري و
الجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من بيده الخير كله اعطني الخير كله واصرف عني الشر
كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين • واذا رمى الجمار يكبر
في كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا • واذا وجه هديه للذبح يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني
كما تقبلت من ابرهيم عم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين • ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي
ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة • ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء
زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال عم ان ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء

اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين. اللهم هذا بيتك ولد ابرهيم عم
خليلك فاعتقني من كذا ويذكر ذلك. واذا وقف الى الملتزم يلتزم ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول
السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك. ويكثر التضرع والدعاء. ويقول عند وداع البيت اللهم
لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل مني واغفر لي ذنوبي وكفر عني
سيآتي وسخرني لطاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من الشيطان. اللهم اني احتسبت عندك ديني واماني وخواتيم
عملي فاحفظها علي وعلى كل سوء ومؤنة انك سميع الدعاء. اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني
العود اليه واحسن دينى حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون
ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له
واذا اتى المدينة يستعمل لزيارة النبي عم بأنها المسكنة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول
الله عم ومهبط الوحي ومنزل الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام
الساعة. واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح
وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها
اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب. واذا دخل
المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني اليوم
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك. ثم يصلي ركعتين حيث
شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله عم يصلي فيه الصلوات بالناس الى المنبر عند
سارية تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر
على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء
مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله
عم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا
خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها. اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه
الدرجة والوسيلة والفضل واوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه
يوم القيمة. اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا عم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام. ويجيء
لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته. ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في
الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله عم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد. قالوا ليس في هذه
المواقف دعاء موقت فاي دعاء دعا جاز. وما ذكرنا من الادعية بعضها روي عن رسول الله عم وبعضها
عن الصحابة والتابعين رضي فالتبرك بها امكننا وقد بالغنا وعليه بزيادة كتاب الله ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام
عاملا وبالدعاء ما دام خاليا والله اعلم

كتاب النكاح



ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق بانعقاد النكاح وهو يشتمل على فصول ثلاثة اما الفصل الاول
في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي كقوله تقول
المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول
الرجل للمرأة ازوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني
بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا للاعيان عندنا رضي
عنه في ح وقال كلما يثبت ملك الرقبة في الاماء يثبت ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل بمحضر من الشهود
بعت نفسي منك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي
منك او قال لها الرجل ملكني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا وكذا لو قال بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت
او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت
المرأة عرضت نفسي فقال قبلت ولو قالت اجرتك نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا وسبب الشبهة ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استأجرت لا يكون نكاحا
وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل احسنت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت
المرأة لرجل زوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون
نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت ولو قال بين هذا وبين ما ان قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت
او قبلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب
الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ومن بمنزلته ولو قال اب البنت
وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة وهبت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره
بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باشي او مرا بايستي فقالت
بايستم لا يكون نكاحا ولو قال لامرأة مرا بايستي بزني فقالت بايستم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست
بمحضر الشهود فقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه
رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم
ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اقرار لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة
نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها
تزوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج
على مائة درهم على ان يبرئه من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية
بازن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان
قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تعتمد العقد ولم يكن ثمة
ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون

الجواب على التفصيل ان اذا لم يتقدم بينهما عقد لا يكون نكاحا ولو اقرت المراة انه زوجها واقر
الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن
لان ذلك كذب محض ونحوه ما قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ولو
قال لست بامراة لاني طلقتك وان قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض
لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لم يكن
نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى وكذا لو قالت للمبانة تزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال
بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية
لم يكن بينهما نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف
درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد يريد الصغيرة
من ابن فلان بمهر كذا وقال ابوها [illegible] هكذا فقال ابوها [illegible] هكذا ولم يزيدوا على ذلك قالوا الاولى ان
يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم
ابيها وجدها ونحو ذلك ولو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال زوجت هذه
وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان
الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة
وذكر الخصاف في الحيل رجل خطب من امراة ان يجعل امرها في النكاح بيده ليزوجها من نفسه على صداق كذا
ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق
وهو كفو للمراة فهو يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني في هذا قول الخصاف اما على قول [illegible]
مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة فان الخصاف رحمه الله كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء
وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا
تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم
ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك
بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى
عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له بنت واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك
ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة
فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى
فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ذكر
في النكاح اسم رجل غايب ونسبه الى ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا فاشار اليه جاز وان كان غايبا

لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب
معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل
الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل
انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه
الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد
للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت فقبل ذكر انه
لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز
الا ان يكون الزوج حاضرا في [illegible] شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون
بهذا الرسالة مباشرة العقد [illegible] رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه
فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت
لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك
ونظير هذا ما قال في الجامع الكبير في مسايل الشفعة ذكر الناطفي رحمه الله رجل قال لاخر جئتك خاطبا
ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود
فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني
فقال دادم ولم يقل [illegible] او قيل لرجل في نكاح امراة تو اين نكاح پذيرفتي فقال پذيرفت ولم يقل
پذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجل [illegible] فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم
وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب الخلع خويشتن خريدم
از تو [illegible] فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن [illegible] از تو ولم يقل
بتو فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من
ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل
خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب البنت [illegible] بهزار
درهم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه ولم تجر الخطبة بينهما
لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك
فقال الاب زوجتكها او قال ملكتها منك جاز النكاح [illegible] واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت
اوصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي
بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ
الاجارة في النكاح [illegible] وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقتك كان
جوابا وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا وقال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة

وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك قالوا لا يجوز ما لم يقل قبلت
وكذا لو قال البايع للمشتري اقبل البيع فقال اقبلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف في الاقالة
وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رحمه الله ثم يستغنى عن قبوله ولو قال المديون
لرب الدين ابراني فقال ابرات تم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابراتك من الدين الذي لي
عليك صح من غير قبوله لكن لو رد المديون يبطل ابراه وان الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا يحتاج
الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل وسلم فقال
الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل
بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة اثنين هدين زوجت فلانة
فلما حضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها
اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت
جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك ولا
ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس رضي الله عنه ومالك وتفسيرها
ان يقول الرجل للمراة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق
ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال لها زوجتك متعة وعن ابي يوسف رحمه الله في الهاروني انه
ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا
وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط
كما لو قال بعتك هذا بالجنة جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكرا وقتا يعيشان اكثر
من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا
الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما
ان بهذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا لفظ ينعقد
به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك
فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكرته عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في
الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك
بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ او لم تعلم ان هذا
لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن
المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها
ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء رجل قال لامراة زوجتك
على كذا من الدراهم بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر وقال لرجل زوجتك ابنتي على

بكذا

كذا فقال

كما فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح
وسكت عن المهر يجوز بالمسمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى
فقال اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع
مثل ذلك فقال لانه تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين
دينارا او رضي الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس رد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا
يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة
اثنين هدين زوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق النكاح لا يحتمل التعليق
ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح
في الحال وشرط الخيار فبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح
ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المراة لي زوج فقال
الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن
لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز ختنان صغيران قال احدهما للاخر
بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الكاينة كان غلاما والغلام
كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا حصل الرجل الاجانب عند نكاح نفسه محلا للنكاح ولا
ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف
المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة
وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت فلانة ابنة اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه
الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقه من معتقته الصغيرة
وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من
جانب فيتزوج ابنة عمه فلانة من نفسي وسئل بعض الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي
او كان وكيلا من قبل المراة فزوجت موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت
نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب
منه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا
يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نايب ولو قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل عن ابي حنيفة رحمه الله رجل
قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله واختمي فقالت
قد فعلت كان جايزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي
ان كان عقدا يملكه الولي كما لو تزوج الصبي امراة ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة زوجتك

بالبيان رضي فلان قال ابو حنيفة في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان
غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك والله اعلم

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج
على انها طالق او على انها امرها في الطلاق بيدها ذكر في الجامع الصغير يجوز النكاح والطلاق
باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة
ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا يملك امرها بيدها
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق ولو ابتدأت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت
جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كانت الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما
قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق وعلى
ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال
زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون
الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت
جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف
ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
ثم يقبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت وسئل المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما
تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك بتطليقة كلما تريدين نفسك كلما تريدين
فتقول المرأة قبلت فتطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها فارادت
ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفا بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج
على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها و
سيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق قال
يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه المهر لان المهر
لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده منه حر صح النكاح
والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الفي درهم
ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر
الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا مخاطرة في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة

لانه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها
على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمه لا يصح الشرطان في قول ابي حنيفة وان كان الشرط
ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفوا فيه واكثرهم على
انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول في قول ابي حنيفة وزفر ولا
يكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل
ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت
للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد
من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قالوا ان افضاها الزوج
الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها مائة
دينار وقال ابو حنيفة النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها
ولا يبرئها جاز النكاح وسمى لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرايط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها
بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز وان شاهد فيه كل
من ملك قبول النكاح لنفسه بنفسه بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا
ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة المجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا
بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح
المسلم للذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح
ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم
يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم
فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام السغدي
في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة
المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام
العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل انه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين
او هنديين لا يعرف كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج
بشهادة الشاهدين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جايز استحسانا
اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز وقال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز
حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي
لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام

العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اصلاً لاداء الشهادة اذا زوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان زوج بشهادة ابنيه منها ففي ظاهر الرواية يجوز وعنه في المنتقى انه لا يجوز ولو زوج بشهادة
ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان لم يجز للاب والمرأة ان تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب
والمرأة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه ولو كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا
تقبل شهادة ابنيها ولو جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين ولو كان النكاح بشهادة ابنيه فابنيهما
يجحد لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح ولو تجاحدا بعد ذلك
وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب لو كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما ولو كانت كبيرة ان ادعى
الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع ولو ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل شهادتهما في قول ابي ح
رح وقالا رح يقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا يقبل شهادة
الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لابيهما وعلى ضدهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب
مقبولة فان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد يتعلق حقوقه
بالاب لا يقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا يقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رحمه
مثل هو قول ابي ح رح واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان
اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما ولو كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف رح لانه
يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رح يعتبر منفعة الوالد فيقبل شهادة الولد وشهادة الابنان فيما باشره
مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه ولغيره من خصم في ذلك او لم يكن ولا يجوز الوكيل بالنكاح اذا زوج
الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر
وكذا لو وكل الرجل رجلاً بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز
ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما ان زوجها
بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما و
يقضي لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه
تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا يقبل واذا ادعت
المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يشهدان بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح
بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها
وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة
فاقامت المرأة انها كانت بنت عشر سنين وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين
كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا
جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا

لقوله

لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله ورسوله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول
يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت
فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت
المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل
تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيبلغه القاضي
الخبر هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح
اذا ادعى انه اشهد على العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحجة باقرار الموكل بنكاح الوكيل
بغير شهود اذا شهد الرجل على امرأة انها امرأة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا فصل في
شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا
زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان
كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفؤا او لم يكن الا انه
اذا كان كفؤا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يجيز زوجها عن تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او وكلت غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي ح رح يجوز النكاح بكرا كانت
او ثيبا زوجت نفسها كفؤا او غير كفؤ الا انه لم يكن كفؤا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن
ابي ح رح انه يجوز النكاح لو كان كفؤا وان لم يكن كفؤا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار
في زماننا للفتوى رواية الحسن رح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح اقرب الى الاحتياط انه ليس كل
ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفؤ وقال
ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفؤا يصح فسخ الولي
ولو كان كفؤا لا يصح فسخه فان كان ولي الزوج طلقها قبل المرافعة الى الحكام وهو كفؤ صح طلاقه عليها
وكذا الايلاء والظهار ولو مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رح اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي
يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا يحكم المرأة بهذا الطلاق وان
طلقها هذا الرجل ثلاثا كره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح
اقرارها وهي شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على
النكاح عندنا فان استأمرها قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها
رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصرون لان الرضا بالمجهول
لا يتحقق وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل بعينه لكان لانها رضيت بنكاح
لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد
نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير
استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر فان ذكر الزوج والمهر جميعا

فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر
ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل
وجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان
كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل النكاح المنعقد
وقبل النكاح وقع الشك في الانعقاد فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا
لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون
رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا ولو اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب
العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح لان ذلك
السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني
لا اريده فزوجها منه فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال
تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت
بعد العقد انها على الحالة الاولى لم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج
او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول
لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت
ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت
ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان سبق كلامهما كان فيه قال لها
اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأة
فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة برضاها لو زوجه المطلقة لا يجوز ويكون
الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا
الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل
رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه
ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام
الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الزوج دخل بها طوعا
لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسائل
معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر
انا نظهر البيع تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا في هذه السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا
فسكت ومنها اذا اسر المشركون عبدا لرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر وسكت ولم

يطلب

يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم ينهه عن القبض
كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لا يبطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل
خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض
الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله رجل قال والله لا اترك فلانا في داري وفلان
نازل فيها فسكت الحالف يحنث في يمينه ولو قال الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في
يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها
الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا
وكذا الحكم في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع
والبائع ساكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه
الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك بكر زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا
وان قبض مهرها وجهزها كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في الفصلين لا يكون رضا في الاستحسان
يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفؤ فبلغها ذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا
وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون رضا لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الاب وليا في النكاح من غير كفؤ لو كانت
صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفؤ والجد عند عدم الاب في ذلك
بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفؤ فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي
من كفؤ فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال للاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت
بالفارسية نوبه داني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها نوبه داني وقولها
تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك لمن يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي في
ابو بكر رحمه الله في عبد استأذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك لمكاتبه كان
اذنا وتفويضا رجل زوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت احسنت قال بعضهم يكون اجازة
والاولى لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت
لا ارضى بما قال ابي وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلها
فعلت ذلك وقد ردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد مدة حين بلغني قلت لا ارضى كان
القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فسكت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت
رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك لم يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت
عندها سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت
نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح اذا فكانت
مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم بالرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة

وفي الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري
كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر
لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع تاما فادعت نفاذه بعد ذلك لا يقبل قولها امرأة
بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم
كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ولو استأمرها
في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر
فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد الاستهزاء
بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فلا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح
الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمه الله وروي عن ابي يوسف انه لا يكون اجازة وعن محمد رحمه الله في قوله نعم
ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد رحمه الله في قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما
صنعت لا يكون اجازة ولو قال طلقت فهذا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي
تزوج بالغة وغاب فلما [illegible] زوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي
باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل
اجازة الصغير ولو كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او
بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر
كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير
على اجازتهما فتنفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني للمرأة لان عقد
الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنة الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب
الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك
فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل
غائب فقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك
هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي ثم مات اب المرأة قبل اجازة
الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي ولا
يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول
اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امرأة
بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام
على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل
بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها
فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد

متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع
قبلها فاذا تزوج التاسعة كان فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة
تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري
وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل
النافذ اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل وطؤها
للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز
الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها
المورث فالزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بعتق
المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق
جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير
اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث
ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير
بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقالا
صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ
الصغير او انكر النكاح فاقر الولي اما اذا اقر المولى بالنكاح في الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما
اذا اقر في صغرهما فبلغا فانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق وبعده لم يصح عليه اقرار المولى
في قول ابي حنيفة رحمه الله وسكوت البكر قبل رضاء استئمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا
ارسل اليها رسولا في الاستئمار او في الاخبار وكان يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد
من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الحيض او بجرح او الزنا
كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صارت ثيبا بالوطء في النكاح او شبهة نكاح
او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو دخل بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج
الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا
غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا او زوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند
عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها
ان ترد بعد ذلك فلا يعتبر الرضا بالقلب في المعتبر في الثيب رضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا
نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام قوم سألوا الشهود الجارية
عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين الله
وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها فسكتت ان

كانت بكرًا وتكلم ان كانت ثيبا البنت اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على ان يزيدني دينارًا او قالت اجزت النكاح على ان يزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردًّا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردًّا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب ففرق نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال المرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى او لا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردًّا لنكاح العبد وكذا لو قال البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز عندهما رجل خطب بكرًا من ابيها فقال الاب مراكرضاي بزارست هرچه كند رواست فزوج الاب اخته قبل ان اخبر فسكت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضًا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبة الصغيرة بغير اذنها فاعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى ولو عجزت بطل نكاح المولى ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان فيه وكذلك ما يجب على العبد بغير اذن المولى في ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب والمأذون لا يملكون تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول ابي حنيفة الا في رواية وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يفسخ العقد العاقد وفي الفسخ اربعة عاقد يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل بعد ما وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا

امرأة بغير اذنه ثم امره ان يزوج ووكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن وابنة وكره الاب ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته فقال الابن مرا نه فرزند بيزارم هرچه خواهي كن فزوج الاب ابنته الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصح هذا النكاح لانه احدها انه لم يقل هرچه خواهي كن في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابن اخيه الشأن في ديوان ازوجك من فلان فقالت بجيح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة درهم فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فتبين لها انه لا يكون لك منه الا ما زيد بي فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور بالبيع فقد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل من نفسه صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه حيث لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه رجل تميمي كان له بنت فقال لرجل اكون وكيلا تزوج ابنتك فلانة فقال الرجل بالفارسية ادى ادى ولم يزد على ذلك لا يصير وكيلا لان قوله ادى يحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبير والتامل اي اجعلك الآن وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح ولو كان كفوا الا انه اعمى او مقعدا وصبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة

فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة يجامع او لا يجامع حرة او امة ليست بكفوء مسلمة
او كتابية جازت عند ابي حنيفة ولو وكله رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان يزوجه مكاتبة او
مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج
بطلاقها ان يزوجها او زوجه امراة كان الموكل ابانها وكانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه
الوكيل امراة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق
بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لانه موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة
بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه
امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك
هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة وذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح
بينهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او
فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقد لم يجز واحدة منهما
كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة ثم وكل
اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا
بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدي فزوجه الوكيل امراة ولم
يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها
بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه
بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الزوج انه اذا تزوجها
يكون الامر بيدها ثم تزوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين تزوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة
رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بشهود او تصدق بها على رجل
فهو جايز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت
لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت
اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل
رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر امراة
وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل
رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم
الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه

المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بان يتصرف
في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل
رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جايزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح
لا ينعقد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف لا يتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا
وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جايزا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ولهذا
يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا
ان المراة لم يوكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى
فاذا ابطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد
فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول
عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي على الوكيل وهو ينكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين
وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويجيزها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت
بالغة ينبغي ان يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى
ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء
الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اگر زن رضا بدهد
وستاند من ضامنم مر شوى را كه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال للاخر لئن اخذ فلان
مالا عليك من الدين فانا ضامن به لك وان اراد به الكفالة فقال اگر زن از تو طلب كند من ضامنم ورا كه
از مال خويش بدهد فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يقبلها حاضر في
المجلس والحيلة في هذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء
فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان ولو كانت المراة
صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب عند عقد النكاح بالفارسية
دختر خويش فلانه را بتو بزنى دادم بهزار درم مهر الا پانصد درم ازو بخرد فانه يصح ذلك ويصير
هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة درهم فيصح ذلك عند الكل فكذلك
الوكيل وكذلك اذا اشترى للصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قبل القبض عشرا بما يريد ان
يحط من مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا
يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من
المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل

فى الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي رحمه
الله اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها لا خلاف فيها بيننا ومنها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض
كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفؤا للهاشمي وغير الهاشمي من العرب لا يكون كفؤا
للقرشي والعرب اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفؤا للعرب ومنها
الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفؤا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية
او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الوكالة تتقيد بالكفاءة ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام
لا يكون كفؤا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفؤا لمن له ابوان في الاسلام
يكون كفؤا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفؤا للحرة التي لها ابوان
في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفؤا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز
من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفؤا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية
من كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفؤا لذات اموال ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفؤا للفقيرة
في ظاهر الرواية يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وقال بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي
ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا
في النفقة لان الآباء يتحملون المهور العالية ولا يتحملون النفقة الدائمة اما من ليس له اب غني لا بد من
القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء
نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل
قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدر على ايفاء ما
يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفؤا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة كل شهر كان كفؤا والاصح في المحترف غير ما قال ابو يوسف رحمه الله
اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف فتزوج امرأة بالف ومهرها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على
ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف رحمه الله الفاسق
اذا كان معلنا بحيث يسكر لا يكون كفؤا للصالحة بنت الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون
كفؤا وعن محمد رحمه الله اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفؤا لبنات
الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفؤا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم ينقل عن
ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله
الفاسق لا يكون كفؤا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفؤا للعطار وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ
لا يكون كفؤا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر

وزمان في زمان ابي حنيفة رحمه الله كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وبعد ذلك في زمانهما والحال لا يعتبر في الكفاءة
واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله الفقيه يكون كفؤا
للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الدنيئ اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ
الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او حريمهم نفسها حائكا او دباغا منهم ونقصت عن مهرها
نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او الفسخ اذا زوجت المرأة نفسها
غير كفؤ كان للاولياء ان يعترضوا حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه لكل واحد
من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار
البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط
كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي
العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت
المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال
الزمان فان قبض مهرها وجهزها به يبطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في المهر والنفقة يبطل
حقه ايضا اذا زوجت نفسها غير كفؤ ورضي احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه
في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفؤ ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق
ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ
ولو زوجت نفسها غير كفؤ ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها الثاني في العدة
بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا عدة عليها
وهذا جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسألة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأته بائنة بعد الدخول بها ثم
تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه
المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت
واختارت نفسها قبل الدخول تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول
ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان وخيار
البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني فيتأكد المهر ووجوب العدة
وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لان العدة الا عند زفر رحمه الله
يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان
بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول
ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق

بينهما قبل الدخول لا يجب لها شيء في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول
كان الجواب في هذا الفصل كما قلنا وذكر في الفصول المتفرقة رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة ثم
ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بان ظهر انه تزوج عربية على انه عراقي فظهر انه قرشي
او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية
على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما
ذكر وليس بكفو لها بان ظهر انه تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان
للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بان ظهر انه تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو
عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا
هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه
لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب
يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما
زوجها على ظن انه كفو وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد
اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد
ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لهم وقيل لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
ودلت المسألة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو
ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط
الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا نكح ابنته الصغيرة
وفرض مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو فعل الصاحي ذلك بعينه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر
مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو المجنونة في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز
ان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة
باقل من مهر المثل في رواية عنه العقد فاسد وفي رواية عنه العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ
وعند صاحبيه رحمهما الله فاسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل ان لم يكن محرما لا يكون له
حق الاعتراض والصحيح سواء ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان حر معتق قوم او لم يكن
مسلما في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة اباؤها اهل مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان
هذا نكاح لم يكن له مجيز حالة وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد
نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا يمكنه من الوطء حتى يرضى الولي به
العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى الولي بهذا العقد فلو وطئها الزوج فهي بحال تستبد الفسخ

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عم لا نكاح ولتحميم العار بنسبة من لا يكافيهم
الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية يثبت باسباب اربعة بملك اليمين
نكاح المملوك الا باذن الولي والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان
بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة تفوض النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير
والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوج
الا ان يكون الابن من عصبتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو يوسف رحمه الله الابن احق
بتزويجها وقال محمد رحمه الله الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذا ابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما
على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي
ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللمولى تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة
كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم
الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع
الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد وبعدهما ولاية مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي
ثم القاضي انما يملك النكاح الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها ولم يأذن
له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن
المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة
اوصى اليه الاب او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك رحمه الله ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج
الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوصي ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كا
كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق
لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها
على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول
بطل العقدان وقال بعض الناس لا ينفرد احد الوليين بالنكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة والمعتق
فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب ولو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز
نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها
احد حتى يحضر الاقرب ويزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه

والتاجر يسافر والمراد من الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الحجر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة
وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال الكرخي ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره فهي منقطعة واشار في
الكتاب الى ان ادنى مدة السفر تكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله وسفيان الثوري وابي عصمة
وسعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وقال بعضهم اذا
الى نفس غيبة منقطعة وان كان الاقرب بحال لا يتوقف على تره او كان مستورا لا يعرف مكانه او مختفيا
في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله يكون بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لا
يقدر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز
نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهرها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها
في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز اذا كان
فاحشا وانه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد والقاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب
او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا خيار
لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح
كما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يستمر على المجلس بل هي على خيارها ما لم
تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا من التمكين من الوطي والنفقة وان اكلت من طعامه او اخذت كما كان
هي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس
وخيار البلوغ في الغلام او الثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس الا ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان
الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت لاجل ذلك لا يعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت
ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان كذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام
وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل
بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا تتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار
البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط
كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة
خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن
لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان
بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة
وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في الاستحسان لا يرجع الاب على الصغير الا
في ... لا يرجع وان مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فليس لسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير
عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره صح ثم اذا مات الاب واخذ الضمان من
تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمهايا في العيالة

في ذلك

في ذلك سواء واذا عرض على الصغير ادنى كان منطوقا الا اذا شهد عند الاداء انه يوقف لا يكون
منطوقا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج
البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بالنكاح جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر رحمه الله لا يجوز
وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا
ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعود
في قول ابي يوسف رحمه الله ويكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن
ابراهيم الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر رحمه الله يثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او
صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن امراة
جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن بالنكاح
ويقول لها ان كنت كما ذكرت لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا
لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي وارادت الاحتياط
ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها بالنكاح ولكن يكره ان ترفع الامر الى القاضي
وطالبت الابعد بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة
على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان
ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يبعث غيرها قالوا وذلك اولى لما ان ترك النكاح لان محمدا
رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها
مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش لم يصح النكاح
الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوجت امراة
او بلفظ كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق ويجدد
النكاح الثاني ولو كان الزوج سوى الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي حنيفة
لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك
غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رحمه الله يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا
الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان
الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى القاضي يرى ذلك فيقضي بالمهر الثاني
اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويعقل لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ
في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رحمه الله هو مقدر باكثر السنة وقال محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في
الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة ثم ان ابا يوسف رحمه الله رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية
اما المحرمات بالنسب فمنصوص عليه اصلها في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية حرام وكذا

الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك التي ولدت
من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ و
ان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب وام
كذلك واما عمة العمة لاب لا يحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب
في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يجوز للرجل ان
يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخته
من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فالصهرية
تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل
الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القربى
او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنات اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة
واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن
وان سفل وام الموطوءة عن شبهة وفي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما تحرم عليه اصولها و
فروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي
الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي ح و م رح وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال
ابو يوسف توجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد
بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ وما بين ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد
الشهوة وان لم تكن قال بني عشر وعن ابي يوسف لو كانت ابنة خمس سنين ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا
يوقت فيه رواية عن ابي ح رح وفيه روايتان ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت
وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في التدبير ومات ولا يدرى انها هل كانت
تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث رح ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج
المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة الداعي اذا مسها او قبلها عن شهوة
تثبت حرمة المصاهرة فان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك عن انتشار الالة والمباشرة
عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يجد حرارة الممسوس ولينه اليه بيده لا تثبت الحرمة
وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مس مجردا وكذا لو مس اسفل
الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل امراة
تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وان مس ولم يعلم انه كان عن شهوة ولا تثبت الحرمة لان تقبيل
النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة القبلة كذا ذكر في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول الشيخ رح
انتشار الالة عند ذلك ان لم تكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة
الانتشار والشدة ومن المشايخ من قال علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل وان كان

متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي
ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت
الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن ابي يوسف رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال
بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن محمد رح وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو
نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول وابنته وكذا
لو لاط امراة لا تحرم عليها امها وابنتها ولو مس شعر امراة عن شهوة فامنى ونظر الى فرجها فامنى
حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت
واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لامها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل
على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة وراى
ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة وراى فيها فرج امراة
فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على
شط حوض او على شط الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة
في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلى بها
وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رح انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر
عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ركب امراة او
زنا بها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع
ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فقام الرجل يريد الى امراته ليجامعها
الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت
يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة و
ان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة
فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته
حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا يحرم لان نظره في هذه الصورة الى
فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج هذه يكون محرما لها ان كان دخل بامه كانت الجدة
من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل او لم يدخل
لان البنت تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت
البنت وبنت الابن ولا ينبغي للمراة ان تنظر الى ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة
ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي
بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اخشى ان يحرم والدتها على ابيها ووطي

الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي و
يستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فسبعة منها الزائدة على العدد المشروع والعدد
المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا وان تزوج الحر
خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامس وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل
وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد رح وزفر رح ان الحربي
له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشرا على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد الاربع قبلها فلما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح
الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وان كانتا اختين نسبا او رضاعا
تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا
وطئ الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة ومالم تنقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين له ان يطاهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة
على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطا واحدة منهما
حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهبها او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع
في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا
ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك اخت منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها
جاز النكاح عندنا ولا يطؤها ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا
وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ودخل بهما
كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى
ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطا الاولى
حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في
عدة من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال الزوج المعتدة
اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع
سواها عندنا خلافا لزفر رح وخلافا للشافعي رح لمكان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين
نكاحا وعدة عتق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها
ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رح وقال ابو حنيفة رح لا يجوز له نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها
الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما
معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع

بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين
الحرة والامة في النكاح لو تزوجهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه
ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير
او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج الحرة بطل نكاح الامة لا يعمل
فيها اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح وطول الحرة عندنا
لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الثابتة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلمين ويحل لكل كافر الا المرتد
ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلمين وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح اليهودية و
النصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على
النكاح والمنافق اذا تزوج منافقة يتهود ويتنصر ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في
باطنهما وكان الزوج طلقها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان يقع
الفرقة بينهما وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام و
يعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما
كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا
خلافا للشافعي رح ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم
انها منكوحة الغير ووطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على
الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها لها ان تتزوج في الحال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليها العدة
ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها ولو كانت
المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح لها ان تتزوج لكن لا يطؤها
زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان
يطاها بغير استبراء وقال محمد رح لا احب ان يطاها من غير استبراء واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من
كافر جاز في قول ابي حنيفة رح ولو اسلما ثبتا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح
بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رح ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رح انه يجوز
له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى
تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة رح لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اختلف المشايخ في وجوب هذه العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم
تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم

لان تلك العدة قوية تمنع النكاح رجل وطئ امراة ابنه حرمت على ابنه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها
فان قال الاب علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من
المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك بوطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم
على ابنه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت
على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت فساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم
من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج من طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا
امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة

وفساد النكاح بسبب وبطلان النكاح مطلقا المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج
الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول
انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول
ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني
حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول ولو كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم يقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت
بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت
جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير فطلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني
وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها
الاول شهران لا يقبل قولها [illegible] ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء
العدة ولو كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني
وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج
آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء
العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح
لان الوقوف على نكاح فلم يجعل اقدامها اقرارا بوجود النكاح وان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهود
ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان
بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها
والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك
قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول
قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول
سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها
عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج

ان لم يكن

ان لم يكن دخل بها امراة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد صح نكاح الاب
حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقبل بينتها على رد النكاح وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة فاما
رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي
على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها
العدة كانما طلقها الساعة ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للآخر وان
انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للآخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج
قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج بل طلقتك وانقضت
عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة
فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز
كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة
فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة
امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت اخطات او نسيت وصدقته
المراة فيما ان الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت
لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعدما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو
اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات وغلطت فتزوجها جاز
النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي
او اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره
وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال
هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال للعبد او امة هذا ابني
او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال للمراة هي ابنتي من النسب لها نسب معروف
لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي [illegible] لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان
اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت
النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد النكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته
او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح
والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يجوز ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه
في قول ابي حنيفة وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يجوز فان

وطئها كان عليه العقر ولد الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر
كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب ابنة
المولى برضاها جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز
ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر
حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد
موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه ولدا عتق على المولى
لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملكه المولى اخاه يعتق ولا يصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر
وكذا لو ولدت منه ولدا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بمجرد تصير الجارية ام ولد
الاب ولو تزوج الاب جارية ابنه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان
المولى ملكه ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او
شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها ولكن الولد منه عتق
على الاب باقراره انه لو ملكه ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملكه ابن ابنه من الزنا فان قال الابن
علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما الرضاع ولا
يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر ذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي عن رسول
الله صلعم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها
اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك [illegible]
نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت
بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من
وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رح يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول
وعليه الفتوى وفي نكاح الصحيح اجمعوا انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول
في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم
يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث رح
ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول
من الزنا رجل اتهم بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول
ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطئها حتى تضع حملها رجل تزوج امراة
فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة
اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه

شبهة

كان

كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت
النسب منه ويجوز نكاحه ولو ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في
عشر من الشهور يعتبر لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السابع وكذا كل في عدة
الايمة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد
للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى
ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول الا انهم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز
للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة
للزوج رجل تزوج امراة فولدت بعد ستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت
المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها فان جاءت بالولد لاكثر من
سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا
عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراهما رجل ادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه
ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رح رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته
زوجها مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى
لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قالوا النكاح فاسد في قول
ابي يوسف رح مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو حنيفة رح الولد ولده ويجعل ذلك
الزوج كان قبل طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد
من اقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنعاه قال ابو حنيفة رح ثبت منه امراته ولدا ان يتزوج الام بعد ذلك
ولا يمنع عن ذلك ويعلم ان نكاح البنت كان جايزا امراة بلغها وفاة زوجها واعتدت وتزوجت بزوج
وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني
رجل طلق امراته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر
من نكاح الثاني قال ابو حنيفة رح الولد للاول بخلاف ما تقدم فاكر سواء لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة
عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت
بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم
لمكان العدة التي كانت محلا فان لم تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها
الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت
بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رح ينتقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي
رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا

او

خلافا لزفر ولو جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل يكون للزوج امرأة فقالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم
قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء
العدة رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق من حقوقها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت
انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت انها حامل من زوجي قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي
وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد
واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه ولو كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما [illegible] الآن
في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها
فظهر بها حبل وولدت لستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى من يتهم بها كان المولى في
سعة من نفي الجارية ولو كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان ينفيه بل ينبغي ان يعترف به
الزام ولد حتى لا يباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل
زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت نسبه لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب
معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر
لمكان الدخول حكما رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فصاعدا ثم ولدت ولدا
آخر بعد سنتين فهما ابناه وثبتت الرجعة لانهما توأم خلقا من ماء واحد والولد الثاني علوق بعد الطلاق فكذا
الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فجاءت بالولد قبل
سنتين من وقت الابانة بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يجيء اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة
يجامع مثلها ولم تبلغ المحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت شهرا انا حامل ينتظر ان جاءت بولد لاقل
من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا مالا متقوما وان سمى لها مجهول الجنس بان
تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين
موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج
بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان
له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الوسط بعينه ولو
وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء
اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها ان
كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت
اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصف من الدار ان كان
النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان وان لم تقبض الثوب حتى

بلغت

بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة
ولا يساوي عشرة معروفة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة
معروفة يعتبر الوزن والقيمة احتيالا للدرء وقال ابو يوسف رحمه الله في الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا كانت تروج
بين الناس في الزكوة يجب مائتا درهم زيوف حتى منها ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل
القبض فصار النقد غيرها فانها ان كانت تلك الدراهم تروج ولو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير ولو غلت قيمتها
من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم
قبل الكساد ولو كانت فلوسا فكسدت قبل القبض عند البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن هذا اختاروا في زماننا التسمية
بالدراهم والدنانير في المهر رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه
سمى مجهول الجنس رجل تزوج امرأة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف
وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرأها
ما عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف التي له على فلان الى سنة ورضيت بذلك فتزوجها
ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج
اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال ابو حنيفة رحمه الله لها التسعة وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة
دراهم ولو كانت الثياب احد عشر ثوبا قال ابو حنيفة رحمه الله يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لها
ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها عزل الاخس ولها الباقية ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل
العشرة الباقية اذا عزل الاجود عزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
الاثواب اذا عزل الاجود او اقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها قيمة مهر المثل وهو بمنزلة ما لو
تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد احدهما اوكس والآخر ارفع والمسئلة على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكذا لو كان مثل التسعة
ولو تزوج امرأة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي تسعة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي
وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على [illegible] الف درهم
على ان ترد علي لو الذي الفا ولو الذي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سوى لو كان مهر مثلها اقل او اكثر
اذا كان اكثر من قبل المرأة فتنحط [illegible] ويكون النكاح على ما حصل ولو تزوج امرأة على اربعمائة دينار
على ان يعطيها بها اربعين خادما لكل خادم مائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية
بعينها بمائة وهذه الاخرى بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظاهر صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها
على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما بهذا الشرط ولها ابيض من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على
مائة درهم على ان يسوق اليها عشرة من الابل الاوساط فيجوز فيما بينهما والتسليم بخلاف ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
في النكاح ما لا اجرة البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعتقها الخ

او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها
سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة
في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة آخر سنة ومعنى ذلك كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك
ابنتي هذه على ان تزوجني بنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب
يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو
قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا
ذكية او على هذه الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان
لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع من حلال وغيره فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما
حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لها ما هو حلال ان كان يساوي
عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى العبدين فقال
تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان مهر مثلها اقل من الاوكس
او مثله فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل
من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد بها على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها فلها
نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فيكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على
الفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس
ولو اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع
بعد الطلاق اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج
جميعا جاز عتقه فيهما ويخير في ايهما شاء وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صارتا
عتق ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل
وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان
يعتق عبده عبدك عليها او على الف وعلى عتق اهلها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل
لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته
اليك فانه وطئها ايهما شاء ولو كان هذه الخيار بيدها ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو تزوجها
على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها من بلدها او على الفين ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة
قال ابو حنيفة رحمه الله الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر مثلها لا يزاد على
على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم

اخارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي
عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر
من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان لابيها الف او مائة سلطها لها كانت الجارية وخدمتها وما
في سلطها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل
الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره من غير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان صوفها لي كان له
الصوف حتما لها ولو تزوج امرأة على الف على ان لابيها الفا ولا لمهرها جاز النكاح الف كان مهر مثلها اقل او
اكثر ولو قال للمرأة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك
قال ابو يوسف رحمه الله ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف
ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة
تعلم بحال العبد او لم يعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امرأة الف درهم فتزوجها على ان تؤخر
ذلك عنها سنة وكان لها مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال نعوذ
في مهرك لم يصح لانها مجهول ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر
متوقف على قبولها ولو تزوج امرأة ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله في كتاب النكاح ان في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه وذكر عصام رحمه الله لرجل اليفين ولم يذكر فيه خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه
اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال بعض العلماء وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست
بزيادة لفظا لو تثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه
ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني زيادة للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة
في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح
الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر
بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زادها في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة ولكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر
لا يصح من غير قبول المرأة رجل قال لامرأته ان ابرأتني من مهرك فانت طالق ثم انها ارادت ان تبرئ وهو صحيح
فان المرأة تبيع شيئا من مهرها لها مقدار ما يريد ان يبقى لها من المهر بعد البراءة فيبرأ على نفسها بالثمن المبيع
فلا يحنث في نفسه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأته ان تهبيني مهرك حتى ابيت
في ابراء وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال الفقيه لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان
يكون الالف مؤجلا ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر

ما يعارفه اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا يعيب ولو ان
اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة على بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك
فاقتسموا الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها
وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد وقد استحق العبد في يد
المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على دار ثم اعطاها بذلك المال عينا
بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع وبقي على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجنا
فلانة بالف درهم على ان منها مائة لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل واعتقها بعد
ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل
معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا يقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان يمتنع عن اخذ
القيمة قال رحمه الله اصل هذا ان كان ما جاز السلم فيه فلها ان لا يدخل الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج
ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جايز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فلذا ان يعطيها القيمة الا
في المكيل والموزون لها ان تأخذ القيمة وان لم يكن مؤجلا لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من
غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فانه يصلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين كان بمنزلة العبد تزوج
امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة
باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد الزوج بعد ذلك على مهرها
رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقال ازوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز
وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جايزا رجل قال
تزوجت هند وسماه لم معروفة قال رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة
اتزوجك على امة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها امة من ابله ما شاء رجل
تزوج امراة بالف على ان يقدمها منها مائة والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان يعلم المراة انه
ينبرلها منها شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله لها ثمانون دينارا
قيمة الخادم واربعون دينارا قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء
والرخص والسوي على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه من
جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما
كان لها مهر المثل انا كان مشكلا وقت العقد البديع كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا
هو خمر فلها مثل الدن الخل وان كان فيه خمر فلها المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا
اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روى ابو يوسف رحمه الله انه قال اذا اشار الى حلال كان لها المشار
اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير وليس فيه شيء كان لها شاة

وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنه وقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي
الفا والف درهم وعلى فلان برضى الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج
وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امر بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من
ابيها او من ميراثه الفا كان للاب ولورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت
بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج
امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها
خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجت نفسي من رجل على الفي درهم الف
منها تركت للرحمن والشيطان وقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابراه
الزوج الاب من دين له عليه وزوجت الابنة نفسها على ابراء الزوج اباها عن دينه وهو كذا
فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه من ذلك مهري رجل تزوج امراة على عبدها
ذكر في الزيادات ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب
العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها امة تزوج المراة على الف على ان ترد المراة عليه
الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها
الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج
امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب يرجع عليها بنصف الالف في الروايتين رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة
درهم بعدما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعمائة درهم لمهرها ويبطل النكاح ولا يرجع بالمائة الباقية على
العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت
التسعمائة بين الغريم وبين المراة نصفين للغريم الف درهم وللمراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي
من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل
وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر
المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرط
في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج
وان حكم باقل من مهر المثل لا ينفذ حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم
ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الف
كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان
مهر مثلها اقل من عشرة قال رحمه الله لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان ينفق عليها ومهر مثلها
كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم عن الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج
امراة ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله

ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على
الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله اولا كما قال ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع
نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وبنى على ذلك اذا تزوج امراة ومثلها تستنكر احدهما او
الاخر ليس بحال لكن لها مهر مثلها لاختلاف الضرر وان يجري مهر المثل وكذا لو لم يبين الشرط كان لها
مهر المثل معتبرا باعتبار نسائها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في الاوصاف
والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب
مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة
لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا
ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول الاخر وقال ابو يوسف اولا وهو قول الشافعي
لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل مهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة
بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ
الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول او هلك الرهن قبل الطلاق وبعده ترد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها
بهلاك الرهن لما كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية
نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا
يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى ولو كان رهنا بمهر المثل وهلك
ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة ولو هلك بعد الطلاق ان هلك
قبل ان تحبسه المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا
وهو قول محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو احبست حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك
الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فلزمها رد مهر المثل وسقط عنه المتعة وقال محمد رحمه الله وهو قول
الاول الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول
بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار
العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها
يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل
المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يسقط شيء ولها ذلك المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والصحيح
انه لا يسقط ولو ارتدت فقتلت في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم يحض ولو قتلت الحرة نفسها
لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت تحت نكاح مجوسي فاسلم الزوج فابت المراة

الاسلام

الاسلام فرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا زوجت المراة
ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان فيه موضع يتعجل البعض ويترك الباقي
الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية
دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينا قدر المعجل يتعجل ذلك وان لم يبينا شيئا ينظر الى المراة
والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيتعجل ذلك معجلا ولا يقدر
بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرط في العقد تعجيل كل المهر
يتعجل الكل معجلا ويترك العرف فاذا كان البعض معجلا واعطاه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء
المعجل المشروط عرفا بمنزلة ما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء
كان له ان يدخل بها كما قال ابو يوسف رحمه الله وان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء
المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها ولو كان
البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج
ما لم تقبض مهرها ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج
صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها
الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة
فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوجت بنتا له وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل
قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان الاب لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح
تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ليس له ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله
ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها
مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الغربة ما لا يخاف عليها في
عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان السفر انما دون السفر
لا يتحقق غربة ويكون ذلك بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج
بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس
بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج اما المهر فانه بدل البضع وقد ملك
بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج
فان كان الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان
لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض
ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي
لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان ما عدا بحكم الولاية والوكالة له
رجل زوج ابنته وهي بكر صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج معسرا بالنكاح والمهر مؤجلا

ذكره آخره

بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة ولو وهب الزوج لها هبة
او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب ولو كانت المرأة بالغة
ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها
فليس للاب ان ياخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج
وطلب من القاضي ان يحلف الاب على العلم بذلك عند ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه
ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب
كالوكيل بقبض الدين اذا قال الغريم ان الموكل قد ابراه عن الدين او وهبه وفيه واراد ان يحلف
الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان قال ان البنت صغيرة ولا
تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة ولا اعرف
مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة
في منزلي انا احضرها فاما اجبرها والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي امر الزوج بتسليم الصداق
الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المرأة وما ثبت عرفا كان مشروطا الا انه
ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج
الى حقه باحد المالين الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا
كانت كبيرة ولو كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمرأة في مصر آخر كان عقد النكاح ثم او كان
عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر ولو كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمرأة
بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى
الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها وفي ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة
برضاها بمهر مسمى ثم اخذ المسمى ضيعة فاجرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا
اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر
وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه اشترى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى على البالغة
وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لانه المهر فيها اخذ الشرو مكان البيض وعلى العكس بمنزلة
اخذ الضيعة لم تملكها اذا لم يكن متعارفا وفي الامصار كاخذ الدواب بالمسمى متعارفا كاخذ الضيعة في
الرساتيق هذا اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فاخذ المسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا
في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا
في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج
وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه لا يملك قبض صداق
البكر فاذا برئ الزوج يستقبض لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك
قبض صداق الثيب فان ارتفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول

قوله

قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت
الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة
فلا يملك الزوج الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض
الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه
المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذته على ان ابرئك عما يستحق المطلقة
بعد ما كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون
اخذته على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لتستوفي المهر
كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمتنع من الوطئ واشتهرت الروايات
عنهما في الرحلة الا بالمتاع على المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار ليس لها ان تمتنع عن المسافرة وان
استوفت مهرها وقد ذكرناه امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت
في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على
ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فتحال الى اقرب الاوقات
امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال دفعت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا
لان الاداء الى الاب وهو مستقض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها
من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك كنت
صغيرة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رحمه الله وينبغي للقاضي
ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويسالها بما اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي
يسأله عن ذلك ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأة متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا
ثم اختلفا فقال الزوج بعثت من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام
الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان ثمرا او مخيضا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول
الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار
كل شيء لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع
والخمار والخبز ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل في الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيأ
لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث
ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه
ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر و
ان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب

فان حلف هـ

بعث ذلك من قبل نفسه من مال نفسه يسترد لان الزوج لانه هبة لغير ذي رحم المحرم وكان له ان يرجع ولو بعث
الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة وما صار مستهلكا او هبة من الاخر
لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضته المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت اليك ذلك عارية واراد ان يسترد منها واردت المراة ان تسترد العوض ايضا قالوا
القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمراة لن تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا
للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف
ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان
ذلك هبة منها وبطلت هبتها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر
او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر
فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث
هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق
عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم
بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه
قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال
بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال
مولانا رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية
وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد
يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل بالجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد
على اقرارها قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في هذه النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها
تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان
الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي ساكنة في بيت اخيها وروح اخيها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان
يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى
هذا الاب او الاخ او الابن او العم او الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوه الا بعد ان يعطيهم
الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان
قايما وياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع
عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها
اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع
لانه انفق على قصد التزويج لا على شرط التزويج قال مولانا رض وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها

لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان
حراما وكذا القاضي لا يجيب لدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون
ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من
المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي ح رح لان عنده يحكم بمهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما
وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة
قالوا ان انفقتها بعث اليها البقرة ليطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت
واتلفت باذنه من غير شرط للرجوع وان انفقتها بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانها انفقتها بما
شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكرها هنا الا ليذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع ولو اختلفا
في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر
القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رض وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة
تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني انما كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة لا يتكرر بهما اما الاول فان
رجل زنى بامراة ثم تزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا
ان الفعل في معنى الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله فصار اخر الفعل
شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل
ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران
ونصف مهر في قياس قول ابي ح ومحمد رح لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر
بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان في قول الشافعي رض لا يقع الطلاق المعلق
بالتزويج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب
الرجعة في قول ابي ح ومحمد رح لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا
بعد الدخول حكما ولو كانت المعتدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال
المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف فصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق
رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رض وهذه المسئلة بحسب رواية مما اذا وجد
النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة
مهور ونصف في قياس قول ابي ح ومحمد رح نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح
الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي بائنة

فاعتبر النكاح الثاني وهو مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجب عليه خمس مهور ونصف وعلى قول
م يجب عليه اربع مهور ونصف مهر نصف بالنكاح الثالث قبل الدخول وثلث مهور بالوطئ ثلاث مرات عن شبهة و
على هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في
النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول
ابي ح وس رح وعليها المستقبل العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت منه بردتها
قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا
كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني
وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب
المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها
مهر كامل وتكون عليها عدة مستقبلة في قول ابي ح وس رح وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها
ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما
عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم
تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى
هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت
قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي ح
وس رح واما ما يتكرر بالوطئ رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال م رح مهر واحد
وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية
ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث
الظاهر ولو استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان
عليه بكل وطئ نصف مهر قال هشام والاصح في كل وطئ كان يعلم ان نصفها لشريكه رجل وطئ جارية ابنه
مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه
مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان
عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لانه لا يحتاج الى دعوى الشبهة اذا وطئ الرجل
جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابنه مرارا ولو ادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ
مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبة مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد
وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر
واحد وفي النصف الآخر بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امراة مرارا ثم ظهر انه حلف

بطلاقها

بطلاقها وقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحق كان عليه مهر واحد
غلام ابن عشر سنين جامع امراة وهي نائمة لا تدري لو كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر ولو كانت بكرا
وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة لو كانت ثيبا لا شيء عليه ولو كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها
وكذلك المجنون رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحالة ثم جامع بعد الطلاق وقضى
حاجته ثم نحى قال م رح وهو احدى الروايتين عن ابي ح رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان
اوله او آخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا افضى ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه
عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي ح رح وهو قول زفر رح يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد
الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول م رح واحدى الروايتين عن ابي ح رح لا يصير مراجعا
وفي رواية اخرى وهو قول زفر رح يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد انعقاد الختانين
انت حرة ثم انه جامع لا عقر عليه في قول م رح الا اذا افضى بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة
والآخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو ح رح بانت كل واحدة منهما امراة
وعلى كل منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة
كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج
الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا
اختين فادخل كل واحدة منهما على زوج صاحبها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن
شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعتها رجل تزوج
امراة وابنه ابنتها فادخلت واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امراته
لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر
لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول فوطئ الاول بطاوعتها وان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على
كل واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك وقال اذا خلوت بك
فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المراد ما يتاكد بالخلوة اما وجوبه انما
ينبني على وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة

المهر يتاكد بثلثة الوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان واحد ليس
هناك مانع يمنع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اما اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم
بفرض او نفل او في صوم فرض وصلاة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذور والكفارة روايتان
والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة
التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة
وقيل عند ابي ح وم رح ان النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل ومغمى عليه لا يمنع الخلوة وعند
ابي ح رح المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر عما يكون بينهما لا تصح الخلوة

ولو كان معهما اعمى او اصم لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان رحمه الله يقول اولا
جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته او امرأته الاخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا يكره الوطء بحضرة امرأته الاخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل ان سيدته مستوحشة وعسى يعقره وكذا
كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وفي الليل الخلوة في المسجد كالحمام ولا تصح الخلوة في
الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كانت خلوة في الظاهر ولو
دخلت على الرجل امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في محمل ليس بينهما احد اذا لم
يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه سترة وكان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان
يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما وان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل
عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطء صحت الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم
صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا في خيمة في خان صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزلا في طريق الحج في غير خيمة
وخلا بها لا تصح الخلوة في البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت الصغرى ان
كانت الابواب مفتوحة ان ارادوا ان يدخل عليهما غيرهما لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار
وللبيت باب مفتوح في الدار ان كان بحال لو اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع
مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في اسفل الخان لو نظروا يقع نظرهم عليهما لا تصح الخلوة رجل خلا بامرأة
وادخلت عليه في بيته وهو لا يعرفها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اعرفها وطلقها وادعت المرأة
انه علم بذلك كان القول قوله انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين
صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رحمه الله والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل العدة تجب على
الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة
لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعدما صحت الخلوة كان لها المهر وان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر
اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت
الخلوة مع القدرة على الجماع حتى لو طلقها كان عليها العدة استحسانا ولو كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة
امرأة قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه والله اعلم

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
حال قيام النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله يحكم بمهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال
الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم
فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر
مثلها الفي درهم او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت

فلها الفان

فلها الفان الف بالتسمية لاقرار الزوج بها والالف بحكم مهر المثل لا بالتسمية فالخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من
الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا
وان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف
بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى
الف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فان شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا جواب
جامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج في
الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلفوا في تفسير المستنكر قال الحسن بن زياد هو المستنكر ان يكون مهر
مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي هو المستنكر ان يقول الرجل
تزوجتها على خمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الرجل النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد
ولو اختلفا في اصل التسمية ادعى احدهما تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل
هذا ما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء ولو مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا
وما اختلف الزوجان في حياتهما سواء ولو ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المهر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول
قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله
يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها
بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضى بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد
قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل
التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك
قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته
عشرة فتغير العشرة الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر
وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته بعيب في الثوب
قبل التسليم وصارت قيمته خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد
ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة
بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق الام على الزوج باقراره
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام اب المرأة
وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها بينة وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج
بنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ويقضى بهما جميعا مهرها ويسعى لانه ان الزوج في نصف قيمتهما ولو
لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة

على رقبه فان القاضي يبطل النفقة الاولى ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه
الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على الف دينار ولم تقم البينة فيقضي ببينة الاب والزوج
ويجعل الاب صداقا ويعتق من مالها ويجعل ولاؤه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بالف دينار كانت
البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بالف دينار ويجعل الاب حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي
كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه وانما قضى القاضي بالولاء دون
العتق فلذلك يبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك والله اعلم

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئلة على ستة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد
اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة
بطلاق الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو
للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو
ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبيد والخدام والانية والفرش والنقود
فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل ولو مات الرجل وبقيت
المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي
للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل
للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موتهما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر
مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك
محجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر
كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات
انهما سواء وذكر في البعض وفيه فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما
لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو
كان غير الزوجين في عيال صاحبه كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند
[illegible] الذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع
الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن ولو كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك
بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو ادعت
المراة متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد
كان والدي طلقك في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في
قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما يعلم انه طلقها فان نكلت
وادعت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق ولو كان طلقها في المرض ومات

الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء
العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل
الطلاق ولو اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد منهما كان القول في ذلك قول الزوج فان
اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة
فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وان المراة امراته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة
اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق وان قضى بالرق بطلت
بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة ولو كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية
الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة
خارجة فيقضى بالدار لها ولو اختلف الزوجان في دار في ايديهما فان الدار للزوج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا
في هذا المتاع في النكاح فاقامت البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له
وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى
البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع
للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل
الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان
اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها
اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير
مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل له وكرابيس لها كان الغزل للزوج
ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف ولو اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج بغير اجر كان
القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها
لانه يتبرع عليها بالقطن ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج لان الاذن مستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون
الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل
للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل
ذلك القطن لزوجها لانها غاصبة عنها فيصير مثل ذلك للزوج كما لو غصب حنطة فطحنها كان الدقيق
للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة ولو اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك

غزلت قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة وبعدها

كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي ملك القطن وهو ينكر ذلك وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا
فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري
القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله
انه يحمل القطن الى بيته لتغزله المرأة وكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان
الطعام يكون للزوج لان الزوج انما كان يدعي الاذن فالمرأة تدعي عليه ملك القطن عليه وهو ينكر وكذا
لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعته الى حائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان
القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن
اشياء لحاجتهما بالرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك الاشياء التي اشترى لها وبيتي عند المرأة ان لم
علمت انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا
من الدراهم وتشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل وتبيع وتشتري بها امتعة للبيت
كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها فالمزاد كانت مشترية لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله
ما هي زوجته لي ان كانت زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على هذا الاتفاق وتم يستحلف في
النكاح على قولهما وانهما اجمعا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف
على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بمجرده فاذا حلف يبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف
على النكاح فان حلف يسئل القاضي ان يفرق بينهما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت
بغيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف يترتب رجاء النكول ولو اقرت
المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت
الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول ثم يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول
وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فاقاما البينة يقضى له فان
اقاما البينة وليست في يد احدهما بطلت البينات لان النكاح حال الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى
من الآخر فان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا
لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة
على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقتا احدهما او شهد شهود على النكاح
والوقت فهو اولى وان وقتا احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد
وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح كان هو اولى وان
وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقت واقرت لاحدهما
يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمرأة مقرة لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار
قبل البينة تبطل بينة الآخر فلا يقضى الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة

لاحدهما بمنزلة اليد وكذا لو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد
شهود انها امرأته وشهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا
الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وحلالا الا بسبب معين
وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب
كثيرة وليس بعضها اولى من بعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها
امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا
فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح
امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى
ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا قال ابو حنيفة فان سألها القاضي
وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال ابو يوسف رحمه الله تكون
هذا جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال
ابو حنيفة رحمه الله يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر
منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا وهي تجحد قال ابو حنيفة اسال
الشهود باتهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجني هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس
ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح
بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ان احد المدعيين قد قربت المرأة ان نكاح الميت كان اولا
يقضى بينهما رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل
لرجل آخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قالوا تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا
عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى لو ان
رجلا اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه
منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة في يد رجل فاقامت البينة
على الرجل انها امرأة ادعاها على ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وكذلك امرأة اقام عليها رجلان
البينة بالنكاح ولم يوقتا فاقرت احدهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال لها لست لي بزوجة وانت
طالق فليس هذا اقرارا بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق
يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقاما
البينة واقامت اختها المرأة البينة انها امرأته وانه ابانها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة

المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعى
والرجل المدعى ينكر ذلك ويقول انها ليست بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح التي شهدت انها امراة المدعى ولا يقضي
بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف
رحمه الله يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت ان اختها
يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج
والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحا يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة سال القاضي هل
كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء
عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته
في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة
انه تزوج بامها او ابنتها قبله ولو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقامت الشاهدة البينة انه
تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين
المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق
يقضى له بالمراة ويفرق بين المراة وبين زوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال
الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول من حين اقر الزوج الاول بالطلاق
وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال
الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول
قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك
وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه اقر بالنكاح المعلوم منها

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس بل اربع منها النسب
والنكاح والموت والقضاء وفي واحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة ولا تجوز على شرايط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح
بالتسامع تجوز على المهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى ولا يشهد على شيء من ذلك حتى يسمع
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرط بعضهم ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة
من غير استشهاد وينبغي في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد واحد عدل بموت
رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة
الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد
على نكاحهما ولو قدم عليه رجلان من بلدة ولا يعرفه احد واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل
تلك البلدة رجلين عدلين يعرفونه ويشهدان على نسبه وان تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت

شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته
كمن راى عينا في دار او عينا في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد
وفسر فقال اشهد لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولم
يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر وان سمع الرجل نكاحا او موتا او
نسبا او وقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان
يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع اولا في قلبه الا ان يقع في قلبه ان خبر الواحد صادق فيما شهد
وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد شاهدان عدلان
ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما وان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بان الجارية قبل البيع انه اعتقها وان امراة
واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما وان المقتول حي وان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع
الشاهدان على نكاح المراة وعلى بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها
لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع ولو شهد عند الشاهدين
الذين عاينا النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهدين ان يمتنعا عن الشهادة على البيع و
النكاح والله اعلم

فصل في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح ان
الزوج عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت
النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك
وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى
القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول
قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول
قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة
يريها غيرهن وانما يثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل
ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الرجل انه لم يصل اليها اجله سنة ويكتفى انه يؤجله سنة قمرية او شمسية قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله
سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والامام الطحاوي رحمهم الله بزيادة العلاج في الايام
التي تقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة
او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما
مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان اكثر
وفي رواية ما زاد على نصف شهر لا يحتسب عليه ويعوض له بقدر ذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله لا يحتسب
الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج
ولو غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المراة

بمهرها ولم يأته وان اتته الى السجن ونحو ذلك مكان يكون خلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج
يصل اليها ويكون خلوة والبيت منها يحتسب بتلك المدة والا فلا ولو كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على
الزوج حتى يفرغ ولو احرمت بعد ان اجل لا يحتسب على الزوج وهو صار له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا منها ان
كان قادرا على الاعتاق اجل القاضي سنة ولو كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل سنة فان ظاهر
بعد ان اجل لا يمهلها له ويحتسب بذلك عليه وان مضت السنة ثم مات القاضي او عزل قبل ان تجد المرأة وولي غيره
فعدت الى القاضي الثاني واقامت بينة ان فلانا القاضي كان اجله واجلها الى سنة والسنة قد مضت فان القاضي
الثاني يبني على الاول ولو مضت السنة ثم وقت التأجيل ولم يخاصم زمانا لا يبطل حقها وان كان وعنينه العاجزة
فيمكث الايام فان خاصمه الى القاضي لكانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها وقالت المرأة
انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار
او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها
امر القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يفرق القاضي فرقت بينكما فيلزمه
المهر وعليها العدة ولو طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى
كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير لو قال لا ارجو ان اصل
اليها والغلام الذي هو ابن اربعة عشر سنة اذا لم يصل الى امرأته ووصل الى امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان
للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المرأة
زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها
اجل القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة
ولا تأجيل غيرها. رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل تزوجها مرة اخرى
لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها الخصومة ولو
تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل
العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى
علم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن
امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان الالة
المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها
وان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد
الى سنتين ثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو مصر على انه وصل
اليها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين ثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي
على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها
لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت

زوجها

زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر
فان كان مجبوبا حقيقة يعرف حاله بالمس من غير نظر بمس وراء الثوب ولا يكشف عورته فان كان لا يعرف
الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة. رجل تزوج
امرأة وكان ما بينها وبين الزوج حتى زفت المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر
او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا. تزوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار
الى المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وزفر وان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل
وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال في الاذن في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف
كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله مع ابي حنيفة رحمه الله واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيار التي يتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات
وهو خيار الاجازة عند الفضولي وعندنا في خيار الاجازة للضرورة الا عند عقد الفضولي لا يحتمل الفسخ
ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وخيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح
النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله بشرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لانه المال في
في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيبها وقال الشافعي
له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة
ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر ولو كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ ولو وجدت المرأة
زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها حق الفرقة ولو وجدت
المرأة بمهرها عيبا لا ترده بالعيب اليسير وترده بالفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترده بالعيب اليسير والفاحش
ولو وجدت زوجها مجنونا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او
التسريح باحسان ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار
المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او
اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بمجلس المرأة
ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا
الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار عتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول
او بعده كان لها حق الفسخ وان كان الزوج حرا او عبدا وكذلك المكاتبة الصغيرة والكبيرة اذا زوجها المولى برضاها
فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه
يختص بالمجلس ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا
ابطلت الخيار بلسانها او دلالة بما تفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق
لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو
كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بالقضاء القاضي وقبل النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق

القضاء

والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد
ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة
العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها ولو زوجها الولي غير كفوء ثم وقعت الفرقة بينهما
ثم زوجت نفسها من هذا الرجل بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفوء فطلقها الزوج
طلاقا رجعيا لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي
ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفوء لم يكن
لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ عن الاب والجد اذا زوج الصغير كان له خيار البلوغ
وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الظاهر ثبوت
الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته
اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد
لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها
الاب وعن محمد رح ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت لها خيار العتق وهل يكون
لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا وكان
ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت
للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للبنت او الغلام لا يبطل الا بابطاله
نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رح انه يكون طلاقا ولو نوى ثلاثا فثلاث
ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي
بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر لو كانت الفرقة قبل الدخول ولو كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى
وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر المسمى او طلب
النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة وان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها انه في خيار العتق اذا علمت
النكاح والعتق ولم يعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالتزوج
والمهر ولم يعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم
الكفاءة وان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رح كما رأت الدم تقول اخترت نفسي
ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي وقيل لها ايسع لها ذلك
قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واخترت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه
انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وصف فقالت بلغت
امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت
فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت خادما لتأتي

بالشهود

بالشهود لتشهدهم يبطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان يقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة ينبغي ان تقول طلبت
الحقين ثم تفسر وتبدأ بالتفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وبكت مراهقا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا
للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اثبتت في الامهات
والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل وكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها
وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها من وطيه وقال الشافعي رح
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل ابو الرضيع وام الفحل
جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة
الفحل امرأتان حلبتا … وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت
احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين
من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات
في خمسة اوقات يكتفي الرضيع بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات ولا يحصل
الرضاع الا بالمص الذي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رح يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة
مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع
بعد الحولين وبعضها لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح وقته مقدر بحولين
ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رح وقته
ثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في حق استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدرة بحولين حتى ان
المطلقة اذا طالبت بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي
ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب
لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن
فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم
طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له
ان يتزوجها لانها صارت من الربايب لمن دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل
الموت او بعده وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي
الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت حرمة الرضاع لا يحل للرجل ان يتزوج مرضعة
ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذ لم يكن ولده موطوءة فان الجارية

ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كانا للفحل صح

اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنت من امرأة اخرى كان لكل واحد
من المولودين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان
من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام
بان طبخ بلبنها ابتداء لا يثبت الحرمة منهما جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان
كان الطعام غالبا لا يثبت الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن عند رفع اللقمة ولو كان يتقاطر
يثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت ولو كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزة بلبنها
ويشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا كان اكل الطعام
لقمة لقمة فان حسا حسوا يثبت الحرمة في قولهم ولو خلط لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت
الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت الحرمة وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا
لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله فقال ان لم يغير الدواء اللبن يثبت
الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون
الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل فيه دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال
ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله الرضاع من اكثرهما
فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت
بزوج آخر فحبلت من الثاني فارضعت صبيا قال ابو حنيفة رحمه الله الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت
كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من حمل الثاني فالرضاع من
الثاني وينقطع حكم [illegible] الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج
وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ذلك ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول
لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان
الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة. رجل
زنا بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده
نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك
ولا يصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها
لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع
الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك
الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها
امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة
معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين اختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق

في قولهم

الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني سقط حكم الاول وقال محمد رحمه الله صح

يرجع الزوج بذلك على المرضعة لو تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان
كانت شبعانة وتقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأة لا يرجع عليها والمجنونة
نصف الصداق لو كانت قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة
المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبية يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع
الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن
على التعاقب او ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة
امرأة لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين ولو ارضعت واحدة منهن اولا ثم
الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة. ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر
لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا
يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة
على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل بالكبيرة لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة. ولو تزوج كبيرة
وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا
اما الكبيرة والصغيرة لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيات فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان
ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأة بعدما
بانت امرأة قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت
الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها
ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى
صارت ام امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأة بانت منه
قبل الدخول وليست في نكاحه غيرها فلا تحرم. رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد
حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى
وتحرم على الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه. رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية
فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدة فيبطل نكاح الصبية
رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها
لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين. رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما ابن من
رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانتا رضيعتان
عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد
لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة
فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلتا بانتا

ولا يجبان على الميراث لان وقوع الطلاق حصل بجنونها جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما ابن
من زوج المرضعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح
لا يضاف الى احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد النكاح الصغيرتين هاهنا صيرورتهما
ابنتان لا الاختية فكانت كبيرة تزوجت بابن فارقها الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت
امراة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها ولو كانت عدلة ولو تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة
امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كالو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة مجوسي
يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كالو قامت على الطلاق
فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة
الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذا قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب
امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتها كانت في سعة من تكذيبها كما شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو
قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم
يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على
اقرارها كان لها ان تتزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز
نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت
هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع
وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج
بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما
لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج
ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره
فرق بينهما وكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام
فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت
لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف
الرواية في هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت
لاب اولى من الخالة وفي كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخوة
لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان
الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات

والترتيب

والترتيب في العمات على قياس الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والاماء في الحضانة بمنزلة الاجانب
الا بعد الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل الحضانة لها ولا للنسوة بالزوج اذا تزوجت باجنبي وان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها
والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
وفي رواية يستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة
ومن لا ولاء لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد استغناء الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف
الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها ولو اقرت
انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج
كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن
الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به
فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده دفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق
الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراة وله منها ابنة احد عشر سنة فضمتها الام الى نفسها فانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ
الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة
فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد
بمالها مجانا فلا يمنع الولد عن امه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام
عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام
على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اگر من امشب اين بچه را
دارم فبات امراة اخرى مع الطفل في المهد واسكتت الى ان اكل الفجر ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان
امساك الرضيع يكون بالارضاع فالام الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت
من منزلها وتركت صبيا في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا يضمن كالو
خرجت من منزلها فجاء طار ووطئ في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت
بكرا كان للاخ ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس لها ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا
على نفسه وكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية
دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة
اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذلك المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي
بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان
بواها بيتا وكانت تجيء الى المولى في اوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع
في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة
وعن ابي يوسف رح انه لا نفقة لها لو كانت لا تستطيع الجماع وان زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت
في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان تبني بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها
وان كان لم يدخل بها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة
المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل زوجها وهي مريضة
على حالها كانت الحيلة لو شاء امسكها وعليه النفقة ولو شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة
قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج
من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت
زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او
نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كانت لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امراته
الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب
نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس
والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب
لا تجبر على الطبخ وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة
وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها نفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم
تقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة فمقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان
لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث رح اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز ايضا يجب على الزوج ان
ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف
ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
ولا تقدير في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات و
الاماكن وكما تجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا ماذوما قالوا
في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم
الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر

وهذا

وهذا كله عرفهم وانما عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدير النفقة بالدراهم قال
الشافعي رح النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى الاوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان
الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر في الكتاب في قدر
الكسوة في كل سنة درعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها
المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا و
شتويا الصيفي ان يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ان يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر
السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة
والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد في الشتاء ودرع خز وجبة قز وخمار ابريسم
ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك تحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة
ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر
حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي والباجات
والمراة فقيرة كانت تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين
كان عليه نفقة الموسرين للاشراف فيهما ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا يعتبر غيره ولو كانت
المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة ويتكلف بذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت
عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق وان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لتستوفي المهر ان كان المهر
معجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة ولو كانت سلمت نفسها ثم منعت لتستوفي المهر
لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت
زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا آخر لا تكون
ناشزة ولو كانت معه في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة ولو غصبها غاصب وذهب بها
كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير
انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رح لو حبست بدين لا تقدر على ادائه يجب عليها النفقة
وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس
ولو وجد مكانا لا تحيل اليها قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قولهم رح
وقال ابو يوسف رح لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر ولو حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر
لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة عشرة دراهم وفي السفر لا يكفي الا باثني عشر درهما
او اكثر تستحق عليه في السفر عشرة دراهم ولا يلزمه الزيادة ولو حبس الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانها
كان لها النفقة ولو حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق
النفقة رجل تزوج امراة واوفاها مهرها الا ان الزوج سكن في ارض الغصب او في دار الغصب
فامتنعت المراة ودخلت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته

ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة
ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة
لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت
قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في
قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم
الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احدهما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا
واما الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت معتدة من الثاني فاذا
سقطت عنه النفقة في النكاح لا يجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها
ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن
طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت في العدة من طلاق بائن او ثلاث لا يسقط لما ذكرنا الا الكون والكسوة
واما السكنى فحينئذ في بيت على حدة تامن فيه على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج وان كان للرجل والدة
او امة او ولد من غيرها في منزلها فقالت اجعلني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي
عن المعاشرة اما كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب
بيتا غيره اذا لم يكن له احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج
يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت
زجره عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك ينظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين
اقرها القاضي هنالك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك و
منعه عن التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في الدار وان لم يكن في جيرانها من يثق به
امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول
عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر لانه يكون محتاجا ويتهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من
الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل
يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ رحمهم الله في كل
سنة وعليه الفتوى وكذا لو اراد ان يمنع المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو
على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في
قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال انا اخدمك ويخدمك جارية من جواري الصحيح
ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم اوفى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة وتفرض
لخادمها فتبيض بما ذكرنا من وكذا الكسوة لكن وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجية

الى الابوين ولا يفرض لخادمها الخادم لان شرعها لنفي بعودة معسر تزوج بكارة فطلبت النفقة فان القاضي
يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة
الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان
يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها وان لم يكن كذلك يفرض
لها النفقة بالمعروف شهرا فشهرا قال مشايخنا مع ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان محترفا يفرض
عليه نفقة يوما فيوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة شهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا
وان كان من الدهاقين سنة فسنة بنظر الى ما كان الايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة
واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا
بالقضاء او بالتراضي وان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج
وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها
او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامرها ولو صالحت زوجها على النفقة على ما لا
يكفيها كان عليها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها
فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد
فتخرقت قبل مضي المدة يعرف لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة
اخرى ولو مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك
الكسوة ومعها ثوب اخر فقضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة
لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت
واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى ولو لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة اخرى ويقضي القاضي
بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول
قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك
في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب
عليه السؤال ولو سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك ولو اخبره عدلان انه موسر
يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم تلفظ بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج
بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب شيئا فشيئا ولو قضى
بالوسط في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض عليه النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها
كان للقاضي ان يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم
ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر

على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يأخذ
من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف رحمه الله انما يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر
واحد وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان
قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة والمائة في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي
عن ابي يوسف رحمه الله في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا للدين المؤجل اذا اراد
المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم
ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا
يأخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا و[illegible] ابي يوسف رحمه الله في الدين المؤجل وكان هذا قضاء عليه وان
كفل للمرأة بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وتمامه في الاجارات فيمن اجر دارا كل شهر كانت الاجارة
في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كفل
بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل للمرأة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر
كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة سنة وكذا لو قال كفلت
لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه وان كفل بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها
بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك
النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب
بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان
يفرض لها النفقة فيفرض وهو معسر فان القاضي امرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة
اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المرأة حبسه في النفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن
يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في
دين اخر غير النفقة وانما حبسه القاضي شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح
انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي لكن في اكثر رايه انه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله
ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان
غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من
ماله وتؤدى منها النفقة والدين لان صاحبه يحق لو ظفر بجنس حقه له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة
وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه فالقياس ان ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان ان يأخذ ولا يبيع القاضي
عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول الشافعي رحمه الله للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي
النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يؤخذ حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت
بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يأمرها
بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها

ان يرجع

ان يرجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين وان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط
المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق واختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي [illegible] رحمه الله تسقط ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله زاد الخصاف في سقوط المفروضة شيئا اخر فقال تسقط بموتها وبموته وتسقط اذا طلقها
بائنا ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت
قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تقبض حتى مات احد
الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمرأة نفقة فقال الزوج [illegible]
كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان تقول [illegible] امرأة
جاءت الى القاضي فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة
وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة
كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فالقاضي
امرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفت
النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على الزوج بشيء
من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان انكر الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق
ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها ونسبها للغائب
مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو
قولهما رحمهما الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله بينما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن
لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا
اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله وانما عرفنا قول ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة كما هو قول زفر فقال
تقبل بينة المرأة على قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح ويسوغ قبول
البينة على هذا الوجه صدر بالغائب فان الغائب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة
وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو
وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق يقبل هذه
البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح
ونسبها للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يفرض لها القاضي لو كنت صادقة فقد فرضت
لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاء في زماننا
يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج
المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكذا لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في

ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان ابو بكر رحمه الله يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة
في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا
بالوديعة والنكاح والدين امرهما بالاداء النفقة نقلا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعينها يجعلها بالنفقة ما
استوفيت النفقة وما اخذ منها كفيلا في قولهم ولا يأخذ ضمنه وتفسير هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني
اقرضك فان كنت صادقة لا شيء عليه وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى بالبداية
بالانفاق عليها وبعدما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله
ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب
او مودعا للغايب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع
المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع
بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة بغير امر القاضي كان ضامنا كما
لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح
فاقامت المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها بينة للغايب وانها ليست بخصم عنه
واما اذا اقامت البينة على النكاح فلا تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة
في قول ابي ح رح الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما
بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم على زوجها في قول ابي ح الاخر حتى لو
حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود
في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه للنفقة واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب
فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين من جنسه فادى
شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه بعث
اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت
البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد
فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة
واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع
على الزوج الحاضر عروضه للنفقة والدين في قول ابي ح رح لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه
يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج
ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي ح و س رح وقال م رح لزمها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقية على الزوج
ان كان قائما وقيمته ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت و
سقوط المعجل بمنزلة الوهب كما لو اعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك وكذا لو اعطى

النفقة

النفقة يعني طلقها ثلاثا في عدة الحامل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم يزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة و
شرط وقال انفق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك
الا انه عرف ان المرأة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يرجع
بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان يبعث على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر قال للابن اقرض ويجبر
عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض
القاضي النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراءة قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا
فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد
مضي شهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو اجر دارا كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة
او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته
ثم صالحها من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يجز ولو صالح
المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المرأة رجل
اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في
قول ابي ح و م رح ولا يجوز في قول ابي س رح ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي س رح فلفساد النكاح
واما على قولهما لانه لا يحل وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال
مشايخ بلخ رح يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو س رح كفنها على الزوج
وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته [illegible]
الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره
انفق على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقته المرأة لا ترجع المأمور بذلك
على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق
عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي امانة في الوجه الاول لانها اخذت لتوجب على زوجها دينا
فلا يقبل قولها فكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او عيالي فانفق المأمور
بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح المأمور يرجع على الامر بما انفق العجز عن
الانفاق لا يوجب الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطالب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا
وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اداء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب
نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل ولو كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلافه
لا على [illegible] عن اجتهاد في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه ان لم يقض القاضي وكم

ارشفعويا ان يقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ما ذكرنا باستخلاف وكان ماذونا الا ان القاضي او
المأمور اذا اخذنا ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي بما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ
شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه ولو كان الزوج غايبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها
الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا ولو كان شفعويا
وفرق بينهما قال المشايخ سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لانه في فصل التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب
وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغايب لا يجوز ولكن لو قضى نفذ قضاؤه في اظهر الروايتين مجتهد
التفريق قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله
وينفذ في احدى الروايتين عندنا في ح اما ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان
المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب غنيا ولا يعلمه الشاهد بما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في
هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض مملوكة يريد ارض السلطان وياخذ
المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض مملوكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك
يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن ان تسكن معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان
يسكن ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على الزوج لان الغصب حرام لا شبهة فيه
بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم وما يجب على النساء

العدل والتسوية
بينهم فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب
والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق اختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك
فلا تواخذني فيما لا املك حرا كان او عبدا تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما
يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الرأي في البداية اليه والثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة
والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق
والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة
ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي رحمه الله لو كانت الجديدة
بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة ولو كانت
الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها ثم يسوي ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او
ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة
الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه
زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك لانه لا يكون الا اذنا لا ثانيا ولو جعلت المرأة لزوجها
جعلا على ان يزيدها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان ترجع في المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها
او زادها الزوج في المهر وجعل لها جعلا على ان يجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم
والتسوية فجار ورافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى

امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى
كان هدرا ليس لها ان تطالبه ان يقيم عندها بمثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل
بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا
الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امرأتيه
بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاقراع ولو اراد ان يسافر مع احدى امرأتيه
فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي في ان سافر
بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل المدة ولو كان للرجل امرأة
واحدة وهو يلزم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فشكت المرأة الى القاضي امر القاضي
ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها
ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبة اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت
وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن ايهما اذا ابيت الى لم
يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في البقية ايها في عندما شئت ولو كان
عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين
عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند
السراري الا وفيه شبهة الماء وقيل للرجل ان يطأ امرأته وعندهما صبي يعقل او اعمى او ضرتها
او امته او امتها رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها
ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق
رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى
الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء في
اللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح
او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق
القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل
مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور
كالطاوعة ابن الزوج والردة ليس لها نفقة ولها السكنى ولو اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها
النفقة ولو اختلعت على نفقة العدة يسقط النفقة ولو اختلعت على نفقة العدة والسكنى يسقط
نفقة العدة فكان لها السكنى ولو اختلعت بشرط البراءة من مؤنة السكنى ان قالت اكتري بيتا واعتد
كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه ولو طلقت المرأة وهي بكرية بيت بكري كان الكري على زوجها ما دامت
في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة فبوأها المولى بيتا
وطلقت ثم اعتقت فاختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان

اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوّاها بيتا حال قيام النكاح فبوّاها بعد الطلاق فلا نفقة
لها اذا طلق امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة المنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا
يكون لها نفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط نفقتها ولو طلقها ومن اشترى فلها ان
تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة
وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج
البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان
لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذه المدة فطلبت النفقة كان لها النفقة ويعيد ذلك ان هذا مما يشتبه فكان لها
النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض وتصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام ولد اذا اعتقت ووجبت
العدة لها ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمراة
رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة
لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها
وكذا اذا كان فرض لها القاضي نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت وان لم يمت احدهما
وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غايبا فاستدانت
المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الزوج في قول ابي ح الآخر وقد ذكرنا هذا
في نفقة النكاح فكذلك نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما حبست المنكوحة
وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع
مثلها كان عليها العدة ثلثة اشهر ويكون لها النفقة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم
تكن مراهقة كان عدتها ثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي
فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها ولو حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة
المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف وبها علة لا تستطيع الطبخ والخبز
كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ او يخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها
علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة لا يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا
اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة
عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع
هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوته الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز رجل طلق

امراة مثلا وكتمت فلما حاضت حيضتين ودخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها والله اعلم

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على
اربع منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع والثالث ترك الصلوة
وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة
والرابعة الخروج من المنزل بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال
يوفيها مهرها وحكي عن الشيخ حفص البخاري انه قال لان القى الله ومهرها في عنقي احب الي من ان اطا امراة
لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح
باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها
نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال
العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج
اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتعلم مسايل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه
وان كان الزوج لا يحفظ المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسع
لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها ينهاها عن الخروج
اليه وتعاهده لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد
فرض عليها فيقدم على حق الزوج قال ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا لاسباب معدودة منها اذا
كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يعلم الزوج
نبيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج فلا يكون عاصيا
بالاذن في الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة او غاسلة
لدفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها
وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وتبين عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها
تقضانا من الخبز والطبخ وكنس البيت ونحو ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها
زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فيرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي
بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى
ان يكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج
والعشر وهو لا يؤدي حقوق الله تعالى ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول له انه لا يؤدي حقوق الشرع ولا
اؤدي حقك رجل فاسق تتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز
انهم اذا اكلوا اشتغلوا بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق وينوي انهم يمتنعون عن الفسق
في تلك الحالة كان ذلك ويوجر عليه

فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة
لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى ولو عدلهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين زوجها ويقضي
لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عنهما ولها
ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها سواء كان الزوج عدلا او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة
لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود
فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها ان لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط
النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ومضى
منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت
مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها
ما اخذت وان ردت البينة خلا القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر
انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ترد على الزوج
ما اخذت من النفقة. وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا
ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر
انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بفرض القاضي فان اعطاها الزوج شيئا لم يرجع الزوج عليها بشيء
ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة
سأل عن حالهم وتفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة
في فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا لو كانت
حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة ويكون اجرها لامينة في بيت المال لانها عاملة
للمسلمين ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فانه ثمة اذا مضى
ما تنقضي به العدة يسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبر القاضي على النفقة لان الآدمي
من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان يجب على المالك ديانة
ولا يجري فيها الجبر لانه ليس من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليها النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها
رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء كانت ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى
او لم يدع لحريتها لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت
البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من
ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال. وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق
عليها امره القاضي ان ينفق عليها او يبيع فان اجبر القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة
انها حرة الاصل وقضى القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى
القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت بالاذن [illegible]

ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل
عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم زكيت البينة
يقضي بالجارية للمدعى عليه فلا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوكة نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي
للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب في جناية المغصوب
على الغاصب هدر [illegible] ذلك دين في رقبة الامة تباع فيها او يفديها
المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو
كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق
عليه لما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى الا ان يكون
عليه مخوفا يخاف ان يغيبه او يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه
لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر
على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد. والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان
القاضي يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق ثانيا

فصل في نفقة الاولاد

ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه
في ذلك احد ولا يسقط نفقته ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض
فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره
الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [illegible] لا يصل الرجل الصحيح على الكسب بحرفة او لكونه من اهل
البيوتات فانه كانت هكذا كانت نفقته على والده ولو كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان
لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالانثى والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت
الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن [illegible]
وابي [illegible] انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب
ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل ولو استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه
لا تستحق الاجرة وقولهم ولو استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر ولو كان طلق الام وانقضت
عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح لانها صارت من الاجنبية ولو كانت الام في العدة من طلاق
بائن او ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارة
انه لا تستحق ولو ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا
ينزع الولد من الام فان قالت الام انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى فان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام
يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاجل
الولد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فادعت
انها قبضت نفقتهم بحضرتهم ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة [illegible]

ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها ستين النفقة ضاعت
النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها
رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتجب
لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض
عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا
رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر
على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر
وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك
وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي
كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس في سائر ديونه ولو فرض القاضي
النفقة على الاب فلم تستدن الام واكلت الولد الى مسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة
الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويرجع بالمستدان بالنصف ثانية(?) وكذا اذا فرضت عليه
نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء امرأة اذا فرضت لها
النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم
يترك لاولاده الصغار نفقة ولا سهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد
بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته
يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا مخافة على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي
عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كانت للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت
الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية
يكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او به علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة
كانت نفقته على الاب خاصة قال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب
يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن
بمنزلة الصغير نفقته يكون على الاب خاصة وابو الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة
او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال
غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند
الانفاق ان ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد لاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد
بالانفاق ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير فان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا
على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال تجب النفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو

كان الصغير

كان للصغير ام موسرة او جد موسر واب معسر امرت الام ان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن
الاب زمنا وان كان زمنا لا ترجع عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر
ولا يجبر على نفقة ولد المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما والله اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين
ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير كما لو كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على
عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا
عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة وان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والآخر يملك
نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء
الفقير لا يجب عليه نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوكة روى
هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانق كان عليه
ان يصرف الفضل الى ابيه ولا يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت
الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله
اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة ابيه
وولده الصغير وابنته الكبيرة على نفقة الاب ايضا وان كان الاب زمنا يجبر على نفقة امرأته وولده
الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه وامه فان كان الاب زمنا
والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رحمه الله انه بمنزلة الاخ لا ينفق
عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به قال الخصاف رحمه الله والجد من قبل الام اذا كان فقيرا
ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب اب فقير له اخ موسر وابنة ابنة له موسرة كانت نفقته
على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن
وابنة كانت نفقته عليهما بالسوية وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول
امرأة لها زوج فقير ولها اخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها
مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك رحمه الله قالوا اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه
او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال
في الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء ولكن الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها
فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة
يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب عليه النفقة ابنة معسرة لها مسكن
ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة
الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون للابوين بيع

العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز
في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان معسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقام
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه اثبت امرا عارضا حربية دخلت دار الاسلام بامان ولها ولد
مسلم لا يجب نفقتها على ولدها وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير
مات ابوه وله ام وجد ابو الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر
وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له
ابن صغير معسر وابن كبير معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخته لاب
وام واخته لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث
والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بعده الميراث
ولو كان للولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل
الاب كالمعدوم كما جعلناه الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام
لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر ارثه مع وجود البنت
والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فثبتت الحاجة الى ان يلحق
الابن بالعدم وانا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الابن بين الاخ لاب وام والاخ لام على سته فيجب النفقة
عليها كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا
من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم وانا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن
على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة
كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رح لان ميراث الولد عند عدم الوالد
يكون للعمة لاب وام خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع من يجب له النفقة قرابة موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة
عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من
يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك
بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان
ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شئ على غيرهما ولو جعلت
لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت
نفقة الصغير على جده وان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في
ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي ح رح كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان

الجواب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير
اخ موسر لاب وام وجد موسر ابو الاب قال ابو حنيفة رح كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير
معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة
وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث واما نفقة الام على اخواتها على
خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد
موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد لا على الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشاركه
الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون
الاب امراة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع
هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات متفرقات
قال ابو يوسف كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رح في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت
الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس
النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شئ على الآخر

فصل في نفقة المملوك

عبدا ومدبرا تزوج امراة باذن المولى كانت عليه نفقة المراة فان ولدت اولادا لا يجب عليه
نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليها نفقة الولد الحر
وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام وكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة
لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولدته مكاتبة من اخرى فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب
اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم يلحقه حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج
المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت منه المكاتبة ولدا فان نفقة الولد يكون على الام
لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة
او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتهما ما لم يبوئها المولى
بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة
الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج
ابو الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا
لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة فان كان الولد من المدبرة او ام
الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع هنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته
من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج
ابنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل زوج امته ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها
طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليجعلها بيتا وينفق عليها في العدة قالوا ولو كان الطلاق باينا
ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء

لسبق ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل البينونة فلا تستحق بعد الطلاق
البائن ولو كان رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها
ولو كان الطلاق بائنا ليس له ان يأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها حق السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا
فكذلك وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى. رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه
ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فيسأل من القاضي ان يأمره بالنفقة نظر
القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان يأكل النفقة امره القاضي بالبيع وامساك
الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المفازة غير المصر. ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الا ان يرده
الى المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او البيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون
الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن. ولو دفع رجلا عبدا وغاب فجاء
المدفوع الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة او البيع فان القاضي يأمره ان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجرته
وان اراد ان يبيعه فعل. رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض
في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنع عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنع عن الخدمة
كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه تشترى بثمنه عبدا يقوم مقام
الاول في الخدمة والعبد الآخر اذا ثبت كونه رهنا فيفعل ما يفعل في الوديعة. عبد بين رجلين غاب احدهما
وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه
البينة وان شاء لم يقبل وان قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه كالحكم في الوديعة. عبد صغير زمن او معتوه
اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال

كتاب الطلاق

يشتمل على ابواب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق
ما يقع به واحدة او اكثر. قال رجل لامرأته طلقتك او انت مطلقة او قد طلاقك او رضيت طلاقك او وهبت
عليك طلاقا او قال خذي طلاقا او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت
طلاقك لا يقع. امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج وانت الطالق منها فهي طالق وكذا
لو قال انت اطلق من فلانة. رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق ان نوى بالاولى طلاقا
فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت
قلت لها انت طالق فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي. رجل قال لغيره
طلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم يقع الطلاق. رجل قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت امرأته الساعة ولو قال عنيت التعليق لا يصدق قضاء. ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكره في المنتقى
ولو قال فلانة التي اتزوج عليها فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو
قال لها التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الاخرى. ولو قال

كل امرأة

كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة. ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه
لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه او هذه وهذه وكذا العتق كذا ذكره في المنتقى. رجل قال امرأته طالق
ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته المعروفة لا قال قال لي امرأة اخرى اياها عنيت لا يقبل قوله
الا ان يقيم البينة. ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء
رجل قال لامرأته علي الف درهم وله امرأة واحدة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله
ولو قال امرأتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها
وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف
درهم ثم قال لامرأة اخرى فاياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان
لم يدخل بهما فقال امرأته طالق امرأتي طالق ثلاثا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال
امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين
على احداهما. امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وان قال ردد في فقال فعلت طلقت اخرى
ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت
طالق او قال فانت طالق يقع واحدة. رجل قال لامرأته طالق منك فقالت انا هام عليك او قالت
انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت. كل لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته المرأة بذلك
يقع الطلاق. رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته
وان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم
طلقت امرأته ولا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع
ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لامرأة الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال
امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على
التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو
قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة
تعتبر الاشارة ويبطل التسمية. رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع
عليها طلاقتان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقتان. ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة
طلقت ثلاثا. رجل قال لامرأته المدخولة بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقتان فلا يصدق قضاء
ان قال نويت الثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك وقال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقتان

ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان
ولو قال انت طالق بكل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث
ولو قال اقبل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الاقاويل
الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال
الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله يقع ثلاث وانا ظهرنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو قال انت طالق عددًا
ذكر ابن سماعة رحمه الله انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكملي ثلاث طلقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله انه يقع
ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت
طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعدد كل تطليقة او مع كل
تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامراته انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعًا
فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث
ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع
تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق
امراتك واعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه الانكار لا
يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت يتقبل
الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد
الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي
على ظهر كفي وقد كان طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغوا ذكر الشعر لان بطن
الكف ليس بموضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلثا رجل
قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا فقالوا
هذا الى الوقوع اقرب قال لامراته هزار طلاق ترا بيكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك
ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق ترا بكنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت
ثلثا ولو قال مرا هزار طلاق دار ستيد لا يكون طلاقا قال لها از من سه طلاق يقع الثلاث كانه
قال اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها سه طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض
لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله هذا على التفويض
حتى اذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق
وهذا روي عن ابي يوسف ولو قال ابنك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعثت بانك دارت

ولو قال

ونوى به الطلاق يقع ولو قال بسه بار دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال
لعبده العتاق عليك يقع ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاق
على ذكر في الاصل على وجه يشتهيها فقال الامري انه لو قال على طلاق امراة لا يلزمه شيء وهذه مسايل
اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب ولازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل
تطليقة رجعية وان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا
فقالوا عند ابي حنيفة رحمه الله يقع في الكل وعندهما في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف في الكل وذكر الصدر
الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في موضع واقعات
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت
او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته ابطلته ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها
زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كانت طلقها
ذلك الزوج انه لم يعن بكلامه الا الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى
وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين وان قال نويت به الشتم دين فيما بينه
وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع
والا فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد
لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال
خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال
برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق
ولو جمع بين منكوحته وغيرها فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع
ولو جمع بين امراة واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته وقال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امراته وعن ابي يوسف رحمه الله انها طالق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما
طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله وقالا لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال
احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلثا وكذا
لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن
تطليقة طلقت كل واحدة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة
كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات وقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على ثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا
وما قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امراة او قال كنت طلقت احدى نسائي او كنت
طلقت امراة لي ثم قال لها زينب او قال كنت طلقت زينب وزينب اسم امراته يقع الطلاق على امراته
في الحال لا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقتها وقال امراة اتزوجها او قال طلقت

واجنبية م

امراة كانت لي او قال كانت لي امراة واشهدوا انها تطلق طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان يقع
بطلاق ماضي في نكاح ماضي بان قال سوال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه
في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث ساعة
وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال
او قال بالفارسية اگر امسال زن خواهم وي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة
طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام يقع تطليقة
اخرى ولو قال كنت قد طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامراته
انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا
او قال او لا شيء يقع واحدة في قولهم الاول في ابي حنيفة ورجع ابو يوسف رح وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق
او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية الاحقص على قولهم رح يقع
واحدة وعلى قول الاول ح لا يقع شيء امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده
گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى الايقاع يقع واحدة
رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده شد است
او قال كرده شد است يقع واحدة نوى او لم ينو ولو قال لم نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج
داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كما لو قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال
ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي وقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا
مدان فقال الزوج اداشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال دست از من باز دار فقال
الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق
راسن رو رهنو ارباب طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقا فالقول قوله ولو قال لامراته لست
لي بامراة او قال ما انت بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع
والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه
لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة
او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان
نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت
طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اي زن من طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة
ان اضاف الى جزء شائع كان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق
وكذا لو اضاف الى بعض جامع كان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك طالق او وجهك
او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دبرك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عندي لا يقع الطلاق ولو اضاف الى جزء معين غير جامع كان يقول

شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك او يدك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس
طالق واشار الى راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك
هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا
يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق
ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها
طلاقها وكذا لو قال اكتب الي امراتي انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال
انت طالق مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل
ثلاثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بالموزون سنجة واحدة يقع واحدة ولو شبه
بالموزون بسنجتين يقع تطليقتان وان وقع بالموزون بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث والدانق يوزن بسنجة
واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من
المسائل اذا جمع بين امراتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان له امراتان كل واحدة منهما زينب واحديهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى
لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق
قضاء وكذا لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال
طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته
النائم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته
او طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او جعلت ذلك
الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما انت
طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لم يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال
الزوج الثلاث لك والباقية لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة
او ثنتين يقع واحدة ولا يجبر رجل قال لامراته قد طلقتك امس او قال لعبده قد اعتقتك امس ذكر في الواقعات
انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا اذا سأله الغير وقال طلقت امراتك
فقال طلقتها شرعي يقع وكذا العتق رجل قال لامراته في غضب او خصومة اي هزار طلاقه تو طلقت ثلاثا
وكذا لو قال اي سه طلاق داده طلقت ثلاثا اي سه طلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية انت طالق الف مرة
ينوي بها الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امراته قبل الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة
بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة رح تصير بائنا وثلاثا وعلى
قولهما رح لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول محمد رح يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امراته

بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين من تلك
التطليقة فهو على ما قال وان الزمها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو قال طلقتها
واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد
الدخول انا طلقتك واحدة فهي باين او هي ثلاث فطلقها واحدة يملك الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلاثا لانه
قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة
باينة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه المقالة لان التطليقة لم يقع عليها
اذا قال لامراته بعد الدخول ترا يكي طلاق ترا يكي طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية
انت طالق انت طالق انت طالق وانه يقع الثلاث ولو قال لامراته ترا طلاق او قال ترا دست طلاق
ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامراته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق و
الثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال تميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق
في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ورايت
من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل اذا كان الرجل
عربيا قال … كان عربيا فكذلك لانه من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدت ذلك
كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان
امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع
الشهود ذلك فان شهدوا بذلك عند القاضي فالقاضي لا يقضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا فان استفتي
عن ذلك قال لامراته ترا تلاك … تلاك وقال الزوج اردت … او اردت الطلاق
فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة
فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبره بالعربية
وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق لكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق
ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ فان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل امر
ان تقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية
وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء ولو لقنت المراة ان تقول اختلعت زوجي عن المهر فقالت
ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وحيث هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله
وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه
سواء وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان
الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك … ان كان لا يعرف الاستثناء وقصد
ايقاع الطلاق يجري الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا وروى شداد بن حكيم انه قال

اختلفنا

اختلفنا انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل و
الطلاق واقع قال خلف رحمه الله فرأيت ابا حنيفة في المنام فقلت له اختلفنا انا وشداد في مسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله
سل شدادا فانه … فقال يصح الاستثناء فقلت له قال ارايت لو قال لها انت طالق تجري على لسانه او غير طالق ايقع
الطلاق قلت لا فهذا كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل اراد ان يقول على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
قال محمد رحمه الله عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله
وقال ابو حنيفة لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي يوسف رحمه الله على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع
العتق والظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رحمه الله ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف
رجل قال لامراته انت طالق لو بين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان تطلق ثلاثا اذا قال لامراته
انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو حنيفة رحمه الله يقع واحدة وقال محمد رحمه الله يقع ثنتان ولو قال لاحدى امراتيه
فقال انت طالق انت لمراته الاخرى او قال انت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها
طلقني وابى فقالت بادمي فقال بادم ان كان في قوله بادم ادمي … لا يقع رجل قال لامراته
ان … سوى الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامراته المدخولة بها انت طالق انت طالق يقع
ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامراته ترا طلاق او قال طلاق ترا
فهي طالق ولا يفرق بين التقديم والتأخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو
طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو
طلاق طلقت ثلثا ولو قال دو وطلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا
واحدة رجل قال لامراته … ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد … وعندي انها تطلق
… لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامراته …
في حال مذاكرة الطلاق والغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب او خصومة … طلاق طلقت ثلثا
وكذا لو قال … طلاق ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقالت
… فقال الزوج سه طلاق … قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان
لم ينو لا يقع فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المراة لزوجها … فقال … ونوى الطلاق طلقت
ولو قال لها … طلاق ده فقال الزوج كنم كرد قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامراته
ترا سه طلاق داده … لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له …
فقال … لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها و… مهرها واخرجها
من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال الزوج ده طلاق خود …
است … طلاق … قال الشيخ الامام هذا … بالايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته

فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام
هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث. رجل قال احدى امرأتي طالق وليس له الا
امرأة واحدة طلقت امرأته. رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا. رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت الطلاق
عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة
في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء. رجل قال لاعبيده الكل امرأة
عبرهنه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته. امرأة قالت لزوجها اشتريت
ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم يحتمل الرد
يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان
اطلق امرأتك فقال افعل او قال هلا بعد تعلى هذا بناء الجواب. رجل قال لغيره خواهي بان را طلاق
كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ورجل
هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقال طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ذلك
الرجل دادمش طلاق يقع واحدة والصحيح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد
به الرد لا يقع الطلاق. رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون
ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله. وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل
بين المعتوه والمجنون فالمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط
كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة
عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه
من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد. رجل طلق امرأته وهو
صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال
شمس الائمة حين ما اقر بالطلاق ان رده الى البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير
واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء. وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقر
بذلك في حالة مذاكرة الطلاق. رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يوم من شهر يقع عليها في اليوم
الاول واحدة وفي الثاني ثلاث لكن الطلاق يزيد على الثلاث. رجل قال لامرأته طلقتك اخر التطليقات
ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة. قال لامرأته انت طالق
الى سنة يقع الثلاث بعد سنة في قول ابي حنيفة رحمه الله. رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق
نداء دركوم(?) طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه. رجل وقعت
الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات في هناك وهناك ثلاث فضار ضمار فما يكون
للحاكم بلا عذر فلما ان الرجل اصبح رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم دنم حتى نحاها عن اماكنها قال

ادعيه الى الحاكم بشيء فيه فوتك قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه يحمل على الطلاق. رجل قال نساء العالم او نساء
الدنيا طوالق لا تطلق امرأته. ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن
ابي يوسف رحمه الله لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد رحمه الله تطلق. رجل قال لامرأته انت طالق في
قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء
ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو. رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين ولا يدري انه طلقها واحدة او
ثلثا فقال ولي من ابيتنا(?) يا دو ستكر(?) شرم ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء. رجل
قيل له اين فلان زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاق هست وهو يزعم انه لم يقع
فقوله سه طلاق وانا سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء. رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع
ما لم تقل. ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال. قال لامرأته انت مني ثلثا ان نوى الطلاق
طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء. امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث
اصابع ونوى به ثلاث طلقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق
واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة. رجل رأى شخصا فظن
انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق
امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد. رجل قال لامرأته چه طلاق كرده جدن(?) لا تطلق
امرأته. ولو قيل لرجل الطلقت امرأتك فقال عددها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته. امرأة
قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية. امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة. رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام
امرأته فقال طلقتها ولم يحفظ حرمتها وعرا نيته في ذلك فقال هنع ثانيا او قال الزوج هنع ثالثا يقع اخرى
ولو عنا نيته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية. رجل قال لامرأته انت
طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طال لا يقع شيء وان نوى لان صرف حرف اخر الكلام
معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخر لا يقع وان نوى
لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو ازا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد
لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كما اذا قال انت طالق بكسر اللام وان قال بكسر اللام
يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في
حالة الغضب وان كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال
انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام
ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال ديم لو كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق. امرأة
قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج وجود ازسرا بي طلاق كردي قالوا نوى او لم ينو الطلاق

يقع والا فلا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه ان يجيء اخر يراك مطلقة ولو قال ننك
يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة. رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق
اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة. ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله
ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة
وهي ميتة لا يقع شيء. رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع
والا فلا. بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا. اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته. رجل قال
لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار. رجل سمى امراته مطلقة فقال
سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله ولا في القضاء. رجل قال لامراته انت طالق عدد
النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت
طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة باينة. ولو قال مثل الاسطوانة او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة
باينة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية وهذا المجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله
رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر يقع واحدة
ولو قال واحدة وعشرين او قال واحدة والفا يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال
احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة. رجل قال لامراته المدخولة انت طالق
فقالت لا اكتفي بواحدة فقال [illegible] امات الطلاق طلقت ثلثا. رجل قال لامراته ان تكوني
امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة باينة عقيب فراغه من اليمين طلقت ثلثا. رجل قال لامراته
انت طالق مع كل تزوج لم تطلق حتى يتزوج ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول
طلقت ثلثا في الحال. رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا بيك طلاق دادم يقع
الطلاق على امراته. رجل قال لامراته تو زن [illegible] او قال تو زن [illegible] قال الصدر الشهيد طلقت ثلثا ولو قال
تو زن كي او قال تو زن سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال
بالعربية انت واحدة. ولو قال [illegible] قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر الاسكاف
ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت ثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا
نوى يقع. رجل قال لامراته دست باز داشتم بيك طلاق فقالت المراة باز كوي [illegible] فقال
الزوج دست باز داشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت اجنبية [illegible] فقال دست باز داشتمي
بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون ايقاعا فتطلق ثلثا الا اذا قال
عنيت الثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا. قال لامراته تو سه طلاق
ما بي ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل انه اراد به اكنون سه طلاق ملك

فلابد من النية وكذا لو قال انت ثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو
ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع. رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا استعملت في
العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا. رجل قال لامراته انا استنكف عنك
فقالت المراة [illegible] فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى [illegible]
وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال رميت ونوى الطلاق لا تطلق فكذا اذا رمى ونوى الطلاق
رجل قال له غيره تزوجت امراة فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية [illegible]
زن امراة اخرى ولما كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته. امراة قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال اين هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل. رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير
اذني فان خرجت فانت طالق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها ولعله حلف بطلاق
غيرها فكان القول قوله. رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت
للمراة الاخرى ثم انت للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة. رجل قال طالق فقيل له
طالق ثم
من عنيت فقال امراتي طلقت امراته. رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن
به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة ولم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق
وامراته عمرة وقال لم اعن امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق
ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق
امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء لو صرف
الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها فطلق امراته وكذا لو اخذ
ام امراته وقالت لا ادعك تخرج الى [illegible] حتى تطلق ابنتي وحرمها طلاق وقال لم انو به امراتي
طلقت امراته قضاء. رجل قال لامراته في الغضب [illegible] طلاق وحذف الياء لا تطلق امراته
لانه ما اضاف الطلاق اليها. رجل بين يديه امراة متنقبة فقيل له هذه المتنقبة امراتك ثم قيل له احلف
بثلاث تطليقات ان لم يكن له امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت
المراة المتنقبة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة
على امراته بغير علم المراة ثم حلف ان كان له امراة غير هذه فهي طالق طلقت امراته. رجل اكل
خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خورديم [illegible] ثم قال الرجل بعدما سكت به طلاق
فقال الرجل به طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء
كلام ليس فيه اضافة ولا نية. رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم
لا يريد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل
بينهما شيء طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا. رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق
كه اين كاري كرده [illegible] فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن لهذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع

الطلاق رجل قال لغيره هل امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة
الاولى يصير قايلا لست امراتي طالق ولو قال له ذلك طلقت امراته لان في المسئلة الثانية صار قايلا امراتي
غير طالق. رجل يحكي يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله
امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستانف الطلاق وكان كلاما يصح ايقاع الطلاق
على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية. رجل قال لامراته انت طالق وسكت
ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان
السكوت لانقطاع النفس لا يفصل. رجل قال لها انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو حنيفة
تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى
الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قولهم جميعا فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلثا
تصير ثلثا. رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقال له هزار فقال هزار ان لم ينو الايقاع فهو على ما نوى
رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك وما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق
ثلثا لا يقعن عليك ولا يجزن طلقت ثلثا. رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت
للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل
والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت
غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا
طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور
اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا جاء غد
وهي في العدة طلقت اخرى. رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من
آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق
في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة
هذه الاوقات قال بعضهم الصيف لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو
والوقود والربيع والخريف يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف
يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها
الاوراق دون الثمار فكذلك الخريف. رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا
ما دامت مملوكة وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق
ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة
بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها وطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق
او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة. رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به الطلاق

لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق وقع. المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته
لا يقع وان عاد مسلما وفي العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام
مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع والله اعلم

فصل في الكنايات

والمدلولات الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي ايضا اقسام ثلثة والاحوال ثلثة
حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها وسال غيرها طلاقها وحالة
الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن الطلاق
كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء
وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة
من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري
وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم
تحتمل الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة ذكر
الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الايلاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت
سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق
قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك
تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك
وقبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله
لو قال وهبتك لاهلك ولابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لاخيك او
لخالك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن ابي حنيفة رحمه الله لو
قال لها افلحي ونوى الطلاق يقع ويكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك
او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك نفسك او تركت طلاقك او خليت سبيلك
طلاقا او سيبتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق و
ان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح
او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت
ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها تو مرا جزى نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا
لو قال تو مرا كسي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من
نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال من نكاحي
وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال اذهبي هذا الثوب او
اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها
اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة خذي في اي طريق

يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو کشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو وقال تو بر اندرون وقال
لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت امرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب
واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن كواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج
ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا
لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق
نوى او لم ينو ولو قال بري من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون
طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امرأته كدام حرمت بازده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو
قالت امرأة لزوجها لداد حرمت از تو باز ده فقال سوا باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال
لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح فهو كما قال انت خلية قالت امرأة لزوجها طلقني فقال الزوج كرده
الف مرة لا يقع شيء ولو قال سر ابر اربعه دار هست ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا واذا وقع
بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان
نوى الثلاث بالكنايات يصح نية الثلاث في الا الاربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت
نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية
فقال دست از دختنت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو
اذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال
الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه
الفتوى ولو قال ماني كناره كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك
ولو قال بيك طلاق دست از دختنت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال حيله ردم
از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح
وفي فتاوى النسفي لو قال لها را يله كردم از دست باز داشتم او برا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا
لو قال دست باز داشتمت او رها كردم ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة
بائنة وفي قوله دست از داشتمت يقع واحدة رجعية ولو قرن الطلاق بهذه الالفاظ بان قال دست باز داشتمت
بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون القول للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة
فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم ارهشتم اروى لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
كان في ذكر الطلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رحمه الله انه حين خالط
العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يصدق قضاء انه عنى به الترك
للخروج ولو نوى بائنا او ثلثا فهو على ما نوى لانه كناية ذكر في نغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى
الثنتين صحت نيته ولو قال ذكر لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة بائنة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال

عنيت

عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقي شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة
الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونوى بالثالثة الطلاق فهي تطليقة
رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى
الطلاق وبالباقي العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته
ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي
وقال عنيت بالعدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال انت
طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي وقال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رحمه الله
لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهو واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى
رجل قال لامرأته في وسط النهار انت طالق في اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا
اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما
اذا بدأ باخر اليوم فالطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق
غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس
يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد رحمه الله في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث
او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلاث في القضاء ولو قال
انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث فهي الثلاث وان قال حتى يكمل لك ثلثا
او حتى ارفع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او قال كعظم الجبل او شبه لصغير او كبير فهي
واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار
باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلاث والمعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة فان عنيت الكف
او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاث اصابع ونوى ثلثا فثلث وان
نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يقبل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي رحمهما الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله طلاق السكران
غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزم الحد
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فان وقع وصدع وزال عقله بالصداع
لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب رأسه على شيء حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان
شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك

لا يقع طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب إلى الغائب وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو إما أن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق فما لم يجئ إليها الكتاب لا يقع وإن كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق وإن بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لأن قوله كتابي هذا إشارة إلى ما كتب قبل الطلاق فإذا وصل إليها ذلك وقع الطلاق وإن بدا له بعد ما كتب فمحى إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل إليها ذلك لا يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق أن يصل إليها ما كتب قبل قوله هذا فإذا محا ذلك لم يصل إليها ما يتعلق به الطلاق هذا إذا كتب الحوائج بعد الطلاق فإن كتب الحوائج أولا ثم كتب بعدها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم محى الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله إذا جاءك كتابي هذا ولم يصل إليها ذلك وإن محى قوله إذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل إليها ذلك وقع الطلاق لما قلنا إن ما كتب قبل قوله كتابي هذا أصل وما بعده تبع والعبرة للأصل دون التبع ولأن الكتاب ينسب إلى المهم والمهم ما ذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب إليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر وقال أبو حنيفة رحمه الله كذلك إن كان ما قبل الطلاق أكثر وإن كان الأكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وإن كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق أو محى أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فطالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب إليها لا تطلق فلانة ولو كتب إلى امرأته أما بعد فأنت طالق إن شاء الله إن كان موصولا بكتابه لا تطلق وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله طلقت امرأته لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا فكذا في الكتاب ولو كتب لامرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فوصل الكتاب إلى أبيها فأخذه الأب ومزق الكتاب ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفا في جميع أمورها فوصل الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق لأن وصول الكتاب إلى الأب وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب إليها وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه وإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق إن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا رجل أكره بالحبس والضرب على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان

هذا

كذا

بن فلان لا تطلق امرأته لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الأخرس إذا كان لا يكتب وله إشارة معروفة التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي اعتقل لسانه بمرض وهو قول مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله وعندنا تثبت هذه التصرفات بإشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لأنه لا يرجى منه العبارة فقامت الإشارة مقام العبارة كما قامت الكتابة مقام العبارة والله أعلم

باب التعليق

رجل قال لامرأته اگر بدهي ان أطلقك قالت نعم فقال لها اگر تو زن منى بدو طلاق وسه طلاق وهزار طلاق تو مرا ازجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لأنه لم يضف الطلاق إليها رجل قال لامرأته اگر بخانه مادر روی تو طلاق مذهبنا إلى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح أنها لا تطلق لأنهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامرأته اگر تو با كسي حرام كني فأنت طالق فأبانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا كما لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند أبي يوسف رحمه الله وأخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن الظاهر أنه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن از وی طلاق كه تو بهمان [illegible] قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هذا تعليق صحيح كأنه قال إن لم يجئ الصفا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال تو از زن طلاق تو ابن بر ده ولم يكن رفعت تطلق للحال لأنه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال كرم اجر فلانه زن بجيد هزار طلاق داده او قال لأجنبي كر ترا زن بود كم او قال كر هر زن كه مرا تنها باشد في طالق فتزوج امرأة ثم تزوج أخرى طلقت الأولى دون الثانية لأنه إذا لم يقل هر زن كه مرا خواهد بود لا بد فيه هذه اليمين إلا امرأة واحدة فإذا تزوج الأولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال كر زنی جهان زن بود طلاق فتزوج امرأة طلقت فإن تزوج أخرى لا تطلق الثانية لأن هذا اليمين لم يتناول إلا امرأة واحدة رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كنى وأراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق وأراد به التعليق كان تعليقا وعن المتأخرين تعليق في الوجهين لأنه إنما جعل تعليقا في تعليق الشرط بإضمار الخطاب فينبغي أن يجعل تعليقا في تأخير الشرط بإضمار الخطاب أيضا رجل قال اگر من هرگز كشت كنم امرأته طالق قالوا إن ذبح بيده زرعا أو قال برا أو قطنا كان حانثا وإن سقى زرعا أو حصد لا يكون حانثا وكذا إذا كرب ولم يبذر لم يحنث ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرع الأجير إن كان الحالف ممن يباشر ذلك لا يحنث إلا أن يعني أن لا يأمر غيره ومن تكلم يكون حانثا وإن زرع غلامه أو أجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث نوى إلا أن يعني عمل نفسه رجل قال امرأته طالق كه اين كار كرده ام او قال كه اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث

وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ قال بعضهم هو تعليق والذي
يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار فهو يمين كانه قال ان دخلت
الدار ان لم اكن دخلتها فامراته طالق ويفسر ذلك بالفارسية زن او رزى بطلاق كه اين كار كرده است
فان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان كان
يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بانه كه زن اين مال را دادني نيست بوى رجل قال لامراته انت طالق
لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق لئن كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت
في الحال لانه لم يوجد صيغة ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف
بطلاقها فان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار ا طلقك فان لم اطلقك فانت طالق
فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو
بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار ضربتك حتى اذا لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق
فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك بعينه لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء
ولهذا لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا بادآء الالف رجل بالفارسية وقال هركاه كه من
اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هروقت وهركاه وهرچكاه وهرزمان وهمي وهميشه وهربار في
واحدة منها تكرار الحنث بتكرار الفعل وهو قوله هربار كما قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق
فدخلت الدار مرارا تكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هرزمان وهركاه لا يتكرر
الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هرزمان وهركاه يتكرر الحنث بتكرار
الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا
في قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في ترجمة قوله هركاه وهربار وهرزمان نسبه بكل
مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وازمثل قوله لئن دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله
هم وهمانا واحد وقوله هي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله ملى مثل قوله هم وهمانا
واحد كان ان متى ومتى ما معناهما واحد لا يحنث فيها الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق
فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كلما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما
ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان
وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين يتكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة وكان ذلك بمنزلة
الضرب بضربة واحدة اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها
لم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق التطليق
وطلاق بقوله طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت
ثلثا ولو قال ان طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة
رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال ان طلقتك فانت طالق وان لم اطلقك فانت طالق

فلم يطلق حتى مات طلقت لانه اخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها
طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها الطلاق واحدا اخرى ولو
قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة
باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان
الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا
فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم ما دام بها ذلك يقول المراة لا اقبل فاذا قالت
المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع
الطلاق عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب
رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال
وتطليق بغير مال وقدم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط
عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على
لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده كقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني تقتضي ذلك وجود الاكرام
منه اولا ولو قال اكرمتك لئن اكرمتني تقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما تقتضي وجود الاكرام منه
بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال لئن اكرمتني اكرمتك ولو قال لامراته ان سألتني الليلة طلاقك فلم
اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املكه صدقة في المساكين
فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق
ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة
ولم تدخل طلقت لان التعليق يشبه تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق يقع التقييد
وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول
الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس واذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا
فيصير حانثا رجل قال لامراته لئن تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت
لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره لئن تكلمت بعتق
فعبدي حر ثم قال انت حرة ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال لغيره لئن تكلمت بالتركية ثم قال انا الترك
نظم عظيم وقال الحسن بن زياد في جميع ذلك ولا ماثوري وان لم يبن شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث
القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء في اخر الكلام
يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يتم بدون الجزاء ولهذا لو قال ان قربت فلان

بعشرة دراهم وامرأته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر
بتسعة. ولو قال ان خلعت سجلا فتكون فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي حنيفة
ولا تطلق في قول محمد رحمه الله لان على قول ابي حنيفة رحمه الله قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول
ليس بيمين وثمرة الاختلاف يظهر في مسائل منها هذه المسألة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع
الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الشرط انما يتقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثناء متقدما او متأخرا لان عنده الاستثناء
ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال. رجل قال لغيره لي اليك حاجة فتقضيها فقال الرجل نعم وحلف
بالطلاق او العتاق انه لا يقضي فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا قالوا ان لا يصدق لانه متهم. رجل حلف
بطلاق امرأته ليطيعنه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل
عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب. حلف رجل
بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق
آخر بحكم اليمين. ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين وفرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع
الطلاق بحكم الايلاء مضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما
طلاقا. وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث في الايلاء ولا في اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث ولا يحنث
في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين
اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا. رجل قال اگر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند
زنم است شيرى حرم ثم طلقها في يمينه. رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز
خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يأخذ شيئا بالبدل الا انه اخذ بدل الخلع قالوا
لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء. رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق
امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام
امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امرأته او تصير اختا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين
او جامعا بين الخالة وبنت اختها فيفسد نكاحهما جميعا. رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان
دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا
يقع طلاق آخر. وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى. ولو قال
انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة
ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة. ولو قال لامرأته
انت طالق ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة. ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع
واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار. ولو قال انت طالق اذا دخلت ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق
الا ان ينوي الدخول. ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق

ولو قال

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها
فدخلت الدار طلقت بالاولى. رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال
الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت ثم لا يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير
الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار. وكذا لو قال الحالف لا ولكن عبدي حر ان لم يكونا شهدا على
زور لم يعتق عبده. رجل قال لامرأته اخبريني بامر كذا فقالت لا افعل فقال الزوج ان لم تخبريني فانت
طالق ثلثا قال رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور. رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة
ادنى ما عرف انه قال فتركها وجب في يمينه. رجل قال لامرأته انت طالق اذا قذفتك بالزنا فقالت
طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يراجعها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء. رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت ساعتها ثم
بانت قال رحمه الله تصدق للزوج الا ولد دون ثلثة وقال لا يدري اكان ذلك حيضا ام لا. رجل له امرأة ابنة
اربعة عشر وغلام ابن اربع عشرة فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت
حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان
الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما يخرج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها
فيقبل قولها. امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثلثا فثلث. ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك فهي ثلث وكذا لو قالت
خرقي خرقي خرقي فقالت قد فعلت وطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خرقي وخرقي وخرقي
فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلث. رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا
ثم اراد الحيلة قال رحمه الله يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها ساعة فيطأها ولا يحنث. رجل قال لامرأته
انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال. ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت
فانت طالق طلقت للحال في هذه المسائل. ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رحمه الله
ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله. وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال لولا او قال ان كان او قال ان لم
يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة. رجل به فالج او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا
بمدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه
وتعليقه. رجل قال بالفارسية امرأة طالق اگر من وقطع الكلام قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق كما قال
ابو حنيفة رحمه الله. رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك
اليوم. رجل قال لامرأته كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته. امرأة قالت لزوجها
طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا. ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا
وكذا لو قال قد طلقتك. ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو
قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا او واحدة فهي ثلاث. امرأة ادعت

على رجل انها امرأته فحلف الزوج بطلاق امرأته الاخرى ما هي بامرأته فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال
الزوج قد كانت امرأته فطلقتها قال لا يحنث في يمينه • رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق
امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي فالمدعى
عليه يقول ما له علي شيء حنث بمخالفته قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعى عليه
اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما • رجل حلف بطلاق امرأته وحنث في يمينه ولا يدري طلقها
حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه اخذ بالاكثر
احتياطا والله اعلم • رجل قال لامرأته لئن دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأته الاخرى فانت طالق تطلق
الاخرى في الحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية لئن تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة
وهذه كان على النكاح كله • رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق فانت
طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامرأة
اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال
انت طالق وانتما وضم اليها امرأة اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها
الطلاق لزم الاولى من الطلاق شيء لا يلزم صاحبتها بالكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو
قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان
ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة • رجل له ثلاث نسوة فقال
لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى واحدة فانه يقع
على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاخرى
شيء سوى الطلاق الاول ولو لم تطلق الاولى والوسطى ولكن طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث
تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان • رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة وزينب
فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى تدخل الدار
فاذا دخلت خير ايقاعه على ايهما شاء • رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي
طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته • رجل
قال لامرأته اسمها عمرة لئن دخلت الدار يا عمرة فانت طالق يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن
نيته في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ما كان بغيره او فقال نويت طلاقها مع عمرة
طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا
جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب
الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال
فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق

مطلب

دون

دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال
يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها • رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق لئن دخلت الدار فهذا على دخلتين
رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق
وواحدة باليمين • رجل قال لئن تزوجت امرأة فهي طالق ولئن تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين
معا فهما طالقتان واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين • رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الثلث اذا قال شئت اربعا • امرأة اتهمت بالسرقة فامرت
زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة فكذبت سرقت وصرت حانثا فيما
حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة • رجل حلف بالطلاق على ان تزوجت ثيبا فقط وقد تزوج
بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف
بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن شبهة ولئن كذبته
المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى • رجل حلف بطلاق امرأته لئن سرقت امرأته
من دراهم الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة
من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال
الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم يفارقه ولم يكن ينوي لئلا تطلق
• رجل حلف ان لم تجامع امرأته العشرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير
في ذلك والسبعون كثير • حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة كذا كذا مرة فقال لا ادري كم هذا
وقال ابو يوسف رحمه الله على المبالغة في الجماع • رجل حلف لا يعطي امرأته من دقيقه احدا ونوى بذلك اجانب قال
ابو القاسم رحمه الله قال اركي وادعي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال ازيد كسرا دعي لا يصدق فيما
نوى • حلف رجل وقال لو غسلت امرأة ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك
ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافة في الوصية • رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لاختها
وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا • حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية
لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرأ التسمية التي في سورة النمل حنث والا فلا • رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله
وان نفاه بعد اليوم فلما اصبح الابن يحمل نفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للابن فيه دار وبيتا
معلوما فنزع البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه • رجل حلف لا يدخل دار امرأته فقط فباعت المرأة الدار
من رجل ثم استأجرها بالثالث ودخلها قال ابو القاسم ان كانت بيته يسكنها المرأة لا يحنث ولو حلف لا يدخل
الدار حنث • رجل دعا امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف لا يعذبها فدخلت في فراشه
فجامعها ان جامعها كرها بغير رضاها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث • رجل ادعى على ابنه من رجل انه له

وحلف على ذلك بالطلاق وردوا اليه بيوت الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث لان العرف الحكم وعلى
المرأة ان تحتاط وكذلك على ذلك فان حلفا قامت معه ولزامه ان يحلف رفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي
ليست بطلاق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر او سنة فرسنة غير محلل الشراب ورآه
سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي ولم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل
شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامرأته اگر ان كرده
[illegible] زنان [illegible] فانت كذا فعملت في البيت من خبز وطبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهمه في يد
امرأته ثم قال لها اگر ازين درم [illegible] فانت كذا ثم من بعد ذلك انها دفعت فقال الزوج انا فعلت
ذلك بطريق الاستهزاء والتخويف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم ينو شيئا احنث في يمينه ولو نوى الاستهزاء كان
القول قوله مع يمينه قال رحمه الله وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر رجل قال لامرأته اگر [illegible]
[illegible] فانت كذا فلما جاء الغد [illegible] ثم تحملها في صحو الغد قال بعض مشايخنا ان لم
يكن له نية تحملها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته ستطلق وان نوى
بقوله [illegible] غدا [illegible] من الغد [illegible] الى ما بعد طلوع الفجر الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان
[illegible] فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة باينة متصلة بيمينه ستطلق ثلثا ولو قال ان [illegible]
امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك [illegible] عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك
مبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي
يكون بها في العدة طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا
ثم طلقها واحدة باينة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين ولو تزوجها بعد ذلك امرأة تخاصم ختنها فقال
لها زوجها اگر تو با وى داورى كنى [illegible] فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها
او تنفق عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك [illegible] المرأة بهذا الكلام انها
لم تحنث الحالف رجل قال اگر امشب [illegible] سراى باشم فامرأته كذا [illegible] فتح [illegible] قال
لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له [illegible] كذا فتنكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث
في قول ابي يوسف رحمه الله و [illegible] فرق بينه وبين [illegible] فقال [illegible] او يستغيث بغيره ذلك
قال رحمه الله ينبغي ان لا يحنث في [illegible] ايضا في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده [illegible] بالعذر لا يعتبر [illegible] في الصلوة
والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته اگر تو زن [illegible] يهودى باشى فانت طالق ثلثا ستطلق ثلثا فان تزوجها
بعد ذلك لا يحنث مرة بعد اخرى لان اليمين انحلت [illegible] فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان
تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل راى امرأته تعانق اختها و
تقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر [illegible] فانت طالق طلقت امرأته لان
المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامرأته اگر [illegible] دادن فانت طالق قال ابو بكر
الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا

على مرة

على مرة واحدة ثم قال الا انى اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته [illegible] وكيل من باشى
هرچه خواهى بكنى فقالت [illegible] وكيل [illegible] خود را [illegible] ب طلاق فقال الزوج ما اردت [illegible] ذلك
قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك
حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو
ببغداد فقال امرأته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه [illegible] تلك الساعة مع المكاري في الكراء
قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فيحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء
للصلوة المكتوبة ونحوها فهو على عذره وبصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت
لزوجها لا طاقة لي بالكوفة معك [illegible] فقال الزوج ان مكثت [illegible] فانت طالق قالوا ان لم يكن [illegible]
في عزم العود لا يكون حانثا امرأة ذهبت الى ضيافة فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت
طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه
ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية
زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اگر [illegible] آيد مرا فانت طالق فاستبدل غيرها
[illegible] او [illegible] فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو قال
اگر [illegible] قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث في يمينه فقيل [illegible] آيد قال اخاف ان يكون
حانثا بالنية رجل قال ان اشتغلت بعد الخط فامرأته طالق [illegible] قال لا يحنث في يمينه
ولو قال اگر [illegible] آيد فانت طالق [illegible] على غيرها او [illegible] ولبس او اتكأ على
[illegible] او نام على فراش [illegible] قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف
وقال اگر [illegible] رجلا او امرأة [illegible] قال ابو القاسم [illegible] ان نوى السقى او الدفع فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقى الدفع رجل قال لامرأته اگر [illegible] فانت طالق
[illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible] واعطت امرأة اخرى وقالت ادفعي [illegible] شيئا فدفعت ثم رفعت
اليها قال ابو القاسم رحمه الله تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر [illegible] فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا
يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال
اگر فلان [illegible] شام فامرأته طالق [illegible] فلانا الى [illegible] فتعشى فان [illegible] الى الداعي الرابع
ينتظره بالاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اگر [illegible] فامرأته طالق وكان ذلك
[illegible] على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بهذا رجل [illegible] امرأة
بالترفه وقال لها [illegible] فانت طالق فرفعت بالمكنسة
[illegible] البيت [illegible] قالوا ان رفعت [illegible] لا يكون
حانثا امرأة ذهبت الى قرية فقال لها زوجها اگر [illegible] روز [illegible] فانت طالق فانصرفت في طريقها
الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي ذهبت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على انها

يذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كرتا بهر روز مرحبا نكنم الكوزه فنت
فانت طالق قالوا لو كان الكلام معتادا يصرف الى المدة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان تكرار عليها فيما رأت
ولا تجعل شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته كرتيشه نوبا كاركرد سود زنان مرد انه
فانت طالق فوزنت المرأة وكست نفسها وصلاتها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما
يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامرأته كربكر تو سود زنان مرد آيد فانت طالق فاخذت
من ذلك الاوراق والمستعمل ردوه بغير امره لا يحنث كذا لو اغلقت دابة من ذلك بغير امره رجل معه مال
رجل يعطيها ليصلي فقال الاخذ اگر حود و زنان نرد آيد فكلما افرغ الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو رد
من الاجر لا شرط العوض ثم عوضه الموسوله لا يحنث ولو باع حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا
قال فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار
ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا بعد من الدار
وهم مذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن
اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار
الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث فيقول ابي آدم
وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث
في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ فصارت
داره ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخل قبل القسمة اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال
لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا
ان لم يدخل في عمارتها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم تستحيك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه
ابي جعفر البخاري رحمه الله انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد استحيها رجل قال لامرأته ان حللت لك فحرام منه
امرأة فانت طالق فقالت اصدق رجل فيما يقول كرها قالوا ان كانت بحال لا يقدر على المنع لا يحنث وان
قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح بكل قبيح
في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها ما هو من اخلاق اللئام واللصوص والكفار غير العاقلين
يصير بارا في يمينه وما يتم بذلك وفيه دفع يقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبيح قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ينبغي للحالف ان يسأل عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي ريبة من ذلك
فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية
فامنى واغتسل قالوا يرجو ان لا يكون حانثا وفيه يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته
طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان بامر الحالف
او بغير اذنه بعلم او بغير علم كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم

الحالف

الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فدعتها امرأة الحالف الى
عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين انا فقالت امرأة شاة ولم
يزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان عرفت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته
ان كلمت من يمين بيتك وفي منزلها فانت طالق فباعت المرأة بيتها من زوجها ثم طلبتها فكلمها الحالف
لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين بملك المرأة رجل قال لا اشرب شيئا سوى هذا
من المسكر فقال امرأته طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلاما مختلطا ويعد سكرانا
عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعى امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان اشتغلت امرى ولم تساعدني
والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها المستقبل ولم
تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه القاضي نفذ وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجددا الدعاء لان الناس
يريدون بهذا الاستعجال للامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة الكمال اذا صحوت اخذه
مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة
جماعة من النساء اجتمعن يغزلن بغيرهن على جهة الرخص فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد وغزلت
لكم احد فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة
قالوا ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال
لامرأته وهبت ما رأى هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر
شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر انما يتزوج تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له
امرأته سريري خس بدنبند فقال اگر هر سرير نعبد بهم از طلاق وتنفس فقال بكم دخرس قالوا
ان كان سكوته لا لانقطاع النفس يصح الاستثناء وكذلك وضع الريش على الارض بدلا من ان يكون شرطا
يحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء وان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا
كانت بينة بعينه لانه يريد به العود ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت
طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون العهد حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم
قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت به اللحم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق
وقد ضاع الدرهم من يدها القصاب قالوا ان لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقطت الينا لا يحنث رجل قال
لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كم ثوبه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمان
لا يحنث في يمينه رجل ابان امرأته فقيل له الا تراجعها بعد شهر فقال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها
في العدة او بعد انقضاء العدة حنث وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث رجل قال لامرأته ان
اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا وذكر بهذا القول مرتين او ثلثا وكانت المرأة حاملا
فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعدما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة
بحكم الايلاء وتستقبل عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطأ للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار

ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك
كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك . امرأة قذفها رجل بالزنا فقال الزوج ان لم يثبت زناها
اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة
او باربعة من الشهود . رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا
ان كان الرجل حلف بطلاقها وقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف
لم يقع ويكون القول قول الزوج انه قال ذلك على وجه التخويف . رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا
في حجري فانت طالق ثلثا وكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن آخذا لها في حجره لا يحنث
ولو قال بالفارسية اكر بكنار من انبد قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر
رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك
مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان
تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجدت
رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت
طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان ولو مات
احدهما او هلكت المقنعة حنث . رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى
فخذيها او ادخل ذكره ما بطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة . رجل حلف
ان لا يجامع بمكة حلالا او حراما في الغربة فجامع امرأته في غير حل مكة فان لم يجعل لسراويله تكة او لم
يكن له سراويل او امر غيره حل تكه فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء
وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه . رجل حلف لا يفتح سراويله على امرأته و
اراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لا لاجل البول ثم جامعها لا يحنث
لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا
لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها . رجل حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه
ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه
اغتسل منهما ومن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه
وكذا لو حلفت امرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت . ولو قال لامرأته لئن اغتسلت منك عن جنابة
فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل . رجل قال لامرأته لئن اغتسلت منك الى شهر فانت طالق
فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع . ولو حلفت امرأة لئن لا يغتسل منها عن جنابة
زوجها وطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة
بحيث لا تمكنها دفعه لا تحنث في يمينها . رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فا
ماداما حيين والرمح قائم لا يحنث . رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق والحيلة

الحيلة

الحيلة في ذلك ان يحملها المحمل لتجعلها على العمارية في وسط السوق فيطأها . رجل قال لامرأته اكر حرام كرد ترا سه
طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع
عرفا . ولو قال لامرأته بالفارسية اكر تو باكسي حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا
في قياس قول ابي حنيفة يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قولهما لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ و
ابو حنيفة يعتبر الغرض . امرأة حلفت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله في
وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها . وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان
كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء . رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا
ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك زمانا لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا
وان وطئها عن شبهة لا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث
لان يمينه يقع على الحرام المطلق . ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث
ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في الماء حنث لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث
لانه نظر الى عكس فرجها . امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلف ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او مس بشهوة
لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا . رجل قال ان اتيت
حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف سياقا من الجمالين
يمشي خلف الدواب . رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر با صبي احاطي كردم فامرأته طالق وقد كان
نظر الى هذا الصبي وقبله حنث لان هذا يسمى احاطا . لا سيما ولانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل
وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح . رجل له تلميذ فاتهمه والد
التلميذ فحلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهم به ولم يتفكر في ذلك وقال والد التلميذ ان هذا التلميذ
الآخر سمع لانه نبيه فقال الاستاذ ان في هذا التلميذ ما تتهمه فامرأته طالق وقد كان التلميذ
ساره في شيء من امور بان يشتري شيئا ويحمله الى منزله شيئا لا ينبغي ان يعلم بذلك غيره قالوا
يرجى ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهم والد التلميذ به فلا يحنث بدونه
كما لو اتهمت المرأة بجارية فقال الرجل اكر ستادم فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف
الى المس بشهوة المرأة . وكذا لو حلف الرجل وقال لئن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده
عليها لا يحنث ان كانت يمينه لاجل المرأة او لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب . رجل اتهم امرأته
برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى من الدار
فلما خرج الزوج من الدار والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل
بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة عرفا ان يجمع مع المرأة
في محل الوطء واما معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك . امرأة قالت لزوجها انك تحب مع الجارية فقال

الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان كان في بيتك هذه معنى فانا طالق ثلثا فقال الزوج
نعم فان كان الزوج لم ينو معنى سوى ما نطق به لا يحنث وان عنى يكون حانثا ويطلق امرأته رجل له اشتغل
بلاء كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض في الليلة
مظلمة فقال لمن فعلت تلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بها طلقت امرأة الحالف قضاء لان
وزنة اليمين يدل الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك تلك المرأة التي اتهم تلك المرأة العرف
الى المراد المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها. وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه
القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث بأيمانه امرأة
كانت تشتم الزوج فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه اى بلاه بجه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قالت المرأة ذلك بشتمي كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشتمي كرهت من ابنه
تطلق ثلثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان برحله داركم فانت طالق فدخلت المرأة
دار فلان لحوائجها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامرأته لم لا تغسلين هذه
القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المرأة امرت خادمها
بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما تأمر خادمها لا يحنث الزوج وان كان
تغسل بنفسها عادة عند الزوج بذلك وقع الطلاق. رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ
على وسادة من ثيابها او اضطجع على فراشها او وضع رأسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه
على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته اكر سرابرك كرم كرده مرنخوم
فانت طالق فحسنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد به الطبخ رجل قال لامرأته ان اكلت
من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار قدرا وقدرت المرأة فاكل الحالف
من ذلك طلقت وان كان قدرا وقدرت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان فيه حكمه
توقد فيه الا المرأة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار
فوضعت قدرها فيه التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق
لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها
تغد معي فتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ غدا له قدير تنور فيه مسح فالوا ان طبخ البيض في قدر فيه
تنور مسح ثم تغدى ولا يحنث رجل قال لامرأته انك تغدرين بكل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر
فانت طالق فادخل الحالف لها اللاحوا البيهار علهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لنفعه البيت
دلالة رجل قال لامرأته ان لم تحتبي متاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يدي انسان
فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غيره لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى
حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيره
لتزن لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت به كرشيا

من الغامي

من الغامي حوائج البيت او كانت جارية لها تخرج في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا
ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق والماء ونحوها مما يحتاج في البيت ان كانت
من نحو الشراء من الغامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم يكن من نحو الشراء بنفسها
حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الغامي رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وبعت به الى الغامي فانت
طالق وكان في منزله دانق من ثمن الشعير وستة ستيرا بها شعير قد فضل من اكلها شهرا ركن فبيعت المرأة بذلك الشعير
مع شعيرها الى الغامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك المقدار لم يدخل في اليمين عادة
وان كان الزوج يعتريه بذلك ويعيرجنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من
مال الاب اجرة ردى عنه التي شيء انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يتحاشى ذلك على الابن طلقت امرأته
وسئل محمد عن هذه فلم يجبه فقيل ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله
رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي
فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم ذكر الرجل يمينه واسترد الدرهم فان كانت المرأة تشتري حوائجها بنفسها
حنث لان شراءها ان يأمر غيرها بذلك اذا لم يكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان
غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه
الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف مرجارية ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء
انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطته الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف
للجارية انصبي واحملي من دار المولى اجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها
فعلت ذلك لاجل المولى لاطاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف ان لم يكن
هناك دليل سال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال
رضي الله عنه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فاتت ولم تعط شيئا فاخبر
المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى اجود من ذلك واحملي الى تلك الدار فحملت
الى اهلها. رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المرأة في قدر جارتها فجعلت
فيها شيئا من مال زوجها الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر لن فعلت المرأة برضا صاحب القدر ودفعها
زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر. رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق
وقال نويت بذلك ما صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص وذلك جائز في العام فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح
نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه
وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص
رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وامرت ابنتها بالرفع
فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان رفع الابنة الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل

جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم وخرج كان الكل سراقا. امرأة اخذت من كيس زوجها
دريهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم
فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة تأخذ كيس اللحام
وتسلم الى الزوج. رجل قال ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا
تطلق امرأته. حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه
لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم منه بسبب ذلك ولم يجز صاحب الكرم ولم يكن من رأيه ان
يحنث بذلك حنث لانه يعد سرقة ولو كان من الحبوب غلة خيار ذار اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ
بل ليبيعه على الخفية حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث
في يمينه لانه سرقة. رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه
لم يسرقه فالقول في يمينه بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه. رجل له ثوب فسرق منه او غصبه
غاصب فحلف صاحب الثوب وقال لو كان لي ثوب كذا فضمن ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف
ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القائم اصل
هذا. كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلم الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم
ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا
وقت الاجازة لم تصح. رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا
ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا ان نوى الذهاب عن طلبه فصار ذهب عن حافظه
ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من زنان كرده ام فامرأته طالق وقد
كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه. رجل دخل
منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال
ابو القاسم الصفار ره ان كان الثوب ذهب بعينه من السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا
اقول ان المسروق منه كذب لان على قول بعض الناس للمسروق منه ان يغصب منه ان لا يجبس على القاضي ماله
حتى يأخذ منه. قال مولانا ره ولا بد من النظرة هذا الجواب وينبغي ان لا يحنث لان الثوب اذا كان قائما
كان المسروق منه ثوبه لا دينه. ولهذا لو ظفر صاحب الدين من اعيان المديون لا يسوغ له ان يأخذ الا في
الروايات اما من الدراهم على ان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين
والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لان المقصود منها وهو الثمنية
اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وقد ذكر في الكتاب رجل رهن عينا
بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له
هذا العين عنده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما عندي هذا العين الذي يدعي ويسوي بذلك ما عندي
هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف غير هذه اليمين هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب

هالكا

هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رحمه الله حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم
ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل
القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم. رجل حلفه اللصوص بالطلاقات ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا
منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف
بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم فالكفارة عليه
لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا ولو حلف بالفارسية وقال اكر
با من درم هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا
ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه ما وعلم الفراق منها اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه تقع على ما
يطلبون منه. جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم
فاستقبلته القافلة فقال للقافلة على الطريق ذئاب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص
طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لا يحنث لانه لم يخبر بخبرهم. جماعة دخلوا
في الليل على رجل وغصبوا كل شيء معه وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وعرفه السكة بيانهم فالحيلة فيه ان تعد
عليه اسماء جيرانه ومن يرجح بموضع عليه فيقال له اهل كان السارق هذا فيقول لا حتى يسمى
اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف. رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك
الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة ولو نوى الليلة الماضية
لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اجامعك فانت طالق فلم يقدر
على جماعها تلك الليلة ولم تضع جنبها وباتت قاعدة لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان شتمت احدا فانت
طالق فاتت المرأة امرأة اخرى فجرحت رأسها فمدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضي الله عنه
وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد شتما. رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت
طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبدي حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقر
فيها بالحنث اليمين الثانية. امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت
طالق فذهبت لترده فلحقها زوجها وهي تاخذ الثوب لترده على الزوج فاخذ الزوج من العشية او منها
قبل ان يرفع اليه لا يحنث هكذا ذكره الفقيه ابو الليث ره. رجل ادعى على غيره بالف درهم فقال المدعى
عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام
المدعي بينة على حقه وقضى القاضي وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين
عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الالف درهم قبل دعواه يبطل تفريق
القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا
الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين

امراة قال مولانا رضه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف
درهم للمدعى فرق القاضي بينه وبين امراته. امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع
نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء
لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا. رجل قال لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت
وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل عند وجود الشرط فصار كانه قال
بعد الشرط نسائي طوالق. رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم
يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة
برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حال القيام احسن من
فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الزوج قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم
هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض
لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما. سكران قال لامراته ان لم تكن فلان ادوع د برانك فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف رح هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث. رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه
ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ودعيا فايهما كان اسرع
جوابا فراسه الاخف يكون اثقل منه. رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده كان ثقيلا
لا يحنث بيمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده. رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد
ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان لاجل الخوف
من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته. رجل ضرب اخوه واخته فقال
لهما بالفارسية اكر سحار بلون هر اندر كنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما دام ابواه الاحياء
وقال بعضهم يحنث في الحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي به ذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث فيه
ما دام ابواه الاحياء فان ماتا كلاهما واحد الا اخرين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد. امراة قالت لزوجها
يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او يا كماك او شيان اشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق
فقد اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رح تطلق المراة كما قال ان كان الزوج كما قالت
او لم يكن وعليه الفتوى لان الكلام محمول على المجازاة ظاهرا جزاء الايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت
به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حال الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية
التعليق قضاء وان لم يكن في حال الغضب ينظر في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قال
يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رح ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة
هو الكافر وعن ابي يوسف رح السفلة هو الذي لا يبالي بما قال او بما قيل له وعن محمد رح
هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من الآنية وقيل

من الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة. واما القرطبان قال ابو بكر الاسكاف رح
القرطبان الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم رح هو الذي يبعث
بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امراته مع غلام او مزارع الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول
على امراته عند غيبته واما الكماك فهو والقرطبان سواء واما الكشخان حكي ان امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي رح
وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت يوما يا كشخان الى متى الطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق
قال ابو عصمة رح ان كان زوجك يبيح لرجل يدخل اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك
ويرضيك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هو الذي لا يبالي بما يصنع
ويقال بالفارسية بي سب. امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق
ثلثا فانها لا تطلق ما لم يتعلق علمها لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها
ولو قالت لزوجها يا كوسه فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا وهو يريد التعليق عن ابي القاسم رح انه قال
ينظر الى اسنانه ان كانت ثلثة وعشرين طلقت لانه كوسج ولو كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وقيل عرفنا
الكوسج من كانت اسنانه ثلثين او اكثر ومن كان شعر لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين
الا انها طاقات متفرقة غير متصلة ولو كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس
بكوسج. امراة قالت لولدها بالفارسية اي ملاخه زاده فقال الزوج ان كان هو ملاخه زاده فانت طالق ثلثا
فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه زاني تطلق لوجود شرط الطلاق ولا
سيما المقام مقام المراة وان علمت انه ليس الفجور لا تطلق. رجل قال لامراته ان شتمتني او ذكرت اباك بسوء فانت
طالق ثم قال لامراته كانك امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان نيتها بذلك الشتم وقع وذلك
ذكرا بشر كبيح ونحوه طلقت لانه عرفهم هذا عبارة عن الكناية المذعورة عرضا فهو عبارة اف الكلام فلا يكون
هذا ذكرا بشر فلا تطلق. رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته ايضا. قال لامراته
ان شتمتني فانت طالق ولعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته
طلقت امراته. رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا بركي امروز فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته
برو باس ومرنيد يوما بوضيع اي الفت ذلك طلقت امراته. قال لامراته ان غضبتك فانت طالق فضرب صبيا
لها او اخا لها فغضبت قالوا ان ضرب صبيا ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع
الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امراته. اذا قال لامراته ان
سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها فان اعطاها الف درهم فهو
اشكال وهو ان السرور بما لا توقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا
نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها
ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا
تسرها الالف ثم قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان ذلك بناء على مقدمة تصرف

يعني الاماء اليها سواء ما فعلت لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المعذرة وان لم تكن يطلق لان هذا معنى يعد لمثله
رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا
فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشرى يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرى
بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشرى بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الهياج والتكلم
بالشتيمة اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يوالي
فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت له ان لم
احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية هردو يكى ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس
طلقت ثلثا وان فارقت قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله هردو يكى ينصرف الى كلامها من وصف الزوج
بالطلاق المعلق مضاف الزوج قايلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت
المرأة ما يضيع لي ويكفيك فلانة لاجنبية وقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق فتكلموا فيه وذكر والصحيح
انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان
كان بينهما اسنانه فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك
فانت طالق ثم قال لها يا بنت الزانية يطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا
لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق
عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل
من قرية اخرى فقال ان لم اذبح بقرة من عندي فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه
والا حنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من عنده الا اذا كان بينه وبين امرأته
من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة
بينهما ولو ذبح بقرة من عنده لكن ما اضاف بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها
القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بمسيرة سفر يخاف عليه الحنث لان المقصود من التزام تحصيل الضيافة
لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك تغضب ولا تحلف شيئا فغضب الرجل
فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فيغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق
ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما قد يكون مثل هذه الكلام اهانة له
لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا شيء لعلها يكون عظيما وان لم يكن محترما قد طلقت. رجل قال
ابا يبلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان عن عشر سنين
ينبغي ان تطلق لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة
فيؤمر على ترك الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وعن بعض المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثني
عشر سنة وعليه الفتوى لان ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال
احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده

ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل يقبل قوله لان احتلامه لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله في ذلك
كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت
يقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يعرف عليه
غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامرأته وهي حائض اذا
حضت فانت طالق فهو على حيضة المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها
حائض فهو على دوام ذلك الحيض التي للغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة
الثانية لا تتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام وان دام وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت
فانت طالق فهو على مرضة المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو
قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام
حكم الابتداء فيحنث في الحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك
اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان الدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان
ما يستدام الا ان الشرع لما علق في الجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل
شيئا واحدا رجل قال لامرأته اگر فرمان اكار كرد حويشي فانت طالق فدفعت المرأة غزلها
الى زوجها لينسج لها بأجر معلوم ودفعت اليه الاجرة فنسج الزوج ولبست المرأة لا تحنث لان الكرباس
كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالبس ولم يلبسها وما لبست بامره فلا يحنث وان كان
الغزل من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم
طلقت حتى يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة
شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او لحيضتك تطلق في الحال ولو قال
انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار وفي
حيضتك لا تطلق حتى تدخل وتحيض والله اعلم امرأة ذهبت الى منزل والديها في قرية اخرى فتبعها
زوجها وسالها العود تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان
اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون
حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا خرجت وذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها
في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا
فخرج الزوج وخرجت هي على اثره ولحقته في المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لا بعد ذلك خروج
منه حنث رجل قال لامرأته ان لم تجيئي الساعة وتجي الى الدار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها
قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت
دار والدتها بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت فتهيأت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها
البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا يرى انه لو قال لها ان لم تجي الى فراشي الساعة فانت
طالق

وسماع الشاهد فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبا الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة
فصلت قال بعضهم حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما كان قبله وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد
ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في فوره ودخلت
بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة
فانت حرة فجاءت من ساعته فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني
الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وفي قياس قول محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته
ان لم تاتيني لاجامعك فجاءت ولم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانهٔ من بيايد وبرويد
فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت
الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور
قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت
اليها من غير نية فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذه السطح فانت
طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك
عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث معلق بوضع
القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمك في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث
في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر
الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث برفع القدم هذا كما اذا قال لها ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج
ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى
يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال
ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة
وعن ابي يوسف انه يحنث قال ان اخذت من مالي امراة فهي طالق فاخرجت المراة من [illegible] تحت قدر
ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فجعل حائطا بين هذا
البيت وبين حائط فرمه وقصره عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل
رجل قال لاصحابه ان لم اذهبكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا حلف
ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فانت
طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال
لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي
لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم

رجل قال

رجل قال ان ضربت امراتي فامراته طالق فجرح شريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان
فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد و
ان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا
رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج
امراة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل
قال لعجوز انكحي ابنتك فقالت لست بابنتك فقال الزوج ان لم افتحها بوجهك فامراته طالق قالوا لا يحنث في
يمينه ما لم يتبل بمائه لا افتحه رجل قال لامراته وفي يدها قدح وفيه ماء فقال ان شربته فانت طالق و
ان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ان رسل فيها ثوب حتى ينشف الماء قال رحمه الله
لا حاجة الى هذا التكلف فانها لو اخذتها غيرها او دفعته الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق
ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقال لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترضي بثنتين ولم يقل
في هذه المراة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو بكر بن سلام هو الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل
قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغائب
طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط
حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها لا ضرر
على الغائب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمله الى الساعة فان لم تحمليه فانت
طالق فذهبت ولم يقدر على ذلك لا ستيفاء ثم استوفت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لانه
قال احمله الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطئتك امس فانت طالق فقالت الامة
انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه
يجامعها وان قال المولى اگر کرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه فيحنث في يمينه سكران ضرب
امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء
قالوا يحنث في يمينه لانه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المراة اذا قامت
لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة قالوا يحنث في يمينه رجل
قال ان كنت فعلت كذا ايمن زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته و
اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال ايمن زن كه مرا در خانه است
كذا فليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي
قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فعلى ظاهر الرواية لا تطلق
رائع فقال هذا البالغ [illegible] قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا يحرم

امرأة وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال
لامرأته لئن لم تجيئي بالجرة فانت طالق فانكسرت من السقاء حلف ان الرجل يطلق امرأته وان دفعت
الجرة الى السقاء وقالت احمل الينا بهذه الجرة قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليست بامرأة
امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها ان لم تخرجي ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق
فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاءها في البيت الآخر طلقت اذا
بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فانما خرجت ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا
تحنث ببكائها بعد ذلك امرأة قالت لزوجها ان خرجت مني ما يحل فجاريتي حرة فخرجت بجاريتها فاكل منها
الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خرجت لاجلك فاذا لم تخرج لاجله لا تحنث رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان بغير امري وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها الزوج ...
ان هذا وعيد وليس باذن واذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأتيه ... منه طلاق ضرتها
اني لو طلقتها فانك تطليقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استتري ثم انكر الطلاق
قالوا لا يسع هذه المرأة المقام معه فان ارادت ان ترجع عليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك يجدد النكاح
ما ردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح
جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال
الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحريمها يحنث
والفتوى على ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اكر تو امشب بسر خانه اندر باشي
فانت كذا فخرجت مع زوجها ساعة وباتت معه في منزله قالوا ان كان اراد بذلك ان ينتقل بمتاعها و
اثاثها يحنث اذا تركت اثاثها ثم وان اراد انتقال نفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة فحلفته
فان حلف فخاب على اسم هذا ظاهر فيما لا وقت فقال اكر امشب دردو دراينجا باشي وان وقت سنة
كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها واثاثها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال
بنفسها رجل اراد السفر فحلفته صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند شهر
فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب
كلام الشرط والجواب بنفس اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته رجل حكى بين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر
بباله طلاق امرأته لم يقع عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق ولكن كلامه موصولا لا يصلح للايقاع على
امرأة يقع الطلاق على امرأة وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته ولكن كان يصلح الايقاع على امرأته
لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامعها
منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع
الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء ونية التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث
مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلاثا لان غيرها وجد في كل واحدة منهن شرط الطلاق مرتين

ترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته
وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها
ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امرأة انك تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق
المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلام
ما دخلت في كلام المرأة وما ذكر في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت
فيدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه لا يتناول
هذه المرأة فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يقع بغير ذكر
الغد ويعلق الطلاق بدخول الدار حتى دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت
الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق لئن كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت
قبل الدخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق
طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول شرط في حق الخطاب كما في حق
الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي يدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة
في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة
لامرأته طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت
طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق
على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة
ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزمتها ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت
الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت فان دخلت الدار وهي في العدة لزمتها اخرى ولو قال لعبده انت
حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب في الحال وان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء
رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل
امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا يدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها بامرك فهي طالق فطلق
حتى تم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في
اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك
فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى بعدها الى ان تنتهي ثلاثا
ولان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
منكرة بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام

الا وعلى قول لم يصح هذا اليمين في طلاق اخرى على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال ... وهذا
الجواب نظير لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكذا لو تزوج امرأة وقع على كل واحدة منهما تطليقة
فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يكون صرف الطلاق اليها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت
انا هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة
لي طالق وسوى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام
الاول ذكرها السغدي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم
كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة وكلم طلقت فان
تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق
المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين من يوم
وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين من يوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا تبين بها لاحتمال
ان لا يكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق
فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو
قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين ايضا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على
الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها من قبل ثلاثا فيمينه على ان
يطلقها باللسان وهو كما لو قال ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح
الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فان دخلت دارا واحدة فدخلت
الدار مرة واحدة طلقت حتى انا فكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو
قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال ان دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار
لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت ليس لها ان
تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ... ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت
فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي حنيفة ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان
تطلق نفسها وعن ... لها ان تطلق نفسها ولو قال ان نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت
هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال
اي نسائي شئت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة
اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة اليها للحال في قولهم وقال ابو يوسف المشيئة اليها في الغد
في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشيئة اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو يوسف اذا قال الرجل
لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت

فامرك

فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء
الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشيئة بعد الدخول
ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت انا طالق فهو باطل ولو قال انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت
فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع واحدة وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان
شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وقال ... وكذا لو قال
لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا
وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او اعتاق
عبده صح قال ... لان كل الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بابتدائها بذات ولو قال
لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت بعتاق العبد قبل الطلاق
خرج الامر من يدها قال ... لانها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان
طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لانه لم يشأ في اليوم ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وهو قياس قول ابي يوسف ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت
نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي حنيفة لانه شاء الثانية ... اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس
قول ابي حنيفة لانها ما ... فوض اليها فلا يقع شيء كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا
يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت ... فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال
لامرأته انت طالق ان شئت [illegible] لا يقع طلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت
فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس
او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى احببت فقالت لا اريد لا يقع شيء ولو قال طلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي
كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها فلا
كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل
قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فقالت شئت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال
لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسألة على وجوه اما ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين اما ان اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق

او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشائي والالفاظ ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة
الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف العطف
يتعلق الطلاق بالمشية كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية
وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا ولو اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت فان لم تشائي
لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان
شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق يتعلق
الطلاق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت
وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم
المشية وان وسط الطلاق ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف
في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت
يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد الا المشية
فقط وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون باللسان لا بالقلب والكراهة
بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق كما مر
هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط
او اخر او وسط لانه اذا نوى لا يتعلق بغيره كما في قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت
او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت
بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر
من يدها اما كلمة متى فعرفت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق
متى شئت فقالت في المجلس لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت
ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى وقال انت طالق ان شاء الله تعالى او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا
يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت
طالق كيف شاء الله تقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله تعالى فانت طالق لا
تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول
ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح
الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان طلقتك فعبدي حر ثم قال لها انت
طالق ان شاء الله حنث في يمينه الا اعتبار عنده ما حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال
لامراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق
والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال

انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة
الله او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه
تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبة الله او لرضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو
قال انت طالق بعون الله او بحكمه او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ويشترط لصحة الاستثناء عندنا ان
يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه من فيه يسمع وقيل يصح استثناء الاصم ويشترط لصحة الاستثناء ايضا ان يكون
موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق
يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطلب قلبك ان شاء الله
يكون فاصلا يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق ان لم يشأ الله
انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رح ينصرف الاستثناء اليهما
ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت بالكلام الثاني واحدة ولو قال انت طالق واحدة
ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رح ظاهر لان عنده الاستثناء
ابطال [illegible] وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رح
الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني معلق بعدم مشيته ومشية الله تعالى غيب عنا لا يعرف
وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا
بوقوع الطلاق تظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة
ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف رح يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة
لاوقع على هذه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا يبر
[illegible] ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رح تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت
حر وحر ان شاء الله عتق العبد عنده لان الكلام الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال
صاحباه الاستثناء صحيح فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الجواب ولو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء
الله عند ابي حنيفة رح تقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق
امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال
يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق وقال
الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج
وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية
يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان
غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر

مطلب في التعليق ثم دعوى الاستثناء

البداية الخلع فقال فالذي لك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع
جعلا وارادت اخذ الجعل ذكر في الخلع لابي حنيفة الاخذ وكالا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه المراة فان شهد
الشهود كلع او طلاق بغير استثناء فالشيخ الامام الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله قول
النصارى فقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا
سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي
يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله
المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يتكلم بها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق
كذلك قال رحمه الله هذه المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد
وهو لا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطلاق وطالق ان شاء الله
يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله فالواو فيه قول ابي ح رح
يقع الثلاث لانه يخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث
قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلاثا ولو قال انت طالق الا ثلاث طلقت ثلاثا
لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه
ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصف فبطل الاستثناء
ضرورة اذا قال الرجل لامراته انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا
الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو ح رح يقع الثلاث لان الثلاث
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقالا رح يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاولى والثاني
بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين
عن ابي ح رح انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان ويصح استثناء
الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رح يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح
استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان
ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رح يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكون الاستثناء و
مثل الواقع وعلى قول محمد رح مثل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا اذا ذا وقع الشك في الاستثناء يعتبر
الاستثناء في قول ابي يوسف رح لان على قوله الاستثناء اصلح فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن
وعلى قول محمد رح الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا شك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن

وذكر

وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف درهم الا مائة وخمسون ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه ثمانمائة
وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رح انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا
شيء طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا
لا يقع شيء قبل مجيء الغد او الكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا الى الغد اذا قال لامراته
انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو ح رح تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رح طالق واحدة وعليه
الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو
قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلاث لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق فاعلمي
ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا او قال اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله
طلقت ويبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فلما
ذكر الاستثناء بعدما رفع عن فمه يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء
رجل اراد ان يحلف رجلا فخاف ان يستثني فالحيلة ان يامره ان يحلف حتى يتزعج عقيب اليمين من موصولها
امرا او استغفر الله او كلاما يمنع الاستثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا
اليمين بالطلاق يكون مستثنى ديانة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا وفارسيته ... لا يقع شيء ولو قال
انت طالق او لا وفارسيته ... وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال
انت طالق ثلاثا ان وفارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم وفارسيته اكر نه وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا ان لم وفارسيته اكر نه بود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط اذا انفصل الجزاء
يخرج من ان يكون ايقاعا رجل حلف ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا
لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال لامراته طالق ان كلمت فلانا
الا ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية ... ثم ... بالحنث الا ان تنقض فيه
والاراده الغاية واذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام
الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم امت ابدا فان كان يمينه بالله تعالى لا يحنث واذا كانت بطلاق او عتاق
لا يصدق قضاء ولو قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة
والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته
انت طالق ثلاثا غير ثنتين طلقت ... يقع ثنتين ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان
والاصل في تخريج هذه المسائل ان يؤخذ العدد الاول بيمينه والثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره
عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلاث
لانه وقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلث لانه لو لم يستثن فاذا قال لامراته انت طالق ثنتين

ثنتين ثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا
لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت الثلث ولو قال لامرأته انت بائن سوى بينك
ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وقال الثاني تطلق واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا
واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة
يقع رجعيان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بائنة يقع تطليقتان رجعيتان ولو
قال انت طالق ثلثا دوائما الا واحدة طلقت بملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق
ثلثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق
انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء
الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ان شاء الله كذا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ان شاء الله او
قال الا ان شاء الله لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال
انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال
انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال انا
اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير الوطلق رجل قال لامرأته فقال رجل آخر انا اوقع
الطلاق فلان الذي وقع على امرأة طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل
غدا طلقت للحال واحدة فان انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا الا بعضها يقع ثنتان ولو قال الا نصفها فهو يقع الثلث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك
او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا لبطل الاستثناء ثم احدها
ان يرد المستثنى على المستثنى منه كقوله طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق
نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان
يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا لتنفس او العطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان
قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس لم يبتدر ذلك لا يبطل الاستثناء والخامس ما يؤدي الى
الصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسائل تعليق
الطلاق بالتزويج رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك
لا يحنث ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ليزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج
له امرأة ففعل المأمور لا تطلق امرأته كالحالف حنث بالامر الا في هذا وهو نظير ما روي عن ... حتى لو
اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لا حنث
في الخطبة اذا قال للاجنبية او للعاملة اكر ترا هزنكي كنم او قال جوازنكي او قال اكر بخواهم خواستن او
قال اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يقع
قال مولانا رحمه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح من خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يتكلم بذلك

وكان

وكان يقول اكر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية و الرضاء
فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانه را بزني دهند او را طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها
لا يبطل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه يصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لو الدية ان تزوجت (في)
امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام العلامة ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه يصح هذه اليمين وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزويج ولو قال اكر دختر فلانه
بزن دهند مرا طلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال اكر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اكر فلانه را بزني
بزني داده شود قالوا لا تقع قال مولانا رحمه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ولو قال اكر فلانه را بزنی کنم وی را طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر
ترا بزنی کنم ینصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا
لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا زنی کنم ینصرف الى العقد
فان نوى الرجعة صحت نيته وهذا الا طلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل
ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست
بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه
بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بسوق مهرا ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ رحمهم على انه لا يحنث
ولو كان وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد
الوكيل ينتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج
نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد رحمه انه قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا
يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه اما على قول
ابي حنيفة رحمه يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها وهي طالق ونوى بلدا كذا او نوى
امرأة حبشية او عربية لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى
الف سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك
المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة بعد
طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال
ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين
مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم
والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ
فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امرأة تزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان
ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هركدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج وقال بعضهم
لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امرأة اتزوجها والصحيح

سواء الا وتك ولو قال بالفارسية هركدام زن كه درنكاح من آيد بسه ان هذا على كل امراة يتزوج فى قولهم جميعا
لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هرجه زن كنم بسه على كل امراة مرة واحدة الا
ان ينوى به التكرار ولو قال هرباركه زن بزنى كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال
هركاه كه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هرزنى كه خواهم
فان كان ذلك فى موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك فى موضع
يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفى عرفنا يراد بهذا اللفظ دون الخطبة
رجل قال بالفارسية كرجفا زوزن كنم او قال جفاز نوزن كنم بسه فهى طالق او قال هزار طلاق دار
فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة
ولو قال اكر ما دين جهان زن بود به طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا
ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبى زوجت نفسى منك قال الزوج فانت طالق
طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار الا ان المسئلة
الاولى ما جعل طلاقها قبل النكاح الا بالنزول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال
كل امراة اتزوجها ابدا فى قرية كذا فهى طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوج
فى قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح
فى تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوج رجل
قال كل امراة يكون لى ببخارا فهى طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها فى غير بخارا ثم نقلها الى بخارا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان فى العرف يراد بهذا التزوج
ببخارا رجل قال ان تزوجت من بنات فلان فهى طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف
قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل فى اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان
لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث فى
يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول م رح اما فى قياس قول ابى ح وس رح
يدخل فى هذه اليمين ما كانت موجودة وقت ما يحدث بعده كما لو حلف لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم
ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث فى قول ابى ح وس رح ولا يحنث فى قول م رح ولو قال والله لا اتزوج امراة
من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث وم رح فرق بين هذا وبين بنت فلان لان
اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى
فى الكوفة فيدخل فى هذه اليمين الموجود وقت اليمين وما يحدث بعده بخلاف بنت فلان لان ثم الحامل على
اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج
امراة ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة ولو اوطنت بها حنث الحالف فى قول ابى ح لان عنده المعتبر فى هذه
الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من بهاد فلان فتزوج اخت امراة فلان قالوا يحنث فى يمينه

لان هذا

لان هذا الاسم فى العرف يتناول بنت بنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج
ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل حلف ان لا يتزوج امراة ما دمت بالكوفة
فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج منها امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة بما دام بالكوفة فاذا فارق
الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقى وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوى دوام وطنه بها رجل قال لابويه
ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهى طالق فتزوج امراة فى حياتهما طلقت فان تزوج اخرى فى حياتهما لم تطلق
لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية
هرزنى كه بخواهم طلقت كل امراة يتزوجها فى حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج فى حياة
احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج فى حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغى ان لا
يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث فى يمينه رجل حلف ان لا
يتزوج امراة فتزوج صبية حنث فى يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث فى يمينه رجل قال ان تزوجت
امراة كان لها زوج فهى طالق فطلق امراة بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج
فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطئها رجل كان له ان يطا امته وثيبة رجل حلف ان لا يتزوج
حتى تزوج امراة بشهادة شاهدين يكون حانثا لان النكاح لا ينعقد بغير الشاهدين فلا بد من هذا جزاء الا ان نوى تزوج
بشهادة بلا شهود الرجال كان حانثا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما
لا يحنث كما ذكرنا فى المراة الواحدة فكذلك فى المرأتين رجل حلف انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا
يدرى انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث فى يمينه لانه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل
قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهى طالق فتزوج امراة فى السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهى فيها معنى
السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة فيه رجل قال ان اكلت من خبز والدى
ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهى طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار
قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهى طالق فان تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها
ما لم اتزوج فاطمة فهى طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت فى الغيبة ولا تطلق فى الموت لان فى الغيبة
لا يتزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث فى يمينه وفى الموت لا يحنث فى قول ابى ح وم رح لان عندهما يمينه
تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فزوجها منه فضولى بغير امره
ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغى ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولى والمراة ليست فى نكاحه
قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولى لا يتم قبل الاجازة
فلا يحنث قبل الاجازة وهذا لو حلف لا يتزوج فزوج امراة زوجها منه فضولى لا يحنث قبل الاجازة رجل
حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان النكاح
الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف
بخلاف ما لو وكل رجل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل

قال اگر من خز خويش را بكسى دهم ترا نى مادر وادارم او را بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل
الابن رجلا بالنكاح لكانت البنة فزوجها الوكيل فيقول الاب لا اجيز فينقضون يجوز النكاح ولا يحنث
الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع
فباع بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها
منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت
اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها
قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زنى كه ورا بود تا سى
سال ازوى بطلاق ونوى ... بعد اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث
قوله كل امرأة يجعل لي وقوله كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن تزوجها بعد اليمين في تلك
المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط لكانت بيد معلقة ولم ينو الحالية عن استفيد حلت
الحالية في يمينه بحكم الشرع ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك
صرف اليمين عما استفيد وكذا لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنى كه مرا بكم ورا بود وبانه
قال مشايخنا ... هذا والاول في الوجه سواء لان قوله بانه تاكيدا لما افاده اللفظ الاول فلا
يتغير حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا تنعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو
ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قوله كما لو قال لعبده انت حر وحر
ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثنتا وثلثا ان شاء الله يصير لكونه فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ
الاول فلا يصح الاستثناء فكذلك الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب
ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا
ترى ان الرجل اذا قال امرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا
ولو قال هر زنى كه خواهم بود وباشد بطلاق او فلان كار نكنم قالوا هذا احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا
ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو اجراء التعليق الاخير في الحال فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين
في المواضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزويج لو اراد ان يدخل في نكاحه امرأة لا تطلق فله طريقان احدهما
نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان
يتزوج فضولي فجاء الى عالم وقال مرا سوگند خورده ام ... وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم
امرأة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد
من الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسى مى بايد كه مرا زنى خواهد ... فلا يكون ذلك
توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال الرجل از براى من زن خواه فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا
زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجب سوق مهرها شيئا ولا يبعث كيلا
يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح ولو بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالتبليغ [illegible]

طريق نكاح الفضولي والاجازة بالفعل

ذلك سطلق

ذلك سطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح
واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لبنوته او لاجنبي اگر كسى ترا زنى كند وبغير تو [illegible]
طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي
طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان الدخول في النكاح
لا يكون الا بالنكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير الولادة في والدعوة او قريب منه
كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين على ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا
ثم جاء الى القاضي فطلبت فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ بينه لانه قضاء بخلاف رأيه
لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا له بالاستخلاف ان يبعث الى فقيه شفعوي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ
اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع
خصومتهما ويقضي بينهما بمذهبه فان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح قضاؤه عند الكل ولا ينفذ
قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فذلك
لا يمنع صحة الفسخ والاولى له ان لا يأخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني
كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف بانها امرأته
وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بواجب موجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول انه تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع
عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامه فطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح ينبغي ان يحكم
ببطلان اليمين التي ذكرها وبقاء النكاح بينهما فينفذ قضاؤه ويحل المرأة للحالف ولا يحتاج فيه الى الامضاء
القاضي وفي رواية كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المرأة بانا قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق
او قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا فانما يحكم ببقاء هذه بفسخ الايمان كلها في قولهم ولو
كان قال لا بالدوام اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهن ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء
نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وانعقد
يمينا واحدة على كل امرأة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امرأة واحدة جعلوا المسألة
على الاختلاف فيتأتى المسألة التي ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام
العبد البينة على يمينه وحكم القاضي بينته وعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة
على اليمين قال في قول ابي حنيفة لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسألة الطلاق على قول
ابي حنيفة هذا كما لو ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه
كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال
لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها فطلقها ثلثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين قال [illegible]
الفسخ لانه لو فسخ يطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو كان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امرأة [illegible]

ولم يرفع القاضي الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي ان يخالف لزوما يأخذ بفتواه
ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول عالم لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة عنه ولو ان المرأة
مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة لو كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه ولو كان شفعويا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ فليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد
ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر الجهال والعامة ولا علماء [illegible] المشايخ عن الفتوى
في جواز حكم الحكم ولو حكما رجلا ولم يعلما ايهما حكم في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم بينهما مثل قول
من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امرأة ولم يرفعا الامر الى القاضي
حتى زوجت المرأة نفسها بزوج آخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان
اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنع من القضاء الاول وليس فيه فسخ بين
الحالف ولو من ابطال نكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام
او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين امرأته بتطليقة بلا
نية وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت
له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة ولو حلف بهذا اللفظ
ان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل
شيئا بالطلاق ولو جعلنا يمينا باسم الله تعالى هي غموس ولو حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له
امرأة كان عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولو قال هر چه بدست راست گیرم [illegible] كان عليه
كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا ولو كانت له امرأة وقت اليمين فبانت قبل الشرط او ماتت لا الى
عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة
وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره
لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك هر چه بدست
راست گیرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هر چه بدست چپ گیرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عرف
فيه ولو قال هر چه بدست راست گیرم فهو بر من حرام قالوا هذا كقوله هر چه بدست راست گیرم ولو قال هر چه
بدست گیرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا وقال بعضهم هو بمنزلة العرف كقوله هر چه بدست راست
گیرم رجل قال لامرأته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا
عنده كان ناويا الطلاق ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحريم عليه امرأته ولو قال
لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال ازن وي حرامست واگر نه
حرامست وي كافرست ولم ينو شيئا قالوا لا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فانه جواب

الكتاب

الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامرأته مرتين
انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عنده تعدد اللفظ يكون [illegible]
ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي حنيفة
هو على ما نوى وعليه الفتوى قال ابو يوسف رحمه الله يشبه ان يكون قول ابي حنيفة رحمه الله كقوله لان في اصل المسئلة اذا نوى
بالحرام النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله يقع الطلاق عليهما
وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين
وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن جميعا ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله وينبغي ان يكون في قول ابي حنيفة ومحمد قياس قولهما فهو
على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها
لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخبز
علي حرام ثم تصدق به اختلف فيه ابو نصر ومحمد بن سلمة قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه اخرجه
مخرج الصدقة والمعنى على انه [illegible] ذلك [illegible] يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند
عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهر چه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان
كار كردم وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه واحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاول لا
يلحقها الثاني ولو كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامرأته في حال الغضب
او الرضا انت علي حرام وانت مني بائن يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشتم
هشته حرامي حرامي وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق
قالوا تطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعي فاذا كرر ذلك يقع رجعيان ويقع الثالثة بقوله حرام والله اعلم

فصل في الطلاق الذي يكون الى الوكيل او المرأة

رجل جعل امر امرأته بيدها
في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت
علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن ولم تقل منك او قالت انت حرام
ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها
الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست بازداشتم ولم تقل خویشتن لا تطلق
كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
ثم قالت عنيت نفسي ان كان في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل
قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته
بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امرك بيدك
او قال طلقي نفسك ان شئت وطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امرك بيدك [illegible]
[illegible] فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها وخرج
الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها نفسها يقتصر على المجلس وان طلقت

نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرئه لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة. رجل قال لامرأته
امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل
التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان
الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى لمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان
يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء وكذلك لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي
السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فبقيت الامر واختارت زوجها او قالت
لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت ومتى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج
الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت
حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون بيدها ولو شاءت
مرة واحدة طلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشيئة في
ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في مسألة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت
نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار ولو قال
لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول
ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار
نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات ان لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك
اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل
ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي يتوقت به اولا
فبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي
فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فباتيانها باحداهما لا يبطل
الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا لتطلقني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت
المرأة لو جعلت امري بيدي طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته
امرك طلقيها بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها
رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت
الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزل عن ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوة ثم
طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت
بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول
زفر واصح الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت سجدة

قليلا

قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او انبسطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او
قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة ولو كانت في صلاة الفرض لا يبطل الا ان تتمها وان
كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني. ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم
فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق
لان كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها
في الخصومة ان كان امري بيدك ما في يدي حتى اشترت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة
طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم ارد الطلاق
بقول الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها
الزوج قولي مرة اخرى كان قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته. رجل قال لامرأته قولي انا طالق فلا تقع
الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد
ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم خلصني منه فقال الزوج تريدين الخلاص متى
امرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نويت لا يقع عليها
شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا لم ينو الثلث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت
نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها
طلقت نفسي ثلاثا نويت ثم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الزوج نويت يحتمل الاستهزاء فلا
يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل برهم فقال بهشتي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج بالفارسية تو برمن حرامي كه مرا جدا بايد شد نشد ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا ان سال عن
نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها رهيلت الطلق
نفسي فقال نعم فقالت طلقت ثلاثا ان كان الزوج عنى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك
طلقي نفسك لن تستطيعي لا تطلق رجل قال لغيره اريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الرجل نعم فقال
الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا
اراد الزوج تفويض الطلاق اليه. رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى
بالتوكيل التوكيل بالطلاق بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال
لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة ولو قال الوكيل ابنتك لا يقع شيء
ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة
رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله
بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها
بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو قال وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز

كما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود. رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن
ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون
بالرضاء. يبيع ويشتري ولم ينهه ثم يصير ماذونا في التجارة فهنا اولى ولو قال انا لا اطلق امرأتي فلم
لا يصير المطلق وكيلا او لا يقع الطلاق كذلك هنا. رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي
تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام يفيد تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح
اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية. اذا جعل
امر امرأته بيد مجنون او صبي لا يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه. رجل جعل امر امرأته بيد رجلين
لا ينفرد احدهما بالطلاق. رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول
بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول الامام ابي حنيفة رحمه الله. رجل
وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل
رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق. رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري
فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له
صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا يتصرف الوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله
لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله
انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق. رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق
امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال
الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال. رجل قال لغيره طلق امرأتي بعد ما اعتق عبدي هذا او دبره
فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل. رجل قال لغيره
ادفع هذا الثوب الى فلان يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يحتمل ان يكون
الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف
في ملكه لا امره وليس على الامر ايقاع الطلاق فلا يجب على الوكيل. رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق
امرأته ثم عزله بغير محضر المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة
قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر المرأة كالموكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك اخراجه بغير
محضر الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح يملك عزل الوكيل بالطلاق وان
كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو

وكل رجلا بالطلاق ثم قال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما
عزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق
العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز
وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المطلقة. مبتوتة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانة را بات
آورده بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح وقوله بان اورده سواء. رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته فطلق احدهما طلقت ثلاثة اي بعضها امرأة. رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير
وقت السنة لا يقع سماحا ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع الطلاق. رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل
واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها
الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق
الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة
حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة
وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت. رجل قال لغيره
اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز. ولو
وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل
العلم. رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم
يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه. رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او رضيت
او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كالتعليق
الطلاق بمشيئتها وان شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق يبطل الوكالة
وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت
وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على
تفويض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة. ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي
ان شئت فقام عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق
بالمشيئة. رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة ويبطل
الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار
وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة ويبطل الخيار. رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق
الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا

لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا
من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي
بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج
ثلثا فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر
امرأتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها او طلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره
طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك
طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا
يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وهذا الوكيل ان يوقع اكثر
من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان
الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة
واما ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تقع تطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا
كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة لانه لا يمكن الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع
واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا امرها بيدك
فطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين
بالابانة والتوكيل والطلاق لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان • رجل فوض طلاق امرأته الى صبي
قال الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال [illegible]
ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق الوكيل على وكالته
ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان حد الدائم اقل ما يجوز ثم رجع وقال ان جن
شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا
رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت [illegible] في طهر لم يجامعها
فيه [illegible] طلقت واحدة ولو كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق
لا في الحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا
حاضت وطهرت فقال الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي
غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق
ان دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم
يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع في الحال واحدة ويبطل الباقية وقيل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي
ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء
والاصح انه يقع واحدة هنا بالاختلاف لان عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال
لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل

تطليقة لا يقع شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة
بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان
طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت تقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر
الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث
الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه • اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد
منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بالمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا تطلقها الا كلاكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم
طلقها الآخر او طلق احدهما ومات الآخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بالمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق
سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة
ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث • الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بالمال لا ينعزل
بطلاق الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها
ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم
فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق الموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الاول
بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأة
تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل
بالف درهم طلقت بالف ان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف
فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل
بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال
فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة • اما اذا وكل
رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بالطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج [illegible]
وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه
البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل
نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد
ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كان العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل
كان وكيلا ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل • رجل وكل غيره بالطلاق
او العتاق ووكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا
بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل
غيره ففعل الثاني بحضرة الاول وفعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد
منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل

قبل البيان قال الفقيه ان لا يعتق واحد منهما ولكن يستحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في
نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق
بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وبمنزلة المعاوضة في جانب المرأة
والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه
وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح
كلامه وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء
غدا فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد
مجئ الغد والقدوم ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار للزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه
ويراعى احكام المعاوضة في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج
صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند
غيبة الزوج اذا لم يقبل احد كلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت
الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصح الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون
بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت
يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء في قولهم وان لم يكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير
وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع المرأة
عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه يرجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة
وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء وان لم يكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في
استحسانا وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان
لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع
عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر
مقبوض يرجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم ويرجع على المرأة بتسعمائة درهم وان لم يكن المرأة
مدخولة فان كان المهر مقبوضا يرجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر ويرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه لها الباقي وعند صاحبيه
يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا عليها بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا
برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول

وخمسون بحكم البدل ويرجع عليها بخمسمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله مثل ما ذكرنا
في الخلع عنده وعندهما رحمهما الله الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع وعند ابي يوسف والجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع الا انه
وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية
الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتى لو طلق امرأة
قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
ويبقى الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فتصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ويسقط
ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها
الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه خمسمائة درهم بحكم البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان
كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم الجواب عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يوجب
البراءة عن المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عما سوى المهر من
غير المهر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا وجازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد
قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الباقي الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له
عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان تقول الزوج خالعتك على انك بريء من نفقة الولد الى سنتين وان
مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل يأتي في فصل على حدة رجل قال لامرأته
اذا دخلت هذه الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف برئت او ابت قبلت عند الدخول
لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسمع كرها
فحمل شيخ وهو مخاصمها ثم قال اخلعت قالوا ان لم يجعل هذا جوابا لان المجلس لا يتبدل بتبدل عمل كان هذا
وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين
وكذا اذا لم يقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق
كان القول قوله اذا لم يكن في مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع
الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج قبول المرأة
لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك
او قال اختلعي نفسك فالمسألة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بالف ولم يقدر فقالت خلعت نفسي
بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جانب المرأة مع التوكيل والثاني
ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت نفسي بالف درهم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كالوجه
الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها

اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رح انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي
فيه لم يخلعها الا بمال لان الخلع يكون غالبا بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت
خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ رح ولو كان الخطاب من قبل
المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء
رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه
ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال اخلعتك على عبدك الذي
في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط
وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها
الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع
تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قصده ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير
بدل كما لو خلعها على دم او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج
يعلم انه ليس لها شيء في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له
عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا
بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني
دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهر حقى كه مرا بر تو است فانه لا يبرأ
عن المهر الاول قال رح اذا وهبت من زوجها نصف الصداق فما قبل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل
الدخول بها كان للزوج بدل الخلع لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه الخلع في حكم
بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء فكذلك في الخلع ولو كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل
الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم
ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او
حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من نصف مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع لما
كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا اليه من
جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا يبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رح لان بدل الخلع لم يسلم للزوج
بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر
رجل خلع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت
او اتلفت ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات
القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها
قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان

لها فيه متاع فللزوج ذلك فان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر فان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم
يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها
وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخل من الثمار فان لم يكن
وان لم يكن على النخل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما يثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رح يقول
اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وفيه ان كان
في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا
سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما خالعها على ثمار يلدها نخلها رد المهر وفي فصل
الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فيبقى تسمية ما في البطن وقد يكون خاليا عن المال ولو اختلعت على ما في يدها
من الدراهم صح ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان
عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم ولو كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف
ما لو تزوج امرأة على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون
للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق وعليها رد المهر
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل
الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس وغيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ثلثا ان اعطيتني الفا يتعلق
الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم
فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف ولو قال انت طالق ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق
ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال
لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها العربية حتى قالت خلعت نفسي منك بالمهر ونفقة
العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد
قالت المرأة اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع
وان لم يقل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة لان قول الزوج للمرأة
اختلعي بالمهر والنفقة تفويض وتوكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فاذا قال خلعت نفسي منك بالمهر
والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة يمنع ذلك لان الجهالة لا يمنع صحة الابراء كما لا يمنع وقوع
الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل
لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم يعلم المرأة
معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن
المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت

نفسك من كذا فقالت خلعت وقالت قبلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم تقبل
الزوج والمختار انه لو نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل
التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قال
خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال الكلام
الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا الا اذا اراد
ان قال الزوج بعد ذلك لم اعن الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة
لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية
وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال
الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا
مدخولة سالت طلاقها فقال الزوج ان ابرأتني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق
يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها بعوض فيما
عن الابراء فاعلم امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت
عن زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم
جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل ان
كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل في هذا خلع الفضولي
والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون اصلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل
الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقد ردتها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم
كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم ولم
اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء لفظ ضمان
لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رحمه الله هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها
المامور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولة بها او لم تكن وقال
ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه اذا قال ان كان
مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله وهو المختار لان طلاق
غير المدخولة بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في
المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح ولا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر
رجل قال لغيره طلق امراتي على ان لا يخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال انها قد
اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج شيئا ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق
قالوا هذا الجواب صحيح لكن الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال
المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق

فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك
فقبلت ثم الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لانه في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة
فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج ولو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعطه الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت
تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الا ان الايجاب بالقبول لا التعليق بوجود القبول رجل قال لامراته
انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال
واحدة بالف ويقع اخرى غدا والثالثة بعد غد بغير شيء رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم
ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزمها المال وقال
ابو يوسف رحمه الله هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي بالف درهم
يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة
اذا قال للزوج طلقها اما امسكتها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك
فطلقها الزوج ثم قالت المراة لم اكن وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق
ويكون المراة على حقها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج
ابرأتك عن مالها عليك على ان تطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء
عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد
ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهو
يطالب الوكيل ببدل الخلع والمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع
امراتك بالف درهم او على الالف واشار الى الف المراة كان البدل على المراة ولا يطالب الوكيل وان اضاف
الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى
الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب المراة وللوكيل ان يرجع
على المراة قبل الاداء وبعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا
ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعالة العدة بعد
الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا وطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا
وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته
خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد
ما ساق اليها من المهر كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض
رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك
يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا لم ينظر الى اجازة المراة اجازتها

سقط المهر وان لم يكن كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على
صداقها ان اجازت وان لم يكن دخل بها فمقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون
صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو
كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل عقد الخلع
اختلف المشايخ فيه في وقوع الطلاق لاختلاف الروايات والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها ولو كان
الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي
وان لم تضمن ولم تضف هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع ولو كان القابل
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها
وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق رجعي ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة في الخلع فتفعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول
الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر
الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع لبنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت
لا تحسن العشرة مع الزوج على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج وان قضى القاضي بذلك نفذ
قضاؤه لانه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل وان اجل الى موت فلان
او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الى الدياس صح التأجيل اذا خالع
الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع
الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ شيء من تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو
القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها
او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس
واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالتلقين ان قضى القاضي بقول
واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح
الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة وسنتين ثم ماتت
الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتركت نفسها حتى مضت
المدة ثم طرحت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته
على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك
الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة
من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان

عليها

عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولدها منها قال ابو ح
عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ابنه منها سنتين حتى تفطم وعليه
نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين صح الا انها ان ولدت ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة
ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف هذه الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي
او ولدته ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت نفسها من زوجها
على ان جعلت صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قالوا في الخلع جائز والمهر للزوج
ولا شيء للولد ولا الاجنبي امرأة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك
على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد سنين قالوا يجوز ويحتمل مثل هذه
الجهالة في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها ما لم يعلم الوكيل بذلك وان
ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها
رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته
بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما
خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكل
الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المرأة بعد خلع
الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

اذا قال الرجل لامرأته ابيعي مني او قال
اشتري مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج
بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وفي مسئلة هذا قوله
لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ
الامر في البيع ليس قالوا الواحد يصح عند استقامة الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل
هنا معلوم اما اللفظان في البيع فلا يعتبر الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك
بعت رجل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان للمرأة القبول
بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى
من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر بعد التزوج رجل
قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر
الاسكاف يقع تطليقة بائنة كأنها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء
وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي
اشتريت فقال الزوج اشتريت وقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها
ولا طلاقها وانما اشترى مهرها ومشتري المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها

ثنتين مثل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق
لان هذا الكلام مذكور على وجه المبالغة وهو كما قالت بار دو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاق تو به مهر كه مرا بر
تو هست فقالت طلقتك نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح جوابا لكلام الزوج فيجعل جوابا وقيل
واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح
انه يجعل جوابا لكلام المرأة كذلك هنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة
رجعية لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما
بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وتمليك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت منك
تطليقة بثلاثة الف درهم ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار الا اخبل
على الاول والثاني والثالث لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الف كما لو قال ولا بعت
منك تطليقة ثلاث الاف درهم مرة ثم قالت وقعت تطليقة بثلاثة الف درهم ولا يجب المال بالثاني والثالث لان
الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس
اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعتك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها
وبجميع ما في هذا البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما
يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب في
الحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما عليها من المهر والزوج يعلم انها لا مهر لها عليه يقع واحدة
رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي بما اعطيت واردت
الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من البيع الطلاق فكان تقدير
كلامها كانها قالت اشتريت نفسي بما اعطيت الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم
قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة وبكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم
اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرأ الزوج عن المهر وان لم يقولوا اشتريت
نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وله ضيعة وبيت ومتاع من متاع
البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كل شيء سألتني سدة مراجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم
بامن طلاق كم از نوسن فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه ليس فيها امر حسيا فلا يصح كما لو
قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امرأة سألت الطلاق فقال الزوج ترا فروختم ابو بنظ
مر طلاقه كه مرا سوى منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عنده
الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق ولو قال لها خويشتن خريدي بالكه عسكر من العوضية سبقي لكل

دوية

ودية كانت لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را از من خري بمهر كابين كه ترا است بر من ونفقه عده كه
واجب شود مرا بر من بخريدي طلاق فروختم فقالت فروختم ثم قال للزوج اخريدي فقال اخريدم تم الخلع
بينهما لانهما يوجها بالفارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا فقالت المرأة خويشتن را از تو خريدم بكابين وعدة
عدة بدار اخريدي فقالت اخريدم فقال الزوج بو بكر طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة اخرى
وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا للمرأة وقتل
بها زوجها به حقي كه زنان را بر شوهران بود وديگر طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج بكر طلاق
فروخت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سببا فيكون بعينا وهذا الجواب على رواية الاصل
اما على رواية زيادات الزيادات البائن يمين فينبغي ان لا يصير بعيدا رجل قال لامرأته به حقي كه زنان را بر كردن
مردان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام
قد يذكر للرد ولا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه يجب لا شيء عليها
وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلفا بلفظ الشراء والبيع بالعربية فكذلك اذا
اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته ما لعشك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ
عن المهر لان قوله من الكنايات ومن عنده من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر كذلك هنا ولو
قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك
مني ولو قال اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ وقد ذكرنا ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق
بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني
وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يتم الامر بالمعاوضة بقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق
ولو ذكر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بالعربية اشتريت او قال بالفارسية خريدم يتم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما اعطيت
فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا يبرأ المرأة ولو قالت خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت
لا يصح الخلع ولا يبرأ المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خريدم يحتمل الايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن
خرم عدة لا يحتمل الايجاب الا اذا ذكرت الايجاب خويشتن مي خرم كا يذكره الشهادة اكراهي مردم ولا ينقل الكلام
نعم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو
خرم بمهري ونفقة عدتي فقال الزوج اري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرم يحتمل ايجاب
خريدم وقول الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بلي لا يقع الطلاق لان هذا ليس
بشرط رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده
طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع البائنة والصحيح
هو الاول رجل خلع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه قالوا

بالثلاث فان نوى الثلاث لان هذا حرف ينصرف الى الطلاق كله قال اردت الثلاث رجل خلع امرأته بتطليقة
فقال لها فقالت لم فعلت هذا فقال بالفارسية روبه باده يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر هذا في قوله
طلاق داده باد رجل خالع امرأته فقيل له كم نوبت فقال انما اسم انه لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان
الزوج لم ينو في الطلاق وانما فوض اليها الشيء فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت
بالفارسية خواهم فقال الزوج بادم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا باد ليس بايقاع
امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بخريدم بعقره خويم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال
بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو بمهر ونفقه خريدم قال الزوج دست بازداشتم حكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ويقبله الجواب امرأة قالت لزوجها
وهبت نفسي حتى مكذا زمن ازاد داد فقال الزوج بازداشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم انها تطلق
ثلثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به بائن
والبائن لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت
ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك
طلاق دختر من زن تو فروختم ان كابين كه ويرا بر تو هست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع
شيء امرأة قالت لزوجها كابين را بخشيدم مرا چنگ باز داري قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم تطلق لا يسقط
المهر رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بكل ما جاء به جبريل الى النبي عم فقالت قبلت
قالوا ان كان طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها جاز
البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو
الفضل كل شيء يجوز فيه الجهل فالبراءة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجهل فالبراءة
جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق تو دادم خويش را فقالت
خريدم خويشتن را فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت
المرأة تقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة
الوطء والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق
او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت
الكذب لا يصدق في القضاء لانه صريح ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهذه جملة ما ذكر اصحابنا
والثاني ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي مثل
او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية يكون يمينا ان ترك قربانها
اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة ولو نوى الطلاق والظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله يكون ايلاء ولو نوى به
التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي
ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قولهم وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ما قالا والمسئلة
الرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق والايلاء
فهو على ما نوى الا عندهما اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما
لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار
يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها
بما لا يحل له النظر من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل له النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد
والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في التشبيه يكون مظاهرا ولو قال لها فرجك علي
كفخذ امي او رأسك علي كرأس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال
كظهر بنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا ولو شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو
شبهها بالام ولو شبهها بام الاب او الابن قال رحمه الله لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ظهارا والصحيح
ولو شبهها بام امرأة او بنت امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او بنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا ويجب هذا الوطي
ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في الحكم كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل
اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي
كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او
ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطئها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما
لو اضافت الطلاق الى نفسها وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار
كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة
لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في ذلك كما لو قال انا
معنى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر
امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما تعلقا بحالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي
فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب
في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند
ابي حنيفة رحمه الله والمبانة لا يكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا ترك الظهار اولا وسبق والظهار لا يخرجها

منه ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا
لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها
وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهارية في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امة ثم اشتراها لا يحل له
وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها
فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهارية في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار
المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي
يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة وكذا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك
مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وبشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث
فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول لزوجته والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا
يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا
لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت
فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو
قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال
والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل لا يكون موليا ولا يكون الا بالحلف
على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي
جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا
لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال ان لم اضاجعك فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس
من هذا الجماع وان نوى المضاجعة لا يكون موليا ولو ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال ان لم ادخل بيتك
من دارك ثم ابيت معك ليلة كذا ولم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا
لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت
طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد
ذلك من غير حنث القربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا
واراد بهذا الجماع وكانت المراة حاملا فلم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فما عدا فانها
تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل وان تزوجها بعد ذلك
لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وهو وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع
عليها طلاق آخر ولو مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر
بحكم ذلك الايلاء ولو كانت في العدة ما لم يتزوج ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد
الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر من السنة ثم تزوجها

نكاحا

نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة
لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم
يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك
سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة
اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين
كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال
لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة
انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته فيبطل الايلاء وترد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن
موليا رجل قال لامراته لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته [illegible]
فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له
الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امراته ثم قال لامراة اخرى اشركتك في ايلاء
هذه لامراته الاخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم
فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في
الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما صار موليا منهما
حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب كل واحدة
منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امراته ثم
طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق
بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالتطليقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية
وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالتطليقات الثلث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة
بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم
تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فيمتنع الطلاق ومدة الايلاء كغير شيء بمعنى انما سبق كان الحكم
لو رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى
لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت
الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا الا انه
يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى
من امراته بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا
بان يقول فئت اليها فان قال بلسانه ثم برئ في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان
كان المولى مجبوبا او عنينا لا يعتبر الفيء باللسان ولو كان مجبوبا فلما اعتبر جاز ان يكون فيئه باللسان فيكون
بمنزلة الغائب والمريض ولو قال المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج

لم يكن متلك فيها **فصل في الفرقة بين الزوجين** بملك احدهما صاحبه وباتكون رجل اشترى
امرأته او شقصا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تحيض مرة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق
لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى
ولا لحق الشرع وكذا اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تحيض مرة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها
في قولهم وابي يوسف رح في قوله الاول رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رح وعليه الفتوى رجل
قال لامرأته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها في وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها
وانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق ولو اعتقها
بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قولهم رح وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح لا يقع وعليه الفتوى • حرة اشترت زوجها او شقصا منه بطل النكاح فان اعتقت
زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قولهم رح
ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان
الحرة لا يحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف المسئلة الاولى • منكوحة
لو ارتدت والعياذ بالله حكي عن الشيخ نصير وابي القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يحصل الى
مقصودها لكن متصورها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة ويجبر المرأة حتى تسلم ويجدد
النكاح بينهما سدا لهذا الباب عليها • رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رح وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم
انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار
الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة الآخر ويقع في
قوله الاول وهو قولهم رح • والمرتدة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت
الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول
صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين • الصغيرة
المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان
ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب والام ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها لا
نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية فماتت وهي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس
الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان
ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة
وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها • الصغيرة المسلمة باسلام الابوين
اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الفقهاء والصلحاء
استيصاف الامة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون في الاستيصاف على وجه الاستفهام تمييزا للوصف عليها فان قالت

انا اعقل

انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف فلا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار
باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه
قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح ... انا
مع ان سببها ... باختيار ... لا يعتبر ردته فهذا كان اولى • الصبي الذي يعقل الارتداد يصح
ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا ارتداد الصبية التي تعقل • اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف
الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل • صبي نصراني
زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه
الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما • زوجان كافران
ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما • الذمي اذا انتقل من دين الى دين
لا يتعرض له وقال الامام الشافعي رح يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يقبل حتى مضت ثلث
حيض تبين امرأته • حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما
وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها لو خرجت مسلمة مراغمة لا عدة
عليها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما مسلما يقع الفرقة ولو خرج احدهما
مستأمنا لا يقع الفرقة وان دخل حربي بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي
رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى
تحيض ثلث حيض • اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض • ذمية
اسلمت في دار الاسلام يعرض على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها
فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله • وردة احد
الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد رح ردة الزوج طلاق فيما اذا كان على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف
لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما
من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين
والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد
في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما
بالغا غير محدود في قذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او زانية او غير عفيفة او موطوءة
بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج لكان
الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو لم

يقام حد الزنا على المرأة وان كان محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلاً
لوجوب الحد كما لا يجب اللعان لا يجب الحد واذا اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط
اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يبطل اللعان وصورة اللعان ما نطق
به في كتاب الله تعالى رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت
الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط
لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي رحمه الله انه اذا ذكر لفظ الغائبة واشار كفى ثم يحلف المرأة
وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلاعن او يصدق صاحبه وقال الامام الشافعي رحمه الله اذا امتنعت المرأة
بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا واذا ادعت المرأة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت
البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من
اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما
فهي امرأته عندنا واذا نفى الرجل حمل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان لكن
اذا جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه. امرأة ولدت ولدين
في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنا وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه
وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي دونهما ولزماه وكذا لو ولدت
ولدين فمات احدهما ونفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا ونفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت
من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه
وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بحيث او كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت
او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد
واذا التعن الزوج ثلاث مرات والمرأة كذلك فرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل
ويكون تاركا للسنة وان فرقت قبل اكمال اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة

باب العدة

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض
وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل او سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج
امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة
مر في كتاب النكاح ولو كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي نحو التمكن من الوطي حقيقة كصوم
الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة ولو كان الفساد بعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها
العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة

يكون بوضع

يكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب الحيضة من العدة كما لا
يحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما فان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق
بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة
بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة او حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم
ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض
قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها
في خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بقية هذا الشهر
الذي طلقها فيه وشهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول من الشهر الاخير ثلثين يوما وجنس هذه المسائل كثيرة فان
كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي بشبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب
العدة او حبلت بعد الوجوب فان وضعت منها اكثر الولد قالوا لو كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل
لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد بين بينهما اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان
كانت المعتدة مملوكة او مدبرة او امة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي
حيضتان ولو كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها
مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض ولو زوجت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تستبرئ لكن يزول
واعتق المولى عنها بالحرة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرة لا يثبت النسب من المولى ام بيع مكاتب
اشترى منكوحة لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بناء على النكاح لانها صارت ملكا للمولى ولو ادى الكتابة فعتق
يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين ولو مات المكاتب بعدما اشتراها لو مات عاجزا يبطل
الكتابة ويصير هو كبير المولى. فهذا رجل مات عن امرأة الامة فعليها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم
يدخل ولو مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل
بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها لو كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد
وان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة
اربعة اشهر وعشر. وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى
ذكر العشر مذكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة
وهذا اقرب الى الاحتياط ولو كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
حرة كانت او امة صغيرة كانت وامرأة حامل طرحت حملها كانت عدتها وضع الحمل استحسانا وقال الامام الشافعي رحمه الله
تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي حنيفة ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها
زوجها ان كانت ترث من زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث
حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض تستكمل عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف رحمه الله تنقضي عدة
امرأة الفار بثلث حيض وسنذكر مسئلة الفار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلقها احدى امرأتيه

بينهما بعدما دخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها
ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة
الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامرأتين احديكما طالق ثلاثا ثم بين في الطلاق في احديهما في مرض موته
قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة
واحدة عندنا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر
ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء العدة
الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لتمام عدة الثاني حق الغير وان
كان الطلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة
الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية
ثلاث حيض برؤية الاشهر والله اعلم **فصل في انتقال العدة** المطلقة الصغيرة اذا
اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا
اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل
ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تايس فاذا ايست تستقبل
العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت وولدت فعلى
القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاح الثاني وعلى القول
الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة حيض يفسد نكاح الثاني رجل طلق امرأته الامة ثم عتقت
في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لا انتقالها الى حال فيها النكاح فتزداد
العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الامام الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين
ومات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق
البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الوفاة
وان كانت مبتوتة فان كان لا يرث زوجها لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر
والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة
بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها
وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة
الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت
عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الامام الشافعي حيضة واحدة
وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قتلت ام الولد مولاها فكذلك اذا
مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات

اولا

اولا اعتدت باربعة اشهر وعشر وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت باربعة اشهر وعشر
او بثلاث حيض وان لم يعرف ابين موتيهما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض والاحتياط في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اربعة اشهر وعشر ولا تعتبر بالحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه
المرأة من زوجها ولا يجب على المرأة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد
بشهر ونصف فان بلغت في هذه العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة
تتغير عدتها بثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها باربعة اشهر وعشر الكتابية
اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وكذا كانت تحت
ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع
حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان
صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتاوى عليها من وقت الاقرار
ولا تظهر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في
اقل من شهرين هو المختار المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتد عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت
ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته او بطلاق
بعينه فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج فقد
بزوج آخر
اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم
قال كنت طلقتك قبل ان تزوجتك ثلاثا فقط فهي طالق ثلاثا ولم اعلم انها تثبت في الطلاق باقراره ثم ليس
صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطئ ولا
نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة
والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين
جامعها مكرهة ان جامعها وهي تنكر طلاقها فلا يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه
الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر
طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم عن الناس
فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلاثا
ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها
وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج
الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين تزوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق
النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزويج رجل تزوج امرأة نكاحا

فاسدًا ودخل بها ثم وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت التفرقة صغيرة بلغت ورات يومًا دمًا ثم
انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون
حيضًا فتنقضي عدتها بالاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر
جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يكون هذا
الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته
عن اجل رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم

فصل فيما يحرم على المعتدة

المعتدة عن طلاق او فرقة سواء الموت لا تخرج
ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها
الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وتعتد ثم لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر
في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج
بالميراث تسكن في نصيبها وان كان في الورثة من لا يكون محرمًا ان امكنها ان تستتر وتاخذ منها وبين
الورثة حجابًا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها
في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج
ينتقل من موضع الى موضع الكلأ والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع
فليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو
تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي
لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تخاف من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدًا ليس لها ان تنتقل
من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدًا كان لها ان تنتقل لانها لو لم
تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او كره امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى
الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها
ذلك وهو المختار لانها تقلب حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر
بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وعنده يصير مراجعًا في الرجعة
لا يصير مراجعًا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها
او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل
من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى
اي الجانبين شاءت ليهما وان كان في امان من يحبس فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرمًا وجب
معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال والمعتدة تخرج الى صحن الدار
وان كانت في بيت بالكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلبت منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد
الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا

كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة
او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها
المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسلا لا ينتفض ولبس الخز والعصب وعن ابي حنيفة لا باس بلبس
الخز الاحمر والعصب وان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها فلها اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت
لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير وامتشطت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان
امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة
وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغًا وان تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول
وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين
فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها فتجيء حيضتين
دون الثالثة وان اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها
والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث

وفيها مسئلة مرض الموت ومسئلة امراة الفار رجل
طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في
العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان
ابانها بسؤالها لا ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة
لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى يورث لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما
تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره
لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا
ان كان المريض بحال لا يقضي حوائجه في البيت ويعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد ذلك يوم
مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارًا وان كانت
المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا يمكنها ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المطبخ من غير معين كانت صاحبة فراش
معتبرة جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء
في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك
صاحب الحج والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات
بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مبارزًا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارًا وان
خرج للبراز فطلق يكون فارًا وعن ابي حنيفة في السواد لا يكون فارًا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق
لا يكون فارًا وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارًا او راكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق
يكون فارًا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارًا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح



ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا. ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات
وهي في العدة ورثت المرأة. ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي يوسف رحمه الله
فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا
وعلى قول محمد رحمه الله عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في
الصحة لم ترث. اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته
امرأته. وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان
كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا. وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم لا ترثه
المرتدة وان كان الذي مات مرتدا من الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة فماتت فان كانت ردتها
في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث. اذا ادعت المرأة ان زوجها ابانها وهي مريضة
ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا. امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض
وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة. ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها
فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة. وان قال المولى
الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى. وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات
الزوج فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة. مريض
طلق امرأته ثم قتلت زوجها لا ترث. مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها
ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث. ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال المولى انت
حرة غدا وسمع المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة. ولو قال المولى انت
حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا. رجل اعتق
امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا. اذا قال المسلم المريض
لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا. امرأة ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت
كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها. مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار
فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت
الاولى دون الثانية. رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
وفلان جميعا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت.
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة
باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في مرض المرأة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة
بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج. رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق

ثلاثا في مرضه ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة. وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو
الاول. امرأة قالت لزوجها المريض طلقني ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا
يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها. المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك
ولم يصير كان بمنزلة الصحيح. واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض
فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال
محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال
ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى نظر ان مات بعد
ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر
ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح. وتكلموا في ذلك الرجل
اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالحه داخل البيت قال المشايخ اذا قدر على
القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال بعضهم اذا عجز عن المصالح خارج
البيت يعتبر مريضا وقد ذكرناه. مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول
قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت. ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض
بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها. ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق
آيست ثم مات زوجها بعدما مضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها. ولو تزوجت بزوج وولدت
من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني. ولو انها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت
حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويجبر على الفسخ اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت
ثم انكرت انقضاء العدة لا يقبل انكارها

فصل في النسب

امرأة ولدت بعد
موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها
وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان منهم نصاب الشهادة بهم ثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لاثبات النسب
في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط لفظ الشهادة وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة
وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل. واجمعوا على ان المنكوحة
اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان بمعنى
من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان
تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك
يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة بالاشهر اذا ولدت يثبت نسبه في الطلاق البائن الى سنتين اذا اقرت
بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة

اشهر

وولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والباين فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت
انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع
وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة فهذا والاول سواء وقال ابو يوسف رحمه الله هذا وما لو ادعت الحبل
سواء المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من
وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا
رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها
وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت
به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم
اذا التحق بالكافر عنه وصورة الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ثم دخل دار الحرب يعتق
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب يعتق في قولهم ومنها اذا اقر
بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين
ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بغير النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك او حررتك او انت حر او انت عتيق او انت معتق
او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به
الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من كذا او قال انت اليوم حر عتق
العبد ويعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل
العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك نفسك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به العفو عن القصاص ويسقط
عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي
حنيفة انه لا يعتق ولو قال راسك حر او رقبتك حر واضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف
الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق
ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة
ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف ما ذكرنا في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع
عن ابي حنيفة انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر
بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي حنيفة انه لا يعتق وعنه انه يعتق في الوجه الثالث وسكت عن ذكره ابو يوسف رحمه الله ولو قال
لمملوكه هذا سيدي عن ابي حنيفة انه لا يعتق ولو قال هذا الرجل حر قال بعضهم لا يعتق والا يعتق عند الاضافة

وقال الفقيه الامام ابو الحسين علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول
القايل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق
في الوجهين هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل له عشرة اعبد فقال عشرة منكم احرار الا واحدا احرار عتقوا جميعا
ولو قال ما لكم العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا
جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال
ابو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رحمه الله يجب
ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث ان قال لعبده ابني او قال يا ابني او قال لامته يا سيدتي
لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو تلطف ويحكى عن الفقيه الامام الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت
بين يديه فقال لها المولى ارفع السراج فوجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق
بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عتق في فتوى ابي نصر رجل استحلف ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
ولو بعث غلامه الى رجل وقال انا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبل رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى
قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن
المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل له انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق
قضاء وان لم يقل العبد انا حر فلا يعتق ولو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لعبده قل
لغلامي انك حر او قال انه حر عتق في الحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور ذلك
رجل قال لامته ولدك يا حرة او قال لها قومي يا حرة فقال لم انو به العتق يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال عنيت به كذبا عتق في القضاء ولو قال انت حر الا ان يشاء
العبد يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى
لترب فالح مولى مملوكه هذا حافظ حر لا يعتق مملوكه رجل قال هذا مثل ابي عنيت فقال عبدي عتق
عبد رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله
يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وسئل ابو يوسف عن عصام بن يوسف وسئل عن شداد رحمه الله والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار
لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو في المختار ولو قال لعبده
العتاق عليك يعتق ولو قال علي واجب عتق رجل له عبد صبي فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه
نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو قال لعبده صبي فقيل له هذا ابنك
فاومى براسه نعم ثبت نسبه منه لان ثبات النسب يتعلق بالعبارة فما يثبت بالاشارة رجل قال لامته
انت مثل هذه لامراة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا يعتق

الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امة عتقت امته ولو قال لمحجوز فالامانت حرة مثل هذه
الامة لا تعتق امته رجل شبع ابنه المعروف واقر بكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبده انت
الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشي فاتى فقال انت اذا حر او قال انت اذا الا حر لا يعتق بحال
وهو بمنزلة قوله رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اريد عتقك لا يعتق ولو قال انت حر ان شئت فانما
ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انك بالخيار في عتقك عتق العبد وبطل الشرط
ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله فانه
بين عبده ومولاها فسالها رجل انت حرة فارادت المولى ان يتزوجها كيف يحكم عنها انه انت ام حرة فمجاز القول
وقال هي حرة انه عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله رجل قال لعبده انا اعتق من فلان عبدا
اكرم من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله ويعتق في القضاء لو قال لعبده انا اعتق
من هذا في ملكي او قال انه اشتري لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء
ولو قال انت عتيق وقال عنيت به الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو
قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق بحال وانما
البيع يقع ملكه حادث رجل قال لعبده انت عبد لله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان نوى وقالا رحمهما الله لو اراد العتق فهو حر ولو اراد الصدقة فهو صدقة ولو اراد به كلما ما لا يلزمه شي
رجل قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال لعبيده احدكم او هم عشرة عتق
عبيده وكذا لو قال غلامه رجل قال لمملوكه انت غير مملوكة لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه وان مات
لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم ان سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي
فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في
بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده انت حر في ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده فيصح
عتقا اذا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال يقوم حرا او يقعد حرا يعتق بحال صحيح قال لعبده انت
انت حر لوجه امه فهو باطل ولو قال جعلتك صحة في مرضه وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات
فانه باطل وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده اعتق نفسك ان شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم
من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يرجع بنفسه
وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك رجل غابت امرأته عارية له فقال للمرأة امرها
بيدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فهذا يكون على البيع ولو قال لها امرك في هذا جائز
فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده
عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى
عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رحمه الله عتقوا جميعا

الا احرار كلهم رجل قال له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو
قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده بامراد او قال هذا بمنزلة امه او قال لعبده تو خداوند
حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق بنفسه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده اي توبنده بودي بنده بودي تو اندر بودم
اكنون كه نيستي بنده تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزاد دروي
ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت طالق من فلان ودم على قول ابي حنيفة رحمه الله ان نوى الطلاق
تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بالرضاي مراد ستار ترا بايد تا زيد
نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كما لو قال ريدركم را فلا يعتق عبد قال لمولاه آزادي فرمي اكنى
فقال المولى آزادي تو بيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها بالفارسية
فقال لها بالفارسية اندون كبرك آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته حوني تن بخ فقالت
من نيم كبرا او قال لعبده بعت منك هذا العبد بكذا فقال حر بيع كبير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه
موضع فقال فقال له لو انت اعتقني والا فتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه
لان المولى كان بمنزلة المكره من عبيده والكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد
مهتر او قال لامته يا آزاد زن او قال آزاد زن مر او قال يا كديا نو او قال يا كدبا نو من او قال يا بسيه
او قال يا بسيدتي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه
ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو
قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق ولو نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير
اسمه وكذا لو سماه بالفارسية يا آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بزرگ او قال يا بزرگوار عبد
ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال يا بزرگ او قال يا بزرگمرد رجل قال لعبده يا سالم انت حر يا مبارك
فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على القدم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان
يدعو بالاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى عبد صح بعض الولد الاول انت حرة
ان كان انفصح اكثر الولد ونصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد ولكن الخارج اقل عتق الولد لان عتاق
الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل والاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية ثم
فان جاءت المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل قال لرجل اشتريت مملوكين فيهما اخوان فاشترى حاملا
لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحة انت حرة او ولدته
بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يلده حتى ضرب انسان
بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بمنزلة ما لو اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن
حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبد اللمقر له وكذا
لو قال انا مولى ابيك لم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد
اعتاق الاب الا ان يأتي المقر بينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يهب المولى له العبد اي يترك

رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لأم ولده انت حرة
العملا او من يحول البيت وقال لم ينو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يدين بها وقال ابو حنيفة يدين فيما بينه
وبين الله رجل قال لعبده رأسك رأس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر
رجل قال لجارية يا مولاتي هذه لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر ويا ابن الحرة

فصل فيما لا يقع به العتق

اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك
او قال لا ملك لي عليك او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق
والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عتق لانه يعتق ولا يصدق قضاء
ولو قال الا سبيل الولاء وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال
لم انو العتق لم يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك وينوي العتق قال ابو حنيفة يعتق ولو قال لها [illegible]
علي حرام وينوي العتق لا يعتق ولو قال لعبده يا الهي ان نوى به العتق عتق والا فلا وكذا
الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه حيث شئت لا يعتق
وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري
فاختارت او قال اخرجي واستبري لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بابن لي او قال
لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته
اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين
كان ثم سرازاق لا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك
حتى انظر رجل تاجر امة فقال ينبغي من اراد كرم تزوج امه بابنها زعم بيري لحج سوق البلد
ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد
فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق ولو باعه بيعا فاسدا ان
سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا
ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء فان اشترى
عبدا شراء جائزا بعد ذلك واشترى ذلك العبد شراء جائزا بعدما صار كالبيع الفاسد لا يعتق لان
اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا ينحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني
فانت حر فوهبه منه ان كان البداءة بيد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك
وقبض وان كان البداءة بيد الموهوب له ان بدأ الواجب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال
هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم
اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران
فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبد الثاني

رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم
وهذا دعاء ليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان ادّيت عبري فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل
قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقيل هو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه بحاجة فباع
فقال لمولاه ان افلت عنك الضرب حتى تضربني فعلق كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك
الضرب لا يحنث لانه لا يعلم ان كان اخذا او لم يأخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين
وعقد فيهما واحد فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم
وكذا لو قال ان اشتريت عبدين فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار
رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى
فالثانية تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها في
حجرة اخرى او لم يطأها حتى رجع الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها
رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى
المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان
او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل
هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان
اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف
درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت
اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين
فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل
قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال
كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من ساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء
لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء للعبد الذي اشتراه انت حر
الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء كانت السنة اجلا لليمين رجل قال
لعبده ان لم اشتر لك الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان
على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا
الوقت بمنزلة التأبيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد والعمر
اصلا كما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى
قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون متعة رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم
مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول

اذا جاء يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت. رجل اوصى بوصايا وكتب
في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يبع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على
علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد ان كان يخرج من ثلث ماله وان لم يجز الورثة فيما زاد
على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر
بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف
قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لان للقن منفعتان منفعة البيع وما كان
من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثانية منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى ويبقى
الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا. رجل قال في مرضه اعتقوا عني
فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موته ان شاء الله في قول الشيخين يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان
في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق. مريض قال لغرمائه معلومين ابني ... كان من ابنت
مهلبت ... لهم الى ان يعتقونهم. رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا لا يصير مدبرا. رجل قال
لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من
الموت يعتق. رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطء الجارية قبل
اداء الدين ان كان الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك. ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين
فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت
مثل قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلك المال قال تلك الجارية حرة ويسعى الوارث
فيها للغرماء. رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال ان مت او قتلت او قال اذا احدث لي حدث الموت
فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا
للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق. ولو قال ان مت من مرضي هذا او في
بلدي كذا او قال ان حدث بي حدث الموت من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل
البيع عتق من الثلث. رجل قال لامته عند الوصية اذا اخدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة
قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى يتزوجا فتزوج الجارية ونصيب الابن ... وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبير والصغير يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت
البنت وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما
وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك. رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي
وله وصية بمائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فيشيع الوصية
ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت في حق الاثنين لان احدهما عبد فلا يصح له الوصية. رجل قال في

في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة بكل واحد قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا
ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويسقط في كل سنة فالذي يبقى سنة
يكون قديما. رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو
قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لانه في
الاول التزم الاعتاق وقيمته بدل الاعتاق وهو العبد وانما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة بدل
العبد فتبدل الصدقة. رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قتل
كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين
قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال له المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى
ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية وانما
يقبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول في الحال
اذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو
قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر
ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد
ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان اخر تعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال. رجل
قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال
انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت كان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم
لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا
باعتاق الوارث. رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه بعد موته حر فما كان في ملكه يوم
المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه
كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرج من ان يكون مدبرا
كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم يصير مدبرا. رجل قال كل مملوك املكه فهو حر
اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت
المقالة ثم صار مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين. ولو قال كل مملوك املكه اليوم
حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو
قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عنى به الساعة
الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما استفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في
ملكه. ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد

اوغدا وقال ابو يوسف يعتق ما استفاده في الغد لا غير ولو قال كل مملوك لي املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم
الجمعة في قول ابي حـ ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه حالا ويعتق يوم الجمعة
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه حالة قوله ولو قال كل مملوك املكه
الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيده في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة
وعلى هذا اذا قال الى سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيده في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو
قال اردت سنتي سنة من غير ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تع ولو قال كل مملوك
لي حر ان دخل الدار او قدم الرجل وقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت
المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه
عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال
ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا
كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها في هذه السنة فاشترى
جارية فالولد لا يعتق حتى يتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متى ما
اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل
الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء ولو خلى العبد بالف وبعض الالف يجبر على القبول
فان وضعها في موضع يتمكن المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد
اليه الالف حنث في يمينه ولو قال الاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها
بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان
كان المال للحالف فقال صاحبه ان ادى الي فلان الالف التي عليه فعبدي هذا حر فجاء فلان بالالف
الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا
فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه
مائة درهم وادى عليه تسعمائة درهم فانه لا يعتق ولو ادى اليه الغاصب من الكسب قبل هذه المقالة لا يرجع
المولى عليه بمثلها ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فالمال للمولى ولا يكون بمنزلة المكاتب ولو باع
ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي حـ ولا يجبر في قولهما ولو قال لعبده
في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الغاصب من الكسب بعد هذه المقالة يعتق
من جميع المال استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا به رجل قال لرجل يا
عبدي فلانا قد دبرته ام حمل جارية المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل الجناية على المولى بقدر الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالا ولا يكون على عاقلته ولا يرجع على المولى وعلى ما كان هذا الا ان
يثبت مولاه خطأ فيسعى في قيمته. المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولده

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولده كمن ثبت نسب

ولدها

ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها ممن ثبت نسب ولدها منه تصير
ام ولده عندنا ولو ملكها وولدها منه عتق عليه ولو ملك ولدها من غيره يكون ملكا له له ان يبيعه ولو قال
لحمل جارية هذا مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير
ام ولده وان لم يستبن لا تصير ام ولده عندنا ولو قال لجارية هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو
مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما في
بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولده. رجل قال لجارية قد ولدت
هذه ام ولدي لو كان القول في الصحة يصير ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض
الموت فان كان معها ولد يصير ام ولده ويعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد
يعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة
او صدقة وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا تتقوم ام الولد بالغصب
والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حـ واما يجوز ما يجوز في الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه
معا يصير ام ولدهما فان اعتقها احدهما او مات عتقت كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في
قول ابي حـ وقال صاحباه اذا مات احدهما يسعى في نصيب الاخر فان اعتقها احدهما يجبر المعتق بنصف
قيمتها ان كان موسرا او يسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا. جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها
مع اخر تصير ام ولده ويغرم نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد
بهبة او شراء او غير ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حـ وقال صاحباه
يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة. رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها
ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها. رجل قال لجارية
ان كان في بطنك غلام فهو مني ولو كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر
ثبت نسب الولد منه لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل. ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرة
بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب في حق السعاية. حربي خرج الينا بام ولده
لا يكون له ان يبيعها. رجل تزوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من
الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره. رجل استولد جارية ولده يصير ام ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها
واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا يصير ام ولده ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل
ان يطأ جارية ولا يصير ام ولده لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل
فادعاه المولى والابن كان من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت
النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا ولو كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر

يثبت النسب. رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر
لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته ولو كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام
انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله
رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد
ويبطل اعتاق الاول. رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من
مائه ثبت النسب ويبطل البيع. رجل له جارية ولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له حتى انا ولد ان اشترى الولد
عتق. رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه
والباقون ارقاء. جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما
معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون
المعتق معتقا ولد ام ولد الغير. اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها
فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض
فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع
المال. عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذا رحم محرم فعتقت
عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو
اشترى جارية قد ولدت منه ثم بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت
فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت
ام ولد بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عادت كما كانت في قول ابي حنيفة يحرم عليه بيع
الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقالا يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين. ام الولد
اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي. اذا حرمت ام الولد على مولاها مصاهرة او نحوها
فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي. ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين
ولا يجوز نفيه. رجل له جارية كان وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت
فالاولى ان يذهب الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فيه وسعه ان ينفي ولدها وان لم يظهر منها
فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولده كيلا يسترق
ولده بعد موته. ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى. ام الولد اذا
جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى وحالها كحال المدبرة. ام الولد لا تغسل
مولاها بعد الموت ولا يملكها بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى وتجوز لها الصلاة بغير خمار ويصلى
بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى ولدان فعفا احدهما
تسعى في نصف قيمتها للآخر او يسعى [illegible] وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها

جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يحلف لم ولده على النكاح
ونحوه تستحق الامة عليها. ولو تزوجت ام الولد بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها
قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا تجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق وتأكد
فيما بين المولى فلا يجوز ذلك النكاح. رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدت في ملكه عتق وان لم يعتق
ما في بطنها الم يلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت
وكذا لو باعها ثم ولدت. ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة. ولو
قال كل ولد تحملين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة. وان باعها فولدت بعد البيع
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا ولاكثر من سنتين من
وقت البيع او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت من ستة اشهر عتق وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يعتق.

فصل في المكاتب

الكتابة سنة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم
امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا فما يصلح
مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة. رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر
فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد ويصح بيع رقبته برضا
العبد ولا ينفسخ على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يحل نجمان. للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو
كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة ولو كاتبه على عبد بعينه من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان
والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقيل
المولى عتق ولو كاتبها على الف درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة وان ادت البدل
قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وسطا لا يعتق ويجعل
بدل الكتابة جهالة الوصف لا تحتمل في جهالة الجنس والقدر. المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى ولو ادى الثاني بعد اداء الاول قالوا للمكاتب الاول
وان كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها ولو كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة
ببدل الكتابة. ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا. المكاتب
اذا مات عن وفاء وله ولد لا ينفسخ الكتابة وتكلموا انها تنفسخ بموته او بعدما قضى القاضي بعجزه قال
بعضهم تنفسخ بموته حتى لو تبرع انسان باداء الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث تنفسخ
بان يقضي القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق. ولو مات المكاتب عن وفاء تؤدى
كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا مولودا في الكتابة كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك
ولدا اشتراه في كتابته. ولو ترك المكاتب وفاء وكان ميراثه لولده. المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه
ثلاثة اما ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبل الموت بساعة لا تسع فيها
كلمة الايصاء. واما ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة

ويعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصية صحيحة في قولهم والمالك اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت
وصيته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح الوصية الا ان يجيزها بعد العتق • المولى لا يملك اكساب المكاتب
ويستخدمه ولا يجب على المولى صدقة فطره وتجوز شهادته بالاجازة في الكتابة • المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم
عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة • المكاتبة لا يملك وطئها فان
وطئها ثم عتقت لانه يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال • اذا مات المكاتب عن وفاء فعتق ادى ان كانت لا يجد فانه
المكاتب اذا نكح بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل
النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب المهر ولا العدة وان كان بعد الدخول يجب عليها العدة
بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر • المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح وتجب على المكاتب
نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتب يكون على المكاتبة المكاتبة
تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد • المكاتبة اذا ولدت من المولى بنت
لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فيعتق اذا مات المولى المكاتب
اذا تزوج بالحفظ او بالابل لا يصح الا عن عيب • المكاتب يملك جميع ما يملك الحر وان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة و
يدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك جميع ما لا يملك الحر [illegible] لا يتزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون • المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى
اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله • اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى في قول
ابي يوسف في الكتابة حالا او الا رده في الرق وان ترك المكاتب وارثا حرا في قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى على نجومه
المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او
رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب ورقيقه • المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها
بحيضة ثم عتق حل له وطئها وان عجز المكاتب ورد في الرق الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب
ابنه او امه ثم عجز يجب الاستبراء على المولى ويجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز
المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يصير مكاتبا بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء
على المولى • المولى اذا وهب الكتابة من المكاتب يعتق في الحال لان المكاتب يملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين
ممن عليه الدين يصح قبل القبول فاذا قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين يرتد
بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود الكتابة ويبقى العتق • كالطالب اذا وهب الدين من المديون وله
كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل • مكاتب بين رجلين [illegible] انقضت الكتابة
لا يعتق المكاتب وان ابرأه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم الاول ما قبض ولو كانت
المكاتبة [illegible] والابراء الآخر عن ... قال يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول
والمبرئ على ستة • رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيتم
من غير قبول • رجل قال لعبده اشتريتك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال

لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك هنا • عبد مأذون قال لمولاه اشتريت جارية فقال المولى هي لك
اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق • عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني
من مولاي بهذا واعتقني بكلمة فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن اخرى والاخذ الكل
او لا يسلم للمولى اذا قال لعبده ان دخلت الدار وانت حر يتعلق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان
ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه تملك الجارية بالاعتاق تمليك العبد منه حتى
الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل ما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك
الجارية • رجل اعتق عبد الغير عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق
ان اسلم لا يجب اجر المحسن

فصل في العتق بدعوى النسب

ويكمله في الرحم المحرم
رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه بنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب
ويعتق العبد سواء كان العبد محجورا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد
في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق قال المعتق عند الكل
ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول • ولو قال لعبده
يا ابني او قال لامته يا بنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال يا حر او قال لامته ... اعتبار المعنى بالمكتوبة
حال عدم الاضافة وهذا الالحاق يقتضي ان يكون جواب المعنى ... حال الاضافة ولم يضف
الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق وان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما وان لم ... دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا
بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه • ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق
ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق وان قال لعبده ... اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال
هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق • كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا فان كان ذا رحم ليس بمحرم لا يعتق
ولهذا اذا اشترى امة حبلى من ابيه بنكاح او وطئ بشبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وان باع الامة اذا وضعت
لان الامة لم تصر ام ولد لابنه • رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يترك الا مملوكا هو
اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات فانه يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا
ملك اخاه عتق عليه وان كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه تملك المملوك بالدين • رجل وكل رجلا ان يشتري
مملوكا فيعتقه عن ظهاره ويحمل الثمن فاشتري الوكيل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل
ولو وكل رجلا ان يشتري عبدا فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهاره

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه للاخرى التي بعينها قال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه فقال لا عتقتا الاثنتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما تعني فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال المجهول لا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق المبهم صحيح لان الكلام بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال لامة وعبدين له احدكم حر فمات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد كل واحد ثلثه ولو كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله الولاء الى من احب لانه من اهل الارض وليس لاحد عليه ولاء وكذا لو اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي ابتداء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فهو عبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي او حربي بعبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة له اما اولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عنده الحربي لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كاتبه في دار الحرب فباعها جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره دبره في دار الحرب حكم بعتقهما وكذا اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي لكن نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا ولو قال الهندي انا عبدك يكون اقرارا منه على نفسه بالرق وان اخرج مكرها عبدا والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة

وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم لانه يجعل الاسم مقسما للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا ينعقد اليمينان في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة فان نوى التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول وكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به سورة الرحمن روي عن محمد انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية يكون يمينا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وعذاب الله وسخطه او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال والامانة لا يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد لا افعل

او اشهد بالله او قال لا حلفا او احلف بالله او اقسم بالله او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله
لئن لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله لئن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين بالله او عليه ايم الله او
ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه سلطان الله نذرا وقال نذر الله لئن لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل
هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي لئن فعل
كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي
تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف
بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة والصحيح ما قال بعض المشايخ
انه ينظر ان كان في اعتقاده انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال يصير كافرا وان حلف
على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت
اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم
يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن الثاني لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت
الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان
او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم والصلاة لا يكون يمينا وكذا لو قال وحق دين الله وطاعته
وحدوده وشرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بالسورة من القرآن او بالكعبة او بالملائكة او بانبياء الله او بالصيام
او بالصلاة لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله
افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا ولو قال الله علي ان لا افعل كذا عن الثاني رحمه الله انها لا تكون يمينا الا
اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله لا يكون يمينا وهو
بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت هذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه
كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسايل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم
على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق
والعتاق والنذر ونحو ذلك ما كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء
من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله
وحنث فهي يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله
ورسوله بريئان منه فيفعل يلزمه اربع كفارات وعن الثاني لو قال هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان
فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي او هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا
فهو بريء من الكتب الاربعة فيفعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن فيفعل
يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف

فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة
او من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة
من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار
الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء
ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرء من القرآن والتبري عن القرآن كفر ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون
يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا لمكان الاحتياط
في ان يكفر ولو قال لا افعلن كذا بحياة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال و لو قال الله كذب ان فعلت كذا
يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا واشهد وما
على النصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن
حقا لئن فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا لا يلزمه
الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب
ان فعل كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال
هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة
او عمرة او نحو ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء وفا وان شاء كفر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع في آخر حياته وقال
هو بالخيار ان شاء فعل بما سمى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد
كونه كجلب منفعة او دفع ضرر كالفتح من شدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له
على آخر دين وعنده لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يتركه لا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله
فان قال المدعى عليه سوكند خداى خواهم لا يكون كذا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد
فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه
الدار اليوم سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا
اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم
وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا يكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال
والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم حنث

ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة
واحدة **فصل في الفاظ اليمين بالفارسية** رجل قال سوكند خورم كه اين نكنم قال
بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكندى خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا
الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهى مى دهم ولو قال سوكند خورده ام فهذا اخبار ان
كان صادقا ويعقد يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه
وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون يمينا ولو قال سوكند خورمى يكون يمينا بمنزلة
قوله سوكند مى خورم ولو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهذا اخبار لانه اقتصر على هذا فهذا اقرار
باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا
دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهذا اقرار
باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزركتر از نام الله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله
العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداى بدست وى سوخته
اكر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزارست وانا الى الله بيزارست واز شهيد الله
بيزارست اكر اين كار كنم فهو يمين بالاتفاق ولو قال هر انديشه كه بخداى دارم نوميدم اكر اين كار كنم
يكون يمينا لان اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى بكرده ام خداى را اكر اين
كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذى فعل من الطاعات لم يكن حقا يكون يمينا
والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه
الكفارة ولو قال هرچه خداى كفت دروغ است اكر اين كار كنم ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا
وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية وكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با تو سخن
نكويم يك روز ودو روز وسه روز ينتهي اليمين بمضى ثلاثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نكويم نه يك روز
ونه دو روز فهى يمين واحدة ينتهي بمضى اليومين رجل قال بذيرفتم كه فلانرا كار نكنم يكون يمينا
كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداى را وپيغامبر را پذيرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان
قوله پيغامبر را پذيرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا
يكون يمينا **فصل في عقد اليمين على فعل الغير** رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا
وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك
وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا
ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن
كذا وكذا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدى الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم
يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما
المبتدى فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم

يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا
الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط حنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدى
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين ففي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه
الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين ففي هذا الوجه يكون المبتدى هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث
المبتدى لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحالف ففي هذا الوجه
يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لهما
نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله تالله مثل قوله ولو قال الرجل
لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف واحلف بالله
لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة
هو المبتدى ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدى اراد به الاستفهام
بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك لا يمين على المبتدى ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا
فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته
ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق مني فقالت المرأة ان كنت
فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به تنزل المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع
بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق مني فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك
هلا فصفع رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا قل يا زيد فقال
الرجل يا زيد ثم قال السلطان كه روز آدينه بيا فقال الرجل كه روز آدينه سايم فلم يات الرجل يوم
الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه لما قال قل يا زيد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على
المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل
ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق
والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا
في كتاب الطلاق **فصل في عطف الشرط على اليمين** رجل قال لجاره لو ان امرأة
كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق وسكت ساعة ثم قال بعد
ذلك ولا غيرها لم يطلق امرأته كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن
سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلافهما في حكم الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو بكر
يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عنده يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع
التام وقال لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع
تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف ولو كان الشرط للحالف كان فيه تخفيفا
على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر

فامرت امراة امراة اخرى ان تغسلها فقال الرجل ان غسلت هذه المراة ثم غسلتها المامورة لا يحنث الزوج لانه لم
يصح العطف والحاق الشرط ولو كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني ولو دخلت الثانية فانت طالق فالامر في ٢ يصح الشرط
وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت
هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المراة الدار الاولى والثانية طلقت
وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت
الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى
فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى للتخفيف

فصل في تحليف الظلمة

وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما
يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر
ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف
وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رجل اخذه
اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره فقال للغير على الطريق نبأ
فلهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان ذهب بالذباب ليس اللصوص حنث في يمينه وان لم
ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل
مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم غيره بغير امره وصاحب
المال يذهب معهما حتى يجيء الى القاضي ثم يقر المظلوم للقاضي فقد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي
ان غيره يخاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا
عملا ما لم يات فلانا وياخذ بيده واصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحمل رجلا الميت عن
مكانه قبل ان يذهب قال محمد رحمه الله ارجو ان لا يكون حانثا ويبنيه على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان
ان لا يشتري الطعام ليبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع
رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كمه فرجع لذلك لا يحنث في
يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الوجه رجل سعى بظلم الناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال اگر كسي را زيانت
ازده درم زيان كنم فامراته طالق زن خود را زيان كرد بازيانت ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين
النسفي انه لا تطلق امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسي را نكرة والمراة صارت معرفة
باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير النكرة في الجامع رجل قال ان دخل هذه الدار احد فعبدي
حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال رضي الله عنه هذا الجواب نظر
لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي موضع الشرط
الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت

معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف
بطلاقها حنث في يمينه لما ان المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر بيش كسي
زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كس را زيان كنم وزن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء
في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف فيه التخصيص صحيح ومن جنس هذه المسائل ما ياتي بعد هذا من مسالة
السلطان اذا قال لرجل قال فلان امير الايك يوسف فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان
فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان
ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق
امراة الحالف حتى يثبت الحالف منكرا ويقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا
رجل طلب غريمه شيئا من حقه وادخل جارية الغريم بلده غير امراته ظهرت جارية فحلفه انه ما
جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف وهو ينوي ما جاء الا بعشرة اي في السوق قالوا لا يحنث في يمينه
لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس و
حقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستحلف ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل
اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي
عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان يسال الحاكم هل يدعي على
الهبة على اختيار واكراه فان ادعى الزوج على اختيار تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقة
في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل واذا ادعى على انسان
مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن وهو ادعى المطلوب الرهن ويخاف
المال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيجحد بالرهن فيقول المطلوب للقاضي هل يدعي علي مالا برهن او ليس به
رهن فان قال ليس به رهن حلف السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان
يحلفه بالله ما يعلم اين هو عند غياب ولا من اقربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة
لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره
رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا
الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم ان لفلان على ابيه لانه لو شهد اثنان عنده لا يثبت قضاء الدين
رجل مات فخلف وارثا وادعى على رجل يخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه
شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجى ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث
في يمينه لانه اذا علم موته لن يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الوصاية ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك
قال الفقيه كم اكلت من خبزي فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من خبزه عشرة لا يكون حانثا وكاذبا

ولو كانت بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع الصغير اذا حلف
ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة. رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو وان رآه بالامس في اي مكان هو من داره ما يحنث في يمينه
لانه صادق فيما قال. رجل كان على سطح مع جماعة فارادوا ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على جانب السطح وقال
ان بت الليلة هنا او اكلت هنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق
امرأته ديانة وتطلق قضاء. السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه
نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين. رجل حلف بطلاق امرأته ان ليس
في منزله الليلة مرقة وقد كانت في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يتناول غيره مرقة
لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه
المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه. رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا
فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قالوا ان كان الاب يحصل بذلك التقدير
حنث في يمينه والا فلا واجاب ثم ولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ... رجل قال
ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلفه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه
النار للاصطباح او نحوه لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان الحلف لاجل انهم طلبوا
منه النار ليستوقدوا حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا
مطلقا. رجل ربع ارض امرأته فقطنها ثم قال ... ان امرأة
رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث كالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة

ونحو ذلك. رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا
روي عن محمد وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق
بعشرة وان لم يكن عنده شيء لا شيء عليه كما لو اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة. رجل قال
هذا الدرهم ان انا ... ان فعلت كذا فامسكه انسان ثم قالوا يتصدق احتياطا
وان كان ذكر طلاقا او عتاقا لا يقع شيء. رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فعلي ان اتصدق بخمسين كذا
بمال او نفس يلزمه التصدق بخمس فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق
بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول حلفت ان لا اكفل ولو احتاج الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس. رجل قال لله
صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه
صوم او صدقة بمكة فقضى ببلخ. رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم
خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمن الخبز يجزيه. رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين

درهم فزوج ابنته ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز. رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه
شيء الا ان يقول لله علي ان اذبح شاة. رجل قال ان نجحت برأسي الى وقت كذا فعلي الف درهم فرزقني الله فيها ربحا
افرح ما جاء منه فانجح ولم يفضل اكثر من شيء قالوا ان كان هذا النذر لا يلزمه شيء. رجل قال ان فعلت كذا فعلي
صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع
رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضيف جماعة فنسي فحنث لا يلزمه شيء ولو قال ان علي ان اطعم كذا لا يلزمه
ذلك. رجل قال ان فعلت كذا فعلي ... المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فعلي حج او قال
علي صوم سنة فحنث واختلفوا فيها منها الليلة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم يخرج
بالوفاء ... وبه اخذ الفقيه ... حتى يخرج عن العهدة في قولهم. رجل قال ان فعلت
كذا فعلي صوم سنة الا الايام التي مرضت فيها وكان به علة وقال بعضهم هذه العلة صرفته ... وليس
عليه قضاء الايام التي مرض فيها. رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث
لا يلزمه شيء ... حجة وعمرة ... رواية الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان
شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الاختلاف اذا قال علي المشي
الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله وينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء
ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او انا اهدي او امشي
الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى العدة لا الايجاب او لم ينو شيئا لا يلزمه ما ذكر وان نوى الايجاب يلزمه
شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه
شيء ولو قال علي المشي الى ... ان فعلت كذا لا يلزمه في قولهم ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد

فصل في الكفارة

يلزمه عشر حجج في عشر سنين. كفارة يمين ... مكاتبه ... قد علم
كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا في كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به
نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر من مدة الجديد يجوز
ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله. اذا اعتق عبدا مريضا يرجى برؤه ويخاف عليه جاز
وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما. رجل مات وعليه صلوة شهر وعليه ذلك ولم يترك مالا ويستقرض ورثته
قفيز حنطة ويتصدق على مسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض ورثته ثم يدفع الوارث الى المسكين عن صلوة
الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف حنطة جاز ولا يعتبر المسكين في هذا ولا يعتبر ذلك في كفارة
لا عبد هذا وصدقة الفطر سواء. رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وقد
صوم اليوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست
صلوات اربعة عشر منا الى مسكين واحد او ادى ثمانية عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز
كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا

في الصلوة اذا اعطى اربع مساكين اقل من نصف صاع لا يجزيه ام يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة
الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا تعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر
العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف
صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التوزيع في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي في كفارة
اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المفروضة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة
اذرع من الكرباس لم يجز ذلك ان لم يكن مقدار السراويل وان لم يجز السراويل عند البعض وفي الاصل يجوز السراويل
لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل لا يجوز عندهما
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز الازار في كفارة اليمين في قوله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اعطى اللبيس ثوبا
من عتاق فلانه ملبس غير ها سراويلا لم يجزه ثم يبينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين لكل مسكين
مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا
بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب
ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأة وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز
ذلك لان الصدقة تتم بقبضها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى ابنه او امه
وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن لا يجوز
يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان
حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يوما ثم ايسر لا يجوز له
الصوم الحالف اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقيق ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار
الكسوة فقد بينا وان اراد الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان
اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد
من رعاية عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه
عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم بلزمه الاستقبال ولا
يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا جملة اصوع لا يجوز الا بعدد المساكين الا انه اذا اعطى
مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا
جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما
بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص
وان كان الطعام طعام اباحة لو كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا
وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على
العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداء

اوعشاآن او يجوز المستحب ان يكون غدا وعشيا بخبز وادام وان اطعم غدا وعشيا خبزا بغير ادام جاز فعندنا
يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم بين يدي عشرة مساكين ارغفة فاكلوا وشبعوا جاز
ولو لم يذكر عنه اي حنيفة رح فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار
ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز
وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص
عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها يستر عورته وقوت يوم وفي
النوادر قال قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل مسكين والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط
ان يكون الفضل قدرا ما يصير به غنيا ولو كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر
على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير
بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب
اشارة الى قولين ولو كان له مال غائب ودين على رجل وليس في يده ما يكفر به يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم
يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل
مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه الكفارة الظهار قال بعضهم سقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط
لانها حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه
الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي

اليمين ما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك
رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك
ملكه الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان
عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج
اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة
امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر
بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها ولو اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا
الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها كان متوقفا فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري
بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع تطليقة واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها
في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك
بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى
لو قال لامرأة الغير اختاري بعض الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها
انت طالق ان شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامر جميعا ولو قال الزوج
اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يقع الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال
ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله التي يدخل طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك

لم يدخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف بمملوكه بالطلاق والعتق كل مملوك يملكه الى كذا او يتصدق بكل مال يملكه الى كذا
سنة ان هو سأله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول الحالف ثم عرض ذلك قال المملوك
لمن حضر اشهدوا على كذا ثم سأله البيع او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق و
هدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى فقال الحالف لرجل احلف عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل احلف هذه الايمان لازمة لك فقال نعم
يلزمه الطلاق والعتاق ايضا قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل ان
لم تكن دخلتها فقال نعم فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال السائل ان كنت دخلتها
فقال لا قال فهذا ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا
قال فهو ايضا جواب لكلام السائل وكذا لو قال فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده اذا لم يكن له نية
من قبل ان هذا جواب للسائل غير مبتدأ حلفه ولو كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي ح
رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم
ان نوى يمينا رجل قال لامرأته زينب طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زينب نعم
فهذا حلف بجميع ذلك لانه لا تصدق ولو قال زينب اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت فذكر الزندوستي
ذكر ان دخلت الدار كان لازما ولو قال لامرأته زينب طالق فقال زينب اجزت او رضيت يقع الطلاق ولو
قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه يعتق لانه اجاز يمين البائع
ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال المشتري زيد ان اشتريت هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق
لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال
الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال رحمه الله يكون الغريم حالفا لان الكلام
واحد ما لم يأخذ في كلام آخر او يطول لذكره لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

الموقت منه يكون بالفاظ التوقيت ومنه يكون بالتنبيه بالوقت والفاظ التوقيت ما دام
وما دامت وما لم والى وحتى ونحو رجل قال لها ان فعلت كذا ما دامت ببخارا فانت طالق فخرجت من بخارا ثم عادت
وفعلت ذلك لا تحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة
ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف
لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا
بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام بخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم
عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لامرأته ان تزوجت امرأة ما دمت حية فهي طالق فتزوج امرأة
في حياتها طلقت فان تزوج اخرى في حياتها لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة
اتزوج ما دمت حية او قال في حياتك فهي طالق ثم ابانها ثم تزوج ان تطلق كل امرأة يتزوج في حياتها

لان كل كلمة توجب تعميم الاسماء وكذا لو قال ان لم اصل ابوي فتزوج امرأة بكل ابنه وعن ح انهما لا تطلق بموت احدهما
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام
ابواك حيين فكلما انعدما او مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات
احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة
وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة
او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة
فتحولت من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولت من تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادت الى تلك الحجرة و
وطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان
فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار بنفسه ثم عاد ودخلت ذلك الدار لا يحنث وفي
المنتقى رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين
الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار
من قماش او من يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على
قولهما والمسألة تأتي بعد هذه في موضعه هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان
كان فلان في عيال غيره او كان ابا كبيرا يسكن مع ابنه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت
بنفسها وبنفسه فقد انتهت في تلك الدار لا سكنى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج
بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام
ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل
في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلده ونام على
الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم
يكن من عزمه ذلك فليس بغربة رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يمت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله
في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز
والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة
ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل صار قائلا
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة
سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط
حال بقاء اليمين فبعد الموت لا يعتق في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين [illegible]
قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس حنث
في يمينه لان يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين

ذلك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم يغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون
خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضينك ذلك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغريمه لا احبسنك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا
لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة
داخلة في اليمين وكذا لو آجر دارا الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكرا دار زيد
ثم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا صوم هذه السنة كان عليه صوم بقية
السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه
بعد الشراء سنة لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا
يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق ساعة اشتراه
لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية للتعيين رجل قال ان رزقني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج
فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا
اذا لم يكن له نية وقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع
فهو على حقيقة الوقوع وذلك ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طارت في الهواء ولم
يستبن على الارض واستبان على الحشيش وعلى راس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة
الراضية بما ينفق عليها زوجها الباذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج مثل هذه قبل وقوع
الثلج وقبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بالنذر ولو قال بالفارسية يا فلان سخن نكويم تا برف بزمين
نايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس
من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه تأبد اليمين ولو حلف لا
يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف في بلدهم يعرفون حساب
الصيف والشتاء بالحساب يعرف اليمين بذلك وان لم يكن لهم حساب اختلفوا في معرفة هذه
الاوقات قال رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على
الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار
وبقي الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة
وقيل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى
النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد
او الى الدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى حاج تقدم اذا وجد ينتهي اليمين
ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر
الى آخره لان الصلاة الاولى صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال اذا كان له وقت الظهر

الى آخره

الى آخره . ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء في عينه ينصرف الى ليلة السابع
والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان
وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان
من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر يتقدم ويتأخر فيحتمل ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى من النصف الاول
من رمضان وفي السنة الثانية يكون في الاخير من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من
السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغريمه لا اخرج من البلد حتى اراك فتنحى فارا منه في مكان بعيد فان
عرف فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من وراء حائط او قال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان
لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك
الليلة فنامت جالسة ولم يضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا
وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل
قال ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه يحنث بعد الموت
رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري عبدا حتى يشتري
عبدا فاشترى عبدا واحدا في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا وكذا لو حلف
لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك في جميع الافعال
وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكلمتك ولو قال لا ابتدئك بكلام فتبدى
حتى فالتقيا وسلم كل منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فهو حر
كلاهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم فلانا فامرأته طالق ولبث في الدار
رجل فخرج لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل قال لآخر والله لا اعطيك حقك حتى يقضي على قاض فوكل وكيلا
فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه
والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم
يقبض دينه حتى فارقه قال ابو يوسف رحمه الله على قول من لا يجعل حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون
ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين
باع العبد منه بدينه ملكه ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله
يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث
ولو باع المديون عبد الغير من الحالف ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع
لا يحنث الحالف لان المديون ملكه ما في ذمته بهذا البيع لان المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف
ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف
لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو مستوف لما عليها من الدين
ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة واذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون

ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب المال من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا
له عليه بالدين مدينة او احال المطلوب الطالب على رجل وارتضى الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف هذا
كله مديون قال لرب الدين والله لا قضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه
ساوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف لا يستعجل من الغاصب فجاء به الغاصب وقال هذا حقك فقال
المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ
زكوة ماله لا يحنث الحالف وسقط الزكوة. مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب
رب الدين قالوا يرفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للعاجزين
فيقبل القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رحمه الله القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل
وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات
يحنث الحالف وان دفع الى القاضي لم يبر وهو المختار الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث
الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ماله على فلان اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين
ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا
يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحتال به دين
قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك
الرهن في يده يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله شهرا فسكت عن القاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو
كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف
ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وان تقاضى اجر كل شهر بأجرة لا يحنث ولو سأله
اجر شهر لم يسكنه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير
آجرا فاعطاه المستأجر وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته
امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين ان
يصبغ رجل حلف ان لا يستقضي دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث فان قبضه من شريكه لا يحنث وكذا
لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث
وكذا لو احال الطالب بعد اليمين انسانا على المحيل بدين فقبض المحتال له حنث لان المحتال له وكيله ولو
اشترى الطالب من الغريم شيئا بما عليه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط
الطالب بعض حقه وقبض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين
بيعا فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه
لم يقبض جميع حقه وكذا ما قلنا فان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث
الحالف عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصبه اولا ثم يستهلكه فان استهلكه ولم يغصبه بان

او رقيا او بحشيشه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض الموجب للضمان فيصير قابضا بذلك اما اذا استهلكه
من غير غصب لم يوجد القبض حينئذ فلا يصير قابضا دينه رجلان لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما
من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين ولو احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه
بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت منك اليوم شيئا فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع
الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع
عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع
الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى
يستوفي ماله عليه ففارقه بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين
المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه
وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو حال بينهما باب مغلق الا ان يكون
المفتاح بيد الحالف دخل بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف
والمحلف عنه هو المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف هو الذي فارقه. مديون
قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم
مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله وان كان لزمه في منزله
فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى
يأتي منزله الذي تحول اليه ولو قال الغريم والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم
وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال الغريم والله لا افارقك حتى آخذ مالي
عليك فخرجت منه الغريم لا يحنث ولو قال لا يفارقني حنث ولو قال لا آخذ مالي عليك الا جملة وله عليه عشرة
دراهم فيجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون فيه وزنها لا يحنث وان اخذه علما آخذه في ذلك المجلس
فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو كذا فكتب بعض ماله على فلان فقبض منه
ستة زيوفا او رصاصا ثم قبض الدراهم الباقية فانه لا يقبض الستة حنث ووجب عليه التصدق بها فان اتاه
وجهها يعرف … التصدق بالدراهم الثلاثة ايضا اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من غير
تطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث في يمينه لما قال قد تركتك ولو قال الغريم ان لم اترك
حتى تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى يدخل الليل او حتى يشفع فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا
وكذا لو قال حتى تموت او حتى يتغيب ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم تقتل بالسياط فهو على
المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم

اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره برت يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى
تضربني او ان لم اتك حتى تغديني او ان اتيتني حتى اعشيك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد
فعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في
يوم آخر غير ان اتاه برت يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال
لغيره ان فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال
ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد قال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك
فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال اذا قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث
حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها انك لم تحرم جاريتك
فامسكتها لنفسك فقال ان صدقت فكذا فهي حرام قال ... لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم
وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فراه مر ... او اكثر قال ... لا يحنث لانه لم ... رجل
قال لغيره ان رايتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة لقائه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان
استزرتك ... فلم تزرني ينبغي ان يكون مع الفعل وان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت
هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعليه الفتوى اما لو قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك
... فجاءت ... فجامعها مرتين في موضع لا يستحق قال ... اما لو قال لجاريته ان لم تاتيني
الليلة حتى اجامعك فاتت ... في تلك الليلة فلم يجامعها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو منظر اذا ذكر
في الديات اما ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وما قبلها لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء
لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال ان بعثت اليك فلم تاتني فعبده حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا
فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت اليك فلم تاتني ولو قال
ان اتيتني فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم نعطك فعبدي حر
قال ابو يوسف هو على المجلس وهو ان لهاه الطلاق اذا طلقت منها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان
لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر حر فهو في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم
اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبده حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول ولو قال
فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم
اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبده حر فتزوج غير فلانة
حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبده حر لا يحنث ابدا ولو قال عبده حر ان لم امس السماء حنث
من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تطلق
ساعة رجل اصبح مفطرا ثم قال والله لا اصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف
رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه تمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما وقال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث

رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم
يستأذن حنث في يمينه حتى يحنث في ذلك اليوم ما هو صنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف ان لا يذهب
الى فلان فذهب ريبه ثم تذكر عيبه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لياتين فلانا فاتى
على ان اتى منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف ليلقينه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر
ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه ازاله مارا الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يعتق عبده لان ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك فعبدي
حر والمسألة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم
ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى الصبح
فالوالد كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما قال ان لم اكل الرغيف اليوم فاكله
غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما يكون الشرط فيه العقود والثاني الافعال اما يكون
من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق
والكتابة والخلع والصلح ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء
والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره
فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود
ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء ويذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزويج

رجل حلف ان لا يتزوج فتزوج فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجز ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق حقوقه لمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن
اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة
فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان الوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين
حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان الالتزام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي
قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة
العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز
ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل
ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهرها ونحوه ذكر روى عن ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ
منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الزاهد اسماعيل البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى
على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا
تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث
فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا

لا يحنث المذكر رجل قال لامراة لا يحل لي نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه
ينصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير وهي مدخولة ليتزوجن هذه المراة
اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه
مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث
في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوجت حنث في يمينه لان الاكراه لا ينافي لفظ النكاح
الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج عبده فزوجه
غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن [illegible] في احدى الروايتين لا
يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في
الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو
حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها
او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف ولو حلفت المراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل
حنث والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لهذه الدار اهل
ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين
حنث الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف الحيلة وقال يوكل الرجل
وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر
مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على
اربعة واكثر الى عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج
من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة ولو وطنت
بالكوفة لان عنده المعتبر محل الولادة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة
كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قالوا رحمهم الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها
ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير اذنها فاجازت هي
بالبصرة حنث الحالف ويعتبر هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج
امراة فتزوج امراة صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة رجل
حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو نوى كوفية
او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عجوزة او امراة كان لها زوج او بعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية
دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا من جنس الطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا انما حلف ان لا يطلق
فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او طلقها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت
طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او لكي

منها بعد اليمين لم يحنث من غير الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد
الاجل على قول زفر رحمه الله لا يحنث في يمينه وعند ابي يوسف فيه روايتان ولو خرج الحالف وطلق امراته لا يحنث ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فطلقت
نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده
انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق
ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا
يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان
يطلقها لما ذكر وان كان لا يتعين في النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة
والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال وبغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والقرية والبيعة والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل
حلف ان لا يصالح فلانا وله حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند [illegible] لانه لا عهدة في الصلح
وعند [illegible] حق فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح التوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته
وكيلا لا يحنث ولو حلف بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا
يقتضي فلانا دينه وامر غيره فقبضه حنث وكذا لو حلف لا يستقرض من فلان شيئا فوكل فقبضه الوكيل حنث
ولو حلف ان لا يهب لفلان هبة فوهبه ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب
غير مقسومة حنث عنده وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف
ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف ان لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا
فاقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن [illegible] في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا
قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق في الهبة لا يصدق وعلى قول [illegible] كما لا يصدق في الهبة
لا يصدق في القرض ولو حلف ان لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده
لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف ان لا يهب لفلان
فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال لآخر ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال
الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده
فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد
مكاتبه فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف ان لا يسلم الشفعة
فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا
ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها
فسكتت عند استيمارها لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه
فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لانه في العبد صح الامر حتى يسقط الضمان عن الضارب

وفي الحجر لا يبيع لانه لا يجد لهم خيرا فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف بخياطة هذا الثوب او ليبيعن هذه الدار
فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن وان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في
القضاء فيما اذا حلف بالطلاق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف
الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان لا يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك
التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يقطع له ثوبا فامر غيره فاشترى بالـ
الموكل حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث
لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف
ان لا يستعير من فلان شيئا فارسل فلان على دابة لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد
رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاودع فلانا دراهما وقال لا تنظر اليه ولم يتبارع لا يحنث لانه لم يأتمنه
ولو دفع اليه دابة وقال امسكها حتى اصلي حنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لآخر وهو شريكه ان شاركتك
فحلال الله علي حرام من الطلاق والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف
ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك
عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرطه الاب من الربح والفاضل على ذلك الى الحالف فيكون
للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه ويسلم
بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف
دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال المستبضع الذي حلف رب المال ان
لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح وكان العامل شريكا لرب المال
اما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشاركه احد فدفع
المال الى شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعامل فلانا شيئا في تجارة ونحوها فعامل شريكه فلان حنث
ولو عامل عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا
مع المحلوف عليه فكان يحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو
حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرج عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا ان كان
الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل شركة فلان حنث وان دفع
احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا شيئا
فاوصيا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بالرأي الصحيح
لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك المحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره به
ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بها بهذا اليمين ذلك ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط له
قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياط باجر ليس بخدمة ولو خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال
وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس ليس بخدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس

يريد ان يعمله فبعثه فحمله الى الحائك يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على عمل كان
يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا
البيت فبنى الحائط وقصده عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد
وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا ولو استعار منه
او دخل فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا
لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا
يكون حانثا لانه لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختيار رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله
ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا درهما ليشتري لها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يكسو فلانا فارسل اليه قلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل
حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وهو
مزارع له او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما
بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه مزارعا لفلان ولو خرج في فور يمينه الى
رب الارض ونادى فقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة ولو كان رب الارض
خارج المصر فقام ليخرج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك يكون حانثا لا يكون
حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام ليخرج فما دام
في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث
في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو كان المزارع
حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه
لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من
هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذلك لو قال الرجل لامراته وهي في منزل
والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث كما لو حلف ان لا يسكن فقام للخروج فاذا الباب
مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج فكلها فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق
ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بينهما اذا حلف ان لا يسكن
هذه الدار وبينهما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا
منعه عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لانه في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته

ان لم تكفليني بمالي فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو ح رح هو الضمان بالطلب
واليمين على حاله وقال ابو يو رح الضمان جايز واليمين منتهية لان عند ابي ح وم رح من شرط صحة الضمان اجازة المكفول له
في المجلس بانه لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يو رح ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل
قال ان كفلت لرجل بعد ليم او بنصف عد ليم فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه
لانه الا بان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يحنث رجل حلف
ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الخف آلات الخف فحذاه ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في
يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن ازوی بطلاق اگر ستدی این غلها بهاء ابغله
دهد فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف
على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم فاستوفت غلة كل منه عند انقضائها رجل قال اگر وی بیش
وكيلي فلان كند باكند حداى فلان كند فامراته كذا اما اگر كاربری فرمايدش بكند فنصب الحاكم وكيلا
آخر وجعل عنده كدخداى ثم امر الحالف ان يعمل له عملا فعمل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون
وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي
كان وكيلا قبل ذلك مسايل اليمين على الترك رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري
ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنع بالفعل حتى حنث في يمينه ويكون شرط البر المنع بالقول والفعل جميعا اذا قدر ويطيق وان
لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا
يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يمكنه المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا فان كان
الابن صغيرا كان شرط البر المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتب امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان
تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يتركها ابدا لا يكون حانثا فان كان لا يترك به بعض الاوقات
لان العادة فيما بينهم الشرب به بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد
باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى على رجل الفا درهم وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته
كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة
فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضى فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه
وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم قام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه
حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فتبعه الى
القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه تلازمه الى الليل وان كان
الدين مؤجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعك تخرج من الكورة
فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال

ان تركت

ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال
لها ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي
يخرج من باب هذه الدار فانت طالق ثلثا فغفلت او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله
لا ارافقك فان كان معه محمل او كان كراهما واحدا وكان قطارهما واحدا وهو مرافق وان كان كراهما مختلفا
فليس برافق مسايل اليمين على الاخذ والسرقة والغصب رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه
جرابا مرويا فيه ثوب هروي دفعه المحلوف عليه فلم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا
لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف
يحنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به بذلك لا يحنث اصلا لان الدراهم قد
تجعل في الفلوس عادة ويوجد معه فكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة
ولا يوخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذا للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف
لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك حنث في هذه المسايل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف
ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة
الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا
فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه
فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه
في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في
الحانوت ليستقي به الاجير بذلك الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من
مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي شيئا اخذت فعلى كذا ثم مات الاب وورث منه
الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فانا
فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال لهما لكما بعد موتكما كان حانثا فكان يمينه على
الاكل من مالهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في حياتهما بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت
المراة فحلف الاب ان ابنتي لم يترك مالا قال ابو بكر البلخي رح بيعهما باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى
ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده
فحلف انه ذهب ثم وجده بعد ذلك قالوا ان لم يكن قصد ان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون
حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال الاجير تو ما زيان كرده
فقال الاجير اگر من زيان كرده ام فعلى كذا فتبين ان الاجير دفعه قال ابو القسم رح اخاف ان يكون
حانثا لان يمينه يقع على ما فيه القصار دون ملكه رجل حلف ان لم يسرق من فلان شيئا ولم يسرق وقد كان كما
زاد قبل ذلك عند صاحب السرقة قال الامام رح لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة الكار
او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب الى اكرا المشترك بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان يحمل الكار

والوكيل الا كلا لا يكون سرقة وما كان من الجيوب او اخذ شيئا اليه ديه لا الحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا
اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو راه صاحبه لا يجترئ بذلك بل يرضى
كان الجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق
من دراهم اجره روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو بكر رحمه الله بعد ذلك فقال ابو بكر لئن كان
الحالف يحل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو بكر رحمه الله رجل
غاب ونسيه عن خان فقال المراة است من جه باشد فوامد لا اسكن دائما يرجع الى الحالف ان نوى بقوله
اينجا اسم المجمع او الخان او البلد فهو على ما نوى فان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن
يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم تات ابنك فلانا بيتا ويسكن معنا فمتى اعطيته فقال لها زوجها
ان لم تات ابنك شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فيسكن معها سنة ثم غاب فقالت المراة انى
كنت اعطيت ابني شيئا من مالك يحنث في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قولها وان صدقها الزوج
وان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معها طلقت سكران صحى فقال لاصحابه كان في جيبي خمس
واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اكر امروز در جيب من جهل وبنج درم بنوده
است جهل عدلى فامراته كذا وقد كان في جيبه ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب
في الاجمال واخطا في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في بعضه
كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا انفصل باول الكلام صار كانه لم يفسر ولو كان في
جيبه غطارفة وعدليات لو صحت تجنيه العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا فحلف وقال اكر در جيب
جهل غطريفي نبوده است جندين غطرفة وجندين عدلي تصدق في المبلغ واخطا في التفسير قالوا لو عنى
عن الغطارفة كان حانثا ان ابانه التفسير او اخطاه وصل او فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن
كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ودخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق
متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر
دراهمه من كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخذ متاعه وذهب فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا
منتهبا منه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف يمينا ان لا
يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع
وغاصب مسائل اليمين في الهبة رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامراته كذا فوهب فلان ولم يقبل الحالف
حنث الحالف رجل عليه دين فحلفه ان لا يدفع الى فلان ماله ولا يعطيه اياه ديناره ولا ينقده ثم امر رجلا
حتى ضمن عنه ونقد الضامن من ضمانه حنث الحالف ان الضمان اما كان بامره يكون له ان يرجع عليه فكان فعله
كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف ولو كانت الكفالة
والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد نحو
البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف

اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان [illegible] رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجره من فلان
بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر عبده بدار لا يستحق الشفعة بالدار رجل حلفه
السلطان ان لا يشتري طعاما بنسيئة فاشترى طعاما ليبيعه ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه اشترى بنية هذا كما لو
حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت
بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشرا تتعين على ملكه
لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف
ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة وكان
ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري
جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا باذنها من الزرع
والزرع بقل كان حانثا لان البقل لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون
حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب رطبة كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع
داره فتزوج امراة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا
رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الآمر لان حقوق البائع تتعلق بالعاقد
وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث ولو كان الحالف ممن لا يتولى البيع بنفسه
حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع ولو كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره
اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما من شيريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف
لا يحنث رجل قال ان اجرت جاريتي هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف
عن غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة وعلى ملك
المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر
البلخي في عرفنا الحنطة لا يسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشرا الحنطة رجل حلف ان لا يدخل
دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد
فدخلها الحالف كان حانثا لان حكم الشرا يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار
رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق
لانه صار حانثا بالشرا الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني مرة اخرى رجل
قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم وطئها فحبلت منه في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل
اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قولهما [illegible]
يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال

ابرأه منه يعتق وقال ابو يوسف لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال والله لا يبيع عبد فلان او قال والله لا
يبيعن هذا الرجل الحر فالابرء هو على البيع الفاسد فان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل
كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع الجائز منصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل
باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المتبايعين قالا البيع وقبل البائع
لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فقال المشتري مائة دينار حنث وكذا لو قالا باكثر من الثمن الاول او باقل
حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة
الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
ثم باع نصفها من نفسها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولاد
من الزوج والنسب من الاب منهم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة
ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين اشتريا عبدا
دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الزوجين بتدبيره ان اشتراه وحلف
الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير
وتنجز ولم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء فهو تمليك للاول المال فان اشترى بميتة او بدم لا يحنث
ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا
لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قولهم ولا يكون حانثا
في قول ابي حنيفة ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا
اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون
ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا واعطى النصف جاريته والنصف
امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية
وقال اكر من ترا جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون حانثا
رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت وان
دفعت الجرة الى السقاء وجرا حتى حمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فامر
الحالف ثوبا للمحلوف عليه بحجر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باع الحالف وهو
لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك
ثوبا فعبدي حر فدفع على ان بيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا
لك فهو على ان يبيع ثوبا ولو كان للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية
لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان بيتا فاشترى له ثياب الصغير او لصبيه بامره لا يحنث رجل قال
ان بعت غلامي هذا من الناس فعليه كذا فباعه من رجل حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه

رجلين

رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غيره لا يكون حانثا حتى
يشتري بكلها غيره ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غيره في القياس
ان لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فاشترى فلان
شيئا بثمن فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من ثمن ما اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يدخل فيه الدراهم والدنانير قال ابو يوسف رحمه الله يعتبر حقيقته في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله يعتبر فيه الباع ولو اشترى
خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة فيما سواهما اذا كانت الذهب
والفضة في سيف او منطقة مقدار ما تخلص السيف ان كان الثمن فضة او ذهبا ولكن الثمن حنطة او غير ذلك
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي حنيفة وقال محمد
يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر
والمسال والوالد عرفه بانه لا يحنث في المسامير الا قال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري
صفرا يدخل فيه المدخول وغيره والفلوس في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا
يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا او قفلا مما فيه ذكر في النوادر انه يجوز ولم يشترط بالاكثر مما فيه جاز البيع
يكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل
من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري
زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد به ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه
كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا للحائط فلان
يكون مشتريا بالجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف
ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا
فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف
ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا ولو اشتراها المشتري جنسه في ظاهر الرواية
هذا بيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لحما
ولو حلف ان لا يشتري قصبا ولا خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا
يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري حبلا فاشترى شاة حاملا بجدي لا
يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف
ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يشتري رأسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق والورد في عرفنا لا يحنث به

دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة عليها صوف حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف
فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا عرفنا انه اشترى بطيخا لا يحنث وانما يحنث
بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يصب شيئا بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب
فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة
ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال
البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وقيمته دراهم ولو باعه بدينار وعشرة
دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث
استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب
شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا
فمر على بعض التجار في الشراء والاكل على بعض الطريق والرجوع الى الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق
عادة ولو حلف ان لا يشتري شحما فاشترى شحما مسقوفا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف
ان لا يشرب فثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق
اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا في العرف
شراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة ولانه
ان كان الحالف من بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية
كليچه او جوزينقا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله وقال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث في الجوزينق لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك كالخبز الرقاق والمبرد والرقاق لانه اكل خبزا
مطلقا وشيئا آخر معه لا يحنث باكل ما يقال له بالفارسية رجل حلف ان لا ياكل هذه الاترجة فقسمها
فاكلها لا يكون حانثا لانه لا ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى
كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في اصح الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما
فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا
لانه حرام الا انه رفع عنه الاثم رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها
او اغتصب قثاء او خبزا واكل حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصب
منه والمسألة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحما فاكل لحم عنز كان حانثا في عرف الجامع لان الشاة
اسم جنس يتناول الكل يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس لا يفرقون
بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان
اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا

وقال

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة
لا تمنع الغير الا الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرفت اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اعترض اهل القند بالعرف شيئا ثم قال
والله لا اكل من هذا القند ثم اكل مما كان من العرف لا يكون حانثا لان يمينه تقع على مادة القند رجل حلف ان لا ياكل
مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء لا يكون حانثا الا اذا اكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع
فلان فالشرط ان لا يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس ما يتعشى به عادة ويعتبر اهل كل بلد ما
تعارف اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم وكان مرا لا يكون حانثا لانه
لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه لانه له طعم ويصلح للغذاء رجل حلف
ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خل بطعام نفسه او زيت او ملح كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا
ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا يكون حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل
فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه لم يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز
او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى وان كان في يمينه ما يدل على انه يريد به الطعام
المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف
ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره ومجه وابتلع
ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لان الاكل الا كذلك ولو حلف ان لا ياكل
شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا
فاكل بصلا لا يكون حانثا الا باكل ما نوى رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعدما مضى نصف
الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد نصف
النهار لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا
لان اللقمة لم تكن عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما مغصوبا حنث في يمينه ولو باع الغصب
شيئا واكل ذلك الشيء يحنث لانه تبين بحرام مطلق فان غصب حنطة فطحنها ثم اعطاه ثمنها قبل
ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث
في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقال من غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا
يحنث في يمينه ولانه يتملكه بالمضغ فصار آكلا ملك نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب
مضمونا على اصل ابي حنيفة رحمه الله وان عين المغصوب بعد الهلاك باق على حكم المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته
جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لان القيمة اذا كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي
على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل
معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله

قال م رح يكون حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عروضا ثم باع العروض
بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا
قالوا اذا حلف على ما لا يؤكل لئلا يأكله فاشترى به شيئا مما يؤكل فاكله حنث وان حلف على ما يؤكل الآن لا يأكله
فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان ثم شاهده فاكل الحالف لا يحنث
لانه يعد اكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي
ذكر في شرح الحيل للخصاف انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رض وهذا انما يصح اذا حلف ان لا يأكل هذا الطعام
واما اذا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ينبغي ان لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف
عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رح حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اما لم يكن له وارث سواه
او اقتسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا يأكل من مال ابنه وبينهما اجنبي رجل قال عصام ان
كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب
الابن فيأكل قال مولانا رض وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف ولكن يأكل قدر نصيب نفسه ويكون
ذلك بمنزلة القسمة واصل المسئلة تمييز الموزون والمكيل يتميز بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل
حلف ان لا يأكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان يأكل كله في مجلس لا يحنث
باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعضه ما لا يمكن اكله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف
ان لا يأكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء ولو كان نوى
عينه كان لو حلف ان لا يأكل هذا الخل فاتخذ منه سكباجة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن
فجعله جبنا فاكله لا يحنث الا ان ينوي الاكل مما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل خبزها
او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رح وانما يحنث باكل الحنطة في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا يؤكل عادة
فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا يأكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
السمن مستبينا يحنث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ... وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا
يحنث لو عصر سيل منه السمن يحنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رض وينبغي ان
يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلط بالماء او بالخمر
ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب يعد مقابلة الغالب كالمستهلك
وان استويا حنث استحسانا ثم عرف في الاصل ما يعرف به الغلبة من حيث الاجزاء ولا من حيث اللون
والطعم وعن ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي
ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلط بلبن بقرة اخرى فعند
ابي يوسف رح هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رح لا يغلب بجنسه فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا
يأكل اللحم اي لحم اكله حانثا كان او حلالا نيا او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رح لا
يحنث لانه لا يحنث بالاكل والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه ثم قيل هذا في بلد يباع مع اللحم

ما كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في بيت الاكل و
ليس بلحم في بيت الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف لا يأكل لحما شحم
الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة رح ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشتري شيئا فقال
فاكل منها شيئا قال محمد رح في السير يحنث في يمينه لان من هذه اليمين الامتناع من جميع المأكولات وقال غيره
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات قال مولانا رض هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
قال بالفارسية ازخانه فلان هيچ چیزی نخورم تناول المأكول والمشروب رجل وضع لقمة في فمه فقال له
رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث
احدهما رجل حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها رجل حلف ان لا يأكل الخل الذي في
هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس رجل حلف ان لا يأكل من هذه البقرة
فاكل من مخيخها حنث وان اكل من سبيه(?) اتخذوا من مخيخها لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل ولا يشرب
فذاق شيئا بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية
اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا
يأكل من هذه الحنطة ان نوى ان يأكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول
ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اليه اشار في
الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو الظاهر من قول محمد رح ولو حلف ان لا
يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
ولو حلف ان لا يأكل طعاما فاكل خبزا وفاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل
ما لا يطعم لكن لا يكون على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام
ان لم يوقت بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقت بوقت فقال
ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل
مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رح يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا
قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف رح
يحنث ولو مات المطلوب يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف
ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل
حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف من الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى
الحالف من ذلك واكله لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبز بعد ما اشترى
كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه لفلان فاكل لا يحنث في يمينه

ولو ورث الحالف من المحلوف عليه كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف
واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا. ولو حلف ان لا يأكل من غزل فلانة فاشترى غزل فلانة
او وهب له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه
رجل حلف ان لا يأكل شيئا من حشيشا والده فنبتا او من حب والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو
بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال لو ان يلتقط مثلها الشبعان كان حانثا والا فلا. رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان
فرفع من ماله الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا. رجل حلف ان لا يأكل من
خبز فلان فتناول من مائدة جوزه قالوا لا يكون حانثا في يمينه قبل هذا في اشتمال المائدة العتيق يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا يأكل شيئا مما حمل فلان بعينه ورد. فلان من حمله حمل فلان قالوا يكون حانثا. رجل حلف
طائعا او مكرها ان لا يأكل كذا ولا يشرب كذا ثم اكره فاكل حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان
اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمينه لانه لا شرب. رجل حلف قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار
يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى. رجل حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل
لحم الجاموس او حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر حنث قال بعضهم ان حلف ان لا يأكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل
لحم الشاة فاكل لحم العنز. رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه في كل لقمة
درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم فلزمه بكل نفس درهم. رجل حلف ان لا يذوق المرق
فاكل خبزا عجن بالمرق قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بالزيت
لا يحنث. رجل قال ان اكلت من خبز والدي ثم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة
يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لانها لم تتعرف فان لم يقل
فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد ونحو ذلك لا يحصل التعريف فينصرف يمينه الا اذا كان في ذلك ما يدل
على التعريف. رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل
الكشك لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يأكل مرقة فاكل سبارا وفيه ملح لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا
يأكل من شيء فلان فجعل فلان فلفلا في قدر طبخته امرأة واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا. رجل حلف ان لا يأكل
البطيخ فاكل خربزة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بحال
لا يسمى بطيخا. رجل حلف ان لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا لا يقع يمينه على اثني عشر شهرا

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي
ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا. رجل حلف ان لا يأكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب
قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة. رجل حلف ان لا يأكل
من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا نخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك. رجل قال ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم يأكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق
ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد وكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد
رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا
الصحيح لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا
لا يحنث باكل البعض. رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل منه الحالف
حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه
لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض فاكل
لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف
من المحلوف عليه واكل حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف بغير صنعه فبقي كسب المحلوف عليه. رجل
حلف ان لا يأكل فيما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث. رجل حلف ان لا يأكل مما يجيء فلان
به من الطعام فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقى المحلوف عليه فيه قدره والقى فيه قطعة
من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان
كان شيئا لا يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا. رجل حلف ان لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل
بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل هذه الخوخة
فاكلها بعدما نضجت حنث ابو والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا العنب فاكله بعد
ما صار زبيبا او حلف ان لا يأكل هذا الرطب او البسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف
ان لا يأكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لانه لا يسمى خبزا. رجل حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فاكل من
عصيره او من خله او من ربه او فلانجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او من زبيبه او خوخه
او كزبانه يابسا او غير يابس كان حانثا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصولها بصنع العبد
فاما العصير والخل لا يخرج من الكرم من غير صنع. رجل حلف ان لا يأكل من هذه المبطخة فاكل خلخة او بطيخا
كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الشجرة فاكل ما يخرج منها. رجل حلف ان لا يأكل من طعام اشتراه فلان
فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا
اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او
دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يكون ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام
رجل قال لا يأكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ملء حبات كان حانثا وكذا

لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكل الا كسرة كان بارًّا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من
الرغيف رجل قال لامرأتين ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لا تطلق واحدة منهما
لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين
غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل من
الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا حنث باكل اليابس والرطب وكذا لو حلف
ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل
حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى يتخمر فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا
لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل
من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها
او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ولو حلف ان لا
ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا وان نوى ان ياكل عين ما يخرج من الارض يدين في القضاء
رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة كان حانثا وان اكلها حبة حبة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ ولده
فصنعت له دقيقا طبختها عرسها فاكل ما طبخته لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار
كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب
فليس من الفواكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون
فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي حنيفة رحمه الله اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن
محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة ولو حلف ان لا
ياكل فاكهة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث
وعن محمد رحمه الله اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام وان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل
اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس منهما وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزبيب او الزيت او ما يصطبغ
به ما يلزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما البيض والجبن واللحم المطبوخ واشباه ذلك
ليست بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا
فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الملح او الرطب لا يكون حانثا لان هذه الاشياء لا يستقيم المجانسة
في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل
من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قولهم وكذا

عند ابي حنيفة رحمه الله رجل قال ان اكلت من مال الختن فامراته طالق فدفع اليه ختنه عجينا فجعله عجين ارز وخبز واكله
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان وحلف ان لا ياكل من شرابه فاخذ ماء وملحا من الحالف عليه
وجعلها في عجين فاكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين
فاكل من احدهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذلك لو قال والله لا
اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هذين البيضتين لم يحنث
حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قالوا في كل شيء ياكله الرجال في مجلس
واحد او يشربه شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه
يحنث في قليله فان جمع بين شيئين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتين ان اكلتما هذين الرغيفين
فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلتا احدهما الرغيف الاشيا واكلتا الاخرى الباقي
عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فحسا من الارز حسوة لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل
قالوا اذا حلف على الاكل لا ياكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية
وان كانت بالفارسية كان حانثا لانهما رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى بالف درهم
وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل
من طعامه لزمه حنث اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام وتلزمه كفارتان رجل
اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر
من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم
يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد معي عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في
منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لحمه ومن الخمر شرب يلزمه
كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه

فصل في اليمين على الشرب

ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه
رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب
رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فاجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل
حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح
هو ان يضع فمه على القدح رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار
الربع او الثلث كان بارا رجل حلف لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه
مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الفيلة لا يكون حانثا
لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف لا يشرب من خمر هذه القرية فشرب في كرومها او في
ضياعها قالوا الشرب في عمران القرية او في كروم متصل بالقرية كان حانثا ولو شرب فيها لا يكون متصلا

بالوان لا يكون حانثا. رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه
بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث. رجل حلف
امرأته ان لا يشرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فالامام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكره فصب شرابا مسكرا لا يسكر فشرب منه ان كان لا يختلط بحال لو شرب
منه يسكر كان حانثا. رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان ساكنا ببخارا كان
حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس انتهت اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه. رجل
حلف فقال اگر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا هو على النبيذ لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوره
وقال اگر مي خورم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او مطبوخا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع
على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى. رجل حلف ان لا يشرب خمرا فلا مثلثا ولا اكلا ولا كذا من الاشربة
فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم
يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا وكذا فكذلك الجواب فاكل احدهما كان حانثا. رجل حلف
ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله حوابا فاكل الحالف
من الحواب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه
فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا. رجل خاصم امرأته مرة في شرب الخمر فحلف ان لا يشرب
حراما من هذا الجنس ثم قاء واكل فيه لا يكون حانثا. رجل قال ان اشتريت اگر كسى را نبيذ دهم فامرأته كذا
فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او
سقى كان حانثا في يمينه. رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق
العبد لانه سقاه ولم يشرب. رجل حلف ان لا يشرب هذا العذب فصب عليه ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث
وكذا لو حلف على المالح فصب على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلط بلبن الضأن
ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن
الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء فطرح فيه
اللبن وطعم كان حانثا. ولو حلف ان لا يشرب من ماء الجب فاخذ الماء من الجب باناء فشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة
ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآنا فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو
حلف ان لا يشرب من هذه البئر او الجرة فان كانت ملآنا عند ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف
ان لا يشرب ماء زمزم فشرب من ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا ولو صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغلبة
ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فجمع المطر في المكان فشربه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب
من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بآنية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة

ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب
الفرات بآنية او باغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا ولو شرب من نهر لا ياخذ
الماء من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا
او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا. رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة
عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في
حلقي كان حانثا في الوجهين قال رحمه الله وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب
لا يسمى عصيرا في العجم. رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رحمه الله وفي
عرفنا تقع اليمين على كل مسكر. رجل قال لامرأته وهي تريد فتح جرة ماء ان شربت هذا الماء او وضعته في
او اعطيته انسانا فانت طالق فالوجه ان تلقي فيه ثوبا او قطنا حتى ينتشف الماء قال رحمه الله وهذا اذا قال
في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا. رجل عوتب على شرب
الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
او نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى
جميع المياه صحت نيته وان نوى ما لا يمكن. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لا يكون حانثا وان كان من غزلها جزء من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل
كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا من فلان وغيره لا يكون
حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس نسيج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا
من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا
ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوب
من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس
من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا
ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا
وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول
محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا
ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في غير اللبس ولا تكة وكذا لو كانت اللبنة من
غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من
غزلها روي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا
الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون
حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شكة فقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب

ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة
وان لم يقل ثوبا فلبس من غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا
سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلا يبلغ الثوب
الشرع ولم يخرج يديه من كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل و
الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعن عيسى بن
ابان ومحمد انه لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الفقيه قال البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو
نائم فلما انتبه والقاه من ساعته لا يكون حانثا وان تركه حتى استيقظ عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه
حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو يوسف ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها
كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو برتن من در آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط
به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذه فاخرج عمامة ومد برشته ان لا يقع الطلاق
قال الفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة الحيلة له ان يفتي بالجواب بلا ونعم ويؤخذ بذلك
بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر متعلق باللفظ رجل حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلم من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض
لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من علم لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء
يسير من العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره وكذا ذكر في الزوائد ولم يقدر
العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا بأس بالعلم من
الحرير ولم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير يكره في ظاهر الرواية
وفرق في ظاهر الرواية بين اللبنة والعلم في حكم الكراهة ووجهه انما المقصود من لبس الثوب وهو دفع
الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اكثر الثوب اذنه او لم يقطع من الثوب ما هو من غزلها
ولبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب
قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا
فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان
يكون عمامة ولو تلفف لها كان ازارا او رداء ويقطع منها قميص او سراويل يكون حانثا لان
ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل من غزلها في سود زيانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى
بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يستحق بتلك
الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه يستحق بثمن الثوب ما هو
عليه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها

لايكون

لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه
ولو قال لامراته اگر ريسمان تو مرا بكار آيد يا سود زيان من در آيد كذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه قناعا
وشدت رأسها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا عينه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة
عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر از رشته تو مرا كار كرد يا سود زيان من در آيد وكذا فغزلت
والبست ابنها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينها على زوجها بغير اذنه
او عملت في البيت من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت
الثمن لابنها ثم وهبه الابن للحالف فاشترى به شيئا واكل لا يحنث في يمينه ولو اشترت هي قبل ان يهب فاكل
الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا من غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن
للحالف فهنا اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة
فاتخذت منها علما للقلنسوة ثم نقضت وردت عليها وتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا يمينها عاد [illegible]
فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا
فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس لا
يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او كر يديه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اگر
سر زا پيشانم از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر
فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب لها لا مكسوب الزوج وان كان المقطع من الزوج
فكذلك لان شرط الحنث اللبس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للزوج فلبست بغير اذنه لا يكون حانثا
لعدم اللبس رجل سال امرأته ان حلفت بالطلاق ان لا تلبس من غزل امرأة وكتب نامها وعلى علامة فمات
المراة والقت على قميصا من غزلها وبسطت القميص على [illegible] فانه يكون حانثا قالوا والصحيح
انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته فلان من بكار آيد فامراته كذا فباع كرباسها واشترى
ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرف الى حاجته
وان اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمل فيما يليق رجل حلف ان لا يلبس
من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها
ولو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين ان لا يلبس من غزلها
كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا حلف ان لا يكسو عبده ولا يحمله
غلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشرة ايام او اعاره ليستتر لا يكون حانثا لان التسليم بغير تمليك للغلام الا
يرى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام لا يعود للمولى بالكتابة رجل حلف كه تن خويش را
جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر [illegible]
فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج [illegible] اگر [illegible]
تو [illegible] من [illegible] فانت طالق فقطعت بعد ذلك فلبس طلقت لانه ليس [illegible] رجل قال

لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لاثاً من وغيره غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا
يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الردى يكذا يلبس ولو قال لا البس قباء فلان فوضع
قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المنتقى انه اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا
لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في
المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا
اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او
ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى به او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا
يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه
العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا ملحما
من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس
ثوبا فالضار كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان السدى
اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر
بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما
السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا
باللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث سواء كانت اللحمة من
الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن فان كانت اللحمة من الابريسم
حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه من ابريسم حنث ولحمته خز من غزلها
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسانا صوفا فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث
ولابد الطيلسان نحو حلف ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث وكذا في يمينه في الشك رجل حلف ان لا
يلبس حليا فلبس سيفا او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامرأته والله
لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب
لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على
فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو
حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس
السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة ونحوها رجل قال لغيره
والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث
ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار انت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها

اونزع

او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتيه ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست
كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى يلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا ان قال ان كلمتما هذين الرجلين
او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما
الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان لا يلبس الخز حتى يموت يريد به العبادة
والحج فلما ان يلبس غيره لبس هذا من الزينة بل يكره والشهرة في الملبس لا تحرجه بذلك اليمين فيكون يمينا
رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصا فقطع منه قميصا واحدا فخاطه ثم فتقه وخاطه مرة اخرى
ثالثة ثم فتقه في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصا والمسألة بحالها قال ثم كان بارا في يمينه ولو قال
لا اقطعن منه قميصا فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطع قميصا آخر على غير ذلك القطع بر في يمينه رجل حلف
ليقطعن من هذا الثوب قميصا او سراويلا فقطع منه قميصا ثم قطع سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع
الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء
وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويلين ولا يحنث كما لو اتخذ منه
جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل
منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير لا يعتبر كما لو حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين
كان حانثا

فصل في تغيير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة فنقضت
ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص او
نقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر في النوادر انه لا يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة
لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص منقوض وكذا لو حلف ان لا يركب هذه
السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا
يحنث لانه لا يعيد قميصا ولا قباء والسفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة
فنزع حشوها وجعل حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة
اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انتقضت خياطتها
رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي
ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الفرش او المضرب لا يحنث
في يمينه لان مجرد الحشو لا يقال له فراش وانما يقال له بالفارسية [illegible] رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا
يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخل كان حانثا رجل حلف ان لا يأخذ
شعر فلان بحلق وفلان رأسه ثم نبت فاخذ منه شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط
ثم نبت فكسرها حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر ولا تقييد بالسن
القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يقطع فلانا بفعل هذا الشيء او مع هذا الشيء ثم نزع ذلك

النصل وذلك النخ وجعل له نصلا آخر وركبا آخر فقطعه بالنصل لا يحنث في يمينه لانه لم يقطعه بسكين النصل وذلك
الزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار
قلما بصنعة حادثة فكان آلة غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس
حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يشرب من هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من
ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بذلك الماء ان كان الماء حلف عليه اقل من الماء الذي كان في
النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف
فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا
يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس عليها لا
يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكمثرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من
هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكل لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعدما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا
الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه
بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة مخيطا فجاءت فصارت درعا
ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق
الاوراق وخلع الباقي ثم الفه وخرزه وقرأ حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابا الى الطريق الاعظم
ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل
هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو دخل سطحها او صعد شجرة واغصانها في
الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان
هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا
وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون
حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج
متساويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام
السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط
في الدار لا يحنث الا اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف لا يدخل فادخل رجله ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا
لو ادخل يده في الدار واخذ متاع الدار ولو ادخل رجله واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله
بغير امره فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح

انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف انه لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يتديه الستور فيتر رجله او زلق
رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث
والا فلا ولو ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو
حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة
لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما دخل او لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا
يدخل دار فلان فحفر سربا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة
فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف
لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كان القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما
كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ودخل آخر في داره وحلف ان لا يخرج
منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل
فلان العجم لا يعدونه داخلا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا
يدخل احدى قدميه في الدار والاخرى خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في
دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف
ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من
السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل
مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل
فيه رأسه لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة
او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا
لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف
ان لا يدخل ارض فلان فدخل ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت
الدار ثم دخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره
من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قولهم لان عنده بطلت اليمين في
البيتين ولا يحنث باليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره
ثم دخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عندهما كما تبطل
الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد
وملك الرقبة للمولى وملك السيد للعبد تخل الاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن

الا انه عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان على البيدر دين محيط برقبته لا يحنث ولم يرى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحنث اذا نوى
فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم
سقفه وحيطانه فدخل الوصرة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل فدخل
بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه وكذا
لو بني مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل يحنث لان الاسم عن الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل
حلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية ولو كانت بالفارسية فاليمين على هذا تلك المنزل وتلك الدار وان قال عنيت دخول
ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان بالفارسية خانه اسم الكل والبيت اسم خاص كقوله
بارخانه وكاسه ورسما هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه وان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة
حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها
المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعتها لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن
لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لحق الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن
لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها
وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا
يدخل دار فلان فباع بعض الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل حلف ان لا يدخل دار امراة فباعت هي دارها من رجل فاستاجرتها ثم دخل الحالف
المشتري لو كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر ابنا طلق هو في
الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل
دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الاخرى اسكف بود دانيم
هم بنيه من منزل او هدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله ... من
هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر
مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي الزيادات عن ابي يوسف رحمه الله
اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس لهذا الحانوت باب
في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت تحت الدار قال ان
لم يكن للبناء موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام ... ولا يدخل
الحمام لاجل ذلك بل سلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض

المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك
رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت دار فلان ثم مات صاحب الدار فدخلها ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه لانها بقيت على
حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم تملكها الورثة لقيام
الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقي على حكم ملك الميت فلم يكن
مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها ثم
الحالف فدخل الحالف يحنث ولو اشترى فلان دارا لغيره فدخلها الحالف لا يحنث لان حكم
الشراء الاول لم يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالبيع رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا
لو استاجر دابة الى بلخ كان الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين
على المدينة وربضها لان الربض يتصل بالمدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف
لا يدخل قرية كذا فدخل باراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في
قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون الكروم والضياع في العمران وكذلك لو حلف بلدة
كذا تكون اليمين على العمران لان البلدة اسم للعمران ولو حلف قال لا يدخل كورة كذا او رستاق
كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فدخل الجانبين منها حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة
السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل
الري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى
هشام عن محمد رحمه الله انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر
الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رحمه الله اسم قهستان وزنجان اسم للمدينة خاصة
وسمرقند وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها ... كرمينيه
واخواتها رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو
يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الجد والجسر ينصرف الى الجد وهذا بخلاف الصلوة فان المسافر اذا جاء من
الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو في السفينة يصلي صلوة الاقامة رجل حلف ان لا
يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات وكان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه
لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من جانب
المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها حنث وكذا لو حلف
ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل
حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل اخر حنث ولو حلف ان لا
يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل
على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل

منزله وهو يؤذي بالدخول على رجل او نحو المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث
لانه لم يدخل عليه. رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا المنزل معًا لا يحنثان لانه لم يدخل
احدهما على صاحبه. رجل قال لا امنع فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه
لا يحنث. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا
لو حلف لا ادخل دار فلانة ودخل دار زوجها يسكن معه كان حانثا. رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه
في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل
البادية وعن [illegible] في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اما دخل عليه في المسجد لان
الناس يزورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله انه يحنث والفتوى
انه يعتبر العلم فان علم ونوى الدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية
لا يحنث بدخول القرية. رجل حلف بطلاق امرأته لئن لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال [illegible] وحلف
بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولم يلزمه طلاق الثانية لانه بقول اليمين
الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية. رجل حلف بعتق عبده انه يدخل هذه الدار اليوم ثم
قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق
عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث
بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكلام قبله فعتق الكل. رجل له دار وفيها بستان وحلف
رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق
آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه بدخول البستان سواء كان
البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث في قولهم
بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله في ذلك روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار
وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم البستان
يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر
خارج الدار فان البستان من الدار ايضا. رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار
بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف
هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار. رجل قال لغيره
ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا
علي بذلك ثم دخل الدار قالوا يلزمه الطلاق. رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار
ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا. رجل حلف انه لا يدخل
دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل
كان الحالف حانثا وهو نظير ما ذكرنا. رجل حلف انه لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بعارية او اجارة

حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة لغيره حنث ايضا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يحنث وقد مرت المسألة قبل هذا. رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله لقد دخلتها فقال
لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال
المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده الا ان لم يكن له نية فان كان
نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده. رجل حلف لا يكري حانوتا لفلان فكرى حانوتا اجره فلان
ان كان فلان ممن يكري الحانوت لا يحنث كالدار في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قولهم رحمهم الله وان كان فلان
ممن لا يكري حانوتا حنث عند الكل. رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل ان يتزوج
حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على
ان تزوج بعد الدخول على ان لا يدخل. رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان
ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود. رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم
فقال ان دخلت دار فلان اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم. رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم
الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وعن محمد في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث
كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم
اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت
طالق ثلاثا حق على رجل فارادت ان تبيع ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل
بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث. رجل حلف بطلاق امرأته ان لا
تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث في
يمينه وان لم يكن اذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا وكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار
بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف بالعربية فخرجت حنث كما لو قال اذنت لها
وهي نائمة او غائبة ولا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا
فاستأذنته بالخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت
الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها ولم
تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا. رجل اتهم
امرأته بكذا فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك بعد ذلك
الا بامر يجيء فدخلت وخرجت من المنزل الذي اتهم ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل
ولا امرا يجيء فلا شيء عليه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر يجيء ولكنها نوت عند الخروج دخول ذلك

المنزل فكان دخول تلك المنزل عند الخروج منها باطلا حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج رجل حلف
ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها
عن الخروج بعد ذلك الا باذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتى
لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه
ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج وان قال عنيت الاذن مرة واحدة صدق
ديانة لا قضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن
مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا ثم قال للمرأة ادفعي
هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث
وان كانت بحيث خرجت حنث وان كان السائل بعيدا قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة
على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا يخرج
امرأته بغير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو
حلف ان لا تخرج ومنه بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة اريد ان تخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت
لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب
يحنث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا
ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخذ في وسعه ويده في البيت لا يحنث لان الخروج
من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه يخرج من البيت وكذا
اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان
المستلقي والمضطجع يصير خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه مقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج
وولاية المنع تزول بالطلاق البائن ومن هذه المسئلة السلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه والكفيل
بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلد الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب
ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المرأة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان
اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن
ملكهم فعزل الملك ثم بعد عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت
بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الموالي فحلفوه ان لا يرجع الا
باذن الموالي فسقط عن الحالف سوط فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة
قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذهبي لكي
بالخروج لا يحنث الرجل ولو استأذنه عبده في نكاح امرأة فقال له المولى ان اذنت لك تزوجها فانت
حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى لان قوله اذنت لك
في تزوج النساء ملازمة اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة والامة وقوله اذنت لك في التزوج
ملازمة اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة
الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك
حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتقت الدار فتحول اعضاؤها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت
سقطت على الطريق لا يحنث كما لو حلفت كينا من سطح الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح
لا يحنث سواء كان اليمين العربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلدكذا فهو ان لا يخرج ببدنه ولو قال
لا اخرج من هذه الدار فهو على السكنى منها اما هذه لو كان ساكنا فيها الا ان تدل الدليل على انه اراد به الخروج
ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له
فرجع لا يحنث الا ان يجاوز عمارات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من باب
داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى
لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف
ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا
منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف ان لا يمشي الى بغداد فمشى الى بعض الطريق وركب البعض
لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قالوا ان كان نوى حين خرج من الدار
ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب
الحسب ونزع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الحسب فخرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا
رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج باذن احدهم وخرج الحالف باذن الحالفين الآخرين حنث ولو ان
احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تعقدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه
الاول لم يبق الناس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت من بيت ابيك فانت كذا فخرجت ماشية
ثم تذكرت فرجعت فهذه المسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في الاتيان لا يحنث ما لم يصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب
كالاتيان قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى ولو نوى به الخروج
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها
ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا وقال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد وقال لها ان اتيت فهو على
الوصول وقصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو قال بالفارسية اكر
تو خانه بيذروى فخرجت ثم دخلت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامرأته ان خرجت من باب
هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل انه يحنث لان

ان ليس يريدون به الخروج من الدار لا يتقيد بالباب ولان بابا لسطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من
هذا الباب يتقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا تحنث لان يمينه تقيدت
بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك مغضبة حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت
الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها
المحارم من ذي ارحامها وان كان لها اب وام تكلموا ان عندهما منزل على حدة ومنزل امها غير ابيها والاهل
منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من دار ان لا يخرج الى الجبانة فخرج من المنزل الى الدار يريد الجبانة ثم رجع
لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت
الى البستان ولو كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن
كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكر ان الدار يلزم البستان بذكر الدار ولو خرجت الى البستان
لا يكون الخروج لا تحنث وذكر في النوازل اذا قال لامرأته اذا خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما
في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بان كان لا يلزم الكرم بذكر الدار لا تحنث وان كان لا يلزم ولا بعد يحنث
واما بعيد الدار ويلزم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال لامرأته انت طالق
ان لم اخرج الى الكوفة فخرجت وجهه الى المكاري ومكث ساعة يكتري المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امرأته
لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلوة مكتوبة او بصلوة
التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة بغير طلب الكري ينقطع الفور وتطلق امرأته
رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فأبت فقال لها بالفارسية اكر [illegible]
با فلانه فانت طالق فلم تخرج امرأته مع فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة
اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا تحنث الحالف ويبطل يمينه ولا تحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه
ان تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط
الحنث فلا تحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة لتمكن الخروج لانه فرع آخر
فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ووقع الطلاق
لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون
الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند
حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت
اليوم الى الصلوة والى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين منع الانتقال او النشوز لا تطلق
رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم
خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها

ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع
وفي الارتقاء كذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يسمى ارتقاء ولو
قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو
قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث
في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي او بهواي او بامري
فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او ارتضي فهو كقوله الا ان اذن اذا
اذن مرة سقط اليمين ولو قال الا بامري لابد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة
ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن
بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون الكلام ولو قال لها الا باذني
فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله
يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع والعلم
ان اذن السيد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك الوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني
فانت حر ثم قال لغيره اذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور
للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل
هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ وان لم يكن لا يحنث ايضا ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر
ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى
لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده
بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امرأته من بيته
بعين من هذا البيت فخرجت الى الدار لا يحنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا
تسمى الكل بيتا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم
وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته الا كذا فخرجت لذلك مرة ثم خرجت في غيره
حنث الا ان يعني به المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت
مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن
مرة واحدة ذكر الناطفي انه لا يصدق في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك مرة او في
كل مرة مع ذلك وكذلك لو قالت اتأذن لي في الخروج فقال لا اذنت فخرجت مرات فذلك اليمين لا يحنث
وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني فاذن لها الا ان
اذن لك ثم قال لها اخرجي او ارادة لو فعلت لم يحنث كاسر ونحو ذلك فالصحيح لا يكون ذلك اذنا وكذا لو
غضب المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال

الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا. رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فخرجت قبل ان ينوي الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء
اليمين لنازلة كانت بينهما على الزوج الخروج وان كان كذلك لا يحنث ولو خرجت بعد ذلك لان اليمين على الخروج الاول
وقد خرجت قبل ان يتم يمينه. رجل قال لامرأته وامها الكلمة حين تخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون
بدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم تخرج بعياله. رجل قال والله لا اخرج مع فلان الامام الى مكة الا طريقا معه فجاوز
البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بداله ان يرجع يرجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج من بغداد فهو حانث. رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها
حوائج من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث. رجل قال لامرأته
ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى امها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال رحمه الله
لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي اراد به ام لم يذهب ولو قال لها ان خرجت
الى امك الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى امها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت. رجل قال لغيره
ان كلمت فلانا فانت حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو بكر هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث. رجل حلف
بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقال لم اذن لها وقالت قد اذنت لي كان القول
قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعرفين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم و
اعرف لا يصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يوقف عليه بغيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن في هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها او نحوهما
لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقل من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى
ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتدا ومكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
اذا نقل الاهل واكثر المتاع كان بارا في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الاهل وما يقوم به
الكدخدائية صار بارا. اتفقوا على نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم
الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر
دارا مملوكا او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة نقضها على اهلها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا صارت تغالبه وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر
على فتحه لا يحنث الحالف فكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث
وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف
وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا

قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق وفي مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل
وانما يعتبر اذا كان مختارا في الفعل ليضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج
الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة ينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل
ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ولم يستكر دوابا فلم يستكري
لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل كما لا ينقل الناس يكون حانثا قالوا وهذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال [illegible] ثم خرج بنفسه على قصد ان لا يعود فيها [illegible]
وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا. اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل
وهي مستعدة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة. رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج
بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث ولو كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار
وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار. رجل حلف
ان لا يساكن فلانا في هذه القرية وهو على باب السكة في داريهما. رجل حلف وقال [illegible] ثم خرج باهله
ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل ممتد لا ينقل اليمين [illegible] ولو حلف [illegible]
[illegible] فامرأته كذا فسكن الا يوما [illegible] او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث وذكر في الجامع الكبير وقد ذكر في المنتقى اذا حلف ان لا
يسكن الدار شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرية شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم
اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث
ما لم يرد العود وان نوى بذلك السكنى يعني ان لا سكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى الخروج الخروج ونوى العود
او دل الدليل على العود فلم يخرج على العود حنث في يمينه وكذا لو قال [illegible]
اليمين حنث اذا نوى العود ولو قال ان سكنت هذه الدار [illegible] فعلى [illegible] على الاتيان
للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث [illegible] رجل
حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنها يوما او يومين لا يحنث ولا يكون ساكنا فلو
حتى يتم بعده منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة
عشر يوما لا يحنث ولو نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث و
يكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة يكون في المأوى ولو حلف
ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام مع الحالف حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج
الحالف باهله ومتاعه واخذ في النقلة قبل ان ينزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة
ايام او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله [illegible] فاذا قدر ذلك حنث. رجل قال

احد من اسباب منزله ثم امرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه
يمكنه ان يستاجر من ينقل عنه المتاع رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وهو مزارعه او حلف ان لا يكون مزارعا
لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه مزارعا
لفلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى
عن اليمين ومعناه لو حلف ان لا يسكن هذه الدار وقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال
كذلك ههنا ولو اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب
الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك
مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره
في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه ليس من رأيه العود
لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه ولو مكث في الدار بعد اليمين ساعة
ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل
حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه
وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه
غرفة وارض الغرفة سطح البيت ويحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث
في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه
ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق
لا يحنث الحالف ولو حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث
فان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان ساكنا
مع رجل فحلف ان لا يساكنه فسكنا في ساعته في ذلك انه يحنث لان المساكنة ما لا يبقى رجل حلف
ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فسكنا في دار واحدة كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما
يحنث في المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا في دار لكل واحد منهما بيت فيها بمتاعه واهله وثقله لو كان له اهل
واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة سكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة او خيم
كدار واحدة ولو نزل تحت خيام لا يحنث وان تقاربا ولو نوى المساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في
مقصورة حنث لانه نوى المساكنة انما يقع وعن ابي يوسف هذا اذا كان الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار
نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة
على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فسكنا في مقصورة واحدة او في بيت من غير اهل ومتاع
لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل
واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد
منهما طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فسكنا

في دار قد قسمت وضرب بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث سواء بعد زوال البناء فبعد
التغير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة. رجل قال ان لم اسافر سفرا
طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال الشيخ الامام هو على سفر شهر رجل
حلف فقال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيتن في منزل فلان غدا فهو
باطل الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال يعني اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج
في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحبه في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما
فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يصحب
اليوم الا قليلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال رحمه الله حنث في يمينه لانه مما يهون رجل قال والله لا
اصاحب فلانا فان كان الحالف في سفينة وقطار واحد والمحلوف عليه في قطار واحد قال رحمه الله لا يكون مصاحبا
وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا
في باب وهذه في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق
فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان واحد وهم يسيرون بالجماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة
وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلون على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في
سفر فان كانا في محمل وكان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن
مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو
شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب بعيرا نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا
الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق ولو حلف ان لا يركب
ولم يسم دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف
ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان حلف بالفارسية اسب [illegible] حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث
ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة
والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف ان لا
يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقص فركب حنث لان عقد اليمين على العين فلا يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر
في المنتقى اذا حلف لا يركب هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال
وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
طالق لا تطلق ما لم يدخل الدارين فان نوى كل واحد منهما تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يحتمله
لاحتمال حروف الشرط وتقديم الجزاء على الترتيب وان كان ذكر [illegible] يريد به تعليق الجزاء بالكلام كل واحد
منهما على الانفراد تطلق بكلام احدهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في عرفنا بكلام احدهما

ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما
فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذا الرجل ... وقال بالفارسية ... لا يحنث بكلام احدهما فان
نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته فالسرية وينبغي ان يصح لان المستثنى ان يذكر ويراد به الواحد فان
نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عنه رح
انه يحنث وبعض الروايات يوافق هذا من يقول انا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام
فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثم انه لا ينوي ذلك
ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهما يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس
ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام سواء القوم او كلام
اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان وفلان اخ واحد فكلم فان كان
الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كالحلف انه لا
ياكل من هذا الجواب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما
فهو كقوله يومين ... يعني اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم فلانا يوما ويومين
فهو كقوله والله لا اكلم فلانا ثلاثة ايام ... بعض اليومين ... ولو قال فلاني تا يك روز
وبادو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي
ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بقي على حدة صار
كل يوم يمينا على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك
الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم
ولو نوى ذلك كلاما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه بالليالي وهو كما
قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي
كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها بالليالي ويكون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع
فلان كذا ذكر انا في بعض الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعدما حلف ان لا يكلم عثمان كان
يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او غلام فلان ... لا يكلم ...
فلان بعد اليمين او ولد له بعد اليمين فكلم الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه
فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان
هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم ولو حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دابة فلان او لا
يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث كما ذكرنا في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب
او الثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف ان لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم
الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست آن قال بعضهم

يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان ... لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف
وهو نائم فايقظه يحنث وان لم يستيقظ ... في رواية ان ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يحنث وقال غيره
يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة رح لان عنده النائم كالمنتبه ولو سلم الحالف على قوم وفيهم المحلوف عليه
فلم الحالف يعلم بهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على
المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما
فيهم المحلوف عليه وسلم في آخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف
هذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان مقتديا قالوا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما بسلام الامام يخرج
المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح عليه الامام لا يحنث في يمينه ولو فتح القرآن
في غير الصلوة حنث في قولهم ... المحلوف عليه ... فاراد الحالف ان ينبهه فلما قال الحالف ... فذكر
... فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في
صلوته فسدت صلوته ... المحلوف عليه ... فقال الحالف ... حنث رجل قال لامرأته ان
شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها ومعها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل كذا
وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان
شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاولى حتى يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث
لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان لئن عدت على
ذكر فلان فانت طالق فقالت ما عيد عليك ذكر فلان او قالت لم نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق
لان هذا القدر مستثنى من اليمين ولو قالت لم تنهني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة
رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لم يحنث ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان
جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة
في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون
كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ولو
كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه اصم او كان مشغولا بعمل حنث ولو كتب اليه او ارسل اليه
لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم
فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذاك على اقل
من شهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال لا اكلم مليا او
طويلا ونوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا اكلم فلانا اياما ...
قال ابو يوسف رح هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلم ايام فهو على العمر ولو قال لا اكلم الايام فهو على عشرة
ايام في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر
الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام ... ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث

ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال بعد هذا الشهر فان تمامه ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي
يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين و
ان قال جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف
لا يكلمه بضعة عشر يوما فهو على بضعة عشر يوما الى بضعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا
من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات ومن الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا
اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان
ما دون اليوم لا يمكن ضبطه فانصرفنا الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من الساعات
او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا او كذا
ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه
الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حتى طلقت ثلثا
ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم
الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم وقدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه
في ذلك اليوم واختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر
فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك اليوم قبل
ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطيني
ما يكلم شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال
ان كلمتك قبل ان تكلمني فكلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا
ان تكلمني او الى ان تكلمني فكلما معا حنث الحالف في قولهم ولا يحنث في قول ابي يوسف رجل زيد وعمرو
ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق
وقال رجل ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلوة او كبر او هلل او سبح لو كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل
او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم
فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة في الايمان الثلثة
وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء
عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل
قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي
يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف
برنيايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين ماضية الا ان يقع الثلج في البلدة الذي حلف فيها ولو كانت

بغداد وهذا اذا كان الحالف عين بلد الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا اكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين
حلف الى غرة محرم لا الى سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهره فدخل على امرأته وشاجرها فقال
الصهر ما لك لا تفعل هكذا فقال الزوج خويش من ادم ونويش من ادم ثم قال لم ارد به جواب الصهر وانما
عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا فالرفع وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام
ذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه
حين استفهم وليس فيها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث
لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف
طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف يدخل نفسه في العموم فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد
فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال
ان دخل داري احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت
النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت
المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك
الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين
في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى غروب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلم يوما
فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا لو حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على
هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلم اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم
فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن ابي يوسف انه باطل رجل قال والله لا اكلمك
شهرا الا يوما وشهرا غير يوم في الغد فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو
على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا
فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر لك شيئا قال الشيخ الامام هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا
الى الموسم قال الشيخ الامام يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة مسائل
في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف
ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى
ما في سورة النمل حنث وان لم ينو لما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يتبركون ببسم الله
الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة لا على وجه الثناء
في الدعاء ومشائخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه
الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث ولو سبق بركعة فقضاها
حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان لا يبتدي به من ركعة لا يحنث ولو حلف لا يقرأ سورة من
القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم

ما فيه حنث فيه ولو تم في تحصيل المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قراءة ما دون لعدم القراءة
وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث
لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان انصدق بدرهم
قالوا هذا على جميع القرآن

فصل في مسائل الصلوة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم
فانت طالق فحاضت في وقت الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق
فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله
علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف
ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم ولو حلف
ان لا يؤم احدا امر بنية وبين الله تعالى فان نوى ذلك لا يحنث ديانة ولو اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة
انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى الجمعة
ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست
بصلوة مطلقة وذكر الناطفي انه حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان
جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه
ونوى ان لا يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم
الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث
وان كان نيته ان يكون خلفه حينئذ لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام
حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف
فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد ثم فرغ الامام من الصلوة واتم صلوته لا يحنث
ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام
من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام
فقدم الحالف فصلى تمام الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل في صلوة الظهر فاحدث
الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة
فلان فهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا
يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا
يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث
وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد
فراغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل

في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات
حنث وبه يفتى في الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسألة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل
وحده

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه
دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا
قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان
اسم بان ولد المولود فرأى الجار المولود قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف المولود فهو حانث لانه يعرفه بوجهه
ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها وفي النقاب او
رأى عينيها في النقاب قالوا لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف
ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح
في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان رأيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرأى العبد من قدر ميل او على سطح بيت
لم يصل اليه لا يحنث في يمينه لان يمينه تتقيد بموضع الضرب كانه قال ان رأيتك بموضع يمكنني ضربك فلم اضربك
وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فصبي ... فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع
الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقالوا اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم
يره رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا فرأى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة
سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قالوا ... ان نظر الى يده او رجله فلم يره واما
الرؤية على الوجه والرأس والبطن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان
رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى نصف الثوب حنث وان نظر الى ظهره
او الى اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى قدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد
رآه لان ذلك اكثر البدن ولو رأى شيئا قليلا يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة
فرآها متنقبة او متقنعة حنث الا ان ينوي رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلف قال ان لم
اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خلا باجنبية قال ابو بكر لا يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه
وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظرن الى وجهي اليوم او الى وجهك
فنظر في المرآة او في الماء قال ابو بكر لا يكون حانثا فان كان نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
لا انظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كان ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم

والقذف امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق ثم قالت لولدها
الصغير ... فالو قالت ذلك لشتم كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشتم كرهته من الزوج حنث
لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك
فقالت لا بل امك فقالوا ان كانت يمينه في موضع يعرفون ان الكلام سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مكذبة
وان كان ذلك في موضع لا يعرف هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعرفون ذلك شتما رجل

في المساجلة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببتيها فمن بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها
ووجدهما تتنازعان فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة بين يديه طلقت لانها سبت اخته بين
يديه • رجل حلف ان لا يقذف فلانا وقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في ديارنا و
زماننا يعد هذا قذفا لها • ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال
لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال للعبد لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال
لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين
الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال
لامرأته ان لم اصبحك هذا غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر لها من انواع القبيح والفحش
عشرة بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور منها فانما يقع على اقل الجمع وذكر بعضهم
ان ذكر لها ثلثة بر وكان عليه التوبة والاستغفار ولم يكن كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل
شاجر اخيه واخته فقال اكرم ان لا يكون هذا بكم ... لانه ذكره والاصحاب يراد بهذا القهر والغلبة
فلا يحنث حتى يدنا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل

ونحو ذلك • رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور بر الحالف وان نوى الحالف ان لا يلي ذلك
بنفسه دين في القضاء ولا يحنث ولو حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف
قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره وصار فعل المأمور كفعله وقال في حق
الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا • رجل حلف ان لا يضرب امرأته فخنقها او عضها
او مد شعرها او جر شعرها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة ولو كان في الملاعبة لا يحنث
وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه برأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان
نتف شعرها فكذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمدت عزمها فاصابها لا يحنث
وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة ذكر في النوازل انه لا يحنث
لان ذلك رمي وليس بضرب وان رفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية
ولا ميتة قال ابو بكر هذا على ان يضربها ضربا شديدا موجعا وان فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن
عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى
يبكي او حتى تستغيث فهو على الامر بين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت
ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه ولو نوى الضرب بحده لا يبر كالو حلف
ما لم يضربه بحده وان لم يكن في غمده فضربه والسيف في غمده لا يبر كالو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه السوط في
ثوب وضربه فانه لا يكون ضاربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده
وقطع منه وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال

الغمد غلاف السيف صح

لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على رأسه ثم
حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم والسكين او بنصل هذا الرمح فنزع ذلك
النصل وجعل في غيره لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى تنشق بنصفين فانت طالق
فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه
يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال
ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث لما قلنا في آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت
او تموت او حتى يموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد • رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد ففرض
فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه رجل قال لغيره في
يدي على جاريتي خمسة فضربها قبل ان كانت اليمين لاجل عزم المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية
في منع الحالة وضع اليد على وجه يتضرر به المرأة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني
فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه وان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا او قال والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وسقط الطلاق رجل قال
ان كنت ضربت فلانا في هذه السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر
في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل
حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل
ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او بباطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم يكن ذلك رجل حلف ليضربن
فلانا الف مرة فهو على ان يضربه مرات كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال
لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة
في ذلك ان تبيع المرأة عبدها من ثقة ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج ولا يحنث المرأة
الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج وهي متسترة بثوب او يضع على الثوب عليها ولم تبع المرأة
عبدها لا يعتق العبد لانه لا يمس عضوه عضوها وانما يحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني
فعبدي حر • قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب
حصل بالكف فلم يتكرر الضرب بها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف
ان يضرب ابنه عشرة اسواط فالسبيل ان يكون بيمينه ولا يضرب الا ان يجمع عشرة اسواط او عودا وكتب
يضربها بها مرة فان حلف ان يضرب عبده عدد ... السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة
وان كان فوق الثياب ويخفف اذا ولم • رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لم يحنث
وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه
لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب ابنا له ضربا وجيعا فقال المضروب اكرم من ابي ومن كثير من امرأته كنا في

الشجاج ... في الكفاية ... المعتبرة في الكرم صح

زمان ولم يجاوز قالوا هذا لا يبتني على المجازاة الشرعية من القصاص والارش والتعزير او نحوه وانما يبتني على الاشارة
باي وجه يكون زمان سوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اتاه ابو رجل فقال اكرم
بيتي ما اوى عنده فامراته كذا قالوا يبتني على المخالطة والمؤالفة بعد اليمين رجل حلف ان لا يضرب فلانا فهو على الحنث
الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث
رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركه حتى دخل ذكر الناطفي رحمه الله
ان اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال رضي الله عنه وهذا قولهم رحمهم الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور واما
حمل هذه المسألة على الاختلاف قياسا على مسألتين ذكرهما في النوادر احداهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك
فلم اعطك مائة درهم فعبدي حر روي ان جماعة عرضوا ان ركبت دابة ينبغي ان تعطي دابته نفسه ساعة وان
عتق لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فانا اعتقك فامراته
طالق روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستبانة يكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون على الفور
قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان لم يكن هذه المسائل من جنس ما تقدم
والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين ومنها السلم والاستصناع وبيع الخبز وبيع المنفعة وبيع الثمار بالتمر وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني فيما يجوز فيه
السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بحنطة
موصوفة في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا فانه حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو
اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه
الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر في المختار ولا يبطل الاجل
بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرايطه ان يكون موجودا من وقت
العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وذكر المعلى
ولا معتبر بالوجود في البيوت ولو استصنع شيئا فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة
حتى يشترط فيه شرايط السلم من ابي يوسف الا بقاء ونحوه ولو استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك
اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا اجتمع شرايط السلم
وهذا دليل على انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع قبل حلول الاجل يخير
رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بابي
وضعها الفارسية كندم بنيك او قال كندم سرخ جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ ترتيب بعضها
من بعض ومعنى الكل واحد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا يتقارب كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل
ما يدخل تحت الكيل وذلك نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا

ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف لو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في
احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز
وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال منها كذا منا
لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا
في المختار ولا يجوز السلم في الخبز بالحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرضه
لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم في ثياب هروية او ثوب هروي جاز لان
الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم في شوا سمح من التمر لكان الملح بحيث لو نقض لا يعود مترا جاز ولو كان
بعيدا لا يجوز ولو اسلم في الثياب صغارا وسطا صحيحا او قصبا بذراع معلوم يجوز بخلاف الشطرنج والثوب يجوز
السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذلك الكمثرى والمشمش ذكره الزندوستي ويجوز في البيض
عددا لانه يجوز وكيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه خبزا ينبغي كلما اخذ الخبز ان يقول هذا على
ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز فاشترى بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم
خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه بيع فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء
بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية
لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم والثمن معلوم واذا اسلم في الماء وزنا في
الشتاء جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا
معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض والذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط
ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا
بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد
لا يجوز الا وزنا ولو اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه يباع كيلا ووزنا فيجوز كيف ما كان
اذا اسلم الدراهم في حنطة لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول
البيت بطل السلم والا فلا لانه لم يوجد افتراق قبل القبض والافتراق المانع ان يتوارى كل واحد
منهما عن عين صاحبه المتعاقدين عقد السلم او الصرف فان ناما جالسين في المجلس او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا
ولو ناما او نام احدهما لكان جالسين لم يكن ذلك فرقة تفسد العقد وان كانا مضطجعين فهو فرقة
رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم المديون الدراهم التي عليه وعشرة دنانير في كر حنطة بطل السلم في
الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز
في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال
وكذا اذا ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه كان اقالة في قال رضي الله عنه بطل السلم في النصف ويبقى

في النصف كما لو اشترى شيئاً فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف
الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيباً كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة
سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله يخير المسلم اليه ان شاء قبله معيباً بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم
يقبل ولا شيء عليه من رأس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك في القت ذكره
الشيخ الامام علي محمد البزدوي اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوازل انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الحنطة في الحنطة والدقيق في قولهم
اما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز كما يجوز في
السلم عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافاً واذا اتلف
لحم انسان ضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئاً بالجمد في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئاً بالجمد
في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمناً في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا
يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعاً معلوماً
وفي الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعاً معلوماً عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان
والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج والبسط والاكسية والاقمشة
والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة
عندنا وان لم يصح سلماً قال عيسى يبطل العقد اصلاً وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعاً للحنطة بالدراهم
المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة وليس ثمنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الصحيح ما قال عيسى هو لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والبيع في السلم هو المسلم فيه لا في
العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا القاضي رحمه الله فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح
وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه
بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية ولو استحق رأس المال
بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما
خيار الشرط ولو اخذ المسلم اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحيح وان افترقا والرهن
قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم
عن رأس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس
المال ولو اعطاه السلم جيدا وكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وكذا اعطاه رديا وكان الجيد
لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل
اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه
وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني فيه درهما او يكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد
ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة

في الصفة والاقالة انما تصح فيما خص من رأس المال لا بمقابلة الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال
خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبله جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابرأه عن المسلم فيه جاز ولا
يكون اقالة وكذا لو ابرأه عن الصفة ولو كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة
اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لان جعل الدراهم بمقابلة الجودة
والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشرة اقفزة وقال خذ هذا
وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم
في قفيز واحد والاقالة في السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا
وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول ولو اسلم الى رجل دينارا على
وافترقا قبل النقد لا يجوز ولو دفع قبل الافتراق جاز وان اسلم دينارا على حب لا يجوز وان نقد قبل
الافتراق واذا صالح عن السلم على رأس المال يكون اقالة السلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى
بينه وبين رب السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله
واغرر في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري و
قال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على ان كيله
ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها
طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا
ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب المال غلام المسلم اليه ان
يقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض
ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر من المقرض جاز
بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض او منه جاز ولو
استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بعينه كيله جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى
كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليتصدق به دينه
فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا
فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها ولو كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية
بعينها او مصر بعينه كان فاسدا ولو اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا الا اذا اسلم في حنطة
واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كان الكفالة
بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد رأس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي ورب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد
والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح

احدهما على رأس المال او على حصته من رأس المال توقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي ح وم رح لما عرف فان اجاز
عليهما ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل
رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على
الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم
واذا قبض كان له ان يحبسه على الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه الوكيل
يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رح يهلك هلاك الرهن وقال م رح يسقط الدين قل قيمة الرهن او كثرت
كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي ح وم رح رجل وكل رجلا
بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر والوكيل بالسلم اذا قبض السلم
دون المشروط جاز ويكون ضامنا ويكون الوكيل بقبض المشروط كالابراء عن السلم في قول ابي ح وم رح وكذا الوكيل
الوكيل بالسلم اذا اسلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي ح وم رح وقال ابو يوسف رح لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف
الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن
او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى به شيئا من المشتري وصالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على
ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه
ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا من الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل
يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان للوكيل على المشتري دين يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي ح
وم رح ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا
بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة سواء كان المحتال
عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احتالا او ابرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون هذا
الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على من هو دون المحيل في الملاءة
ولو وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا
اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز
وان اسلما جميعا ثم تاركا احدهما لا يجوز في قولهم وان وكل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له
عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي ح الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز
لانه وكيل بالشراء فلا يحتمل الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز
وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه
لا يجوز في قول ابي ح رح خلافا لصاحبيه رجل وكل رجلين كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام
لكل واحد منهما على حدة فاسلم لكل واحد عشرة جاز ولو خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له او يكون ضامنا
لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ثم افترق الوكيل والموكل

انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل
ولو تكاذبا الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رح يحكم النقد وقال
م رح يكون للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو
على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت
ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا ودفعها فانفق
الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب المشترى له لا للآمر لان الوكالة تعينت
بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب
للآمر وتطيب دراهم الوكيل حينئذ كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل
دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق الوكيل دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق
الوكيل دراهم الآمر في حاجة نفسه صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوازل انه قول
ابي ح لا يخرج عن الضمان وعلى قول م رح لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشرى فاراها الموكل فلم يرض
وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على
الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرى فان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرى فان كان
الآمر امره بالاخذ على سوم الشرى فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع
الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما
ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر ولو اشترى بنصف عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر
ولو كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك
فقال خذه بعشرة فاخذ ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب وافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي
رجل له ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب منه ان يبيعه بتسعة واشتراه فلان
ووقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع المشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل جعل وامره
معتاد عند الناس عادة ووقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له
عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت
يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة
مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى
الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء فباع الوكيل الارض ببنائها واشجارها
ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عن التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار
واخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يبطل البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه
اذا وجد رأس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز ولو كان بعد الافتراق
فسد السلم في رأس المال وما في المستحق قبل الافتراق ان اجاز جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ولو كان قبل الافتراق

واستبدل جاز ولو كان بعد الافتراق لم يجز ولو وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده ولو ردها
واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز ولو استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود
او كثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا
يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وفي النصف روايتان ولو قبض المسلم اليه رأس المال فوجده زيوفا
وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض
رأس ماله او اقر انه قبض جيدا او اقر انه استوفى رأس المال لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم
ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله ولو ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل
قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي ولكنها من رأس المال او لي عليك لغير السلم وقال
المسلم اليه من نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم ولو وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق
فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها
ثم وجد بالحنطة عيبا واراد ان يسترد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة. رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء
المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يجبر
على قبولها عن ابي حنيفة رحمه الله رجل دفع الى رجل درهمين واخذ درهمين وديعة واختلطت الدراهم ووجد منها درهما زائفا
وكل واحد من صاحب الوديعة ينكر ان يكون الزائف درهمه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا والباقي بينهما
اثلاثا. رجل له على رجل عشرة دراهم فاعطاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تكون الزيادة عند القابض امانة لو هلكت
لا يجب عليه شيء والباقي يكون بينهما حصة اصلها للقابض وسدسها للدافع

باب

رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه وقدره او
صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان ولو اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان
وقال صاحباه يتحالفان قيل بخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر
ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله انهما اجمعا على الاجل فالقول قول مدعي الاجل والعقد صحيح وقال صاحباه لو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب
المال ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد ولو اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب
السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة
بينته ايضا اذا شرطا الايفاء في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفيه في اي محلة شاء ولو اختلفا فقال
رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى ولكني اوفيك في محلة كذا اجبر رب السلم على
القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا سلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول
ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو
استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ حملها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في
منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري فسد البيع
رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن مما له حمل ومؤنة

كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن
مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع ان كان له حمل ومؤنة وان لم يكن فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز
[illegible] وله ان يطالبه حيث شاء والله اعلم

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك
والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري
اشتريت او قبلت او رضيت او اخذت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول البائع
بعت او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني منك هذا
الثوب بكذا فيقول البائع بعت ويقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكذا لا ينعقد بلفظ
الاستفهام بلفظ المستقبل نحو ان يقول البائع ابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع
بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص
بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة
وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا البيع لا يكون الا بتسليم البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما
يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها وكذا
لو قال وهبتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف
درهم ثم قال بعت منك هذا بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا
العبد بالف درهم قبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس وقال المشتري اشتريت
ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته منك
بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح ولو قال
البائع بعته بالف كان ذلك حطا للالف ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بنصف الثمن
لا يصح ولو كانا يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت
فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال
لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر
لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول
او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول لانه فيهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا فان كان البيع منقولا
وتقايلا قبل القبض يجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر
الاقالة فسخ في الكل حتى يتعلق بها الشفعة. رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان
رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو
بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف

درهم

فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصة
من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في البابة ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بماية وهذا بماية
فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين
العبدين بعتك هذا بماية وبعتك هذا بماية فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظ البيع وان سمى لكل واحد
كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف فقال قد اخذته بالف درهم
وعشرة دنانير فهو جايز ولا الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر
لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول زفر واحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد
ويصير قابضا للعبد ولو قال لرجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري
هو حر قال ابو يوسف رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال زفر لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم
لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك ثمانين دينارا فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير
ودفعها اليه بربح الذي كان ساومه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال هو جايز الساعة وكذا الرجل اذا اراد
ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ففارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدرهم قال هو جايز
رجل ساوم رجلا بيع فقال البايع ابيع بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل
البايع شيئا فهو بخمسة عشر لكان البيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذ منه المشتري ولم
يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة
عشر فدفعه الى المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة
ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا اريدك على عشرة فاخذه وذهب وضاع
عنده وقال ابو يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة
فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يقع عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه
فليس على المشتري شي لانه انما اخذه للنظر ولو اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله انظر اليه لا
يخرجه من الضمان وهو على الاخذ عليه اول مرة وان قال المشتري ابيع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع
وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو
بخمسة عشر رجل قال لصاحبه بعني عبدك هذا بالف او قال انبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال
نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم ولو اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال
اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع
الفاسد فان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني
بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأت بالثمن ولقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا
بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شرا الساعة لان ذلك الشرا ينتقض لم يتبعه هذا البيع الفاسد
رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري بكل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه

الثياب

الثياب والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند المشتري عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح
درهم فقال ابو يوسف رحمه الله ان ارجعه والثياب عنده على حالها فالبيع جايز والشرا جايز وان لم تكن الثياب عنده
على حالها فالبيع باطل ولا يجوز البيع رجل قال لرجل بع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني
خمسة اقفزة فكال له فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال
هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع
هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيع
تام الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما ولا يجوز ما لم يستهلكه قال ابو جعفر رحمه الله الفقيه
ان يكون عليه قيمته لكان تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين رجل قال لغيره بعني هذا بالف درهم ان احببت
فقال قد احببت قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان رضيت ذلك فقال قد رضيت او قال ان هويت فهذا كله
بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى تكلم البايع انا نادم ابطل
البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو ادعى بيع دار
من رجل فقال داري بيعت منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره في النوادر رجل
استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه ونقد الثمن ووجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روي عن الحسن عن ابي حنيفة
انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف رده ينتقض البيع في المردود وقد قرض السلم
انه اذا وجد بعض المال زيوفا بعد الافتراق فاستبدل مكانه لكان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود
وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال
انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا لا قبل ان اعطيه بخمسماية
ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضي والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا
فتصدق به علي ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا
فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البايع اقلتك فيه فاقطعه قميصا لي
ففعل كان اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه
وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض
الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع
بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل رجل قال لغيره
بعتك هذا بالف درهم ثم قال لاخر بعتك بخمسماية فقبل الثاني قال ابو حنيفة يصح قبول الثاني ولا يصح قبول
الاول بعد رجوع البايع على النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها وولدت الجارية
او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت
ثم قال قد بعتك ابني هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اخذت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذه

بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولاً لهما جميعاً اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو
الواو ومقبول المشتري يكون قبولاً لهما جميعاً. رجل طلب من رجل ثوباً يشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال
هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت به منها بعتك فحمل الثياب فاحترق
الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب لا يدري الذي
هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة
عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما
اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق
الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق
عند محمد ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين. رجل ساوم رجلاً بقدح فقال صاحب القدح ارني قدحك
هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال لم يضمن
لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه. رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا
درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك لا يكون بيعاً وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو
قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا
لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى
اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فهلكه الآمر قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين
موضع اللحم فان بين فقال من الذراع او الجنب فهلك يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة
بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيها ففعل يصير المشتري قابضاً ولو كان الحنطة بغير عينها
بان كان سلماً او ثمناً للسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير
قابضاً الا اذا كان بحضرة رب السلم. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شراء
الكرباس اذا اشترى ذراعاً من هذا الكف لا يكون وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعاً من
ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان لا يرضى ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطعه البايع ولم يرض به
المشتري كان لازماً على المشتري ولا ينعقد البيع بالخطاب بين الحاضرين وينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب
الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلاناً منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه وقال قبلت تم البيع
بينهما. والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه.

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمداً وبيع الصبي الذي لا يعقل
والمجنون وبيع هوام الارض وما يكون في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالاً
متقوماً بهذه الاشياء كان باطلاً الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب
وعن محمد جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير ثمناً لما ليس بمتقوم كان فاسداً ولو باع الخمر
والخنزير كان باطلاً باعه مسلم او المسلم. والبيع الباطل لا يفيد الملك اذا اتصل به القبض حتى لو كان البيع عبداً

فاعتقه لا ينفذ اعتاقه. والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض. وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر
الخنزير. وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير عندنا جايز معلماً كان
او لم يكن. وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله. وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغة
او مدبوغة. ويجوز بيع عظامها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها. وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا
اذا كانت في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل. وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
بيع بذره. ولو باع شيئاً فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلاً ولو باع وسكت عن
ذكر الثمن كان فاسداً. وبيع العلق جايز عندهم رحمه الله. ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق
البعض وكذلك المدبر عندنا. ولو باع ما لا يتقوم مكاتباً ومدبراً وام الولد وقبض الكل ملكه ملكاً فاسداً
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه. ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب في البيع الفاسد وام
الولد لا يضمن بالغصب في البيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو اشترى الميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك
عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن في الصحيح. ولو باع شيئاً معيناً وسماه باسم
آخر فان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان
مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر
الكرخي رحمه الله انه فاسد. ولو باع فصاً على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام
فاذا هو جارية كان البيع باطلاً لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل
بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلاً كما لو اشترى شيئاً على ان لا ثمن له. وبيع الكلأ الذي ينبت
في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض وفي البئر. وبيع آلات اللهو كالبربط
والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد
والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله. رجل اسلم خمراً بعينها او خنزيراً بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكاً فاسداً
لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك البيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد.
رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل
البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن. رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت
تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضاً وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة
ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختياراً ولو قالت نعم لا يكون اختياراً. رجل قال لغيره
بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه. رجل قال
لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
بيعاً ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعاً لانهما تراضيا على التمليك والتملك.

باب البيع الفاسد

الفاسد من البيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في ذكر فساد البيع

بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال. رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي
في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا
لجاز اذا باع ما له في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما له في الدنيا. ولو قال بعت منك
جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها
كثيرة وكذا الجواب في البيت يجوز في الصندوق والجوالق. رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا
جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم
المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البائع بذلك او لم يعلم. رجل اشترى موزونا في وعاء على
ان يزن الظرف ويطرح عنه الظرف من الثمن جاز. ولو باع دارا ولم يسم حدودها جاز اذا كان المشتري
يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها. رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز
وكذا لو باع صاحب السفل على ان يكون للبائع حق مرور العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في القسمة
ولو باع نخلة في ارض صحراء بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز وله الطريق
الى النخلة من اي نواحيها شاء. رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز سلم اولا ثم باع او باع
ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقال بعضهم ان سلم اولا ثم باع جاز وان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة
ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
والكثير معتبر وقبل الايام الثلاث مثل النقصان وبعد الثلاثة الايام يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط
للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده
الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع
البائع فيجوز بيعه على كل حال. ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقارا حالا او مؤجلا لا يجوز ولو حمل
الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز. رجل باع من آخر كذا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع
وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين
او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة
لكن قال بعت كذا من الحنطة جاز البيع وان علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان
بذلك الثمن وان شاء ترك. ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية
بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك
جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز
اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية
الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز. رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من
داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز و
يصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار. رجل اشار الى بيض فقال بعتك هذا البيض عشرة بكذا

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في البطيخ مثل الرمان والاشباه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه. رجل
اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا
الراوية والجرة وهذا استحسان وفي البطيخ لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. ولو قال بعتك
هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البائع كله وعلم المشتري بذلك
كان له الخيار ان شاء اخذ كله. ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان
عد البائع وعلم المشتري بعدده في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنع ولو اشترى
مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم
فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز
لان الجوز شيء واحد قلما يتفاوت. رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يتبين الثمن جاز
بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر اولا بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من آخر فلم يجز بيعه من الآخر لان البائع لما
بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا يرى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان
عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته. رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الكف
الآخر بالباقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الآخر
ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان لم يبق
ثم من العشرة شيء او مكيلا اخذ او موزونا ظن انها اربعة آلاف فباعها من اربعة نفر كل واحد منهم الف
بثمن معلوم ثم وجدها ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا
والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان
على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك. رجل باع حنطة مجموعة في بيت او محفورة
في الارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا مبلغ المحفورة فانه كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وان كان يعلم مبلغ المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له ان يخرج من
دكان او منزل فذلك. رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة
وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا لو اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في
الباقي وهو يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض
وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق. رجل اشترى عبدا بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين
ثم ازداد احدهما فالبيع فيهما معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت
الاقالة فكذا الزيادة. ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يبين العبد الذي زاد فيه صحت
الزيادة والمشتري يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع مبيعا واشتبه ذلك صحت الزيادة وله ان
يجعل الزيادة مع ايهما شاء. رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني
بدرهم لحما ووزن اللحم والخبز في هذه البلدة متفق فاعطاه الخباز الا قدرا فذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي

نرا في على اصطلاح الناس بسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم ولو كان المشتري غريبا فالشراء
على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما
يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويوزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن
انه مثل ما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ناقصا ان كان الا انه ما يكون على مرة واحدة بحكم سعر البلد فاذا
انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال
لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدرا بلا هذا البيت لا يجوز ولو قال قدرا بلا هذا القفيز او هذا الطست
جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه موجود اسد على تسليم ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن
لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى
حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى
بالعدالي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا قال اشتري بالفلوس فكسدت يعني
لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما ولو استقرض عدليا او فلوسا
فكسد عند ابي حنيفة رح مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها
وقال محمد رح قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره ابيعك حنطة بما
شيئا قيمتها ستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز ولو كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى
حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري
الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يرى او رضي
لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع برقمه او بما
اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم
فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او
عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة
من مائة جريب من هذه الارض وعشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ولو نظر
الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع
في الكل هذا قول ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى قطيعا او ثوبا او ارضا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان
فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز البيع في البيع ولو كان هذا في مكيل او موزون او عددي
متقارب عند ابي حنيفة رح يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز
البيع في الكل ولو اشترى بقرا او غنما او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز في الكيلي والموزون
والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا و
اربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل عند ابي حنيفة رح لا يجوز في
النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم

ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم
لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له ولو وجد انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان
باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع عند ابي حنيفة رح اذا وجده عشرة ونصفا
اخذه احد عشر درهما ولو وجده تسعة ونصفا اخذه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف
يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رح في تسعة ونصف يلزمه تسعة
دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا
لا ينتقص بالقطع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رح
يجوز البيع في قفيز منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين باع عبدين بالف درهم ولم يبين لكل واحد منهما ثمنا
فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا ولو بين لكل ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجوز في القن
وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الاثنين
اذا ظهر احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او المحرم او متروك التسمية عمدا وفي دن الخل اذا كان احدهما
خمرا عند ابي حنيفة رح هذا والوجه بيع حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهو بلا في عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن
المسمى وقيل في الديانة لا تسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان
قليلا استرد كل الثمن وان كان كثيرا ان كان البطيخ او القثاء وقفا مثلا يرجع بالنقصان ولا يرد فكل الثمن
لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا الجوز ان كان كثيرا يصلح حطبا
فهذا لو وجد جميع المشتري فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع في الفاسد ويبقى
في الباقي في قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا بحيث يعد عفوا ولا يتقسم الثمن قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الواحد في المائة قليل يجعل عفوا فاما البيض اذا وجد مذرا لكنه لا يبلغ نصف
البيع قال بعضهم يرد بقية الفاسد ويبطل البيع بحصته من الثمن ولو كان الفاسد نصف المشترى جاز البيع فيما
ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل ولو كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز
العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي ولو كان الفاسد واحدا من الالف لان الفاسد
منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة
فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه
اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص
على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقا او رصاصا فسد البيع وكان عليه
قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في
هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في
البيع ينصرف الى نقد البلد ولو وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية

باعه هذه الحاجة ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان الصرة يعرف مقدار ما فيها من الحاجة وهذه الحاجة
لا يعرف مقدار ما فيها من الحاجة فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود
رجل باع القطن من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال بعت القطن الذي
كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة القطن من القطن يقول اصبته يوم البيع في المنع يقبل قول البايع
مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن • رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا تصدق في دعواها الا ببينة وعنه في رجل باع نصيبه من البطيخة
المشتركة قال ان كان القطع يضره لم يجز البيع وبنصيب البايع يكون للمشتري ما لم يتعرض قبل ادراك الزرع الذي لم
يبع اجاز بيع الشريك هل له ان يرجع بعد الاجازة قال له ذلك لان قلع ضرر الآن لا يجبر على ان يحل القرار
وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يزن نصيبه من الوزان ولا يعطي الوزان ثمنا قال ان جاء الآخر هذا على
ما هو رسم البلدة مثلا فان كان فيه رسم للقطن ورسم يحط على المشتري من الثمن بعد ذلك • وعنه في رجل باع
قوسا فقال له البايع مد القوس قبل فانكسر فقال لا يجوز دينه ولم يمتنع ان البايع ولو قال البايع مد القوس ان
انكسر فلا ضمان عليك فمد فانكسر قال يجوز ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا اتفقا على الثمن
فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك ثم اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذا
هنا • الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فرفع الى القاضي ينقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا له
ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام رحمه الله هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فيتلف
لو ان المشتري نقله من بلدة الى اخرى قال يتصدق به على الفقراء • وعنه في رجل باع شيئا بيعا جايزا واخر الثمن الى
الحصاد قال يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع في نوع تبديل الثمن اجل الى وقت مجهول كما لو كفل بمال
الى الحصاد او الى الدياس قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض
ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اجل لا يصح ذلك ايضا فكان الصحيح الجواب ما قال الشيخ
الامام رح انه يفسد اجل الى هذه الاوقات البيع او يصح وعن الشيخ الامام هذا رح في الاراضي الخراجية اذا مات
اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واداء استيفاء
الخراج من الاجرة فان فضل الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له
ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري • وعنه رح اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز
بيعه وعنه رح رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذه الكوارة او من هذا الكرباس ثم اعطاه من موضع
آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين • وعنه رح في رجل اودع بازا له عند رجل يبيعه قال ان جاءه بالخبر جاز
لان الضم عن الخبر الا ان يرد فيخبر فيجيز مكان ما بيعها عنده فيجوز ولو صار ردا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده
وعنه رح رجل له ارض فيها قطن فباع ذلك بعضه فقال لغيره بعت منك من القطن في هذه الارض بكذا درهما قال
ينظر ان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار
ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا • رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر

الاراضي الخراجية

محمد بن الفضل رح البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الفسخ فكذا اذا اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء
او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا
ولو باع دارا على ان فيها بناء او قال بعلوها وسفلها او لا علوها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها وابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان بناها جذعان جاز
البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها باجناس الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع اشجارا على ان كلها مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع
لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا
واحدة ولم يبين لكل واحدة فسد البيع ولو بين لكل شجرة ثمنا جاز البيع ويخير المشتري • رجل
اشترى زيتا في ظرف على ان يزن الظرف فاطرح وزنه فيسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع
السلعة قبل ان يزن الظرف على انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو حنيفة رح يجوز سعل له احد بطيخ او تفاح
فباع منها بعضها غير معين قال الفقيه ابو حفص رح في البطيخ والتفاح الجوازيق لو كان من جنس واحد فهو من
العددي المتفاوت فان باع منها بعضا غير معين وظاهر غير متفاوت جاز البيع ولو كان ذلك من شجر متفاوت
فباع منها بعضا غير معين لا يجوز ولو اشترى عدلا من البطيخ او خيارا او رمانا في الصغير والكبير بكذا درهما
والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان افرد عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا فاجاز البيع وينعقد البيع على
المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رح • رجل باع من ورثة الشيعة عبدا ونقض القاضي لجواز البيع لا يجوز
كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال الدهان ابعث القارورة
الى منزلي مع غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يهلك الدهن
من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري • رجل باع
جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجلا آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى قال اجزت
جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح نفذ العتق وبطل ما سواه • رجل اشترى من رجل ثمانية
فوجد المشتري واحدة ورده على البقال فاعطاه البقال فاستبدل آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى
فردها فاعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن قال لا يجوز لان
هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجده محترقا فرده على البايع خبزا
آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان تحته اساير وعشرة اساير وزن وجه فلا يجوز في المجازفة
ارض فيها زرع فباع الارض بنصفها الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه
من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب
الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان لا يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز • رجلان
بينهما دار فباع احدهما نصفها شايعا من بيت معين لا يجوز لما ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان

شريكه فيتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما اغنام او غنم او ثياب
هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز فالحاصل ان هذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض
ونخل فباع احدهما نصف نخيل من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة
لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من
اليتها في المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في القطع
وقال محمد بن سلام رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على ان ... قال الشيخ الامام هذا
لا يجوز لانه يحصل ساعة فساعة كالعروق والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف
المتأخرون في قوايم الخلاف والرس قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع
القطع معلوم عرفا والقوايم ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجمد فولدت قبل الافتراق وسلم الى المشتري
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة
اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها حنطة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا
من اعيان ماله من وارثه قبل القبض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من وارثه في المرض رجل اشترى
دارا ثم بناها فاستحق البناء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك ولو استحق بعد القبض اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا باشجارها
فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا ولو استحق بعد القبض اخذ بحصتها من الثمن
وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا
بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا والصحيح هو الجواز ولو اشترى بشرط القطع جاز وقيل هذا
اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها
من الارض عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولم يقلع ولو اشتراها مطلقا من غير ذكر القلع او اشتراها
بشرط القلع كان له قلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل
كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذا في القسمة ولما دخل ما تحتها من الارض
في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار والقسمة لو ازداد غلظها بعد ذلك فان لصاحب
الارض ان يقطع الزيادة فلا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان ولو اشترى شجرة ليتركها لاجل
الثمرة جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل وقال محمد رحمه الله
يدخل بعروقها الذي يستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق ولو اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة
بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل تدخل
تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمرة لا بد من

في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ونحوها
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح
انه يدخل واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا فيها زرع
بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري اذا طلب تسليم المبيع بعد البيع وان قال
انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع
دارا له اجرها من غيره فقال المشتري هو ساكت حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد
رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي يوسف
ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل
هذا بمنزلة العيب كالجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام القاضي ابو بكر علي
النسفي اختلف الرواية في بيع المرهون والمستأجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل
ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارع
فهو فاسد ولو شارك في الارض الى اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها
طائفة معلومة لطريق العامة او المقبرة لا ينفذ البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا ينفذ البيع
فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان
مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة ساجد جماعة المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو
اغلق باب الدار يكون المسجد لاهل الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة فيهم
فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا ولو كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد
اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم
يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان
المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا ينتفعون به فالعلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى
الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى
مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن بعضهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير
تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ
القاضي عليه اقراره بمحضر من مخاصم في العامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه
واقام بينة على ذلك لم يحضر الذي خاصم في العامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل
البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل
والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هنا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين

الارض

فان كان الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فاخذ القاضي باقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع
ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من يخاصم فيه للعامة لتكون بينته بينة من مخاصم للعامة. رجل باع دارا او
ارضا ثم ادعى ان بايعها وقفا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره
باعه بغير امر صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المسئلة ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق
للمسلمين واخذ القاضي باقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا بمحضر من يخاصم فيه
للعامة اشارة الى ان هذا القول. رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع
الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بابه من شجرة فيها والارض سواء
وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز فيدخل فيه ما في البيت من المتاع. رجل اشترى دجاجة
ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات وان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه تقسم البيضة
التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات منها فما اصاب الدجاجة من الثمن فاخذ الدجاجة بحصتها
وما اصاب البيض اخذ حصة ما نصيبها ببيض حتى يسلم له ذلك ويتصدق بفضل البيض ولو كان اشترى
الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذلك لو اشترى نخلا بعينه برطب بغير عينه
ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث
قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة ولو كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا يتصدق بشيء. اذا
كانت الشجرة بين اثنين فباع واحد منهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه
من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز. ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان
بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى
مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز ولو كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع
والشراء على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان في حالة العقل وكيل وكالة اذا افاق لان
هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم. رجل باع ما في هذا الدن من مليح هذا العطر لا يجوز ولو كانت الحنطة
في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث
ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز ولو رضي صاحب البطيخ ان يقطع البطيخ. ولو ذبح شاة
فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية. دجاجة
ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع ولو كان المشتري راى اللؤلؤة حين
ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة في بطنها جاز ولا خيار للمشتري لو كان راها الا ان تغيرت
وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها. ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز
البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى. ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت
اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك فكما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري

وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبايع ويكون عنده بمنزلة اللقطة. ولو اشترى دجاجة فوجد في
بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرد عليه. رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار
يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي ولم يبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار
الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره
لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن
مقابلا بجميع الدار فاذا شرط ان لها طريقا لنفسه او للاجنبي سقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير
الباقي مجهولا الا انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثه ان باع
العبد بثلثه للبايع ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن
وكذا لو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال
بعتك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز
البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل طريقا الى داري هذه
الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار
عرض باب الدار الخارجة. ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب
قبل قبول المشتري فيصح رجوعه. ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع
عن نقل اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة. اشترى جارية وفي بطنها
ولد لغير البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية ولا يكون لصاحب الجنين من الثمن شيء وان لم
يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع
الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ثم ولدت عند
المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا
من الثمن. رجلان اشتريا سيفا وتراضيا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما
فما يخاصم مع النقض كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء كان كذلك فلو اشتريا
بعيرا وتراضيا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه فتراضيا في ذلك فلم يذكر البايع
شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو اتفقا على ان لاحدهما راسه و
جلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد منهما لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس
باصل فكان الكل بينهما. اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن
سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الفضل يشهد اثنين ثم ان شاهدان يشهدان على ان
شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن
كتبة الصك لا يجبر عليه ولكن يكتب المشتري صكا ويجاء بالعدول الى البايع ويكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع
ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره الى مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد

على رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع
طيرا لم يطر في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع
المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا ويدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت
له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده وقد اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر
والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض لا يجوزها المشتري
جاز وهي مسألة بيع الكردار رجل امر رجلا ليجز له ترابا من منزله او يرمي بحمله المأمور وباع جاز
البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ اذا ضيعت
او مع محمار رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من اشجاره وباع ان كان الحبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق
والبندق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعوض ان وجد في التراب
ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما
المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو بكر لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن التراب الذي باع لان ما فيه مال
الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما يسقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع
الدهن وبقي شيء من الدهن في الاوقية باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به غير الاكل جاز بيعه وان
كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت
ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمها او جلدها جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه
ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز
بيع لحمه ولا بيع شحمه ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي موضع المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع
والكلب وذكر عليه اذا لم يكن مذبوحا او ذكر قول بعض المشايخ ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم
كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات
بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ
الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها
جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري
يتصدق بالفضل على ما قلنا وان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات
وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك
فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات ينقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن
وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والثلث ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق
في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بانا لا يعرف
قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بكايلة ولا بمجازفة ولا يجوز بيع سيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون
الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ في بيع الشرب جاز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع

العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا
يهب او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويبطل الشروط وقال ابن شبرمة يجوز البيع
والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الثمن ولو باع ثوبا على ان لا يزيل عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا ولو اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد
البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي
لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعم المشتري جاز وان باع عبدا على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو
باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذلك لو باع شيئا على ان
يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلان الاجنبي
كان جائزا او باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما
فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس
وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكان غائبا وحضر قبل الافتراق
وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو
باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها
تزن مثقالا فوجدها اكثر سلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب
يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد
البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز
او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز البيع
ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة من العيب
وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة ولهذا
موهومة فسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله انه قال البيع جائز الا ان يظهر
المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه
ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع
في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى
جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال
اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا لا تغني شيئا قال محمد رحمه الله قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب
بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز البيع لانه شرط الصفة فيجوز كما

لو اشترى عبداً على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على فساده ولو استأجر جارية للظئورة على انها حامل لم يجز
البيع لما قلنا رجل باع داراً على ان يسكنها البائع شهراً او دابة على ان يركبها البائع يوماً كان فاسداً ولو اشترى
شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وكذا لو اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز وهكذا
ذكر الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز البيع هكذا ذكر الكرخي وعليه
واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو اشترى فرساً على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج
لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبداً على انه خباز او كاتب باع حيواناً واستثنى ما في بطنها فسد
البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيباً على ان البائع لم يكن
وطئها فاذا كان البائع وطئها لزمها البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت
فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبداً على ان يسلمه البائع الى المشتري قبل قبض الثمن كان
فاسداً واختلفوا في العلة قال ابو حنيفة رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن
مؤجلاً فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه شرط اجلاً مجهولاً حتى لو سمى الوقت
الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئاً وقال بعت منك بكذا على اني احط من ثمنه كذا جاز البيع
ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلحق باصل العقد فيصير العقد بما وراء المحطوط ولا
كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان
الهبة قبل الوجوب حط وفيه الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبداً على ان يؤدي اليه الثمن في بلد
آخر فسد البيع لانه شرط اجلاً مجهولاً هذا اذا كان الثمن حالاً كان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن
في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء
في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئاً له حمل و
مؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضاً رجل اشترى شيئاً على ان يحمله البائع الى منزل المشتري فلو
ان قال ذلك بالعربية لا يجوز ولو قال بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق
ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطباً في قرية شراء صحيحاً وقال موصولاً بالبيع واحمله الى منزلي
جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفاً به خرق على ان يخرزه البائع
جاز كما لو اشترى نعلاً على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوباً به خرق على ان يخيطه
البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى كرباساً على ان يقطعه البائع قميصاً ويخيطه لا يجوز
لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضاً على ان المشتري اذا احدث فيها حدثاً ثم استحقها انسان كان
البائع ضامناً لما احدثه المشتري كان البيع فاسداً لان المشتري انما يرجع على البائع عند استحقاق بما احدثه
المشتري اذا كان المحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصاناً كالحفر ونحوه
لا يرجع على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقاً كان فاسداً رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت
رجل آخر مركباً بكذا درهم من غير جذوع وقال البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كان

عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه ولو كان المشتري
يعرف بذلك رجل باع داراً وشرط البناء [illegible] بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك البناء فلا يملكه المشتري
باع ارضاً على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعاً ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع داراً على ان فيها كذا كذا
بيتاً فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويجبر على هذا الوجه ولو باع ارضاً على ان فيها كذا كذا نخلة عليها
ثمارها فباع الكل بثمارها وكان نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير
مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقية مجهولة فيكون هذا بمنزلة العقد على الباقية بثمن مجهول
فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا هي رجلها الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن
فاذا لم يجد حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقية مجهولاً فيفسد البيع باع ثوباً على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو
ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع داراً على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري
بخلاف ما لو اشترى ثوباً على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسداً لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا
يسلم البائع مع الصبغ فيتمكن فيه المنازعة فيفسد كما لو باع داراً على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع
لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوباً على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا
اشترى كرباساً على انه طوله الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة
الزرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا
اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده بخلاف المشروط ولو اشترى ثوباً على انه هروي
فاذا هو مروي ولو باع ثوباً على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدا تبع اللحمة ولو اشترى
جراباً على ان فيه عشرة اثواب كل ثوب بكذا فوجد اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا
يعزل المشتري من ذلك ثوباً ويستعمل البقية وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله ونظر للمشتري اشترى ثوباً على
ان البائع [illegible] والمشتري ينظر اليه فظهر انه [illegible] جاز البيع ولا خيار للمشتري
لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابوناً على انه متخذ من كذا جرة من
الدهن ثم ظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء ولو اشترى [illegible]
على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع
[illegible] فوزن البائع على المشتري فذهب المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصاً لكان
علم انه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان
من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يرجع بحصة النقصان
من الثمن ان كان لم ينقده وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا
ثم قال وجدتها اكثر من ذلك فليس له ان يرجع على البائع بشيء من الثمن ولا يصدق رجل باع [illegible] طعام
ثم ظهر النصف تبناً فانه يأخذه بنصف الثمن لان الحب ما اشتراه الحنطة فكان بائعاً حنطة مقدرة فاذا لم

كيل البعض رجع بحصته من الثمن وهذا خلاف ما لو اشترى ثوبًا من رجل على انه ستة اذرع فوجده اقل يخير المشترى
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجدها دكانًا فانه يخير كما يخير
في البر لان البيت فيه البر وما لا يستدير بالحنطة مكان الدار فلا يحفظ البيع ما كان موجودًا وانما يخير لمكان التفريق
اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشترى ثم وجد المشترى في بطنها حجرًا يزن ثلاثة
ارطال قالوا يخير المشترى ان شاء اخذها وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير
ولو اشترى ثوبًا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشترى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان شواها
قبل ان يعلم بذلك تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نحو على انها
دهن دار خالص فتبينها وكرها فلم يكن كذلك له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابًا على انه
كتاب النكاح من كتب محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من اقاويل محمد بل من
اقاويل مالك والشعبي قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه
واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشترى لانها جنس
واحد ولهذا يجمعان في النصاب بالاضافة الزكوة ولو اشترى بعيرًا على انه قراسي فلم يجده قراسيا كان له
ان يرده كما لو اشترى عبدًا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بذر السلق على انه مروي
والمشترى لا يعرف ذلك فلما اخرج الدقيق ظهر انه غير مروي والمروي وغير المروي يتفاوت تفاوتًا فاحشًا فكان
على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشترى ويرد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرع فوجده
بذر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشترى رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها
على البايع ابدًا لان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيئًا على ان يقضي المشترى دين البايع وان
شرط بعض الخراج على البايع وان كان المشترط على البايع شيء من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي
شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشترى ان يحمل النفقة ولو اشترى
ارضا على ان خراجها ثلث دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط
والثاني ان باع على ان خراجها اربعة دراهم فاذا هو ثلاثة دراهم تكلموا في ذلك فقال بعضهم يفسد العقد في
الوجهين جميعًا سواء ظهر خراجها اقل مما ظهر او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد
العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان اكثر
مما شرط وان كان المشترى يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك يفسد البيع
وان لم يكن المشترى عالمًا بذلك جاز البيع وللمشترى الخيار ان شاء امسكه بخراجها وان شاء تركها لانه اذا لم
يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها
اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشترى يعلم ان خراجها ثلاثة دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشترى
خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشترى عالمًا بذلك جاز البيع ولا يخير المشترى
ولو باع ارضًا ولم يذكر الخراج ولم يجعل شرطًا في البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرًا مثل ما يعد ذلك عيبًا عند الناس

يخير المشترى بالعيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضًا على انها عشرية وهي خراجية فسد البيع
وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشترى انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن
عالمًا بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتًا على ان غلته عشرون درهمًا فاذا هي خمسة عشر اذا اراد بذلك ان
غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد
البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانًا على انها كل يوم يحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع
لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فشفعها المشترى فاخذها
الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدًا قال القاضي الامام البيع بهذا الشرط فاسد
وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بقضاء
كان ذلك بمنزلة ابتداء البيع بشرط الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان ينقضها والا فلا اشترى
قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشترى فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم فسد البيع فيغرمها
المشترى ويرد بها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتعيب البيع لا
البيع وهذا اصح اشترى جوزًا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرًا اشترى بيده الحطب باع زرعًا
وهو بقل على ان يرسل المشترى فيها دوابه جاز بيعها وعليه الفتوى وفي الناطفي يفسد وبه اخذ بعض
المشايخ باع عبدًا على انه يبيعه من فلان كان فاسدًا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضًا ثم امتنع
عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا فالقول
قول البايع لانه انكار الشرط مع بيّنة باع حمارًا وقال بيمان شرطي مع وجه ما عارست كان للمشترى ان يرده وكذا
لو قال ابيعك على ان لا تبيع على الثمن عهدة استحقاق كان البيع فاسدًا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد
وهو سلامة البيع للمشترى وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك لا تبيعها
بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدًا اشترى ديكًا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده
لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب
ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم
على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه
خمرًا لان هذا الشرط لا يخرجها من ملك المشترى وليس هذا احد يطالبه فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه
منزلا او باع طعامًا على ان ياكله المشترى ولو باع دارًا على ان يتخذها مسجدًا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع
طعامًا على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او يجعل
للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط على انه لا يهدمها او بشرط على ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك
هذا من فلان على ان اجعل لك كذا درهم جعلا على ذلك فباعه ذلك الرجل ولم يذكر الشرط في البيع جاز
البيع ولم يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك كذا درهم
سجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبًا بدينار على ان لا يجعل قضاء بما عليه كان البيع فاسدًا اشترى

جارية على ان يكرها الغنا او على ان لا يبيعها او على ان لا يورثها فسد البيع رجل قال بعتك عبدي هذا بالف درهم
او على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تهب لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي
بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا
على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه شرط لا يعرف الا بالصيد وكذا لو قال ان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تخدمني وتعطيني
شيئا كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بالف درهم على ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة
او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم وبخدمتك سنة كان فاسدا لانه بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال
ابيعك عبدي هذا وبخدمتك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار
او قال ابيعك عبدي بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يضمن فلان الثمن لا يجوز
البيع ولو قال بعت منك هذا بالف درهم سمحا او رشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان
الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ويكون هذا الشرط باطلا والبيع والخيار للبائع
ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان
المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم
على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال الغير بعتك هذا العبد بالف على ان يقرضني عشرة دراهم جاز البيع
ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري ومن بمنزلته مالو باع
على ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بعينه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما
ولو باع بشرط على ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او
اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كفيلا حتى يعطيه رهنا ولم يعين الكفيل جاز ولو شرط
رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن
او قيمته او نفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري
ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى
لو اعتقه بعد ايام ثلاثة نفذ اعتاقه لكونه في يد المشتري وعليه قيمته ولو كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري
ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو
باع على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام لو اعتقه البائع صح اعتاقه ولو اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا
وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز
البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ
ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبضها المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت
الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام
وكذا لو قتلها المشتري في الايام او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم القيمة ولزم البيع ولو كان المشتري وطئها

وبكر

مطلب بيع الوفاء

وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع
ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس
بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ ومنهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم
الرهن لا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن مالكه ولا يباح له الانتفاع والا اكل الا باباحة المالك ويسقط
الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك ولا يضمنه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين
والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد
البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا
البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان
يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على
ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز رجل باع ضيعة على ان شرط كه فروشنده ديوار باغ برآورد فسد البيع ولو قال
البائع للمشتري حتى ابني الحائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك
وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة جاز كذلك فوجدها فلو اشتراها على انها
اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز ولو وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من
عشرة فوجدها اقل جاز ولو وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ذكره في الاجارة من المأذون
الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جازت الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب
على ان يكون جميع ما يكون فيه له بثمن كذا فوجدها كذلك جاز ولو اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجد
اقل جاز البيع فيما وجد ويخير المشتري ان كان لم يقبض البيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان
قبض الكل لا يجبر اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال الامام لا يرد وقد اشتراه على انه فحل فاذا
هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرده وهو من باب العيب رجل
اشترى دارا على ان لا شرب لها او حمل جاره اخرها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث
ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام امضاها جاز والا فلا رجل اشترى عبدا على ان
يجوز مرفقه يكون على البائع ابدا وخيرته عليه الى ان يهل الهلال فجز قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع
لم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناوله يده برئ
وان لم يقبضه البائع هلك عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع في منزل البائع فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتحقق الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه
بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا لانه اذا كان بحيث تناوله يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك
ضعه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده

على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البائع ولو كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقول
البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وبه قال ابو جعفر رحمه الله لان احد المتعاقدين فيما
كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او برضا كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة بالعذر ونحو ذلك والله اعلم

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما
قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت
لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت
الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبها
اذا كان بعد القبض ولو كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان
كان الفساد لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وكذلك لو كان الفساد بشرط
فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة الشرط كخيار الاجل الى
النقطا والحصاد المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة الشرط
لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية كان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها
لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قائمة مقام الام وكذا لو اكتسب
كسبا عند المشتري يرد مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري
فازدادت قيمته بسعر فصار يساوي الفا ثم باعه بعد ذلك بيعه ويقوم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا
قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد
فان كان وصل الى الغاصب بعد الشراء كان عليه الفان وان لم يصل كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء
كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلابد من القبض بعد الشراء
رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري
لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا
فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى
حنطة شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها
فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان
ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع وهكذا ذكر المشايخ في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا
البيع بعد القبض ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو كان
ابراه عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الغلام لانه لما ابراه عن الغلام فقد
اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك كالامانة الاولى واما ابراء البائع عن القيمة
وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع

ابراء المشتري عن الثمن ثم هلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون
على المشتري بالثمن فاذا ابراء عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في البيع لا في القيمة وانما
تتحول الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال
ابرأتك عن الغلام كان بريئا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو
قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبتك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن
الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل الشراء كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل
اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان
القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البائع فقد رده على البائع الا انه قدر نقصان القطع لان الرد بحكم
الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها
فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصم البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري
كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله
وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل
اشترى امة شراء فاسدا فقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض
وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل ودفع عليه
المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يرجع البائع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا
وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري بفساد البيع فان القاضي ينقض البيع
ويرد الجارية على البائع ويضمن المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون
للمشتري على الزوج والله اعلم اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى
جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به
فان قبض في المجلس صح قبضه بامر البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا
ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد البيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق
الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام
المشتري اما لوجود الحق لا يحدث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد
لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا
يبطل حق الفسخ ما لم يبن فيه في ظاهر الرواية فاذا بنى بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند الصاحبين بمنزلة البناء
وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة
في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو فسخ البيع عن ملك المشتري
ثم عاد الى ملكه لا وقد يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري
شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبائع ان يسترده وان

صدق البايع في ذلك بطل حق الفسخ وقضى بالبينة للبايع ولو رهن المشتري شرا فاسدا وسلم الى المرتهن بطل
حق الفسخ فان افتك الرهن او لم يكن القاضي قضى عليها بالبينة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة
بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا ببيعة او بسم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري
وفيما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او نحو ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او هبة الا انه لا يحل
له الاكل لو كان طعاما ولا الوطي لو كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ
كما لو اعتقها ويلزمه قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو ح وم ح انما عليه القيمة لا يجب العقر
وقال م ح يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم
العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها
وان غرم الغاصب لا يلزمه عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا
بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ
اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه
شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا
البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه
شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع
وكذا لو آجر المديون من رب المال اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع
بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا
شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما
لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد لو كان مدعي الفساد
يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر و
الآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي ح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل
انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري
ذلك وانكر البايع كان القول قول من انكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط
الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الثمن الذي لا يحل ولو اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي
هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريت بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة
توخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد
وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من يدعي الفساد والبينة بينة الفساد ولو كان الثمنان
من جنسين مختلفين او احدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة ولو ادعى احدهما بيع

الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بايع الوفاء اما ان يعتبر رهنا
كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة ولو اعتبر رهنا
كانت البينة بينة البايع ايضا لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان
اختلف المتعاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية
عن ابي ح القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه لو كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله
وعن م ح القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر ولو كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات
كان القول قول البايع في قول ابي ح وم على الروايتين جميعا ولو ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا اذا اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار
كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى ولو اختلفا
فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك
ثم بيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن م ح في بيع التلجئة اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع
عبدا من رجل وبضمه فادعى انه كان آبقا فقال البايع بعتك وهو آبق وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول
قول من يدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع بل
بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ
وعلى بيع الخل بعد ما صار خلا اولى

فصل في بيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا
يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام
الثمن ان كان الثمن من النقود ولو كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث
وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها
فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز البيع لا تصح الاجازة وفي
العشر قبض الثمن وعنده عند الاجازة يرجع الى العاقد وان لهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا
هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين
احدهما يبرأ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع و كان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع لو كان نقد
وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع لو كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف و
يكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول
الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على
اجازة الغايب فان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني لو يقول المالك بعت هذا منك بكذا

فقال الفضولي قبلت واشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان واصلان والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال
البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على
اجازة الغايب او ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه
يتوقف على اجازة الغايب والبايع لو قال المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت
او قبلت او قال المشتري قولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا مخير بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء
الفضولي اذا اشترى بغير خيار. رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا
العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان
الشراء وجد نافذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو
العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان. رجل باع ثوبا بغير
امره من ابن صغير مأذون لنفسه او من عبد مأذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر صاحب الثوب
ان بايع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال رحمه الله لا يجوز ذلك الا انه عبده الذي عليه دين لان الفضولي
لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه دين. امرأة جاءت الى رجل بالف درهم
وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا والصغير ابن رجل فاشترى الرجل الدار واجاز
والد الصغير ذلك قال رحمه الله الدار للمشتري واجازة ابي الصغير باطلة ذكره في المنتقى. رجل باع عبد غيره بغير اذن
المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد جاز بيعه والمشتري العبد يكون
للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قابضا ثمنه بالعبد باذن
المولى فيكون المشتري بالعبد. رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام
للمشتري. رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت ولست
قال رحمه الله يجعل كلام المولى بيعا الساعة. رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت
لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال
كفيتني مؤنة البيع فاحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال في قوله احسنت واصبت
يكون اجازة استحسانا. دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار
فرق ما بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في نصفه لان بيع المالك ينصرف
الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف شايعا واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع
الدار. رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم حال المغصوب قال رحمه الله يجوز البيع
حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري
كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع. رجلان بينهما صبرة

من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن
للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا
سبيل له على المشتري ولو لم يكل الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام
الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز واجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين
ولو لم يجز الشريك بيعه فاخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك
ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع. رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري
حتى باعه البايع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض.
رجل باع امة وله منها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله تصح اجازته ولا
يكون له شيء من الثمن اذا ولدت بعد قبض الثمن وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة
من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ. دار لرجل وبناؤها للآخر باعها احدهما باذن الآخر
بثمن واحد واحترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان
انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء
قال وههنا بمنزلة ما لو جاء رجل فاستحق البناء ثم يطرح حصة البناء من الثمن وكذلك ههنا والشجرة ههنا
بمنزلة البناء. رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة كان الثمن كله لصاحب
الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهرها تابع للشاة ولو جعل للصوف قسطا من الثمن عند البيع
وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر. رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى للبايع
وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما. جارية بين رجلين باعها احدهما
بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته. رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك
بمائة درهم فقد اجزت قال رحمه الله ان فلانا باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز
وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة تكون على النصف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم
فهو جايز فهو ما وصفنا ولو كان المولى قال ان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة
بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء وان شاء لم يجز بعد هذا لا يكون اجازة لما مضى. رجل غصب عبدا
وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى عن العبد على شيء قال رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير
كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالح على شيء من العروض كان هذا بمنزلة
البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب. رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه
ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه او ورثه بعد البيع قال رحمه الله لا تقبل بينته ويبطل البيع
الاول لان البيع الموقوف بيع العبد المحجور الذي يعقد البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده

او وهب او حبه او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا باع شيئا توقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي
والعبد اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب توقف ذلك على اجازة المولى ولو ان رجلا باع عبده المأذون المديون
بغير اذن الغرماء توقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب
بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واما بيع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء
ويقبض الثمن ويهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك المال على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض
بعضهم بطل العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى
يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن
اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن
يملك نقض البيع ولا يملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت
الاجارة منهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة
طويلة فباع ثم جاء ايام نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر حتى يستوفي الاجرة المعجلة
فان كان المستاجر مالا يحتمل الهلاك يهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل
اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع
صاحب الارض ارضه توقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع
الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني
نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه عند آخر او آجره ثم وهبه وسلم او اعاره فاجاز المرتهن
الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا
ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفريق الصفقة على المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض
و ... تفاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي
جائز عندنا وهو موقوف ستة ايام او اقل ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما
لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز ولو شرط الخيار الى الليل او
الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار بالمضي
الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا
وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في جانب الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا
ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري
لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل
بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام

الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه ولو اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم
البيع في كلام واحد ونفذ عتقه فيهما ويلزم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ اعتاق المشتري في العبد لان الجارية
لما خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس
هذا ولو كانت الجارية ام بائع العبد والخيار لبائع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما
لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد
ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار على ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسئلة
بوجوهها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فان احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وصاحب
الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بتمة الثمن على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة
الخيار او ابرأه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بالثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان
الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بالثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان
الثمن دينارا فوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري
لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأ البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا تم
البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في مدته نفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال
من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار
العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك وكذا لو قال ابطلت
غدا وقال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء الغد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان
هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او
وهبها وسلم او رهنها وسلم او آجرها كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالبيع ما يدل على استبقاء الملك بان
باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآجر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك نقضا للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال
المشتري قبلها بشهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره ولو نظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ذلك ابطالا
للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اقر المشتري انها قبلته بشهوة
وقال محمد رحمه الله يبطل لانه لا يبطل الخيار الا ان قبله فمكنها ولم يمنعها ولو ادخلت فرجها في فرجه وهو كاره او
مطاوع يبطل خياره عند الكل ومن له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا
او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع
هذا اذا كان الفسخ بالقول ولو كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمه الله وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ
احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمه الله ولو كان الخيار
للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع

ما اذن البايع او دعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري
ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند
الكل ولو كان المبيع بانا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية
او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام و
سلم الى المشتري ثم غصب من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
على ان له ان يطأ ويستخدم جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان
يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن شرطا من مقتضيات البيع بخلاف الثمن رجل اشترى
شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار ولك الخيار ما دمت في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك
اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا
وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وزفر وان مضى ج فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد
او المشتري او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة رح ويلزمه الثمن وان احدث به
عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل الزوال في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه
لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزم البيع اشترى شيئا في رمضان على انه
بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رح لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار
فيصير مدة الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رح الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان
ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان
ولك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام
بعد مضي شهر رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه في تصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فحلب لبنها روي عن ابي حنيفة رح انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن
او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ودعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البايع
فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك
عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير وما دون ذلك قليل
لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب و
استخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط ولو استخدمه مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين
بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو
باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او حدث فيه عيب لا يجوز البيع في الباقي ولم يتراضيا

على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة
ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع
في احدهما كان نقضا باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل
على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي ان يسكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك رضا
بالبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى
بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر
البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملك
الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك
وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كذا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج البيض فرخا او صار الكفرى تمرا
في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري
بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى
فصيلا شراء باتا فصار جملا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رح رجل اشترى
عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف رح
الخيار بمنزلة شهر او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رح يلحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح
وكان الخيار بشرط فاسد ابطلا الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح يلحق الشرط الفاسد
ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلحق في قولهم رجل باع ارضا على انه
بالخيار ثلاثة ايام وسلمها ثم ان البايع فسخ البيع في الايام الثلاثة حتى عادت الارض مزروعة بالقيمة على المشتري
وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة
هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري ان شاء قبل
ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري صار معيرا
باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات
المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض
العبد عند المشتري ثم المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ونقضت عليك العبد فلم يقبل البايع
ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت
الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى شاة على انه
بالخيار ثلاثة ايام فقص صوفها او اخذ شيئا من غزلها لا يبطل خياره ولو جزها بطل خياره رجل اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري

من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظراً للمشتري وقال محمد بن سلمة
لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك
النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عنه ففي روايتان في رواية
يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد ان يرد المبيع
عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير عذر وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار
ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فيأخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى
اذا غاب البائع يرده على الوكيل ولو اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر
المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تنقض البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجب
البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير المدعى في يد رجل شيئا يتسارع اليه الفساد
كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف فسادها مدة التزكية فان القاضي يأمر
مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل
فان عدلت البينة يقضى لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني
من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم يعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع
لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي حنيفة ولو باع شيئا بيعا
باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب فللبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان
يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا
حل للبائع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري. رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض
العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه. رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار
ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا
على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت
سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد
وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند التقابض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح وبقية
المسائل تأتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة
او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع
اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره
فمات الوكيل والوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه والذي شرط له الخيار
في الايام الثلاثة قالوا يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت
ولو باع الاب والوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله يتم البيع و

يبطل

ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجازه في مدة الخيار
وبعد انقضائها ويكون خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام
الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان شاء نقض البيع في المدة وان شاء اجاز وان لم يصنع شيئا حتى
مضت المدة تم البيع. والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار. رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البائع
لعبده ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر
وهذا العبد آخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فهو على ذلك. رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم قال المشتري قد اجزت شرائي او شئت اخذه او رضيت اخذه يبطل خياره ولو قال هويت اخذه
او احببت او اردت او قال يعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره. رجل اشترى كتابا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس
والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر الى نقوش الديباج
لا يبطل خياره وهذا اذا انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل
خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان الكتابة
استعمال اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة استخدام مرة واحدة
وذلك لا يبطل الخيار في خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري يبطل خياره وفي خيار الرؤية اذا قال
ابطلت خياري لا يبطل خياره. رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء ليرده بالخيار وفيه عيب
فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة القول قول المشتري والبينة
للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط وان اراد رده بخيار الرؤية وان
كان يريد الرد بالعيب فالقول قول البائع. ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت كسبا عند البائع
او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يرد مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان
انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك
الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري ان تم البيع بينهما وان انفسخ فعلى هذا
قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل
اما على قول ابي حنيفة يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري
ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة
ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل
خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل. رجل اشترى عبدين
من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة
رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكه بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يثبت في اجارة البيع للمشتري ويثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل
والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار
الرؤية في كل عين ملكه دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون
اذا لم يكن عينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ بالاقالة
كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وكذا اجازة
العقد وابطال الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية
يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث
خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل
خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بقضاء
قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن واستفسخت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع
بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره ولو فعل شيئا من ذلك
قبل الرؤية لا يبطل خياره فان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فانما تعذر رد البعض لهلاكه وبالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره
عند محمد رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا
بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في
قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما رآه لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل
بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار
الرؤية للموكل لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب
ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل وكيلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل
بالرؤية كرؤية الموكل. الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل
خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من
بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به وان لم ير ساير الاعضاء بطل خيار الرؤية فان كانت
الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية
وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد
انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره فان كان المبيع
شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس
وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى الضرع مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان
فان كان شيئا منه مقصودا كالوجه في العاقر واشباه ذلك لا يبطل خياره ولم ير وجهه فان لم يكن شيء منه

مقصودا

مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا
يختلف فيه باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لا يبطل خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع
الطي ورضي به بطل خياره ولو كان ثيابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة
وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار و
رضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود
منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم ولو كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس
الاشجار من خارج ورأى من كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان
اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة
كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص او المكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد
او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد فاذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية
ان كان غير المرئي مثل المرئي ولو كانت حنطة او شعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدقيق في
زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ هو ما كان من نوع واحد فهو بمنزلة شيء مختلف وقال مشايخ العراق
هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على
انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يأخذهما او يردهما
وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام
الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية وان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع لا بل هو على
تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري ولو كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم
ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى قبل البطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان البطيخ من نوع واحد فرأى البعض ورضي به بطل خياره ولو كان
البطيخ من جنس لكان بمنزلة الحنطة يبطل خياره ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل
والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري
باذن البايع فرآه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وفي
رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما
ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض ما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل
فقلع المشتري شيئا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع
ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك فان كان المقلوع شيئا
يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع
البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري شيئا بغير اذن البايع او كان المقلوع شيئا له ثمن

لزم البيع في الكل رضي او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو
فان كان المقلوع قليلا لا قيمة له لا يبطل خياره والمستور في هذه المسائل على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي النخل اذا قلع البعض
قدرا ورضي به لا يبطل خياره لانه عدوى سنا وهذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه
قبل النبات او بعدما نبت في الارض الا انه لا يدري هو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع
ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا منه وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا
في الكثرة لا يجوز بيعه. ولو اشترى كرديجر من الجزر فقلع فوجد في احد الكرد جزرا جيدا وقلع الآخر فوجده
معيبا لا يرد شيئا منه لانه يتعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في
اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع
بالنقصان ولو اشترى كراثا او لجنة كالقتب ونحو ذلك ليشتري على ظاهر الارض وقطع ساعته جاز
ولو اشترى ما في الارض ليشتري اصله جاز وان لم يشتر اصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع
بغير المبيع. ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته
لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضي
العقد بينهما. ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل
حتى لو رضي به لزمه. ولو اشترى دهنا في قارورة من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون رؤية وهكذا
روى عن محمد رحمه الله في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية. ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية
ولو اشترى رحى بالآلة ولم ير بعض الآلة كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى رحى بالآلة ولم ير بعض
الآلة. رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط
ويكون في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبطل
البيع لان مثله في خيار الرؤية يبطل بالفسخ. رجل اشترى من آخر الشاة المذبوحة بجرشها قبل السلخ جاز بخلاف
ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الاكارع قبل القطع
كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية. دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع صاحب اللؤلؤة لا يجوز البيع ان
كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية
في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك. ولو اشترى لؤلؤة في صدف يجوز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري الخيار
وعلى قول محمد لا يجوز البيع والمشترى على قوله. اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار
الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب. رجل
اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري كان البيع بلفظ الفارسية جائزا واذا جاز البيع فان لم يكن
المشتري رأى اللبن فرآه بعدما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية
لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري. رجل اشترى جبة مبطنة ورأى
بطانتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة

مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى
له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة
ايضا فلا يكفي رؤية احدهما. رجل اشترى ارضا رآها ثم لم يرها فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة
فزرعها بالاكارة ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه
زرعها بنفسه. ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية
بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا وخيار الشرط يبطل
بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع يبطل خيار الشرط فلا يبطل خيار الرؤية وخيار
الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية. رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك
وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية. رجل اشترى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا
قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق
ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير في مثل ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو
اشترى جارية ثم اشتراها بعد عشرين سنة او عشر سنين وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى. رجل اشترى
دارا وهي في بلدة اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم استوفى المشتري الثمن بعد الرؤية وعدم القبض
حيث كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا الى تلك البلدة فيقبض او يسلم الدار اليه. رجل اشترى مكاعب ومطرح وجوهها فنظر الى
ظهورها بعض الطرفين كان له خيار الرؤية. رجل اشترى فنا سراب لمصحف بعينه فله خيار الرؤية اذا
فتح ما فيه. ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين رأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الثانية. رجل
اشترى خفا لم يره فجاء البايع بالخف والبسه المشتري وهو قايم ثم قام المشتري ومشى فيهما كان له ان يرد بخيار
الرؤية ان لم ينقصها ذلك. رجل اشترى جارية بعبد والعبد في يده ثم تقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا
ينتقض البيع في حصة الا العقد الجارية. رجل اشترى دارا ورأى بعينها من آخر وقد كان شرط ان فيها دجلة
ولم يرها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع الطيب بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز
بشرائه وقال الشافعي ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار
الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان
ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس ان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا يعتبر الى ان لو كان بصيرا المتبص فاذا قبض الوكيل ونحو
ينظر اليه يبطل خيار الوكيل وعن محمد رحمه الله وصف البيع عند الاعمى ما بلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك
رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع البيع فاذا صار بحيث لو
كان بصيرا لرآه ووصفه فقال رضيت يبطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل
خياره وفي الادهان والرايحة يكون الشم بمنزلة النظر. ولو ان اعميين اشتريا كل واحد منهما ارضا فوصف
احدهما

ارضه وجعل بعض الارض سبخة فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها وقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني ولاكن
دخل ارضها فجعل يجس حبتها ويعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها سخنا غليظا فرضيها وقال ان
الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزر لا يخرج نباتها الا نكدا ضعيفا
دقيقا. واذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك وقد رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في البيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري
بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب
عنده كان القول قول البايع

فصل في العيوب

كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو عيب
وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والعمى والشلل والقرع والخرس والاسنان الساقطة والسوداء
والشاغية والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة
في الثياب والنز والسبخة في الاراضي وان لم يعلم المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة من العيب
ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان كالسعال فذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك
واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى ولو شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع رد
على البايع وما كان باطنا في الجواري تعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة
واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في
الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في
عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون معتادا لذلك
وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول
في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده
ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى عبدا وكان ابق او سرق او
بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والغتم عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه
خصي فوجده غير خصي لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في
الغلام لانه لا يمنع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفلة في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع
وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون
عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا عدم الخفض
في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن
هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها
المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام
ابو القاسم رحمه الله انه يردها بشهادة النساء والسكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية

في العدة

في العدة عن طلاق رجعي ولو كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية ولو كانت الجارية محرمة
الوطي على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد
ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي لكنه ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه فلو
اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال
البايع كان زوجها طلقها عندي لكن قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع وان حضر الزوج واقر
بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض وبعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال
البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة
فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب لو وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو
اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها
ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند
البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية
لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم
قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ان انقطاع الحيض
بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع
ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى
الحبل يرجع الى النساء في معرفة انه بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يقضي بشهادة رجلين اذا شهدا انه
قديم وفيما لا ينظر الرجال كالقرن والرتق ونحوها اختلف في الروايات فاخذ بما روي عن محمد رحمه الله انه ان كان ذلك
قبل القبض وهو عيب يحدث مثله يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه
سواء والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى
خفين فاذا احدهما لا يدخل فيه رجله لكن كان لا يدخل للعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل للعلة في رجله
بل لضيق الخف كان له ان يرده وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرده رجل اشترى
عبدا فابق منه ووجده كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول
ابي ح رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه اي او آيات ساقطة كان له ان يرده رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق
عند البايع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا لو ابق عنه الى ما دون السفر كان له ان يرده لانه لا يسمى ابقا وبانعا
وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرده رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع
انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرده قال رحمه الله وهذا اذا لم
يتبين انه قديم فاما اذا تبين ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين له كان له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف

السبب رجل اشترى عبدًا كان محمومًا عند البائع فاخذته الحمى كل يوم مرة او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه
المشتري ذكر في المنتقى ليس للمشتري ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى
فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان به جدري فانفجر كان له ان يرده وان كان به جرح فذهبت
بيع من ذلك عند المشتري او كان به قرحة فصارت آكلة عند المشتري ليس له ان يرده رجل اشترى عبدًا وقبضه
فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسألة محفوظة
عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير
ذلك الوقت لا يرده فقيل له لو اشترى جارية فزنت عند المشتري وقد كانت تزني عند البائع قال له ان يرده لان
سبب الزنى واحد وهو تسفه الارض وقربها لها وكان الثاني عين الاول الا ان الحمى غالبها وكان المشتري
يرفع الزاد عن وجه الارض فيعلم انها نزلت بمنع الزاد لعلها الغالب لمرض آخر فيكون الزنى عند المشتري
غير الذي كان عند البائع او يحتمل فلا يدرى انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرده قال القاضي الامام ابو الحسن
علي السغدي في الحواشي المسألة الحمى والزنى قال الشيخ الامام الاجل يشكل ما ذكر في الزيادات في رجل اشترى
جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرده وجعل الثاني
غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم ذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد
بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرده وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم
يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرده قال القاضي الامام هذا كنت استشكل وحملت
تحمل الاية الحلوانية وهو ثابت وهو فيما كان مشكلا اذا اجتمعا فالرواية في هذه المسألة فالاستوى سندرقا
رجل اشترى عبدًا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق من البائع قبل بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد غائبا آبقا فان عاد من الاباق كان له ان يخاصم
البائع ويرد عليه بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي
الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرده اذا
ثبت انه كان عند البائع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض فاستحلف بعض التجرة حاضت قال ان كان
البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترده لكونه للمشتري رجل اشترى جارية وقبضها و
خاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على
عيبه فقال المشتري انا امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة هذا لا يكون
رضى بالعيب وله ان يردها على البائع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان كان التراب
مثل ما يكون في الحنطة لا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش
كان له ان يرد فان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بجميع الثمن وان شاء رد الحنطة
ولا ياخذ كل الثمن قال ولو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه الا ان
ان اراد تمييز التراب ورد مثل الحنطة بحصة من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري

بذلك قبل القبض وان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ليس له ان
يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما
قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتمييز لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يرجع بحصة
الثمن بحصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يميز عن التراب فهو
مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى سبيكة فوجد فيها رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع
بحصته جعل ابو بكر في بعض هذه المسائل اصلا وقال الكل ما يباح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يباح في قليله كان
له ان يميز كثيره والرصاص في السبيكة لا يباح في قليله فيميز كثيره ويباح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ
اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا فوجد فيها حجرا مثل الحجر في النحاس كان له ان يرد الحجر بحصته من الثمن
بحسابه كما لا ان يشاء البائع ان ياخذها كذلك بحصة الثمن لانه قليل الحجر لا يباح في النحاس فكان له ان يميز
الحجر كالرصاص في السبيكة رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشترى ومات عنده
والبعير الاخر مرض عند المشتري الذي اشتراه قال الامام هذا يرجع الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان
شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض ولا
يعتبر مرض البعير الاخر رجل اشترى جارية فنظر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا لو انظر
بها شمط كان له ان يردها وان ظهر بها شعر لم يعلم الا ان يكون سواد الشعر من طلاء في البيع وظهر ولو كان
بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عادة شعور اهل الروم يكون
كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده لانه ظهر ذلك مدة بعد
الشراء يعلم انه كان عند البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع
البائع اليه خبزا آخر فاخذه من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر
ما لم يظهر عند الوزن كمقدار قيمة اساتير او عشرة اساتير له حجم على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان
اقل من ذلك فيما ليس له حجم معلوم على حدة فلا بأس به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند
القطع لابن صغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابن بالغ كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى جوزة بقل فوجد فيه جوزا حشيشا قالوا ان
كان هذا الحشيش في البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ومن
بمنزلة الزيتونة في التمر رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان نادرا يوضع على ظهر نهر او موضع آخر
كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس ذكره في الخ رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل في
طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اما اذا ظن ان له
طريقا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط وان لم يكن لها شرب ولم يعلم
بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرده لما قلنا انما يعد الناس عيبا كونه لا شرب لذلك وعدم الشرب
والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجدها فاسدة

منه كان ذلك عيبا له ان يرده وكذا لو اشترى ثوبا مخيطا ولم يعلم البايع ذلك ثم اجاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص
قيمته بالفتق يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن فلا يزول كله
فيبقى عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن الركبة والمشتري لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم بذلك لكنه لا يعلم انه
يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يردها وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو
عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور
والشلل وغير ذلك فاذا علم ذلك وقبض لم يكن له ان يرد. رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم
انها عيب فاشتراها ثم علم انه عيب قال محمد رحمه الله له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فيجاز ان يشتبه عليه
فلا يثبت الرضا بالعيب. رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان
هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد. رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد
بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يردهما وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب لا غير وكذا لو ولدت عند البايع بعد
البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء. رجل اشترى شيئا
فوجد عيبا قبل القبض فقال للبايع نقضت عليك البيع ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال
عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع
فقطعها في الليل واذا ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة
كان له ان يردها لان البيع الاول انفسخ بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم. رجل
اشترى برذونا وقد كان ناصيته [illegible] ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء
المشتري بعد ايام البيع يسيل منها الدم فلو ان كان مثل هذا العيب يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا
فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري. رجل اشترى بطيخا فقطعها فوجدها فاسدة قال
ابو يوسف رحمه الله ان علم بفسادها ولا يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع واطلع على فسادها فيه كان البايع بالخيار
ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم
الا ان فسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن
للبطيخ قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال. رجل باع خلا فاصيب فيه فارة فابى
المشتري بحضرة المشتري ظهر انه نتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو مانع عند المشتري ان هلك او فسد
لا ضمان عليه وان اهرق المشتري بعد ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري. رجل
اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر رحمه الله يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب
خاصة وان كانت الاشجار متباينة فالمسئلة انه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد
القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة. رجل اشترى بعيرا
وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت

بالبرذون

العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر ونحره فانه
لا يرجع بالنقصان على البايع. رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا
هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح
وان ذبحه بامر المشتري او ذبحه المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان. رجل
اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء
فان وجده عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا
وتقابضا ثم باعه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه فان وجد
عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه
ثم ان المشتري مع البايع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع
ان يرده على بايعه. رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع
ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه
رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ ضرعها وتمص لبنها قالوا هذا عيب له ان يردها على بايعها
رجل اشترى دهنا في زق فوجده عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه. رجل باع سكنى له
في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا
ليس له ان يرده لكن بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت. رجل اشترى بقرة على انها [illegible]
فقبضها فاذا بها لم يكن [illegible] كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب. رجل اشترى عبدا
فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث بالمشي او
بالنطق لا يكون عيبا ولو وجده كافرا كان له ان يرده ولو اشتراه على انه فوجده مسلما لا يرده عندنا
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان
يرده ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له ان يرده ولو اشترى خفين
او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان ولو كان على
شفة الجارية او ذقنها [illegible] يكون عيبا. اشترى عبدا او جارية فظهر انه وجع الضرس يأتيه مرة بعد اخرى
كان له ان يرده. رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك
قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده في قولهم
لانه امتناع عن اتمام العقد. رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر الناس فيه كان له ان يرده بالحجة
ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده. رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون
له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي. رجل اشترى

ثم وجد المشتري

جارية على انها صباحة جاز البيع فان لم يكن صباحة لا يكون للمشتري ان يردها . رجل اشترى عبدا فوجد به
عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم
يؤثر فيه كان له ان يرده . اشترى عبدا فقتل رجلا عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب كان به لا يرجع
بالنقصان . رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من البايع فوجد البايع به عيبا قديما قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول . رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير
باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها
على بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال رحمه الله للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع
الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها فكذلك رجل له على
رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على
الاول . رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري
عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم
الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم
يفصل في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق جواب الكتاب دليل على التسوية
بين الوجهين وهذه المسائل دليل على ما قلنا الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
عيبا كان له ان يرده . ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورثه الابن ثم وجد
بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول . عبد مأذون باع من مولاه عبدا من اكسابه قبل القبض جاز
فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض و
الثمن منقود لا يرده على عبده . رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له
ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما
كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب . رجل اشترى عددا من بطيخ فكسر
واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان
يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا
لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار
لا يرد غير الواحد الفاسد . رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال اردها على فلان ولا اردها
على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة رحمه الله . رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز
نقصانا كان له ان يردها قال رحمه الله والحق عندي ان يرجع بالنقصان فيما اذا اشترى كرما فاثمر عنده فقطعت
ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده . ولو
اشترى نخلا فيه تمر فوضعه على الارض وقبض ثم جذ التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل
ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما

اذا وجد المشتري عيبا في العبد فضربه بعد ذلك

في رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من البايع فوجد البايع به عيبا قديما

لانه اذا قبض قبل الجذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالنخل لانه ثم اذا ميز احدهما من الآخر
فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه واما النخل ليس من التمر . رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
فاستغله فابى ان يرضى به كان له ان يرده بالعيب ليس هذا كما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه
في الرد . رجل اشترى ثيابا هروية فوجد المشتري بالثياب عيبا ولم يذكر الجواب ذكره في المنتقى له ان
يرد الثياب بجميع الثمن قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجدهما عيبا بعد ما لبس ثوبا
كان له ان يردها بجميع الثمن . رجل اشترى شاة او بقرة فولدت فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له
ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان حلب المشتري من لبنها شيئا فاكل
او اطعم ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب . رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا قرحة فداواها
ان داواها تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من غيرها حدثت فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك
رضا بالعيب ولو استخدم العبد بعدما علم بالعيب فيه روايتان . رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه
الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما له ان يرده . رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل
ينظر فيه . رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها
الرجال ولا النساء . رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على
عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبد بذلك
الثمن وجعل العبد الآخر زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب
على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الآخر وقيل انه لا يبطل الصلح في العبد الآخر كما قبل القبض
رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب كسبا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف
الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب . رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها
عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة
ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بتلك البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول ابي يوسف رحمه الله ولا يردها في قول محمد رحمه الله . رجل اشترى عبدا وقبضه
فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يبع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة
ان هذا كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الثوب اذا قال المشتري الذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده
لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما العبد فمن العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل
اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة او نحو ذلك من العيوب التي لا تحدث في
تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب
فبطل كلامه . رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني بالعبد عيبا ... البيع وحلف بعتق

المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على
بايعه ولو جحد المشتري الثاني وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم علم المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا
كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو قال المشتري الثاني ادعى ان البيع جرى بينهما كان تلجية او كان بثمن
الى عطاء او كان فيه خيار شرط او روية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده
على بايعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني او رجع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل
اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده
بالعيب وكذا لو اقام البايع البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان [illegible]
الاقالة رجل اشترى عبدا بعشرين بكل عشرة صفقة على حدة ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد
النصفين دون الاخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرده

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع
فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان
ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند
المشتري ويرد الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران
او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده
فان قال البايع اقبله كذلك واراد ان يرد الثمن لم يكن له ذلك فان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع
لا يرجع بنقصان العيب فان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وصاحبيه وبعض الروايات عنهم لا يرد ما بقي ولا يرجع
بنقصان العيب فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع
فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال
يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطي لكل نقص حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء
او لم يكن في وعاء فاما كان في وعائين او في صرتين او جنس ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم
بعيب كان بالكل ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان
في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على
البيع قال رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عندهما لو باع النصف ثم وجد به عيبا
كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان عندهما المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه
ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له
ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع
فيها فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في قول صاحبيه [illegible] كما لو اشترى طعاما فاكله
ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة

فيها

فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب
فانه لا يرده لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من
غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من
يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا
فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يردها في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع
كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم اطلع على عيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى
عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا فالا
ينبغي له ان يردها كما علم بالعيب لو رجع الغلات بعدما علم او تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك المشتري شجرة
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها
البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد
لان الاجارة تنفسخ بالاعذار وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن
ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم
وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه
وباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب
على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان
البيع ومع هذا البيع يتم الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين
ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها
وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لانه في الوجه
الاول لما انجلى البياض ثم عاد وجعل كان الاول لم يكن او اصابت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما
في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض
بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالعيب
والاخرى صحيحة ولو قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالعيب وفيه تفريق
فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد قبضها او اعتقها قبل القبض وجب له المعيبة لانه عجز عن رد السليمة
فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو ادعى [illegible] وقبض احدهما [illegible] البايع اولا وهلك الاخر
عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الاخر كان له ان يرجع
فلا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو كان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الاخر عند البايع يهلك على
المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري
وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكذا مصراعي الباب المنفعة بانهما كان تعيب احدهما تعيبا للاخر اشترى بعيرا
فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على

البايع في قول ابي ح رح وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع
بنقصان العيب فيما اكل الا ان لم يرد الباقي وههنا لا يرده فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد
الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبح جوا او عيذ بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى بردونا وخصاه ثم علم
بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطي مشتري الجارية
وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا ورده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها
وان شاء اخذ الجارية ولا يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه
فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك
ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي ح رح في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية
وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها
على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له
ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد كان للبايع ان يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري
الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية وقبضها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي ان ياخذها ولا يرجع بالنقصان ولو وطئها المشتري ثم
علم بعيب قبلها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فذهب دمه بقصاص او
ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري عليه بجميع الثمن في قول ابي ح رح وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم
حرام الدم ويرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند
المشتري عند ابي ح رح يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف
الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وسيلم غير ذلك
رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي ح رح
ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بالعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما
في قول ابي ح رح رجل باع نصف العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من
العبد قيمة نفسه في قول ابي ح رح وقال رح وهو قول ابي ح الاول يرجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة
بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له
ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار الشرط او الرؤية او عيب ثم ظهر عيبه عند المشتري
حط المشتري بعض الثمن او ذهبت عينه بعد النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد
بها عيبا قال ابو ح رح لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند
المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها
عند المشتري ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري خشبة رطبة يبست عند رجل

اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي ح رح اذا اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اقطعه وبع فان لم يشتروا منك فرده علي فقطعه بطل حقه في الرد ولو وجد
المقبوض عيبا فقال اسقها فان لم تزد فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا فكاتبه ولم
يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات
زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه
من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا
كان ذلك عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول
والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي ح رح وقالا رح يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه
رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على
الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب ويخاصم على بايعه لان الرد بالعيب
قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال البايع ان لم ارده
اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال ح رح هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى
رجل فيها مسيلا واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد به الوكيل عيبا فباعه الوكيل ان باعه بحضرة الموكل ولم يقل له
الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها فهو حجة عليك
ولم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا
قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري
ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء
فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان للمشتري
ان يردها بزيادة لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع
كان اعتقه قبل البيع او دبره او كاتب جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان
العبد يعتق على المشتري باقراره فيصير مدبرا او ام ولد ويعتق بموت البايع وكذا لو ادعى عتق العبد عمر
ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر
المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البايع ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشيء وكذا لو كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدما
راى العيب فكذلك لو صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض
واخذ العبد وان كذبه بالاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد الشراء
او اعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع

على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باع فلان ولم يذكر فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه
يرده على بايعه. رجل اشترى بعيرا على انه لم يجد به عيبا يرده ثم وجد به عيبا فعطب بعيره في الطريق عند الرد
قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم
بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله غيره وجد ذكرنا انه يرجع
بنقصان العيب **فصل في البراءة عن العيب** رجل اشترى عبدا وبرأ اليه البايع من
كل غائلة ثم وجده سرق او الاباق او الزنا فانه لا يرده ولو وجد به مرضا رده. والمراد من الغائلة في البيع السرقة
والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمل والثولول والامراض ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل
فيه العيوب والادواء ولو تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر
قرح قد برأ، وعن ابي حنيفة رح الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك. رجل باع عبدا
او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب
اما العيب لا يدخل في الداء. ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ، وكان
له ان يردها وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب
اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ولو كانت مقطوعة اصبع واحدة بريء ولو كانت مقطوع
اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد ولو كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف
الكف فهو عيب واحد. ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا
بريء منها لا يبرأ عن العيوب. رجل قال انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب. رجل اشترى ثوبا
فاراه البايع خرقا فقال المشتري قد ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يرجع بالخرق
من البايع وراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك
قول المشتري وكذلك في شجة بايضاح العين. وكذا لو ابرأه من كل عيب بها وابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري
هذا حدث بعد الابراء وكذا عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء. ولو قال قد ابرأتك عن البرص
او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهو براءة عن كل عيب ولم يقل بها فهو
براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع
كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد
في قولهم لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب
الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي
يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن المجهول. رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق
فوجده آبقا كان له ان يرده. ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه
اخبر انه آبق. رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث من العيب من الثمن قال ابو يوسف رح
يجوز ذلك فان وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على

لو قال ابرأتكم

البايع

البايع وفي قول ابي حنيفة رح اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن
بشيء. ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فاذا هو اعمى كان له ان يرجع بحصة العمى. ولو اشترى عبدا
فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء لان المشتري انما وجد المبيع معيبا وتعذر رده
على بايعه بعيب حدث عنده فيرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه له ان يرجع. رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني
على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه
بالنقصان في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح
في قول ابي حنيفة رح. رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب بهذا العبد ثم اشترى احد الشاهدين بغير
براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده. وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشترى احد الشاهدين فوجده
آبقا كان له ان يرده. ولو ابرأه من اباقه ثم اشترى احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رح
فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضيفا الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب
الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضافا الاباق اليه فكان ذلك اخبارا انه آبق وقد مر نظير هذا قبل هذا. رجل باع ثوبا
على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رفاها فهو بريء من ذلك لان
هذه خروق ولو كانت مخيطة او مرفوة او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بريء
منها. ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي به فكانت فيه آثار قروح مندملة قال هو بريء منها
او منها بريء، ولو كانت فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح. رجل حقق بايع بعضها زينا قد
وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم. رجل باع شيئا على انه بريء
من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب
بيانه انه اذا باع عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد
المشتري بالآخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن يقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت
حصة المستحق من الثمن يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن. ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بريء من كل عيب
واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي هو بريء عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق
صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البايع بذلك. وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما البيع
حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده. ولو قال اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب. ولو قال
المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه **فصل**
في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة وذلك رجل اشترى فلانة خابية وجعل المشتري في جرة
وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت
في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر. ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها

الجرة ما يحذف محلّه

الخابية الجب محلّه

وما يؤلا آنية كان مسدودًا ففتحها ووجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا. رجل
اشترى عبدًا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوف اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه ينكر العيب فان اقام
المشتري البينة انه محلوف اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البائع وقت ينبت فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان
يرده لانه اثبت العيب عند البائع وان اتى على البائع وقت ينبت فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة
انه كان محلوف اللحية عند البائع او يستحلف البائع فنكل المشتري اذا ادعى البيع وانكر البائع فاقام المشتري بينة
ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد
ابطل قوله في انكار العيب. رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب فان لم يبين قال
بايع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير.
رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البائع وان لم يقبل
البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه
لا يبطل البيع الا بقضاء او رضى. رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة
دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به
عيبا ينقصه درهمين ونصف رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد. باع جارية بزبيب وتمر
بعينها وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما
اصاب التمر من الجارية ينتقض ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما
صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد. رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد
ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري
حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل
البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا بعوض عن شيء فيكون ربوا فان فعل كذلك ونقدها يبيع
المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول لا يجوز ان لم يكن نقد الثمن. رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض
فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية
على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية
بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد. الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل
القبض وابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب
ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا يسقط من الثمن وبعد القبض من الثمن فلا يلزم الامر الرد
بالعيب يكون للوكيل ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان
عبدا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد
الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق
كان للمولى ان يرده الى ان المكاتب سواء ادى بدل الرق فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى

يرده على البائع. الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده
على البائع. الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رد بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان
العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكره في كتاب الصرف في باب الوكالة ان
ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء
العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي انه ما يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا سويا صحيح العيب ومعيبا
الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر الشيخ ان على قول ابي حنيفة سواء كان البيع مع العيب
يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قال شمس الائمة السرخسي في الزيادات
الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل
ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكره الشيخ سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي
بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الامر. الوكيل بالشراء اذا علم بعيب
قبل القبض فقال ان الموكل لا يرضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض
الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد. الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير
يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما
ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين
فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الامر قلت
الزيادة او كثرت. الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان
يردها كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع ان الوكيل
الا ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام
البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى حق الخصومة
وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر. الوكيل بالبيع اذا باع
ثم خوصم في عيب فقبل البيع بغير قضاء يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون البيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان
يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء
بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان
قديما لا يحدث ذكره في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون
انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة
سواء كان العيب قديما او لم يكن فان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الوكيل قديما كان العيب
او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا الثلثة وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة القضاء
القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين ما اذا استحق البيع على المشتري باقراره او بالنكول
لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل

كالرد على الوكيل بالبينة او بالنكول ولو كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل والموكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل
بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم وجد
المشتري الثاني بها عيبا فنقضها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا يحدث مثله كان للمشتري
الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره
لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على هذا العيب انه كان عند البايع الاول
قبلت بينته ويرد على البايع الاول. رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك
الرد لان النكاح عيب فيها فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال ان
النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس
الائمة لا يجب المهر بهذا العبد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرده. ولو اشترى جارية فولدت
ولدا ثم وجد بها عيبا لا يردها فان مات الولد كان له ان يرد الجارية. رجل اشترى عبدا فوجد بها عيبا فانكر
البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار
البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عيبا بيد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار
ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة. مسائل الاقالة وجحود البيع رجل باع جارية ثم انكر البايع البيع
والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة فسخ البايع من المشتري انه
عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تفاسخا البيع. رجل اشترى بيتا لامراته واعطى لها المبيع
ثم جاء البايع وقال للمشتري بع مني اردده فقال المشتري نعم لا يصح هذه الاقالة قالوا وصورة هذه
المسئلة اذا كان الزوج وكيلا للامراة في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاجابة لا يصح بلفظ
الامر في الاقالة في قوله فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري قد قلت لا يتم الاقالة
عندهما ما لم يقل البايع قبلت. رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه
لنفسك فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة. رجل اشترى من رجل عشر حنطة
بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري الخ قام على
ثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن وافسخ المشتري فقالا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع
والبيع بالعوض لا يكون الا بالايجاب والقبول فان كان بطريق التعاطي فذاك لا يكون الا بالقبض والتسليم
من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع والصحيح
ما قد ذكرنا في هذا اول الكتاب. رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم
يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وعن الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري
بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله.

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى

جارية وقبضها وباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل
البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول ذلك قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل
لان العتق لا يثبت بقول الجارية ولو كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت
لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها
حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان التوارث حرية الاصل قولها فانها استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم
يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع
على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها. ولو ان رجلا اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح او
بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها لانه دعوى الحرية والمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى. رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري ولم
تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت
الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية
اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع
على المشتري الاول بالثمن والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق. رجل اشترى
عبدا وقبضه ووهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه منه ببينة او من يد المتصدق عليه كان للمشتري
ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل
ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل
فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري
الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن
على بايعه. رجل اشترى دن خمر او خل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء
رجل واستحق بعضه في ذلك قبل القبض وبعده قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحساب من الثمن وان شاء
ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرة تمر او جرة زيت او خابية خل او كر حنطة او شعير وما اشبه
فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي
بحصته من الثمن لا يكون له ان يرد الباقي. رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان قد اعتقه
منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم
يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق و
الولاء لنفسه. رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع لم ابعته الا بالف درهم وهو حر وقال
المشتري اشتريته بالخمسمائة درهم وهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه و
عتق عليه العبد ولا يمكن نقض البيع ولا يستحق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على
ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يستحق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة. رجل

اشترى من رجل ارضين بثمن اصطلحا ان استحق قبل القبض يخير المشترى ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء
ترك فان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار حانوته مدة
وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشترى وبين المبيع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التى يحتاج المستاجر اليها لصناعته وتجارته كان القول فيه
قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشترى على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من عمل المستاجر لكنه شيء لو
اختلف صاحب الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر ولو كان البناء شيا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر
في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لانه الحانوت كان للمشترى ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب
الحانوت والثابت بشهادته يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفيل لهذا المشترى بالدرك في كل
موضع لا يرجع المشترى على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يطالب عند الاستحقاق ولم
يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف
الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشترى بالثمن على البايع وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين
بالف وقبضهما ثم استحق احدهما بعينه بنصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشترى ولا خيار له الذي استحق
نصفه في قول ابى يوسف رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشترى الثاني ولم
يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد نصفه فالمستحق يكون من النصيبين جميعا وان كان المشترى
الاول قبضه ولم يقبض الثاني فالمستحق يكون من الثاني وان قبضا جميعا فالمستحق منهما جميعا رجل له تبر خلطه
بجوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشترى حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق
احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني باطل رجل له كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم
حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الآخر من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشترى الاول ووجد المشترين
جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشترى الثالث لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه
لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشترى الثالث لم يجز بيعه لانه للمشترى الاول فيأخذ ما كان في يد الثالث
فان حضر المشترى الاول ولم يجد المشترى الثالث ووجد المشترى الثاني فانه يأخذ من الثاني نصفه لانه بيع لانه
لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فاذا الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد
ذلك يأخذ الاول من الثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفان ولو كان المشترى الاول وجد الثالث
يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفع
اليه ثم باع نصفه من الثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدراهم فاقام
اخ المشترى البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشترى فانه يقبض المدعى نصف الدار فان
كذب المشترى كان المشترى بالخيار ان شاء رد النصف الباقية على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد
وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشترى صدق اخاه المدعى بقى النصف الذي في يده بنصف الثمن ويرجع
على البايع بنصف رجل اشترى ارضا بزرعها فاستحق الزرع قبل القبض قال رحمه الله يخير المشترى ان شاء اخذ

الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الزرع بعد ما قبض المشترى الارض واحدث فيها بناء او غرس شجرا
او زرعها فان المشترى يرجع بنقصان الزرع والمسيل جملة ولهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده يجوز
بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقية بجميع الثمن
وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة
اشتراها بالف درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات الاخ فادعى ورثة الاخ الضيعة
المشتراة وما بقى من الضيعة الاولى بعد ان صاحب الضيعة الاولى لم يشتر الضيعة الثانية مع مورثهم وكان بعضها
لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعا
ويكون نصفها للميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ
الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن من مال الحي فصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت
فيما بقى من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا الاشتراك حينئذ في شراء الضيعة الثانية ببعض
الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقى من الضيعة ولا اقرارا بملكه للاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا
عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشترى لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت فلم يرد العبد
بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء نقض البيع وان شاء رضيه فليس قول ابى يوسف رحمه الله فليس قول البايع
ليس للآخر ان يرد اصلا مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلان الغايب هذا العبد بالف درهم
واقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب لم يعد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن
ايضا وقال الاول لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ
يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم
بالبيع ووقع القبض بينهما وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له
ولم يكن للبايع قال المشايخ رحمهم الله لا يسمع دعوى المدعى سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا رحمهم الله يسمع دعواه
وينبغي للمفتى ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعى معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتى ان
يفتى بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان يستثنى تلك الخصومة
في تقليد القاضى رجل باع دارا وغابا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع
دعواه كما لو ادعى انه باعها من فلان قبله كما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه
رجل امر عليه دواب فوقع البعض في يد انسان فذهب الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا و
استامه ثم انهم نظروا فاذا هو الثور الذي امر عليه فادعاه مالكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس
له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه
قبل البيع وقضى القاضى ببينة البايع فاراد المشترى ان ياخذ العبد قال رحمه الله لا سبيل للمشترى
على العبد وهذا غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشترى
ما لم يرجع المشترى على البايع بالثمن ويقضى القاضى اويتراضيا على ذلك رجل له حنطة باع من رجل نصفه

ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبضا حتى استحق منه مقسوم واحد كان المستحق من حصة الآخر فان هلك
نصفا بنى بعد استحقاق المقسوم يكون الخيار للمشتري بين ان يأخذ ما بقي على حاله بذلك من الاول او نصف كذا وحق
الثاني نصف كذا الا المقسوم واحد منهما يضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني قسمها
ثم استحق مقسوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كذا الا المقسوم والاول بنصف
كذا فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن الا
[illegible] رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام
المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف فثبت بينة وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن
رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم
وانكر المدعى عليه فكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن للمدعي البيع وبنصف الدار
للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا
فاستحق نصفها فان المشتري بالخيار لان هنا البيع انما استحق نصف الدار بجحود المدعى عليه ولولا جحوده كان الكل
سلم له بكل الدار رجل اشترى شيئا واستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن قبل ان وصل المبيع الى
المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فقبضه ثم انه ملكه البائع ثم استحق عليه ورجع
على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر
واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني هو قول ابي حنيفة رحمه الله
قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع وان لم يرجع المشتري الثاني ولو كان ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه
اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسائل الغرور

المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بعقد يكون للدافع كالوديعة و
الاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستأجر وضمن المودع والمستأجر
فان المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع
بما ضمن لان القبض للمستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري
يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم سلم البناء الى البائع فان
كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والزينب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء او تغير او انهدم بعضه ثم استحق
الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع وان كان المشتري انفق في البناء عشرة
آلاف درهم ثم على الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار [illegible] لا يرجع الا بعشرين الفا
او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وكذا لو استحقت الدار بعد البناء والبائع
غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال رحمه الله لا يلتفت الى

قول المشتري

قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة
البناء الا ان يرجع عليه اذا كان البناء قائما ويسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدم
فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع
بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له ويمسك المشتري نقض ما هدم ويكون النقض
له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الحسن ان القاضي يجبر
من هدم البناء ثم يقوم المشتري بعضه ويحفظ النقض فاذا حضر البائع فسلم النقض اليه ويقضي له عليه
بقيمة البناء وذكر الطحاوي رحمه الله ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع ان يرجع على البائع بالثمن
وقيمة البناء مبنيا فان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا
ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار ونقض البناء فان النقض عليه وهو المشتري الثاني
يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى
هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فداواه الثاني ثم وجد المشتري الآخر عيبا قديما كالاصبع الزائدة
ونحوه بعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان
يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى دارا فبناها وغاب ثم ان البائع باعها
من رجل آخر وسلمها الى المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان
المشتري الثاني بنى فيها بالآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من الدار العامرة
بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول لو كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض
يضمن له قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبناء الذي احدثه وليس للاول ان يعطيه [illegible] لان البناء الحادث
ملك الثاني ولو كان الثاني بنى البناء بالآلات نقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما اتلفه والاول ان يمسك
البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري
الثاني زاد فيه ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد
العقد انما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري
البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بائعه يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض
اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان رجل اشترى
ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر وان كان قلعه يضر بالارض
فقال المستحق لست ادفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لي [illegible] فيحبسه حتى يقلع الشجر
يضر ذلك بنقصان ارضك فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بها البائع بعد القلع فان المشتري يرجع
على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض ولو اختار المستحق ان يدفع الى المشتري

قيمة الشجر مقلوعًا ويترك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر
صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينًا
ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع سلمه اليه ودفعت
قيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمار او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطلب
المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرًا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر
نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمًا الى البائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم
يبلغ ويجبر البائع على قطع الشجر ولو كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئًا من اصناف الاشجار والحبوب
والبذور ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع لو كان البائع غائبًا ولا يرجع على بائعه
بشيء ولو كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا
بالثمن ولو كان المشتري حفر في الارض نهرًا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان
المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر
الساقية ولانه مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على
بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء
مستحق واستحقها كان الولد حرًا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف
الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبًا كان له ان يردها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا
استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بائع الموصي بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجدها بها رجل
اشترى دارًا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء
ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك البناء والعرصة جميعًا فليس لك ان
ترجع علي بقيمة البناء كان القول قول البائع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البائع في البيع ضمان ما احدث المشتري
فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بئرًا او احتسب ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق
وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدث مطلقًا فسد البيع وان قبل الضمان فقال له
انا ضامن لما احدث المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنًا رجل استولد جارية
له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق
لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه
المستحق كان الولد حرًا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من
رجل ثم استولدها الموهوب له فولدت له ولدًا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع دون الموهوب له
بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارًا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع
كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفًا بعينه فان

كان في النصف المستحق فانه يرجع المشتري بقيمة البناء ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرجع في الباقي
ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فاستولدها اخر فاستحقها انسان ثم استحقت الامة وقد ولدت
للمشتري ولدًا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمن على البائعين فان كانت ولدت عند المشتري الثاني لا يرجع
بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من عبد مأذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها
كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقًا ولا يكون هذا ولد المغرور

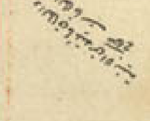
باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب فصول في الاول في الدار وفي الثاني في الحمام والحانوت وفي الثالث في الكرم والنخل وفي الرابع في الارض وفي الخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارًا لا يدخل
في الطريق من غير ذكر وان لم يكن للدار طريق كان له حق المرور على ما عرف ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب
وان باع دارًا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق و
كذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه
الطريق ولو اشترى دارًا فيها بستان دخل في البيع صغيرًا كان البستان او كبيرًا ولو كان البستان خارجًا من الدار
لا يدخل البستان في البيع ولو كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر
من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار
والمسيل مرتفق بها باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارًا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع
الرحى والابل يكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل
حق هو لها وفيها رحى ماء فان سور الرحى يكون للمشتري لان ذلك بمنزلة من توابع الضيعة رجل له دار فيها
بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم منها وابى المشتري لم يكن للبائع
ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت مع مرافقها
من حقوقها ولو باع بيتًا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل
يمنعه عن الدخول وامره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين للمشتري ان له طريقا معلوما في المنزل ليس له
ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في
المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند
ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وهنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار
كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني
دون الاول لان ذكر الحقوق في البيع ينصرف الى ما كان لها طريق وقت البيع رجل باع دارًا احد حدودها
سور كما هو في سور المدينة والمبيعة كان هكذا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وما فيها
وفيها دور كثيرات وقد ذكر في البيع ثلاث حدود على وجه الصحة وقد ذكر الحد الرابع دون الجدران التي
وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فان البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع
وادعى المشتري ان السور ملك وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ان هذا دعوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع

لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فلا يدخل في البيع يكون مسيلا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدار
والقصور كان ذلك للمشتري لانه يدخل في البيع ... ان اضاف البيع الى هذه الدار ... واشار الى الدار وهما
قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى. رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وغيره
كلها متصلة بالبئر يدخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة
وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو
وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة في البئر. رجل اشترى دارا واختلفا في باب الدار وقال البائع هو لي وقال المشتري
لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان
ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان
كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا
يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد. رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البائع
هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال البائع ليست لي كانت بمنزلة
اللقطة. رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل
وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم
لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل وتدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب
لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان
لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ويدخل مفتاح البيت والدار في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل
والقفل يدخل قياسا واستحسانا لانها مركبة وان كان باب البيت والدار مقفلا لم يدخل القفل في البيع والسرر
تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم تدخل والاجانة تدخل في بيع الدار اذا كان من قصب او
لبن لانه مركب ولا تدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو. بيت له علو وسفل فقال لرجل اشتريت منك هذا
البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البناء الذي
في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ولو اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو
وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق
في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا
احد طرفيه على الدار والآخر على اسطوانات في السكة او على دار اخرى بمقابلة ان اشترى الدار بكل حق هو لها
يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان
مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة ولا الكنيف الشارع في
الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق. دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل
آخر فباع الدار ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان

الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق. ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر
الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع. ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل
حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء. وذكر في المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق وان كان في الدار قال كان
في الدار في الغرفة باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق
لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع. وكذا لو اشترى
دارا وقال بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها
لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة
بالدار. ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر في الشروط انه لا يدخل الحجر
الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل. درب غير نافذ فيه
منازل لكل واحد منهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه
السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان
للناس ان يدخلوا هذه السكة التي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب
السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ جاز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق. ولو اشترى
دارا للبائع في هذه السكة. رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في
هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل لهذه الدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل
السكة الا واحد كان لهذا الواحد ان يمنع عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة منهم لو ارادوا ان يرجعوا
وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنع عن ذلك. زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار واراد
احدهما ان يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر ان يمنعه. ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضع ليس للآخر
ان يمنعه. رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة
الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر
في مجموع النوازل فقال ان اقر اهل تلك السكة بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة لان له ان يفتح
بابين واكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك
فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت لهم طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة
وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني له ان يحلف الثالث فكذا فان نكل
الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي
وجحد الباقون يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب. دار لرجل فيها ابيات
فباع [illegible] الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها
من حقوقها لان مسيله يعرف بهما ويدخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب

منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب
الى السكة قال الشيخ الامام هذا لو ان بين صاحب المنزل ان له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم
يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه
ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة. رجل وضع رأس خشبه على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره
ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان
لبايعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك. رجل باع دارا وللآخر فيها
مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان
كان له حق جري الماء فقط فلا شيء لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره
لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ويلزم بيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل بطل حقه ولو كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا
يزيل ملكه. حائط مشترك بين رجلين وله صدر حائطه بيته ثلاث طاقات من اللبن ووضع اللبن على الطاقات على هذا
الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها
سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الخشب مثل الاول او اقل وعرف ذلك ليس للجار ان يمنعه وان
كان ثقل الخشب اكثر من الاول وقد كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو في
الجدار زقيقة غير نافذة لا قوام فيه فتح جارهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم
ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح
ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له
ان يأمره بسد الباب. دار بين رجلين باع احدهما نصفها شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة لا يجوز
البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الجدرين دار مشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك
الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اثواب عشرة اغنام او هروية فباع احدهما من رجل بعينه نصفها
شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخل بعينها
لا يجوز. امرأة لها حجرتان ومستراح احدى حجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت
الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي هي طريق المستراح فيها
وقد كتب لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي رح لو كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها و
علوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى والمستراح في هذه الحجرة للمشتري على حاله
وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان
يرفع المستراح عن حجرته او يتردد والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ الحجرة بحصتها من الثمن وان شاء
تركه ان كانت البايعة شرطت له المستراح في البيع. رجل باع ثلثي كرم من رجل على انه لا يكون له الطريق في
الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لو ان احق المتبايعان



على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له الطريق في هذه الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول
المشتري وله الطريق فيه. رجل اشترى حجرة وسطحها مع سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا
بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح
حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره
لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر. رجل له نخيل في دار فيحتج
في حاد فباع اغصانها وللارتقاء للمشتري مع نظر على عورات الجار قالوا يرفع الجار الى القاضي والمختار
فيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل
ذلك يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه من الصعود والارتقاء فعل. رجل باع ضيعة فيها اغصان
اشجار الجار مترلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام
البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ
الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان. رجل استأذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار
او في حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب
كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك حينئذ لا يكون للمشتري ان يطالب بذلك. رجل له دار في سكة غير نافذة
اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احدهما كنيفا ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط
الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان
الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمرافقها وحقوقها ثم طلب الساكن الآخر من البايع
ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه
كان له ذلك لان الباني ولو بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع.
رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى
دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة. رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى
ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز ولو لم
وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول
للعامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز. اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب صكا الشراء
وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب له الا نفسه صكا ولو كتب المشتري بالا نفسه صكا وطلب
من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البايع وطلب ان يشهدهم
فامتنع البايع عن ذلك فان للمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له
سجلا واشهد الشهود على ذلك ولو طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط
المشتري يكتب من صك البايع نسخة صكا مثل ذلك ويكتب فيه اسامي الشهود الذين ذكروا خطوطهم في الصك
القديم حتى لو جاء البايع الاول بيتا وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان يأخذ المبيع من يد المشتري عرض المشتري

شهود البيع فيشهدهم ويبيع الحصة فاذا كان شهود الصك القديم اثنان اولانه يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد
على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز وان ابى البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب
المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه
حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع مودعة عند رجل اودعه رجل غير
المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء
المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك
فتحير المشتري ورجع الى ابي نصر فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق
المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود
حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به
غيره فكذلك المشتري اذا طلب البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسئلة اخرى انه
اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي
شهادتهما لا ينبغي للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان
يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين فيقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة
هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق
ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا مرافقها ولا بكل قليل وكثير
هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كانت في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل
الماء في البيع ولا يدخل الطريق التي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها او لم
يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر يدخل
فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال لا يدخل فيه وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا
ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان للمشتري الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل
هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في
الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا تدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت
وان كان الباب مغلقا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد
حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد
مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر
القصار الذي يطبخ فيها الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا
به ومقلاة السواقين التي تقلى فيها السويق من الحديد او من النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع
وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل



في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع
من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع
من غير ذكر قالوا وانما نعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها
غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع
من غير ذكر كما لا يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وذكر في النوادر اذا باع ارضا
مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا
يدخل في البيع المطلق كما قال في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع فيه
ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى
ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل
ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون
للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران
او خلاف تقطع في كل ثلاث سنين او ... او ... ولم يذكر في البيع بابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ما ... على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض
تدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب وحشيش او حطب نابتا هو على وجه
الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم تدخل
لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر ولو كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخلها ما عليها
من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل ولو كان في الارض كراث فبيعت الارض
مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا في الارض والصحيح انه
لا يدخل لانه يبقى سنينا فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ...
انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ... ينبغي ان يكون على الاختلاف
التي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بحقوقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو لها فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه
الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو لها فيها او منها
لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو لها فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو
اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار وهل يتخير المشتري
... ذكر في البيوع انه يتخير ان شاء اخذ الارض بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا
يتخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت ولدا عند البايع وقيمته خمسة فاكله البايع فالمشتري
يلزمه الشاة بحصتها ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار يتخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا
فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيتخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع

بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما
نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع الارض بما فيها من الاشجار فباع الوكيل الارض واشجارها فقال الموكل
ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر وللمشتري ان يأخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في الفناء التي
تشرع منه الارض اشجار كثيرة وذكر في النوادر انه يستحق المشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك
من ارباع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اخرى وللارض مسناة عليها اشجار وجعل حد هذه الارض في البيع
الارض الاخرى كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار
الشرب لان الشرب يتبع الارض واذا كانت الارض معلومة تجاسد البيع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها
في الارض موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معروفة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وما يخلص الله
طريقها من اي نواحيها شاء لانه لا تفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه ونكل جزء مواه ويجري
مائه في سكة غيره فقد فيه وبين رجل سي وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري
لان رقبة المجرى دخل في البيع فدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق سيل
الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس
غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الرمان او على شجر الورد ورد وقال بعضهم
حق مواه لا يدخل التركيب واوراق التوت في البيع فكذلك الورد
لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها
من اصلها ولو اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض
فاما عروقها في الارض يكون له الا بشرط ولو جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها
بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل الشجر بعروقها ولا يدخل
في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار طول العروق
واجمعوا على انه في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما استقر
عليه الشجر ولا يدخل مقدار ما تتناهى اليه العروق والاغصان في الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار
غلظ الشجر وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة
ولو اشترى شجرة للقرار ولاجل الثمر ودخل الارض في البيع جاز ولو اشترى شجرة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت
وصارت عظيمة كان للبائع ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى غلظت يتصدق
المشتري بالزيادة ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصلها وعروقها اشجار فالنابت
يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له ولو اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار

بحيث

بحيث لو قطعت الشجرة التي نبتت منه يبس بقطع الشجر كان الكل للمشتري وانها اذا كانت يبس بقطع تلك الشجرة
يكون نابتة بعروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان
قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض وباصول الشجر اختلفوا في ذلك
قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم
يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة وان المشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح ان
يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم البيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها
ما ذكرنا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحالة قبل القبض
بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما
نصيبه من رجل بغير اذن الشريك يعتبر ان الضرر ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ
اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع من غير الشريك قبل الحصاد رجل باع شجرة جعل على بعض اشجارها علامة
فباع الشجر الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار
التي لم يدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم افسد
في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي
البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه في ذلك فلا ضمان عليه ايضا
ويكون ما دونا به في ذلك لانه يشتجر اصلها واصولها فيها فباع صاحبها احد الزرعين ان بين موضع القطع
وقطعها لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرا عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر
من ساعته اذا اخذ الثمن لان ملك المشتري وكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة ثم مات الموصي وعليها
تمر يجبر الوارث على قطع الثمر وهو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع
والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها لم تكن من قدر الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين
وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها وكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة قيل
ذلك لان الثمن في الاشجار وصف بمنزلة الزرع في المزروعات فتسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم باع احدهم
نصيبه منها ان كانت الاشجار يابسة وبلغت اوان القطع ولم يقطعها جاز وللمشتري ان يقطع رجل اشترى
نخلة ثم تواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشترى ارضا
فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز فلصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يمكنه قلعه بدون قلع
وان كان الكل بينهما لا انه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم و
السيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من النخلة والثمر او
من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لهذه المسألة في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك
فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضا الى رجل معاملة بالنصف بنفقة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس فيها
بينهما نصفين ونصف الارض ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز كان باع المشتري من الاخر قال لها

لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بائعًا قبل القبض قيل هذا قولهما رحمهما الله اما على قولهما يجوز البيع لان
عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه
يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في
البيع شجرة في الشارع على حافة نهر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان في حافة الشارع كانت الاشجار لهم وان كانت
للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم غرسها بعد عرض الاشجار قال رضي الله عنه وهذا
اذا لم يكن الغارس معلومًا فان كان معلومًا كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

باع عبدًا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يوارى عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل
الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب
قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبًا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت
الثياب عند المشتري او بيعت ثم وجد بالجارية عيبًا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط
من الثمن باع اتانًا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر
والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع
حمارًا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير ذكر ولا يستحق ذلك على البائع
ولم يفصل بينما اذا كان حمارًا موكفًا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باع حمارًا مع
ولو شرط وكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع اذا كان
الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في
ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع
الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بعذار والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يكن المال في البيع
فالمال لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده لانه وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله كذا ولم يبين المال فسد
البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من
الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او
اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير وعلى العكس جاز اذا تقابضا
في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل
اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان
البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان
اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وكذا لو اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزرع

رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم بيك درم وكان
ذلك قبل ان يخرج الخيار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ
دون ما يخرج من الخيار فان اخرج الخيار بعد ذلك كانت الخيار للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط

الترك لا يجوز البيع وان كان البطيخ مشتركا فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب في الشجرة المشتركة وان
باع نصيبه من البطيخ وسلم الى المشتري كان نصيب البائع الى المشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع
بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس
الاشجار ان اشتراها مجازفة كان النفقة على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما ظهر على الشجر ولم
يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون
للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت بل يجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يجبر
البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها ليأخذها
من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا
لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها
حتى مضى اليوم فسد البيع لانه يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فيجعل عفوا وان اراد
المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجر باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة
للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة
ويطيب له الزيادة وكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد
لا يجوز ما دامت الزيادة وانما يجوز اذا تناهى واستكمل الزيادة ولم يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر
لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا يجزون ساعة فساعة لا يجوز
كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها ساعته والحيلة في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما
جاز لمكان التعامل ولانه يجزون اعلاه لا من اصله وبيع الكراث جائز لانه يجزون من اصله لمكان التعامل فاما
ما لا تعامل فيه وهو يجزون ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأمره
بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان
اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال نيّ والبعض نضيج فان كان
البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيًا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا
لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان
يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو حنيفة فيمن باع النبليق وبعضها فتيق و
دون يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعدما نضج جاز البيع وان لم يتبعض المشتري
حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير
منتفعا لنهي النبي صلعم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز
بيعها بعد ظهورها فتبين ان النبي صلعم نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور
صلاحها لا للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على
رؤوس الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك

بالتخلية لا بالنقد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والثواب في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا
الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة نظير ما لو ان رجلا باع صبرة حنطة فقال بعت منك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم
اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء منه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو
قال بعت منك هذا القطيع كل شاة من الغنم بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل
والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا
البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ورضيا على ذلك والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني
من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذ وكذا
هذا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان
تفاصيل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ والمشمش لا يفسد البيع وكذا البيع على من لا يجوز
بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك رجل يشتري بطيخة فاراد الحيلة فكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار
البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة
فان قدم الاجارة لا تجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الآجر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي
ان يشتري الاشجار باصولها هذا وكذا لو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون
لازمة ويكون له ان يرجع بعدها كما قلنا في عمارة في ضيعة رجل باع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز
اذا لم يشترط الترك في الارض وان كان كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم
رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت نباتا بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكا و
القاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك
له وهو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع ليقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع
وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والقصيل رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان
لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو كان الجذع في السقف ولم يفسخ حتى اخرج من البناء
جاز فطريق رجلين مشتركة في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز
كما قلنا في الزرع ولو كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض
جاز ولو باع صاحب الارض من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل
دفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة قال لا يجوز لان
هذا بمنزلة اجارة الارض المشتركة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة في

في المعاملة يكون صاحب الارض مستأجرا للعامل ولا يكون مؤجرا للارض رجل اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار
وراى منها بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى ان رضي به لزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل و
بصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان
باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره
ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال
ويوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان
المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به لزمه الكل وان لم يرض بطل البيع وان
كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان بيعا وبعد القلع يتعيب
والعيب الحادث يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع
سواء وان كان البيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير
الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه
الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته
لا يصلح لي فلا ارضى وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى وترده فانهما يتطوع انسان بالقلع والا
يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب ان كان نصفها صفرا ونصفها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعتبارهما لكن يشترط التقابض في المجلس
كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التقابض وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي
غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم يتعين
في البيع الفاسد في الاصح ولا تتعين فيما لا يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل
واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما
تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم
بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود الربا في الفصل الاول دون الثاني فان
عرفا المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة
رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف اتم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم
تسعون دينارا وكذلك لو كان لرجل على رجل مائة دينار وللمديون على صاحب الدين الف ومائة درهم لا تقع المقاصة
فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم
فظفر بدراهم مديونه كان للطالب ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر
دنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في الكتاب العيون والايضاح ان له ان يأخذ والصحيح
هو الاول اذا قضى المديون اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز

كالإعطاء بخلاف الحبس وذكر في بعض الكتب أنه إذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح
هو الأول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول ولو أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فإن
كان الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه زاد في الدين أكثر وقال إنا معاشر الأنبياء هكذا
نزن محمول على أنه كانت الزيادة تجري بين الوزنين أجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم
والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه
فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وإن علم المديون
بالزيادة فأعطاه الزيادة اختار أهل بخارى الزيادة للقابض إن كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضرها
التبعيض لا يجوز إن علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وإن كان المدفوع صحاحا يضرها
التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة. رجل اشترى بالفلوس الرائجة
والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الأثمان في عامة البلدان في قول أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما إذا كانت لا تروج رواج الأثمان في بلد ما يكون كاسدا وعند الكساد يفسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله
ويرد المشتري المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا وإن غلا أو رخص لا يفسد العقد ولا خيار له هذا هو ظاهر
الرواية وإذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول أبي حنيفة رحمه الله
لأن هذا في طارئ بمنزلة الهلاك فيقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فإن كانت الدراهم بعينها
جاز لأنها بعد الكساد صارت سلعة وإن لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رحمه الله وينبغي أن يجوز لأنها إن كانت تباع
وزنا فقد باع بوزن فضة في الذمة وإن كانت تباع عددا فقد باع بعدد فضة في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة
على الدراهم الكاسدة فإن كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها إلا ذلك وإن كانت قيمتها دون العشرة يكمل
لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وإن تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت
قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب في الفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لأن النكاح إذا وجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد أو ثوب فهلك ذلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصار إلى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة أو العدالي فكسدت
قال أبو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله قيمتها في آخر يوم كانت رائجة
وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة
ونقدها ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الإقالة إن كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة
في قول أبي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض. رجل أقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد آخر لا يقدر على تلك الدراهم
قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وإلا يأخذ قيمتها وقيل هذا إذا
لم تكن في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فإنه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فأما إذا كان لا تنفق في هذا
البلد فإنه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة أخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو أن
رجلا استقرض تلك الدراهم على أن يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وكره السفتجة إلا أن يستقرض

مطلقا ويوفيه بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان الأجل في القرض وبعد ما استقرض
ولا يجوز القرض إلا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الدقيق والخبز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وزنا وقيل الالا
يجوز عددا ولا يجوز الزيادة ولو استقرض الحنطة وزنا لا يجوز فإن استقرضها وأكلها قبل الكيل كان على المستقرض
ضمان الكيل ولو اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على إنسان
حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لأنه عددي ولا يجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز
في قول محمد رحمه الله أما عندهما فلأنه مثل يباع وزنا ويجوز السلم فيه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن القرض يكون حالا غير مؤجل
ولا يفضي إلى المنازعة بخلاف السلم قال رحمه الله ما يكال أو يوزن ويجوز قرضه. رجل له على رجل جياد فأخذ
منه زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة ورضي بها جاز وإن أنفقها ثم رضي بذلك وعلم الحال ثم أنه يكون استقراض المستوفى
المعيب والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وفي الستوقة كان عليه قيمتها. رجل استقرض من رجل كر حنطة بعينه ثم قال
للبائع أقرضني قفيز حنطة أو قال أقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي استقرضته منك ففعل وصار المشتري
قابضا للقرض والقرض على المشتري قال أبو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله. رجل أقر فقال
أقرضت من فلان ألفا زيوفا أو قال ألفا نبهرجة وأنفقتها وادعى المقرض أنها كانت جيادا قال أبو يوسف رحمه الله
القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف إذا وصل ولا يصدق إذا فصل. رجل قال لغيره استقرض لي من فلان
عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها إلى الآمر وجحد الآمر ذلك فإن المال يكون على المأمور
ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث رجل كتابا مع رسول إلى رجل أن ابعث لي كذا درهما قرضا لك علي
فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن محمد رحمه الله أنه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل إليه ولو أرسل
رجل رسولا إلى رجل فقال ابعث إلي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم فبعث بها برسوله كان الآمر ضامنا لها
إذا أقر أن رسوله قبضها. الوكيل بالاستقراض من رجل بعينه إذا استقرض إن كان الوكيل المقرض على وجه
الرسالة أن فلانا يستقرض كذا أو قرضني كذا كان القرض للموكل وإن لم يعلم الوكيل ذلك واستقرض كان القرض
على الوكيل. رجل في يديه دنانير فقال اشهدوا أني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام
قبل أن يزن الدراهم كان ذلك باطلا لأنه صار عاقدا بنفسه فقبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله. رجل
استقرض من رجل دراهم وأتاه المقرض بالدراهم فقال له المقرض اطرحها في الماء فألقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض
رجل استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف رحمه الله قيمته بالعراق يوم أقرضه وقال محمد رحمه الله
قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه. رجل له على رجل ألف درهم قرض
فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط والمائة حالة ولو كان المستقرض جاحدا القرض فالمائة إلى الأجل. رجل
استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس
له أن يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب أن يوثق له حتى يعطي طعامه إياه في البلد الذي استقرض فيه. رجل استقرض
طعاما له حمل ومؤنة أو غصب في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن
كان الغصب قائما بعينه يؤمر بالتسليم إليه إن كانت قيمته في الموضعين سواء أو كانت قيمته في هذا الموضع أكثر

وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في
مكان الغصب فان كانت قيمته في البلد الذي التقيا اكثر من قيمته من يوم الغصب في بلد الغصب ان شاء ينتظر اياه في
الى بلد الغصب كان للمغصوب منه ثلث خيارات ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب في بلد
وان شاء ينتظر ليأخذ في بلد الغصب وان كان قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء
اعطى قيمته في بلد الغصب وان كان قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التأخير الى ان يحدث الا ان يتراضيا
الى القيمة وكذا لو استقرض هذه الفلوس حتى كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل له على رجل عشرة دراهم
من قرض او بيع او غصب وله على صاحبه العشرة دينار فباع الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على
ما في ذمة كل واحد منهما بيع حكما فلا يبطل بالافتراق الا يرى انهما لو تقاصا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة
بخلاف الجنس لا تكون الا بالمبايعة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم ان المقرض صاحب الكر كرا آخر شعير ثم
تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى
القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما بيد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل
وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض
وعند ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه
بالدراهم فان البيع الثاني فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم
فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة كان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض
بشيء ولكن يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه
الصبي والمعتوه لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ
قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك
منها فاخذها فهلك قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده
قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع ولو اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب
دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا ثم افترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة
البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير قابضا
للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حينئذ يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع
بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا
ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض

وفي الهبة

وفي الهبة الفاسدة كالهبة الصحيحة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر
الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا
ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له
لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل
متاع للبائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار
والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك
وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدار والعقار لا يكون الا بحضرتهما وذكر في النوادر
اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا
وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور
فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية
مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار فسلم المفتاح وقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا
قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون
قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا
رجل اشترى وقر حطب في مصر ونقد الثمن فذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون
من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في
الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع سبيله بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها
كان للمشتري ان يضمنه فان ضمنها رجل كان للمشتري ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا
بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة او آجره او اودعه ثم ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من
هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع
فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو
ضمنها والبيع فانه يرجع على البائع ولو كان البائع امر رجلا فمات عند المشتري الآمر … عليه
كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان
نقد الثمن وان كان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل
قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا بذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري
ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بذبح شاة ثم باعها الآمر قبل ان تذبح
ثم ذبحها المأمور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المأمور بالبيع قال بعضهم
التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرائط ثلاثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان

يكون

المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا لحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية
واختلفا في البقرة ونحوها في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ولو ان رجلا باع
خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها وكان الخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري
دعها الى الغد واني لم اقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عندهم ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى
غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذ
لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع
اتركه رهنا عندك بقية الثمن او قال اتركه وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فقتلت احديهما
الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا
وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض كان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى
عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقية بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى
عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا
الهالك بفعل الآكل ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا
الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا
حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير
هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير
لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة في الرهن على المرتهن اما علف الدابة المبيع قبل القبض يكون
على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره يعمل لي كذا
فامر البايع بذلك فعمل فعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري بعمل كذا فعمل المشتري اذا احدث
في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل البايع اذا اشترى حنطة فامر البايع ان يطحنها
فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا المبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض
احدهما فهلكا المقبوض عند المشتري والآخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك
على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري في احدهما عيبا قبل القبض يصير
قابضا لهما جميعا ولو احدث البايع في احدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري
احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم
يكن هناك بيع فاستهلك جنينا صاحبه كان للمالك ان يسلم اليه الباقية ويأخذ قيمتها رجل اشترى دهنا معينا
ودفع اليه الدبة وامر البايع بان يزن فيها ثم هلكا كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري ويصير
قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك
على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومستلما الا اذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع
فامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومستلما الا اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة

لايمكن

ولا يمكن جعله قابضا بنفسه فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري
قابضا سواء كان حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح
ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من رجل حنطة ودفع اليه الجوالق وامره ان يكيل فيها فانه
لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان
يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بالانكسار فصب البايع الباقي
فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويجب على البايع للمشتري
ما وزن قبل الانكسار بحصته من الثمن وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا
دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت مكسورة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب البايع
ايضا وهو لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يد
وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع اليه
البايع ظرفا وامره ان يزن فيه ووزنه في الظرف وفيه خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فكيف كان التلف على البايع ولا
شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا المبيع وعليه
جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من بر وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري
قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل هو لك هذا وكله فيه ولو قال اعزل في جوالقك هذا وكله ففعل فليس هذا بقبض
من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين
الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع ويأمره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث
على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت
في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري كحضرة المشتري واما غلام البايع فبمنزلة البايع وفي
مسائل التخلية ايضا رجل له رمكة في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قالوا
ان كان الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان
الا بفتح فان كانت تقدر على ان تنفلت منه ففتحها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على
اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر اخذها
وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على قبضها بغير حبل ولا اعوان
فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كان الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل
ونقد الثمن فقال له البايع هناك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهو من مال المشتري
وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها ساعة وانما
امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع لم تصل الى يد المشتري

فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني اسلمها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري ان كان المشتري
كان يقدر على اخذها ان لم يعاون البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال
له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماكة في حظيرة عليها باب مغلق لا يهتدي
الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فخرجت الرماك وخرجت كان الثمن
لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح
الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا ولو اشترى
طيرا في حظيرة في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه بطيرانه وخلى البايع بينه
وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري
او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يهتدي على الخروج الا بفتح الباب. رجل باع فلانة دابة
وخلا بينها وبين المشتري فختم المشتري على الدابة وتركها في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري
في قولهم وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه حتى غصبه انسان وان كان حين امر البايع بالقبض
امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بنيان ودفع الخاتم الى المشتري
وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن
الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم واذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر
على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لا يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص
حتى ينزع البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش الى البايع ان ينقضه وان لم يكن في نقضه ضرر
يجبر البايع على ان ينقض مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضي يجبر على نقض الكل وان كان في نقضه ضرر
لا يجبر البايع على النقض لانه لا يجبر على تحمل الضرر. رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع
يجبر على تسليم قلع البيت وان كان لا يقدر على تسليم الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال
البايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فاتت البقرة بيت البايع فانها تهلك على البايع
فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه. رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم
لحما ووزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجيئك اي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فهلك اللحم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبق مكان اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع
او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري. رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة
الى البايع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع
الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون هو رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى
ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب
فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرجع. رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضى البيع كان القصاص وان نقض البيع كان

القصاص للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يختار امضى البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص
ويكون القيمة للبايع وتمام هذا سيأتي في قتل العبد المبيع في الجنايات القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ
وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله. رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان
يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذلك لو امر البايع
بان يؤاجره من فلان ففعل او لم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه
والاجر الذي اخذه البايع من المستأجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم
الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل
القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض
لا يجوز فالاصل ان كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض
كالهبة والرهن ونحو ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري في الرهن والهبة يصير مسلطا للراهن
والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه. رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البايع
لا امسك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك
على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع. رجل اشترى جارية ولم يقبضها
فقال للبايع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك
لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصح منه باعتبار ما للمشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى
يكون واطيا واكلا ملك نفسه فاما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال البايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو
قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمورثة
قولهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم
يقبل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ بخيار الرؤية وان قال بعه لي او لك وكيلا في الفسخ فان لم يقبل
البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء
قال بعه او بعه لي لان بيع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب البايع لا يجوز
الهبة وينفسخ البيع او قتله ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز
شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض
من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو آجرها قبل
القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع والزرع بقل ودفعها الى البايع
معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجارة الارض فان دفع الارض معاملة يكون مستأجرا للعامل ولا يكون
اجارة للارض فاما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض. رجل اشترى نخالة في بيت البايع في جوالق فوضع
المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا لا يجوز بيعه لانه باع قبل القبض وهذا قول

ثم وبلد اذا كان البايع خلى بينه وبين الغنم رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون سهمها
السلعة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا
موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكل ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه
دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فانه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة او معدودا او مزروعا كان اجرة الكيال والوزان والزراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم
ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجداد على
المشتري لان ثمة يتمكن التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال
بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البايع وان كان غير منتقدة فاجرة الناقد يكون على
المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب
على البايع واخراج الثياب على المشتري وقيل كالاجرة الكيل على البايع والصب في وعاء المشتري يكون عليه
ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر فيه العرف ولو اشترى حنطة
في سنبلها جاز وكان الدياسة والتذرية والدوس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري
وكذا لو اشترى مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كيلا او اشتراه جزافا فالقلع يكون
على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة وكان البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يجري فيه صاعان
محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل اشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بان يقبض
الكر من غيره فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لمديونه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الزعفران اذا
باع موازنة فلم يزنه البايع وقبض المشتري بغير وزن جاز له ان يتصرف فيه من غير وزن وفي العدديات روايتان
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو والزعفران سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر
فقال له البايع من كر كلته الآن لفلان فلم يأخذ فخذها انت بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيله مرة اخرى وكذلك الموزون وان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض وطحنها او اكل جزءها قالوا
لا يطيب له لنهي النبي عليه السلام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا
وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز
اذا قال وزنته الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا اجزأ وزن
البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري
فيه ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارني فدفع اليه فوقع من يده على اقداح وانكسرت لا يضمن القابض
القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله
رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فارها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن

لانه رفعها بالاذن ولو كان على سوم الشراء وكان الثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان
الثمن في ظاهر الرواية وان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فاراها
فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه
ضمان تلك الاقداح بقيمتها اعلم بين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين او لم
يبين رجل اشترى خلا فقطرة من الخل فوقعت قطرة من انفسه الدن تحول الضمان عليه ان قطر باذن
الحلال ولو قطر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر
لا يضمن لانه عارية الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة دراهم كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان
الثمن فاراها الموكل فلم يرضه الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه
اخذها على سوم الشراء ويرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم
يكن امره لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذ لينظر فيها
فهلكت في يده لا يضمن وان قال انظر فيه انظر بكم تبيع قالوا لا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا
قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري
فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك
في يده قال ابو الليث رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة ولو اشترى متاعا على انه بالخيار
الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت الخيار وقتا فيفسد البيع الا انه لو هلك
في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى مناد ينادي عليها وطلبت
بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه على وجه السوم بعد
بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا
بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا وماية
درهم فدفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه الالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها
وان ضاع نصفها كان الهالك بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة في
اسداس للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائة درهم
ليردها فضاعت المائة عنده وبقي الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كم ودفع المائة الى غلامه ليردها
فسرق المائتان وسرق الالف منه لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع
الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها على المشتري
فهلكت في الطريق لا يضمن البايع لانه قبض باذن المشتري على السوم حين قبض فكان امينا ولو ان المشتري
دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسر البايع او وجدها البايع بهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن الكسر

السلعة للنداء نسخة

لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه قال بعضهم
النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال بعضهم
ان الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها
التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها اذا بين البائع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار ولا يروج في التجارات
وحكمها حكم الدراهم في الشرع حتى لا يجوز بيعها في الصرف والستوقة فارسي معرب سه تا فهو ستوقة يكون
الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم حتى لا يجوز بيعها في الصرف والسلم
لا يجوز وانا لا ابيعه كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيدفعها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة
الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واداها رجلا فانتقدها فوجد فيها
قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل الى حاجته فلم يأخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا
ان كان البائع اقر بقبض الجياد او بالثمن او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا تسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري
انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة تسمع دعواه وكان له ان يرد ولو
اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير وان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو
اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في
التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان
القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى
وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم
وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة
وتنفق في غيرها على قول من لم لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء
اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند
الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلوس ولم
يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس في القياس لا يجوز
البيع وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ الفقيه هنا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة ومحمد والاستحسان قول ابي يوسف
واخذوا بقوله في درهم فلوس لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا
الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق من الفلوس وهذا اذا كان الشراء بشيء يشترى بدانق فلوس وعن
ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة
دراهم وان اشترى حطبا بعشرة فهي عشرة افلس والعبرة في ذلك العرف ان كان يباع بالدنانير كانت العشرة
من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد
منها شيئا فكلاهما واحد منهما نقد البلد وفي البلدان التي كانت فيه الكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف
باختلاف البلدان من حيث العيار واهل الشرف ذكروا انه شرط في الدراهم وزن سبعة وانا دروا بذلك

ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف وزن الواحد
منها عشرة قراريط وبعضها ثقال وزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال وزن الواحد منها
اثنى عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على
ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا ووزن
الدينار عشرون قيراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها الصحاح
وبعضها المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا
لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا
قبل قبض العقد لا يبطل العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون العقد الواحد
حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق بالاداء في المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك
قد اغليت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو
جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد رخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته
بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البائع فقال بعها قبل المشتري منك بما فيه بعشرة قبل المشتري
او قال المشتري اشتريت منك ما فيه بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه
هذا اذا ذكر الغلاء والرخص وان ذكر زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع
نويت في قلبي منذ كذا الاجود من ذلك فهو باطل ولو نقد البلد وان كان وزنهم مختلفا
كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف
درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي وقت شاء كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على
ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع انما ذكر ذلك
بعد البيع كان للبائع ان يأخذ الثمن جملة رجل باع عبدا بالف درهم على ان يأخذ كل جمعة بعض الثمن حتى
يتم خمسمائة درهم عند مضي الشهور كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم فكان القصاب
يقطع اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري ينظر الى ذلك ثم ان اللحم باع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري
اللحم يوما فوجد ملاسدا استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب
بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض
ويرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب يكرانه دفع اليه على انه من فلا
المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء ملبغ اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز
وباع ذلك لحما رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء رجل الى القصاب وقال اعطني
بدرهم لحما فاعطاه باقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من
الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لانه في قدر النقصان باع

خبزا غير معين ولم يوجد التقاطع في اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يسبح كالبيع بسعر الخبز فلا يظهر فيه حق الغرما
رجل اشترى شيا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري ما بقي الى النيروز
فان علما جاز • رجل اشترى شيا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة
قال ابو ح يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده فاجمعوا
على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى
جاز رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم • رجل عليه الف درهم من نجم طلبه الطالب فقال
ليس عندي شي فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك اجلا فكان له ان ياخذه بجميع المال
في الحال • رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه
يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم
الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس لانه في اليوم الاول يعطيه درهما فظاهر وفي اليوم
الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد فكلما وجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فلزمه درهم
في اليوم الثاني بمجي اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين وهو في اليوم الثالث يحل اجل آخر ولم يحل الدرهمين
اجل اخر في اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم بمجي اليوم الرابع ودرهمان اجل اخر الدرهمين وفي اليوم الخامس
يلزمه ثلثة دراهم بمجي اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر فتم العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم
السادس • من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا
للاجل ولو قال ابطلت من الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين الموجل
حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بر تو
مانم يكون ابرا • من عليه الدين الموجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او
وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين الموجل من مديونه الدين
وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين المشتري عيبا فرده بقضا عاد الاجل
ولو كان لهذا الدين الموجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين • صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين
كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابرا
بطل الابرا في حق الاصل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل
التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا • فصل في مسايل الثمن في المرابحة • رجل اشترى دنانير بدراهم ثم
باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا يتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعد الافتراق مبيعا في البيع الاول
ولو اشترى متاعا بالف درهم بيعا تاما ثم باعه بربح ده يازده بمائة درهم كذا رطلا لم ينقد تجارا والربح نقد سمرقند
لان رطل المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح فانه مطلق فينصرف الى نقد البلد
الذي باعه فيه مرابحة فان باعه بربح ده يازده كان رطل المال والربح من نقد تجارا لانه جعل الربح
الحاملا على العشرة وكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدرهم جياد ونقد الزيوف وكان الجياد

ثم باعه مرابحة كان له ذلك الى الجياد لان البيع الاول كان بالجياد • رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة
العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن
لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا • ولو اشترى عبدا بمحض فقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه
للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا
او دابة فقبضه او آجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ
الاجرة بدل المنفعة لا من جنس المبيع الذي اشتراه • وكذا لو باع جميع ما اشترى • رجل اشترى دجاجة فقبضها
فباضت عنده عشر بيضات او اكثر فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها
قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم
ينفق لم يجز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستقالة

رجل باع امة وانكر المشتري الشرا لا يحل للبايع ان يطاها الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ
بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ منه فاذا عزم
البايع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي
لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو
اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية
اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع
ان يطاها لان المشتري لما رد غيرها الى البايع وقد رضي بذلك البايع صار بيعها بالاولى فاذا رضي البايع
بذلك تم البيع بينهما بالتراضي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب
وكذا الاسكاف وغيرهما • رجل باع شيا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد فعلت لم يكن ذلك اقالة
في قول ابي ح ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول بعد ذلك قبلت وعند ابي يوسف رح انه يتم الاقالة بقول المشتري
قد فعلت كما قال له البايع اقلني • رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في الثوب واقطعه
قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كانت اقالة • رجل اشترى من رجل وقر حنطة
بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك وطلب البقية فقال له المشتري قام
علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يعط شيا واحد المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري
البيع على البايع • رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع وقال لا اقبل
ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري وابى ان يقبل كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد
المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه
دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد • رجل اشترى من آخر صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص
وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شي من الثمن لاجل النقصان لان ما كان شي
من اجزا المبيع • رجل اشترى لحما او سمكا او شيا فباع البايع الى المنزل فحمله المشتري الى بيته ثم جاء بثمنه فطار

بكذا وقال البايع ان فعل كان للبايع ان يبيعه من غيره حتما ثانيا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك
لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك فاذا لم ... ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول فان كان
عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع لا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا
ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وجحد البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول للمشتري في
انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس
آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض المنفصلة
الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض تصير
فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ وان تعذر جعلها فسخا وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا
الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة
مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب
الوكيل الاجر للمستاجر او ابراه عن ذلك ان كان الاجر شيئا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته
وابراؤه ويكون ضامنا للاجرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل بالبيع ولو كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراؤه
الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
وقال للبايع بعه لنفسك وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا
بامة وتقابضا ثم ان المشتري للعبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان
على البايع قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة

مسايل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة
فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت
الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت
بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها
اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة
وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي له ان لا يطأها احتياطا حتى تحل له
وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان لا يطأها
احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من
المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأل البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم
يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف

كل واحد منهما بيمينه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد
للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به فلا يعتق العبد لان البايع يقول ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فتعذر فسخ البيع فلا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر
الزيادة رجل اشترى ارضا من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل
القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء يأخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان
الصفقة قد تفرقت قبل التمام وان لم يعلم بذلك بعد القبض يأخذ غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له
لان الارض بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت له بناء وكردار في حانوت يدعي انه له
فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر
حال بيع المبيع وبيد المشتري فلو ان كان الكردار من الآلات التي تحتاج المستاجر اليها في صناعة وتجارة لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان يكون علوا على سفل الحانوت
وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن على تقدير استحقاق
المبيع وان كان المبيع شيئا متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء
الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر وانما جعل القول فيه قول صاحب الحانوت متصلا بالبيع
مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما
فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع
انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري صدقت ان الامة لك وانهم شهدوا بزور بطل
رجوعه بالثمن على البايع باقراره وكذلك ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على
البايع رجل باع عبدا نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من رجل آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصيبين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف
الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا
من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كان لهم الا قفيز الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان
المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب الكيل حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه
وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت فانه لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن واما اذا ... رجل اشترى
دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه
اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
ثم وهبه من آخر ثم استحق من يد الموهوب له قال الامام ... للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة
ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له

من رجل آخر وسلّم اليه فاستحق من يد الموهوب له ليس للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان
الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الآخر على
الموهوب له فاذا رجع ثم يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من يده مبيع بشهادة شاهدين عدلين فاستشهد عليه
قال ابو حنيفة رحمه الله اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المستحق عليه على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه
لانه عدلهما ولا يرجع بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين
وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة وينبغي ان التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه
رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق
ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع
وهذه مسئلة اختلف فيه الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب من اصحابنا رحمهم الله
ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المستحق عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار وسلم الى العبد يرجع بالثمن ولم يكن للمشتري الآخر
ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اسقط احدهما
الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان من اصل ابي حنيفة ان العبد لا يرد بالنصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا يتفرد بالرد
رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه باع من المدعي عليه وفلانا الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام
البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر ينتصب خصما عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي
على الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك اذا اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على
الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه امر فيكون القضاء على احدهما قضاء على
الآخر رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم ينهه ثم ادعى على المشتري من
كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا يسمع
دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان فيه راي انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب
التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
ولم ينه كان لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استقضى تقليدا القاضي بسماع هذه الدعوى
رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع ولا تقبل ولو اشترى عقارا
ثم ادعى انه وقف لا تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر
ليس محلا للبيع ولهذا لا يملك وكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع
الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في
الكل عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة
العبد وحصة الشريك باطل وكان ينبغي في هذا الباب اذا اشترى ولد مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض في الباب فصلان فصل في البيع

وفصل

وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها اما الاول قالوا لا يباع السيف وهي الغالب عليها الفضة في الغطريفي والعدالي
بالثمن وذكر [illegible] في الكتاب انه يجوز بيع الدرهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحد باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع السيف من الغطريفي بالسيفين لانها صارت ثمنا في جميع الاشياء بمنزلة الذهب
والفضة ولهذا قلنا يجب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المصلح من القطن بغير المصلح الا مثلا بمثل كذا بيع
البز المصنوف الذي يستخرج منه النوى بغير المصنوف وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند
ابي حنيفة لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الحاصلة اكثر من النخالة في الدقيق وعندهما اذا
[illegible] وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز وبيع الخبز بالدقيق قال بعضهم
لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي
وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني ويجوز
بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة او الخبز نقدا جاز عند اصحابنا
وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه يجوز السلم في الخبز والفتوى في
بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة
كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل ولو باع وزنا وعلم انهما يتماثلان في الكيل قيل انه
يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو
كان كيلا جاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا قليلا لا يدخل
تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل صاع حبيبة الحنطة او باع نصف صاع
من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع
ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين
ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز ولو كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا
لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا ولو كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان الملاح عنها الحنطة
من حبات الشعير مغلوب بالحنطة وكان مستهلكا ولو باع الخبز بالعصير متفاضلا لا يجوز في العصير بعصير خلافه
[illegible] فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال ولو باع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا يجوز بيع شاة
على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها
لبن بلبن وهو قول ابي يوسف رحمه الله في الكتب يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول ولو اشترى شاة بلحمها
فهو على وجوه لانه ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة يجوز لحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز
والا فلا ولو اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري
وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز ولو اشترى اللحم بشاة حية في قول الطحاوي لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر
من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفة يجوز على كل حال وهو قولهما جميعا ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز
من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة

او باع قفيزا من التمر الذي اصابه الماء والمنتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه الماء بمثله جاز البيع لانه جيد وكذلك في قول ابي ح
ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لانه الحنطة الرطبة باليابسة فان
ذلك يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة ولا
الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما بعد
بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند
الجفاف ولا بأس ببيع اناطف التمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز
اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز ايضا العنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه
وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحد باثنين يدا بيد لانها لا
توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا اللالية والشحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والشحم جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضأن ولبنهما جنس واحد
لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا
لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن وخرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحد باثنين
بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن ببيع الكتان او القطن ببيع الشعر واحد باثنين وان كان
احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو
باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر
الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالتمر واحد باثنين لانه لا يوزن وان كان نحسب منه
يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل فكل شيء لا يوزن في اللحم قال لا بأس بان يباع طابق بطابقين
ذلك في حال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالتمر الا ان يعلم ان ما في الحليب من التمر اقل
من التمر وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى ولا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس
ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب وثلثه اللبون باللبن والرطب بالدبس والحلو
بالسكر والقول اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص
اكثر اذا كان الثقل في البدل الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن فان
في هذا الوجه اذا كان التمر الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروى ذلك عن ابي ح رحمه الله واذا باع الدقيق بالدقيق
كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين وان باع الدقيق بالدقيق
موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيه روايتان ذكر في النوادر رواية يجوز وفي رواية
لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشيرج بالسمسم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا
يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي ح ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا
فلا وعلى قول ابي ح رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض

ان علم ان الاحمر اكبر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع درهم بحبة لا يجوز وبيع السيف المحلى بالفضة ببعض
الفضة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع
حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب
ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة منزاة لا يجوز عندنا الا ان يعلم المنزاة اكثر ولو باع بطيخا او قثاء ببطيخ غير
مقطوف او تبن غير مقطوف لا يجوز على كل حال لمكان الربا فتح الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوزا بكوز من ماء
جاز في قول ابي ح وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا موزون فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاوتا وان
كان يباع وزنا يعتبر فيه المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا ووزنا جائز في قول
ابي ح وابي يوسف رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي ح رحمه الله الخبز ليس بموزون ولا معدود وقال محمد رحمه الله هو عددي وقال
ابو يوسف رحمه الله هو موزون الا ان يكون قليلا لا يدخل الوزن فيجوز بيع الواحدة بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المسقية بغير المسقية الا متساويا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي ح
لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها وبسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان
الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم
ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له
وذكر شداد عن ابي ح رحمه الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد او لم يضف
الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا
يشتري هذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم
لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها
ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا
احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى
بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان
اذا اشترى الدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول الطعام لكيلا يكون رضا
لهم بالظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح
ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال
او حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب من اهل الاسواق ليس للمشتري ان يسأل انه حلال ام حرام
ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل
انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم
وان لم يعرفوا يتصدقوا به رجل اشترى شاة فوجدنا في جوفها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال
بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع حينئذ يتصدق بها وهذا الصواب رجل له على رجل عشرة دراهم

كان اراد ان يبيعها بثلاثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلعم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض ثيابا بين يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة
درهم فيشترى المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمائة وعشرين
درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب على المستقرض [illegible] والاول اوثق والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعد ما تقررت المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه
المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا فى البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم المستقرض يبيع السلعة من اجنبى بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم ان
الاجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن الذى
كان عليه للمستقرض ويصل السلعة الى المستقرض وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبى
ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبى قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها
من غيره باقل مما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هى العينة التى ذكرها محمد
قال مشايخ بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيع الذى يجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال العينة جائزة
وماجور [illegible] وقال الاجر لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاده قالوا ان
كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق فى المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم فى مائة لا يجوز وعليه
رد الزيادة واختلفوا فى نصف درهم فى مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو كان المستقرض
وهب الزيادة من المقرض لا تصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له على رجل عشرة دراهم صحاح فاراد
ان يبيعها باثنى عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشترى اثنى عشر مكسرة
ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل
فلما جاء الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذ هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة
يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقى فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدراهم الباقية يدفع الى صاحب
الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عن الدراهم الباقية جاز وفى الاصل رجل دفع الى خباز درهما
وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة امناء قالوا ما يأكل فهو مكروه وان دفع

الدرهم

الدرهم ولم يشتر منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كان بينه وقت الدفع الشراء فلا بأس بذلك لبيعه ما لم ينقطع
ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يبيع بضعف الدار ان شاء ثمنا فالحيلة فيه ان يبيع
بضعف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه من الثمن

فصل فيما يخرج عن الضمان فى البيع الفاسد والمكروه

المشترى شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله فاعاده المشترى الى منزله فهلك لا يبرأ وكذا
الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ ولو كان المشترى وضعه بين يدى
البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا لانه الغصب والبيع وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا
غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح
انه يبرأ فى الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبله فحمله الى منزله فهلك فيكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا
مبتدأ اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب ولو هلكت
الجارية عنده وبقى ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوى خمسمائة شراء فاسدا
وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوى الفا فباعه من غيره كان عليه للبائع خمسمائة درهم قيمته
يوم القبض ولو غصب عبدا يساوى الفا فازدادت قيمته الى الفى درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا
ثم مات العبد فالمالك وصل الغائب فيه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الالف الزيادة
الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا
ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع فالعتق يجوز العتق على المشترى لان المشترى يصير قابضا سابقا
اعتاق العبد ولو كان المشترى هو الذى اعتق قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع
غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأ البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشترى كان على المشترى قيمته وابراء
البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشترى ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشترى
بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة بيده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن تقابلا
البيع ثم ان البائع ابرأ المشترى عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشترى كان المشترى بريئا عن
الثمن لان البيع بعد الاقالة يعود على المشترى بالثمن فيصح ابراء البائع لان البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشترى
عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة
فقال المشترى قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى من رجل الكعبة
من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لم يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء
رجل يبيع على طريق العامة ويشترى قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا تتضرر الناس بقعوده لا بأس
بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال لان القعود على
الطريق من غير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون اعانة على المعصية
واما ما يدل على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فخاطه قميصا ولم يخط حتى اودعه البائع

فذلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودع البائع فذلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون
القيمة لانه لما اودع البائع بعد القطع فقد رده على البائع ابقى بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به
لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي
لانه بيع الكافر من كافر ولا يكره بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل
هو اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جاء الى النخاس فطلب او يخبر
فطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالفحم والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع منه ذلك ومن طلب منه جوزا او فستقا او
نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لانه في الوجه الاول مأذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي
يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان
ابن اثنتي عشرة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر امرا محتملا فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي
ويحتلم اثنتا عشرة سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ
فيصح بالجحود حصرما اذا كان خلفا جاز ان يبايع ويزداد في ثمنه ويشتري به اخر رجل دخل كرم صديقه
فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يتحلل من المشتري و
يحلل له رجل قيل له الا تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا اذا كان شرابا يحل
شربه جاز بيعه لانه غير مكروه وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز بيعه لانه مكروه قوم اجمعوا ودفعوا مالا
الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك
المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يسامح الاسير في ذلك فانه لو اشترى الاسير فامره الاسير ان يشتريه
وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير
كانه اقرضه ولا يكون الثمن لاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني وفك نفسي فينبغي للمأمور ان يقول انه
اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه
المأمور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مما ملكه اهل الحرب فاذا
اشتراهم لم يكن مشتريا عبيدا اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسارى من اهل
الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والفلوس اكثر من قيمته لان شرى الاحرار لا يكون شراء حقيقة
وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل في ثمنه لا يريد
شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي استام
يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور
رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او يضرب على الرأس حتى تموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة
المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا بأس به
وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة شرفها الله ولا يجوز
بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله

في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم متى عز الطعام ليس للامام ان يسعر فان
سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقالا ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول
للمحتكر بع مما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ويجبر على هذا ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر الامام على البيع لانه
حجر وهو لا يرى الحجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام
من المحتكرين ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف
الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام
ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يضر به الجيران ويخاصمه في ذلك

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة فكان ذلك للدباغة واراد المشتري
ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يدبغ فيها اذاء الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا
شيء يستحسنه المشايخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك يجوز بيع الارض الموات باذن الامام فان احياها
بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز رجل يجمع سطحيهما وسطح جاره مستويان فاخذ
جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود
حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع عن الصعود
لان جاره شاركه في الفرجة في الصعود رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها واراد المشتري ان يطلع على
عورات الجيران قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والخيار للمشتري ان المشتري يخبر
الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ويكون جمعا بين الحقين ومراعاة الخصمين فان لم يفعل
المشتري ذلك فلم يمتنع عن الارتقاء لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنع كان له ذلك رجل
باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذ البائع بتفريغ
الضيعة المبيعة عن اغصان اشجارها وكذا لو ورث رجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان يأخذ
صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع الدار وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا
كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه
لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء
والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارضا في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض
جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم
يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى
حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذكر في بعض المواضع كان للجار ان يمنعه وكل
ما ذكرنا من الجواب حسن في هذه المسائل فاما المشايخ رحمهم الله وانه مخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة رحمه الله من تصرف في

اشترى

في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره وعلى قول شمس الائمة انما يتصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا فاما
كان للجيران منعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امرأة اشترت لولدها الصغير
ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير
ثم مصيرة هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تبيع الضيعة من ولدها امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير
اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير
فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بالف لابيا
جاز لان الاب لا يجوز شراؤها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الحكم امرأة باعت ضياع زوجها بعد موته وزعمت
انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية
جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري شرى الارض لاشترائه لا يرجع المشتري على المرأة هذا
اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى
الصبي اذا كان مأذونا في التجارة لان الخصومة من لوازم ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز
عن استرداد الصغير بيع المرأة باعت على الرواية التي يفتي القاضي في قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات
ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها ان لم
يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان
ترجع لان لاحد الورثة اذا كفن الميت بكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنته باكثر من كفن المثل
لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بقدر كفن المثل قالوا لا ترجع لانها اختارها ذكره دليل
التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس من الثياب لخروج العيدين في حياته امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي
ولم يكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ
رجل باع عقار ولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال
جاز ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته
عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا
بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على
وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب
اذا كان فاسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
لمال الصغير لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذكر [illegible] بيع التي يضعف قيمته وعلى الفتوى اذا باع
الاب مال احد الابنين من الآخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع
الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بلا [illegible] وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه

قيمة م

بيعه ه

وفي رواية ه

لان الصغير

لان الصغير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير قال بعضهم قدر الطويل بالشهر وكذا الشيخ
المعروف بخواهرزاده والناطفي به وهو الصحيح لان الشهر طويل واجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف روايتان
في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة ويجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان يأخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي او كانت قيمته اقل من
الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم ولو كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو وتسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما ونقد الثمن من مال
نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه ولم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد فان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ولكن اشترى
لولده الصغير شيئا من الثياب يرجع على الولد ورثته اليتيم لا يرجعون قال الحسن نقد الثمن فيه نفقته لا
على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير نقض الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ واجاز ذلك
جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
والبيع والشراء مجيز له حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له المباشرة
وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده
الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على
الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لم يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرده
الوكيل بالبر رجل له من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك
ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير بهذا الالف درهم جاز
ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين الا بعقد [illegible] ذلك عن محمد رحمه الله الاب
او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب
مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي
رجلا ان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة الحلواني هو ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
خمسة عشر بعشرة ولو اشترى لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتريه
لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وقيل لو كان عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه بيع
لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويجعل الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب يستولي على ضياع اليتيم
فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان لو اخذه المتغلب ولم يكن للوصي بينة

على ذلك وتخاف ان يأخذها المتغلب بعد ومثل ذلك ما كان لمن اليهم فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا
يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب
انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك
دين او وصية ولا يحتاج الورثة الى الثمن الا انه يكره بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذكر جواب السلف اما على قول المتاخرين في بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان
يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها او كان غلاتها او مؤنتها
تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بالوصية كالف
ونحوها او كان الصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة
صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان
كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين
الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة
نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا
غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد
منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حصته لا يملك وهذه اربعة مسايل
احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك
بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بالمرسل فان الوصي يملك البيع بقدر
تنفيذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكما ذكرنا في
وصي الاب وكذلك وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي
بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب
اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها وان مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو
الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب يبيع العروض لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع
التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله ولو كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه ينعزل وذكر الفقيه
والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان اثنين الاول ضعيفا عاجزا عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه

لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان
يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب
والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز وللاب لو فعل جاز
لان للاب ان يبيع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر
شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي لا يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وله
وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال الابنة الصغيرة صداقا لامرأة نفسه لا يجوز ولو اشترى من الاب لا يجوز
ذلك واما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم من نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الحلواني ان
للابن ان يرهن مال الولد من نفسه استحسانا ولو رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك
الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ورأى الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة
السرخسي انهما يضمنان ما به الرهن سوى بين الاب والوصي هكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس
لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك تخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث وبطريقه ... فيضمنه
قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين ويودع عند صاحب الدين
بعض التركة بمقدار الدين رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارات
لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع مال اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز
ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل
مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد
الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا عند احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي
لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده وان قضى الدين من
ماله نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يشترط وقت القضاء انه قضى ليرجع
في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في المأذون وانا طلبت ايضا اذا باع مال اليتيم
نسيئة ان كان الاجل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك يخاف عليه الجحود
عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل
ابتاع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر ابتاعه بالف ومائة والاول املى قالوا ينبغي للوصي ان يبيع
من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم ثمانية والاخر باجر عشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول
وكذا متولي الوقف وللوصي ان يبيع مال اليتيم ويبضع وان صالح الوصي عن حق الميت على رجل وان كان المدعى عليه
مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل
من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعى على الميت ان كان المدعي بينة على
دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو اخذ الوصي

بلا اليتيم ان كان الاب امين مال الابن جاز ولو كان مثله لا يجوز وان طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا
من مال اليتيم ان كان يقدر على منع الظلم من غير اعطاء شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع
الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن وان اقر الوصي على الميت بدين او غيره او وصية
بالمال والوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي
عن الصغير من مال الصغير وان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا سماه فعيي البعير في بعض الطريق فباعه وقبض الثمن
وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه ان يرفع
الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري له ثوبا سماه فاستهلك الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للامر قال ابو حنيفة
يكون المشتري للامر وقال محمد لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قائما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة
تبطل بهلاك مال الامر قبل الشرا مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي حنيفة ان كان
قبل الوكالة قائم هلاك مال الامر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع لا ينتقض بهلاك المبيع عند البائع الى
ان يكون على الاجنبي فلان تبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه بان يبيع الامتعة
ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يضمن التلميذ لان التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض
بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكن لا يجوز ان يوكل رب المال ويشهد او
يكتب كتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى
ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الاخرى لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي لنفسي قالوا الجارية الثانية
للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد شراء هذه الجارية التي امرتني
بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره ان يبيع ارضه بعد ما شجرها التي
فيها فباع الوكيل الارض باشجارها قال ابو يوسف [illegible] الموكل انه لم يأمره ببيع الاشجار والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبنا في هذه بمنزلة الشجر غاصب غصب ثوبا من دار رجل وذهب فتبعه صاحب
الثوب على الاسترداد فقال الرجل بعني من اسمه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان
يأخذ منه الثوب وقال رجل يكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان
شراء المغصوب صحيح ذكر الكرخي في مختصره ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لم يعلم
المشتري بالغصب يجب ان لا يكون له حق الفسخ كمشتري المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له
الخيار ان شاء نقض وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري بعد الشرى
بالرهن والاجارة روي عن ابي حنيفة انه لا يكون له حق الفسخ ومشايخ بلخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري
وقت البيع بالغصب ففي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب

او كان المغصوب منه بينة الا في المرهون والمستأجر يملك البائع ثابت عند الكل وهو يستطيع الاسترداد عند انقضاء المدة
وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحملها وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة
حمار بخوف الطريق وترك الحمار مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الامانة
رجل جاء بثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا
ان وقع في قلب المشتري انه قال ذلك لترويجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره
اشتر لي جارية فلان فلم يقبل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا
اني اشتريتها لفلان يعني الآمر يكون للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها
لنفسي يكون للمشتري لانه وجد منه ما يدل على الرد والتوكيل فان لم يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك اشتريتها
للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها
عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع اشتريت منك هذا العبد
لفلان وقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشرا قد نفذ عليه فان سلم
الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري
وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل ان يقبضه الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه
اعتق ملك نفسه وللبائع ان يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذا لو دبره او استولد
ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسا عند الوكيل الى ان يأخذ الثمن
من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين ان كان
[illegible] بنفسه الموكل ولو اشترى بخمسة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان
كانت تساوي خمسة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الامر في كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار
الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامر الحر واخرجه الى دار الاسلام قالوا لزم الالف على هذا الحر ولو كان عبدا
فما اصاب فيه العبد يكون للعبد بذلك وما اصاب فيه الحر يكون ذلك دينا على الحر حر اسره العدو
فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا
بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرى اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على
الامر لانه غير الاسير هو ما جوز الشرا والشرا بالف غير الشرا بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر
فلا يلزم الموكل اما ها هنا الحر [illegible] وتخليص الاسير [illegible] وقد رضي الآمر بتخليص بالف فيجب
عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا
في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار وعرض جاز له ان يرجع على
الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم فالوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او غيره
لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه فدفع الثمن الى زيد [illegible] فطالب الثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو كان البائع

بايعًا عيبًا اجير كان النول فيه ولا ضمان عليه وان كان بايعًا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافًا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على بدلالة
قول البايع لايكون حجة عليه رجل بعث اغنامًا الى بايع ليبيعها فباعها بالحضرة من رجل ثم مات البايع وترك ورثة
وطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البايع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البايع
بالثمن يثبت ان البايع قبض الثمن لانه لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للعين فلا يصير ضامنًا بالتركة وليس لصاحب
الغنم ان يطالب المشتري الا بامر وصي البايع لان البايع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق
قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيًّا ولا يكون حق القبض
للموكل فنظير هذا ما ذكر في الاصل اصلًا المضارب اذا باع شيئا من مال المضاربة ولم يقبض الثمن حتى مات فوصيه
الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل
بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بايع عند
رجال الناس ويصالحهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجز الثمن لارباب الاموال
من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فاذا فلس المشتري قبل اداء الثمن ويرى عليه كان للبايع ان
يسترد من اصحاب الاموال ما عجله اليهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له
ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له
وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يصير بريا
وكان عليهم الاداء ثانيًا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يومًا فالوكيل
يفسخ البيع بينهما لا ينعقد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يومًا كان للوكيل ان يفسخ البيع
رجل وكل رجلًا بالبيع او غيره ثم جحد الموكل الوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل
بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع
اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له
ان يرده ويسيرًا كان العيب او فاحشًا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرًا لزم الموكل وان كان فاحشًا وهو ما
يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احدهما ولا يأخذ مع العيب لزم الوكيل وذكر شمس الائمة
السرخسي رح في السير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا التحديد صحيح فيما ليس له قدر معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما اما ما له قيمة معلومة عند الناس
كالخبز واللحم ونحو ذلك فاذا اراد الوكيل بالشراء على ذلك ما يعد على الآمر قلت الزيادة او كثرت لانه ما له
قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج فيه معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعدما علم العيب ليس في
رضيه الوكيل لا يلزم الآمر ويكون الامر الى الوكيل وهو بمنزلته ولو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضيه
ان رضي الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها
ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان فيها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب فقبضها ان لم يكن العيب

عيب استهلاكه لزم الآمر وان كان استهلاكا كالقتل ونحو ذلك كان الآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح هما سواء ولا يلزم الآمر وان كانت مع ذلك العيب تساوي الفا وكان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال
عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان وذهب صاحب الدكان وذهب
المتاع من الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال يأخذ
صاحب الدكان يمنع استعداد ان يسرع حانوته او كان ممن يعالج الاسعار الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلال ثم
استحق المبيع على المشتري او رده بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا
يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي عشرة بالف درهم جاز في قول ابي حنيفة رح
بيعه وقالا لم يجز ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل
شهادته له وحط عن الثمن فيما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بغبن الغنم ولا يجوز المحاباة في قول
ابي حنيفة رح وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلًا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت وكيلة
زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن وكان القول
في ذلك قول المشتراة والبينة للبايع ومسائل البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذكرها في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او وصية او ميراث او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث جارية لا يحل له وطؤها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها
من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة
او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض
ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها مع ما وجبت عند نفاسها وان كانت شابة فارتفع حيضها لمرض وغيره اختلف
الروايات فيه وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح انه لا يقربها حتى تستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتًا وفي رواية
لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كان يفتي اولا لا يقربها اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل اشترى بكرا وجب الاستبراء
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره لانه لا يحتاج اليه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رح لا يكره لان ظاهر قوله عليه السلام
ملكنا يا انكم يستحق اباحة الوطء مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكره جاحدها وكما لا يحل الوطء في مدة
الاستبراء لا يحل الدواعي وان اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع ممن
يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها وان شاء البايع ليستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط
ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح
الروايتين عن ابي يوسف رح لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها
في هذه الحالة وهي ليست بنكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم
الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا

نوع شبهة وان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد لما اشتراها يجب الاستبراء الا انه لا يجتزئ بالحيضة عند القبض
فالتزويج بعد الشرط لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب
الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن تحته
حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد
القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم
النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على المشتري ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين
واذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة الا اذا دخل بها قبل الشراء فاذا
فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء ولا يلزم الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض و
خاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوجها على ان يكون امرها بيده فطلقها
متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير
يكره الاحتيال فيه ولمنع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال
لمنع وجوب الاستبراء على هذا الاختلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة
اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل ولا يجب الاستبراء باسباب
ملك لم يكن عيب باعادة ملك قد كان له نحو رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او
بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل
القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان على البائع
ان يستبرئها وعند ابي حنيفة اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية منه ثم
اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء الا انه لما باع
الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطئ فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد
الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم
الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع وردت الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجب في قول
ابي يوسف ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضا كان عليه الاستبراء و
اذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضا ان
كان المشتري علم بالغصب يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري
وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها ففي الاستبراء لا يجب وفيه
[illegible] يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اشترى
العدو جارية لرجل واحرزها الى دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها
المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب
فاغتنمها الغزاة وقسموا الغنيمة فاخذها المولى [illegible] ووقعت الجارية في سهم رجل كان عليه الاستبراء وان

وجدها في الغنيمة قبل القسمة فاخذها بغير شيء فلا يلزمها الاستبراء وكذا لو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخذت
الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب وعند
الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب
الاستبراء وصورته ذلك اذا كانت امته ثم نجحت [illegible] في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذلك الجارية اذا ابقت
ولم تخرج من دار الاسلام ثم رجعت اليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا لو
رهنت جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار
لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطئ لا يلزمه
الاستبراء ولو استردها بعدما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها
رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو اشترى جارية وقبضها وزوجها
قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها في رواية لا والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى
من عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لم يجب الاستبراء على المولى وان كان
مديونا فان الدين عليه لا يجب الاستبراء وهو قول ابي حنيفة [illegible] يجب وهو قول [illegible] ولو اشترى
العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان
العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا بلا اذن
المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة
ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته
او خالته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يحل للمولى ان يطأها قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب
او لم تحض لان هذا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة
ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء ولو عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى
ويلزمه الاستبراء ولو زوجت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى
النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا
وان اسلما قبل الوطئ والحيضة فالقياس ان يجب الاستبراء وفي الاستحسان لا يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية
فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فعلى القياس والاستحسان رجل اراد
ان يزوج جارية بعد الوطئ فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم تزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان
زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج
ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت
من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة فصل

في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها

في الاثناء عند الاجرة وقبل وجوبها. رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرًا بكذا كانت فاسدة ولو
قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرًا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرًا بكذا كانت اجارة جائزة لان
الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل ولا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك
المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء تنعقد بالاجارة
وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصًا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار
عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول محمد رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان
المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع. رجل قال
لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرًا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرًا بكذا وقد ذكرنا ولو قال
اجرتك منفعة هذه الدار شهرًا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى
المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب
انه لو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرًا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة هذه الدار لان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت داري هذه شهرًا بدرهم اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون
اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرًا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة
عقد خاص في تمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذا العبد بغير عوض كان باطلا ولا
يكون هبة وكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون
بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة. ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة
فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المعير وذلك لا يبطل
الاعارة. رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جازت في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الخصاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار
لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد قول ابي القاسم ما ذكر في الجامع
رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قوله والذي
يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار شرط في البيع فقال ابطلت خياري غدًا او قال ابطلت
اذا جاء غد كان ذلك خيارًا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا
وقت يجيء لا محالة. ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر ويصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وفي مسئلة المنتقى تعليق ابطال
الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة [illegible] وقال بعض اصحابنا في اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق
الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله وذكر في موضع ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه
قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطت اليوم فلك درهمان وان خطت غدًا فلك درهم فلو ان الخياط قال
لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته فقد حططت عنك درهمًا فانه يجوز ذلك. قال لغيره اجرتك داري هذه غدًا

بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية فيه روايتان
عن اصحابنا في رواية الاول له ان ينقض الاجارة الثانية وبه اخذ مشايخ بلخ وفي رواية ليس له ان ينقض الثانية وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رحمهم الله وعليه الفتوى
وذكر شمس الائمة السرخسي هو الاصح عندي ان الاجارة المضافة تامة قبل وقتها فلا تنقض الثانية في حق الاول
ولو كانت الاولى باجرة لا تنقض الثانية في حق الاول اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر
في المنتقى روايتين في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل
مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة وعادت الاجارة على حالها
لو عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر رجل اجارة ايام ثم اجر من غيره لا ينفذ الاجارة
الثانية في حق الاول حتى لو ان المستاجر الاول لو نقضها الاجارة لا تجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي فصل
البيع اذا انفسخ بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي
عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر
فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره لا تكون فوق الثابت معاينة
ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان الذي في يديه ادعى الاجارة
فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجر ثم
اجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر دابة من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول
واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان مقرا باجارة الاول لان
اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا
يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينة المدعي ولو اجر ثم باع
وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي
الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم اجر الراهن
من غيره بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان [illegible] من المشتري واقام البينة على
الرهن قبلت بينته وان كان المرتهن غائبا او [illegible] العين من المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة
الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ماجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق
المستاجر فان اراد المستاجر ان ينقض البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ. رجل قال لغيره اجرتك
هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف وما فضل درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول
كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رحمه الله فيه نوع اشكال ويحتمل ان يجعل هذا فسخا
للاول وابتداء الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد في كل شهر ويكون لكل واحد منهما
الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث هو انما يجعل هذا

شيئا الا ان الاول انما تعقدان كهذه الاجارة كل شهر مائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الف لانهما لم يقصدا فسخ الاول
ولو ان الاجارة عن قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر
الا انه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله لان هذا ابتداء ظاهر البيان فيكون القول قول من يدعي الابتداء
كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم تبايعا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما تبايعا
على تلك المواضعة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجرة المثل في
يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صحيح في الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء
المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار داري فافرغ منها وان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة قال محمد ان كان
الغاصب جاحدا وقد قال الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار والاجر له على
الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال صاحب الدار افرغ منها وان لم تخرج فعليك كل
شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغها زمانا والمستكري مقر له بالدار
قال ح يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام ح قلت لمحمد ولا تجعلها مقدار ما يشغل متاعه منها باجرة مثلها قال هذا
احسن اجعلها باجرة مثلها فان فرغها في ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر
حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا
فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا وكذا سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك
ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول وكذا الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى
فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك
الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر
بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي
الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر
يكون الاجرة في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك
يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل
اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال لصاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا
على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة بالعشرة وقبض الغلام قال
بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر
رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على ان له ما زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف ح يكون ذلك اجارة ويكون
في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرعها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة
كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة لا تنتقض بالاعذار وكذلك لو مات الاجر وفي
المستاجر في الاجارة الى ان يدرك الزرع فاذا انقضت الاجارة والزرع بقل قال الفقيه يؤمر المستاجر

بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال لرب الارض ان شئت فاقلع الزرع وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك
لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا
بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة وينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك
على المستاجر ولا يقضي باجرة المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك
لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ح ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها
شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يقوم الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب
الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض فلا يبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت
المدة لان الاشجار ليس لها نهاية معلومة بخلاف الزرع فيؤمر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس
لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان
في ذلك ضرر كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه
دنان خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد
بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان يفسد بالتحويل قبل الادراك يقال للمستاجر ان شئت
فارفع وان شئت فاستاجر الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه الزام اجر المثل
لا حقيقة عقد المتاع ونظيره الحانوت ولا يكون له ان يلزمه ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه
بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى
ياتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيؤاجر منه الدابة فان
بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان
يستاجر في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يكون له ان يركبها في ذلك المكان فيبطل الاجارة بزوال العذر
وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ح ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب
والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في
حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر جاز وان
كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة
ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل رجل استاجر
الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع فمات في موضع فلم يرجع بعد حصة ايام قالوا عليه درهمان لان في الغالب الرجوع
يسقط عنه اجر الرجوع ويجب اجر الذهاب رجل استاجر دارا اشهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه
اجر الشهر الثالث ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسألة في الحمام في باب كما ذكرنا في الدار و
الحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثالث من اصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم
يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثالث كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثالث سواء
استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى ولو مات الاجر فسكن المستاجر بعد موته من قال عليه الاجر

ما يمكن بعد الموت لانه ليس بغاصب لكنه بل هو امين على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال
رحمه الله وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت
احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام الاجر ولو انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه
الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار بيد امرأته
لان المرأة لم تسكنها باجر رجل اجر داره وحانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند
تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة
لانها ليست بخصم وان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر
فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما
قالوا في رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز
ذلك ولو باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد اجر داره
كل شهر بدرهم متى تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الآجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا
في داركذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز
تعليق الاجارة عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الآجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى
فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم ينفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني
اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة
وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين
لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لانه اضافة الاجارة جايز فكذلك اضافة الفسخ
وقال بعضهم ينفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم ينفسخ في الليلة
الاولى من الشهر الثاني ويومها لان ذلك وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها وايامها وفي ظاهر
الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او
قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وفي قول ابي يوسف لم يصح في حق الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة
من هذا الاجر او قال عن خمسمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة
ابرأتك عن الاجر صح عند الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف في حق الآخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل
ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة ثم وهبه الاجر او ابرأه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم
وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا
وهب بعد دخول شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه نأخذ ولو قال آجرتك
هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد
بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز عتقه الا ان يكون تعجيل الاجر من شرائط الاجارة او لم يكن

من شرائط الاجارة يكون معجلا ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد قبل
المستاجر صح وان لم يقبل لا لان هبة الاجرة اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبول الآجر اذا
باع المستاجر الدار واراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة مخترعة
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقيل بعض علمائنا وفقهاء السمرقند وهو على وجهين احدهما انه
اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع بيع الاشجار والزرع باصولها من الذي
يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من
آخر كل سنة او كل ستة اشهر باجر معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة
شيئا يسيرا من الاجرة كذا وعشر مال الاجارة يكون في مقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ
الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على الف سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يهب كل العامل في
حرث نصيبه من الخارج للدافع ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين في
شرائط الآخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع
رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع
من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض ويبقى الاشجار والزرع
على ملك البائع فيمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع بخارا قال لا نسمي هذا بيع التلجية بل هو
بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة و
يجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع الاشجار
المرهونة وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون
رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل وذكر الطحاوي
انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان
لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين الاشجار بطريقها معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رحمه الله يفتي بجواز الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة
الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متفرقة قال بعضهم عقود متفرقة لانها لو جعلت عقدا
واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد
واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متفرقة كانت
الاجارة في السنة الثانية مضافة الى وقت في المستقبل والاجارة المضافة الى الاجر لا يملك الآجر التعجيل ولا
باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى
والثانية اقل من اجرة مثلها وفي استيجار اليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجرة مثلها فيفسد الاجارة

في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا
لا يتعدى فيجعل عقودا متفرقة يبتنى على قولهم انها لو جعلت عقودا لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في
الثمن المستقبل لكن كتاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فنوخذ بالرواية التي تثبت الملك
في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا
ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام ولو جعلناها عقودا متفرقة يصير شارطا في كل عقد ثلاثة
ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من يشتري شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر
الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة من كل سنة بل نجعل ثلاثة ايام من آخر كل سنة مستثنى عن
العقد ويكتب غير ثلاثة ايام من آخر سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة
من آخر كل سنة فاسدا احد المتعاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه
ذكر الحاكم الشهيد انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر
من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخلة في العقد وكانت الاجارة في
السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ
العقد المضاف ولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله المستأجر اجارة طويلة اذا اجر بعد القبض جاز ثم
لا تنفسخ الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستأجر اذا آجر
من الآجر ولم تكن الاجارة طويلة لا يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر
الاول قبض الدار من المستأجر بحكم الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر
الاول قبض الدار من المستأجر حتى سقط الاجر عن المستأجر وهل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث
لا يبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ترك المستأجر قبض الدار من الآجر ثم
اعارها من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر رجل استأجر كرما
اجارة طويلة ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الآجر معاملة لو كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاستغلال جازت
المعاملة ولو كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة ثم دفعها المستأجر
معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر احق من سائر
الغرماء كالمرتهن بالرهن ذكره في فتاوى الولوالجي اذا آجر دارا وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات
الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس بسبب الاجرة المعجلة لانه اذا عجل لا يكون مرتهنا عن الدار
بهذه عبارة ولفظ ذكره في رهن المبسوط وليس في رواية حق الحبس للضمان كالمستأجر بعد الفسخ محبوس
عند المستأجر بالاجرة المعجلة بمنزلة المرهون حتى اذا مات الآجر كان المستأجر احق به من سائر غرمائه هذه
عبارة المستأجر اذا آجر اجارة طويلة اذا آجر من غير اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون
البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول فسخ الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة الثانية والمزارعة
اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في

الاجارة

الاجارة الاولى ثلاثة ايام من آخر السنة بالتمام وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك وعلى خلاف ذلك المستأجر
اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار في غير ما في الاجارة من ربح فقال الآجر بدرهم او قال الآجر زمان
ده من ينفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بعها بازده فقال البائع بدرهم يكون فسخا
بيع المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا
يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء
فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار
والبيع لا ينفسخ لاحد المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره تنفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجر في دارك هذه
اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء
آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف العرف في الاجارة الطويلة
ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار ولو كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على
ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال كما لو ظهر رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان
الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل
الاجر صار عرفا فتصح المصارفة بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة او اجارة غير مرسومة الى مدة يعلم انهما
لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق
بين النكاح والاجارة المستأجر اذا اراد ان يزيد في الاجرة بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط
رجل استأجر كرما لم يره في اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم
تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في البيع
بعد الاشجار لانه المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت
مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ ولو كان الآجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء
وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل الامام ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ
برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه لا يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ
بيعه كالبائع في ايام الخيار بخلاف الآجر اجارة مضافة ثم باع فانه ثم لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين
لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون الفسخ ولا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر دارا اجارة طويلة ثم
آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الرواية
ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار
وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله رجل استأجر ارضا او
قبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح استيجار صاحب الارض من المستأجر الثاني لان المستأجر الاول لا يملك فسخ الاجارة الاولى ولا يكون اجارة من صاحب
الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر ولو استأجر ارضا اجارة طويلة وقبضها

ثم اجرها من غيره باذن لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن
المولى ثم اخذ المستاجر من العبد لا يجب على المستاجر من جهة الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى
لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه . رجل استاجر حانوتا وقبضه ثم من غيره اجارة طويلة ثم
وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة لم يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب
الحانوت قال الشيخ الامام هذا يتم ا قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول وكانت له اجرة الشهر الذي
وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما ينعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى ينفسخ عند تمام
الشهر ثم يتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لما سلم المستاجر الثاني الى الاخذ من المستاجر الاول اذا
اخذها في حياة صاحب الحانوت لما اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت
صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني اذا استاجر بستانا فيه اشجار او ارض وكرم وفيها نخل لا بد من بيع
كل الاشجار او بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها بيع حام لا بد من بيع الحانات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة
اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ
الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ
العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد
لان هذا شرط يخالف حكم الشرع قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخل
في العقد ولكل واحد منهما حق الفسخ بسبب [illegible] شرط الخيار وقال وجدت رواية عن [illegible] في مثل
هذا انه يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة
الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا ينتقض الشهر الاول من الاجارة الثانية
ولا شك في انتقاضها في غير ذلك وقال الامام ابو علي النسفي في الاجارة الثانية تنتقض الاولى ولو كانت الثانية
فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله في المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض
ينتقض البيع الاول ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان لا ينتقض مستاجر
الارض اذا دفع الارض مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر
اذا استاجر ليبني في هذا الارض بشيء معلوم جاز . رجل اجر دارا كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره
وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد للبائع انه
اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من الاجر فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر
محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من
المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يجعله
محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا ولا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا
فلا شيء عليه وان كان اشترط ذلك في البيع كان مفسدا للبيع . رجل استاجر منزلا اجارة طويلة ثم ان الاجر
نقض بناءها برضى المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل . رجل استاجر كرما اجارة

طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر والاوازيع الكرم يجب على المستاجر وهو المشتري لانه
مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الاجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو المعتاد في الاجارة
الطويلة فان نصب الزراجين يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل . رجل دفع ارضه مزارعة
على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز
لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر من غيره ولا يجوز الثانية
وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من
غيره [illegible] الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا ينفذ الاجارة
على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثاني على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة
الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه . رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة
وبعضها مشغولة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في
المشغولة ولو اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول
في ذلك قول الاجر لان مدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لم ينكر العقد حتى لو كان احدهما
منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في الاجارة يحكم الحال ان كانت
مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة
في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر
المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل . رجل استقرض من رجل الف درهم
وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال الظالم ارد عليك قرضك لا اطالبك اجرة الحانوت
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه كانت الاجارة واجبة على المقرض وان
تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض . رجل استقرض دراهم واسكن
المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض
لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان
المقرض سلم الحمار الى بقار فعدى الذئب وضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة
لكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا . رجل استقرض الف درهم ثم ان المقرض
[illegible] من المستقرض كل شهر [illegible] قال ابو القاسم ان لم يكن [illegible] فيه ولا [illegible] عادة
لا يجب على المستاجر شيء . رجل استاجر من رجل قدر نحاس [illegible] يكون القدر مضمونة على المستاجر
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من المستاجر نصف القدر [illegible] ثم يواجر منه النصف [illegible]
فان ذلك جائز عند اصحابنا لانه اختلاف بينهم في الاجارة المشاع من غير الشريك . رجل استقرض من رجل الف
درهم فاراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يستاجر المقرض دار المستقرض بشيء

علوية سنة او اكثر باجر معجل ثم بيع من المستاجر شيئا يسيرا فملك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن المبيع من
المستاجر رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ولم يدفعها
من الموكل بحبسها الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا شرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس
الدار من الموكل بحبسها الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت
المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء
والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع وكان الثمن مؤجلا وحبس المبيع حتى هلك في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل
ثم يرجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل
يتم قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان
الوكيل غصبها على الموكل واخذه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة
ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل
ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف رح اذا لم يكن الاجارة
بشرط تعجيل الاجرة وقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الامر كان الاجر على الوكيل دون الموكل
ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر بشرط التعجيل او استاجر باجرة مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه
وله ان يحبسها من الموكل بحبسها الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على
الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا بالحبس فلم يتم قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه
الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة
دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرها بعشرة فركبها الامر ذكر في الكتاب
انه لا اجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها
الوكيل ثم ان الموكل استاجرها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن
له ان يردها ويكون ذلك نقضا للاجارة والوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال رح المناقضة
جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها شيئا بعينه وعجل ذلك لا يجوز
نقض الوكيل اجارة الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا
امرتك بالاجارة فقال الغاصب لا بل اجرت بغير امرك كان القول قول المغصوب منه فكان الاجر للغاصب فلما انقضت مدة
الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج
ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عند الاب لا يصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح
بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه ولو اجاز بعد انقضاء
المدة لا يعمل اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد
والمنافع حدثت على ملكه [illegible] ان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون

للمالك وهو قول محمد رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصح الاجارة فيما بقي من المدة ولا يصح
فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون
للعبد واجر ما مضى يكون للمولى المعتق لان المنافع فيما مضى حدثت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي حدثت
على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف رح اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع
الاجر للمالك والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل
ولم يبيض كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة رب
الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم استردها صاحبها
من الاجارة الماضية فان اجازها المالك بعد ما استردها كان انفسخ ذلك هكذا في النوازل الغاصب اذا اجر غيره ثم ان
المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر
لما اجره من الغاصب وقد عليه الغصب برد المغصوب يستحق عليه بجهة الغصب وسلم الى الغاصب رد الغصب
لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه
نقضا للعقد الفاسد ساحة في السوق ومقابله حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر
بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رح المتخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان
غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رح انما يكون الاجر لصاحب
الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس به واما اذا لم يكن بنى
في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس ولا اختصاص له بالساحة المتولي اذا
اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز
الاجارة الى ثلث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال المشايخ رح لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث
سنين وقال بعضهم انما يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال
الفقيه ابو الليث رح الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف والقاضي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رح
وعلى اصول اصحابنا رح ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فلا ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة
اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحبها الا قفيزا شيئا يسيرا ... ان يصير الوكيل غاصبا وكذا
المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال والفتوى على قول الخصاف
قال رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها
الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب
ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يجب على الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يجب
ولو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر ان يطلب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان

وقف على اولاده ابدًا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة واستحق المستاجر عمارة هذا الوقف بامر المواجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبًا
وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان
متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر
في غلة الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة
المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا اذا لم تكن الغلة مزروعة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة
لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف
لان حق الموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا استقرض من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير اوله
قال الشيخ الامام هذا اذا اعطى من مال اليتيم على وجه الاجارة لا بغير مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة
يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كان الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا يجب على المستاجر
وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم واستاجر اليتيم ارضا بمال اليتيم
اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة
الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت
الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح
ولو استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح
فاذا فسدت الاجارة في البعض هل يفسد في الكل فيما كان خيرًا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة
الطويلة عقدا واحدا لا يصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرًا لاحد السنين يكون شرا للاخر وعلى
قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرًا لليتيم فلا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان
كان الوصي اجر ارضا ليتيم واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر لا يصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرًا
لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا يصح هذه الاجارة عن الصغيرين جميعا وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف بالمال ان يجعل اجر السنين كلها متساويا مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف
يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء وارادوا
ان يبني عليه غرفة من مال نفسه وينتفع بها قالوا ان كان لا يريد المستاجر اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا
يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من ذلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا
في اكثر الاوقات ولا يرغب فيه المستاجر الا لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يريد في الاجرة
رجل استاجر حجرة موقوفة مدة وقام فيها يكسر فيها الحطب والقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي
يرضى قالوا ان كان من ذلك ضرر بين الحجرة مثل ضرب القصاب والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك
الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها
بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا اجر

حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله
او بنقصان يسير يتغابن الناس فيه مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت
الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره
باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر ولو كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي في الارض اذا
كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان
يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في ظاهر الرواية في الوقف انه لا يملك الاستدانة
المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف او كان الواقف جوز له الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا
حشيش المسجد او نقضه ما رطبا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي باقية في الوقف
ان شاء الله تعالى الاب والجد اب الاب او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من اعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه
يجعل الصبي بالمال للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب او وصي الاب ويقدم على الجد فان لم يكن
للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه لا
يملك ما فيه منفعة جائزة فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي
كان في حجره يكون في حجر الغير فاجرة ام جائزة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اجره ذو رحم
محرم منه هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير
مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية
الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس له ان كان
الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتعير بذلك
من الاجارة اذا استاجر استاذًا ليعلم القرآن تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم شيئا كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذًا لتعليم الصغير لا يجوز ذلك الا باجارة الاب او الجد او
وصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهما ولاية ذلك
كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير وعقاره وعرضه ويجوز ذلك استحسانا فان الام تملك اجارة
نفسه فيملك اجارة ماله وعندهما ان كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله وقال الوصيين
انه اجر الصغير وما يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقالا ثم يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه
او عبده للصغير لا يجوز اما عندهما وكذا لو استاجر اليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز في الاجارة وفي
واما عند ابي حنيفة وروي عنه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرًا لليتيم ولا خير لليتيم هنا لانه
يجعل بالسوية مال نفسه الا ولو استاجر الوصي بنفسه اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جائز في قول ابي حنيفة و
محمد اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال
الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين

فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له
وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين فرق بين ان يكون احدهما
مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز ولو الحر اذا استاجر
اباه العبد سيطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل العتقين يجب الاجر
وفي العبد يجب الاب او الجد او وصيهما اذا اجروا او عبدا للصغير سنينا معلوما ثم بلغ الصغير لم
يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا
اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر
ما بقي للعبد وان كان اجر المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء
امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان الاجر للمولى
المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند ابي يوسف رحمه الله ويبطل عند محمد رحمه الله ولو استاجر المكاتب عبدا ثم
عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق لا تبطل الاجارة
عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعلمه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا
ان كان الرجل اعطى كرباسا ويكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فنزع في الطريق
فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق
على الآمر لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقبل الآمر على انه
ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع وذكر في مسالة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر فلم يقل الآمر
على ان يرجع بذلك علي ينبغي ان يكون ذلك على الاختلاف ايضا وفي اللقيط اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي
فقال له القاضي انفق عليه ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبه اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دابة الى شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد
الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمانا قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة
ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب
الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله على قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار
وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه
لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف
روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد يوم جحده ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري رحمه الله ان
على قول ابي يوسف رحمه الله عليه اجر ما مضى قبل الجحود ولا شيء عليه من اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر
والضمان قال لم يجتمعا قال هشام رحمه الله اراد بذلك انه يستعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر يكر

ان يكون بين يديه وصاحب العبد لا يدعي المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن رجل اجر
داره بالف درهم كل شهر على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره
لم يكن على المستاجر اجر ما سكن قبل الاجارة وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون
الخيار له ساعة من النهار فركبها فعرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر ولو كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجرة
ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى رجل خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان
لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر
القطع وهو الصحيح رجل دفع ثوبا الى خياط ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل ففتقه قبل التسليم الى صاحبه
لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رحمه الله هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره له الاجر لان
العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما
لم يبق ولو كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كانه لم يعمل وكذا
الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردتها الريح
الى المكان الذي اكراها فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح فليس على المكتري كذا ولو كان معه فعليه الكرى
لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحبه رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع
كذا فجمح به في بعض الطريق وردته الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجرة وهو نظير مسالة السفينة اذا ردتها
الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اجرها المستاجر من رجل آخر قال
رحمه الله انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع شيء بنصف اجر
الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فانقطع ماؤه قال رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر
حتى يتركها الحاكم ويجب اجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض
الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء وصار يطحن الرحى
طحن نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يفسخها فان لم يفسخها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له
ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت
السنة ثم مطرت السماء ونبت قال رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرى الارض لما انقضت بها رجل استاجر
ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الا ان يصب الاجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر
فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب
بها الى موضع كذا او يحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال رحمه الله يلزمه كرى السفينة
في الذهاب فارغة اقل كذا ولو قال اكتريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شيء من الكرى لان في المسالة الاولى اكرى السفينة للذهاب والرجوع فيلزمه حصة الذهاب
وفي المسالة الثانية وقع عقد الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى

دابة ليحمل عليها كذا حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمالة قال ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب
خاليا عن الحمل رجل استاجر المكاري ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد
الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان لفظ الاجارة
ان كان المستاجر قال استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرى
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلد الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة
من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال استاجرت
منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت
على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين
لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام
ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجرة كالخياط اذا خاط ثم فتق ولو
استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال
محمد رح يلزمه اجر الذهاب بالكتاب ثم لو ترك الكتاب ثم او مزقه ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم
ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه
فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى
فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى
فلان فذهب فلم يجد فلانا قالوا له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته
لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر وكذا لو خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما
لو استاجرها للخبز او طبخ ولان منفعة خدمة البيت يعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته
اليه كان الطبخ والخبز ولو استاجرها لغسل ثيابه قال بعضهم لا اجر وينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير
مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل يعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو
استاجرها لرعي غنمه ولو استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد
الاجارة لانه يستخف بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة الحلواني رح ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها
لرعي الغنم ولو قال المرأة لزوجها اعمر بيتي على ان لك على اهل خدم فعمر الزوج بيتها الى ان قالت المرأة
لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة على الزوج حرام لانه قوام عليها
امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او طبخ انما
اراد بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار يعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان
يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة والمستاجر اذا اخرج من الاجر او اعاره اتفقت الروايات
على انه لا يجب الاجر على المستاجر زمان الاجارة والاعارة فلذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل

اشترى

اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار
لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما اذا اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما
الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل الاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر
طاحونتين ذواتي بيتين بالماء موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار
بحال لا يعمل الا احد الرحائين وان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف
المعقود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل اصلا فعليه اجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا
كان الماء يكفي للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع باكثرهما ولو كان في تلك ناحية موضع يكون كرى النهر على المستاجر عادة فعليه
الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر حمامة فانكسرت قدرها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتار لا
يكون على صاحب الحمام ولو انقطعت اوتارها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب يكون على صاحب الخيمة رجل استاجر
طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها وان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة
تدور ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يردها وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها
بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحا وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو لها ولم يسم الرحا كان له الاجر
ان تقطع الرحا والماء من حقوق البيت واستاجر البيت بحجرتها فله حقوق البيت ولو كان استاجر البيت بحجرتها
فله حقوق الرحا فان انقطع الماء فلم يرد الرحا حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحا يقسم
الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن منتفعا به بدون الرحا لا يجب عليه
الاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فنبع وفار الماء فيها قال محمد رح له ان ينقض الاجارة
وله ان يخاصم حتى يركها الحاكم فيبيع باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان لم يزرعه كان رضا وليس له ان
ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء حتى صار يدور الرحا
ويطحن نصف ما كانت فللمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يرد الرحا رجل آجر
داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول بطلت الاجارة الثانية على المستاجر الاول
ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي
المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة بكذا ففعل
المامور وابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رح لا اجر على الآمر ولا اجر على
المامور وقال محمد رح يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم آجرها من الآجر قال ابو بكر البلخي رح
لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا آجر من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو
استاجر دارا ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة
لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دامت في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط
او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يفسخ عند غيبته لان هذا بمنزلة

الرقبة بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ عند حضرة صاحبه ويسقط الاجر عنه الكل ولا تنفسخ الاجارة
ما لم يفسخ وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمت آفة كان عليه
اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقى من المدة بعد الاصطلام رجل استأجر ارضا فزرعها ولم يجد ماء يسقيها فليس
الزرع قالوا استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار
وان كان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يحتاج فيه الزرع عند انقطاع الماء فسد
الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر رحا ماء واستأجر بيت الرحا فانقطع الماء ولو استأجر ارضا بشربها
ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء نقضها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة
كان عليه الاجر اذا كان يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء
بوجه من الوجوه ولا حيلة فيه ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحا وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى
لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استأجر ارضا فانقطع الماء لكن الارض تسقى بماء الارض وماء المطر
وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استأجر ارضا سنة ليزرع فيها شيئا سماه
فزرع ولم ينبت واصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فان اراد ان يزرع
فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى وغيره فعلى ذلك لان رب الارض يرضى به فاما
وان كان الثاني اضر بالارض من المسمى لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله
او دونه ونزه الارض على صاحبها بقدر ما كانت فيه من الاجرة ويبطل عنه الزيادة الموجر اذا نقض الدار
المستأجرة بغير رضى المستأجر وبرضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستأجرة انسان
لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار في يد المستأجر وفي [illegible] اذا
انهدمت الدار المستأجرة فبناها الموجر فاراد المستأجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنع
من ذلك اما اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستأجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر
ان يسكنها بعد الفسخ صرح استعد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يجبر العمل في شيء الا انه يلف
حقا على صاحب الدراهم وان اراد بعض العمل وستوقة البعض فرد بيدل الاجرة بحساب ذلك حتى لو كانت الكل
زيوفا يرد كل الاجر ولو كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال
ليس هذا ما اخذت منى كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء
حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم ادعى ان البعض معيب بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه
لا يقبل قوله رجل استأجر فيجا ليذهب الى مكان كذا فلم يبلغ منزله ولم يذهب الى ذلك المكان
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه خالف فهو ضامن وقال الفقيه ابو الليث هو عندي عليه الاجر
ولا يكون مخالفا لان الاجر يقابل بالتسليم الى الذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع
ليكون ما ذهب ذاهبا من الذهاب الى ذلك الموضع فالسم وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا
فركبها الى الموضع ثم رجع ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة

بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض مواضع الطريق قد يكون اضر بالدواب فكان
ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض
الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر
نه انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك
فيكون مادونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا هذا الوجه الاول انما يصح اذا امسكها زمانا لا يمسك مثله للخروج الى
ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة اذا استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي وقد عينها ليذهب اليه
للخروج الى ذلك المكان رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستأجر ساعة وذهب
بعض فيها فلا اجر على المستأجر ولو كان الخيار للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل اجر دارا ودفع
المفتاح الى المستأجر بعد انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار انه قد فتحت
وسكنت قالوا ان كان دفع اليه المفتاح وذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستأجر
ولا اجر عليه ولو كان المفتاح مفتاح الغلق فضل المفتاح [illegible] وجب كان عليه اجر ما مضى اذ صح تسليم الدار
اليه وان لم يكن الدار ليقصر كان من قبله رجلان بينهما طعام استأجر احدهما الاجر ليحمله الى مكان كذا او ليطحن
لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر ولو استأجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها
هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار
ثوبا وقال ان استأجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقصره بدرهم فدفعه الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او ليقصره
فعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه او لتقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان
استأجر ظئرا لترضع ولدها بنفسها فارضعته بشدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل
استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل
طعاما من عنده كان للمستأجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر
جميع الاجر المسمى ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصته
ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصته ما كان
في يد الاجر رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استأجر
طبيبا ليسعه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو استأجر غيره ليعلم الآخر عمله
ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لانه ينقض الاجارة تنعقد
شهرا فشهرا ففي الشهر الاول ثبتت الاجارة الصحيحة الشركة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة
الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم ينعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة
اجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستأجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر
حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه في ذلك الحانوت قال محمد رحمه الله الشركة [illegible] الاجارة [illegible] لم
يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه فرجع

لا يلزم المنفعة المستأجر استأجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب
من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر ان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب
لا اجر عليه ولو استأجر ثوبا ليلبس كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبس فمضى عليه سنون كان عليه لكل
يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان
بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب مستعملا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة
من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها لتخرقت كان لها ولاية المطالبة
بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء داره
او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه
الاجارة قال رجل استأجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستأجر ثم آجرها
من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من
الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائز وبعض مشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا اجارة البناء قال والعرف
عليه في الفسطاط فلم [illegible] العرف وفي الزيادات [illegible] على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة المتاع بخلاف
اجارة الفسطاط اذا استأجر القاضي رجلا ليستوفي القصاص والحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح ولو استأجر القاضي رجلا ليستوفي الحدود والقصاص او قطع اليد او يقوم
عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه منافعه في المدة منافعه في تلك المدة
واذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحتاج اليه من اقامة الحدود وغيره فاما اذا
استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة
وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وذكر في القصاص في النفس اذا استأجر
رجلا ليستوفي القصاص فقتل فلا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك ان يستعمل [illegible] ويجبرهم
به في ذلك كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهرا ليعمل في بيته لا يملك ان يامره
ليستوفي القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يصير تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله اذا استأجر رجلا ليستوفي قصاصا له في الطرف صح لما ذكرنا فان فعل الاجير يستحق المسمى
وقال محمد رحمه الله اذا استأجر ليستوفي القصاص في النفس يصح ويجب المسمى كما لو استأجره ليستوفي الطرف امير
العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد
والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استأجر ليؤم الناس ويؤذن وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر
ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول
ولو استأجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد يجب الاجر المسمى
كما يجب في ذبح الشاة وضرب العبد رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض
الروايات اذا استأجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما

ولو استأجر سنورا

ولو استأجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي
فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فينهض بارساله فيصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليحرس داره
قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال رحمه الله ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب فيعمل
بالضرب بخلاف السنور ولو استأجر شاة ليرضع بها سخلة فشربت لا اجر له ولو استأجر قلما ليكتب به
ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا وبين الخط
جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يجوز ذلك ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا او ما اشبه ذلك جاز
ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر
المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح لان الحذاقة ليس
لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما في تعليم النسج على ان يعطي
الاستاذ المولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة الغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا
ولم يشترطا احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا وطلب الاستاذ اجرة من المولى وطلب
المولى اجرة الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم
فيها بعض ما كان يتقوم حتى يتعلم نحو عمل نقش الجواهر وما اشبه ذلك فاما ما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى
ان كان سمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل على الاستاذ وان لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع
الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرتك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاط قالوا لا اجر له فيهما
خاط او لم يكن رجل استأجر رجلا ليحمل له خمرا لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استأجر رجلا
ليقاضي دينه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها
غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله يجب درهم رجل استأجر اجيرا ليحتطب الى الليل بدرهم جاز
وكذا ليصطاد له الى الليل او سمى له جنسا ويكون الحطب والصيد للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد
او ليحتطب هذا الحطب فهي اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من
انسان في الاحتطاب او الاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استأجر رجلا ليحجم له كذا ان
النظر او ليبصره كذا شيئا وليس هذا المستأجر [illegible] لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في العدم لا يتصور فان
كانت الاثواب والنظر عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في التأجير وليس خيار الرؤية في النظر وكذا
لو استأجره [illegible] لم يكن ذلك عند المستأجر لا يصح وكذلك لو كان ذلك عند المستأجر وعين
واشار بعلامة البيع [illegible] العمل لان الاجارة كانت صحيحة فلزم العمل رجل دفع الى نداف
ثوبا وامره ان يندف القطن بنفسه ولم يبين له الاجر وعين القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع

الى فوق ثيابه وعينه ليبرف عليها الماء فان لم يكن الثوب معيبا فلا عوض فيه. رجل استاجر رجلين يحملان هذه الخشبة الى منزله
بدرهم فحملها احدهما قال ره له نصف درهم وهو متطوع في النصف الآخر ان لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا
لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجرة
آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة لان الخلوة مع المرأة الاجنبية حرام. مسلم آجر نفسه من نصراني
ليخدمه لم يذكر في غير الخدمة جاز فان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره لا يجوز وذكر القدوري
انه يجوز ويكره له خدمة الكافر. ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جازت في قول ابي حنيفة ره كما يجوز استيجار الكناس
وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر ولو استاجر
ذمي ذميا بذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير ولو استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز
ولو استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغ جازت في قولهم وكذا اذا استاجر
لعصير العنب. مسلم استاجر مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جازت في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر
المشركون مسلما لحمل من مات منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل ولو استاجروه
لينقله من بلد الى بلد قال ابو يوسف ره لا اجر له وقال محمد ره ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له
وعليه الفتوى. ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جازت في قول ابي حنيفة ره ولا ينبغي للمسلم ان يواجر داره
من ذمي ليسكنها ولو سكن فيها او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق المسلم. رجل آجر غلاما
ممن يعرف بالفاحشة او باع جارية ممن يأتيها في غير المأتي او لا يستبريها. ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة يصلي
فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او يضرب لهم الناقوس لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي
ليوقد لهم النار لا بأس به عند بعضهم لان الوقد في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهم ولو استاجر
رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية ولو استاجره لينحت له
طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استاجر رجلا يكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له
الاجر وكذا لو بنى بالاجرة بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب مزامير كما كتب
الى جيبها باجر. ولو استاجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية
بغير شرط ولا تقاضي قال ره وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم يشترط التماثيل جازت
الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح. اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر
معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من اهل البلدة من الاغنياء
والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان
كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله
كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال
بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال. رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة في رواية ان
بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك

وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا شيء له. ولو استاجر رجلا لتعليم القرآن
لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين ذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا وهذا حكي عن
محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره انما كره
المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغائب الناس
في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر
للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الامام شمس الائمة الحلواني
ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز هذا
الاستيجار ووجوب المسمى. واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل. رجل استاجر معلما كل شهر بسبعة
دراهم ليعلم لصبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن ولو استاجر معلما
ليعلم الصبي ما يعلمون الناس واعطاه اجرة شهر وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الولد عن المؤدب
لطلب دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجرة المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن
اجر المؤدب ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم. رجل استاجر
معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة. واذا استوجر رجل
لغسل الميت لا يجوز ولو استاجر ليحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين
الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس ولو استوجر
لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز. رجل استاجر
ارضا ليلبن بها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان
للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك
ينقص الارض وان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان معاوضة الثيران في الكراب فاسدة لانها استيجار
المنفعة بجنسها فان اعطى النقر بما اخذ من الحمار لا يجوز. رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او يبني حائطه
كل ذراع بكذا او قال دار اتق نزعها بكذا حيث بني او استاجر رجلا ليكسر حطبا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ره الاصح في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان
يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز
لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز لان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الآلات للخبز كالدقيق ونحو ذلك
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان
لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بعتك بكذا درهما اين
ديوارتا باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا

او لم يبين ولو قال بع لي هذه بدرهم ان فرغ منها فكذا ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره ليعمل له عملا لا
ما قدر فيه الحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا
فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز
لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى
ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال
اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة
السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له كرباسا او دلالا ان يبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة
لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا وتشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية
الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك العمل وذكر
ثم في الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر اجرا اولا ثم يواسيه بشئ
اما هبة او اجر المثل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج
وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله
هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يطيب له ذلك هكذا عن غيره والياسار
ثم يؤيده الكتاب ونظيره لو اشترى شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع
وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه ما استحقه بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او
الدلال بالشراء ولم يذكر وقتا اما اذا ذكر وقتا بان قال استأجرتك اليوم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري
لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما
زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باع بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وذهب لان الامر
نفى الاجر ان باع بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باع باكثر من عشرة وان باع باثني عشر او باكثر من عشرة فله
اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا ذهب في ذلك وتعب لانه
عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على هذا اي على قول محمد رح لانه لم يجعل له اذا باع بعشرة رجل قال
للدلال اعرض ضيعتي بعوض ولم يشترط له الا على تمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم
البلخي رح ان كان الدلال الاول عرضها وتعنى وذهب ودور بجارية فيه فكذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله
وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي قال اهل العلم وهو استحسان اذا ترك الدلال الاول والآخر باع غيره لا اجر له لان
الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بعرض البيع وهذا القول موافق قول ابي حنيفة رح رجل اراد ان يبيع بالزايد
فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع فاراد ان يبين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى

وكذا ان لم

وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يبع البيع كان له
المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو جعفر رح له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث
لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم ينفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى
حمال ليحملها الى بلد كذا وسلمها الى السمسار ليحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة الف رطل كذا فنقصت
في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار ادفع اليك الاجر وقال الحمال لا حق
كان الشرط والانكار هو منسيا فان الحمال لا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف
المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا اجر لها لانه لا منفعة
للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج العقد والعقد انما قام بهما وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان
معظم الامر في النكاح مقدم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة
الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلالة في البيع اذا اخذ دلالته بعد
البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا
يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب
الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه
ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر بالدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة
قال رضي الله عنه عندي انما يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودع الدلال
عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء دلال اخذ ثوبا فقال الرجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب
الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه ولو كان مودع الغاصب لو دفع الى الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب
برئ عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة
لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر حانوتا او دارا سنة
بالف درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت
المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل
ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له او عينا فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر
وقال الآمر بعته بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط و
الصباغ رجل اخذ من رجل سمسما وقال للطحان كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن اجر الخشب المنفض
السمسم ثم باع صاحب السمسم فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي هو الكسب له قيمة عند الناس كان له
اجر المثل لانه لا يسمى خشبا فيه لم يكن راضيا بدخولها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر دابة بميتة
او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظ الاجارة ينبئ عن العوض الا ان ما قال رح العلة كلها ما اذا باع شيئا
بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظ البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظ الاجارة فلا يصح هذا
التعليل الا على الرواية التي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة هنا مضمونة

بثمنها وقيمة المنفعة اجر المثل من يعني اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث
لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى. رجل استاجر ارضا فيها اشجار
ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار
اليه معاملة لا يجوز المزارعة ولو كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان
كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة
والمزارعة ولو كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كبيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض
وكذا لو كانت في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة ولو كانت الابنية في ناحية الارض جازت
الاجارة فان كانت في ناحية الارض قرعة الاجر تدخل تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ارضا
بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة فيما كان فارغا
ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة
ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم
رجل استاجر بيتا مشغولا بمتاع الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنا نرى الاجارة جائزة ولا
يجب تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع
ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان
الزرع لم يدرك فكذلك وان كان ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا البيت المشغول
تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فيكون له ان ينقض الاجارة
وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وعن محمد رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام
خواهر زاده رحمه الله في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا
تجوز الا باستيناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة
وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيه
قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول
قول من يدعي الصحة لان هنا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون
القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول
قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة
رجل اعطى رجلا دراهم ليعمل له يوما ولم يذكر العمل لا يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم
الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة ولو كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يوم يجبر ان يطلب
من العمل لانها الاجارة وان دفع الى رجل دراهم ليعمل له عملا كذا يوما من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة
الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة تنصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد. رجل اجر دابة
سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر اجر الشهر الماضي

اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد صارت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا
بعبد فسكن في الدار ولم يسلم العبد حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ. رجل استاجر دابة اجارة فاسدة
حتى وجب اجر المثل وان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط
وتفسيره انه ان كان ينظر الى الوسط من الجانبين بان كان بعضهم يؤاجر مثل هذه الدابة بثمانية عشر والاخر بعشرة
دراهم والاخر باحدى عشر يجب باحدى عشر. رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة ونقض ما اجره من غيره اجارة جائزة
وقال بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها
فلا اجر فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة
الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك
الاجارة الصحيحة لكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان
يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان للاجر
الاول ان ينقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري شراء فاسدا لان الاجارة
تنفسخ بالاعذار ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه
الشرط فكانت عارية والمستعير لا يملك الاجارة. رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار
حتى مات الاجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار ويبيعها حتى يستوفي الاجر المعجل
لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى. رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها
من صاحبها بنفسه لا تجوز الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة ولو استقبل الاجارة كان افضل
الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجر من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان
يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت صحيحة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب صار اجر
الدار [illegible] فلا يجوز الاجارة الثانية. رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبضه كان له ان يؤاجره من غيره
كالدار وللمستاجر ان يسرج فيه ويبيت [illegible] فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا
اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من فساطيط الطبخ ونحوه. رجل استاجر بئرا ليستقي منها ارضه وكرمه
لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين [illegible] والاجارة ما وضعت لتمليك العين
وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسدة لما قلنا. رجل استاجر رجلا ليحصد له قصيلا اجمة على ان يعطي
له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات
من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه
الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن هذه الحنطة بقفيز
من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر بقفيز من هذه الحنطة والقفيز معلوم
بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة
امنان من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالنصف او بالربع ذكر في الكتاب

انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي والقاضي
الامام ابو علي النسفي رحمهم الله رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من الفصل والسمن والرائب يكون بينهما
لا يجوز فما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من الفصل والسمن يكون للمالك لانه نماء ملك المالك وعلى المدفوع اليه
مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها فان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت من
المرعى وعليه اجر مثل قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم
ويسلم البقرة اليه ثم يبرئه من الثمن ليكون بينهما اللبن والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين
وتراضيا على ان يكون عند كل واحد منهما نصف عشرين يوما يحلب لبنها قال ابو بكر رحمه الله هذه مهاياة باطلة فما
اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يبيع ما يملك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ
عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمرة او مشجرة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مشجرتي ماءه وفر حتى ارفع
من مشجرتك مثل ذلك فحمل احدهما ولم يحمل الاخر بعينه الى نقصان فقال صاحب الشجرة الذي رفع ماؤه
وفر من شجرة لا ارفع الى عليك العام قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا اعرف لهذا حيلة سوى ان يبيع الذي عليه
النهر مائة وفر من شجرته ويطرح من شجرة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال رضي الله عنه وعندي المعاملة التي
جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقت وان كان فار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان
الحجر يختلف اختلافا فاحشا والمرضع فمن فينبغي ان يكون احدهما انقى واصلح من الاخر فلا يصح الا ان يكون
الحجر اكثر شدة فالطريق الخارج في نظره انه لو انقاس مثل ذلك في مجمرة صاحبه كان مستهلكا لان في مجمرة
صاحبه فان المدفوع اذا اختلط الدقيق بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن اولى وتغير السعر لا يثبت
الخيار لصاحب الدين وان من غصب من اخر موزونا فتغير سعره في بلدة الغصب لم يكن للمغصوب منه
ان لا يقبل منه قال رضي الله عنه وطريق الخارج عندي ان يرفع على الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول
مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
وكذا لو غصب من اخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير سعره فذلك له كان
يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الحجر يختلف لان الدافع صاحبه مدعي عليه الزيادة وهو منكر رجل
استأجر رجلا ليقوم بعمل صاحبه المستأجر الى الترتيب لسوق الماء الى ارض اخرى جاز وكذا لو استأجر ارضا
بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر فانه لا يحل لصاحب الارض التمر او الزيت بالتحقيق ولو كان من جنس الاجارة
الثمن والسنة فاذا لم يكن ذلك شرط في الاجارة رجل دفع الى اخر ملحفة او قارورة دهن ليتخذ منه صابونا على ان
يكون الحمل من المدفوع اليه ونصف الصابون للدافع فعمل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن
وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما عمل فيه رجل استأجر رجلا شهرا ليخيط في العصير على ان يكون نفقة الرجل
على المستأجر لا يكون هذه الاجارة جائزة لان نفقة المستأجر يكون على الاجير فاذا شرط ذلك على المستأجر كان
فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ المستأجر نصف الشهر او يزيد اخر فكان عليه اجر الشهر وان
استأجره كل يوم بكذا فتلاع فيلا اجر عليه للعصير الذي في بعد ذلك ولم يرد اخذ ليستعمله وان فرغ في نصف

اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجره جبابا وكيزانا وقال له الاجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كذا فاما
شرط حمل الحباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر بعد العقد فيكون في الحباب وفي الكيزان الاجر
المسمى ما دامت صحيحة الى ان يردها اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
فان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين
اجر احدهما نصيبه من الثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاخر وذكر
الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتين والاظهر انه يجوز ولو استأجر رجلان دارا من واحد واجر رجلان دارا
من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الاجرين او المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقيت في النصف
ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف وبقيت في النصف ولو كانت في
اجارة المشاع رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذلك لو استأجر ميزابا ليجري
فيه المطر على سطح الموجر او استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استأجر موضعا معلوما
من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء يقدر
ما يريد لسيح وسعه يجوز ان ما يأخذ المطر لكان ابسط منه بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره
كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط الموجر لا يجوز ولو استأجر بكرة او دلوا او رشا
ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة
او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف
لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استأجر ارضه لتبقى النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على
رؤوس النخل ثم استأجر النخل لابقاء الثمر او استأجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست
محل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز ولو كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بملك
المستأجر وهو النخل فان كان ما بين النخل والارض مملوكا للمستأجر جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الكل
كلها ولو استأجر طريقا ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استأجر سفلا وقتا معلوما
ليبني عليه علوا جاز ولو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعنه في قول صاحبيه رحمهما الله
جاز ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر
سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز عليه ولو استأجر مكيالا او موزونا ليبيع ذكر في الاصل انه يجوز
وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار
قبل القبض ولو استأجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استأجر شاة لترضع
صبيا او جديا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان استيجارها لا يجوز الا لمنفعة
مقصودة للعين وكذا لو استأجر دابة يجنبها بين يديه او ثيابا يضعها على اريكة لينظر الناس انها له لا يجوز
ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز والغرس فيها والغراس يكون
لصاحب الارض وعليه للغارس قيمة الغراس واجرة مثله رجل استأجر عبدا للحراثة بكذا على ان يكون طعامه

على المستاجر او دابة على ان علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ياخذ بقول
المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستاجر عادة ولو دفع غنمًا الى دهقان ليرعاها على ان يكون بعض الدهن
والبسها لتيجها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع ثوبا الى خياط ليخيطه ويخيط قميصًا على ان
يفرغ منه اليوم هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشر ليال كل بعير بعشرة دنانير ولم
يزد على ذلك روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر
المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر دابة من رجل اياما سماه ولم يذكر شيئا
لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال
استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال الكرخي رحمه الله ليس
في المسألة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر العمل و
الاجر اولا ثم ذكر الوقت وكان ذكر الوقت للاستعجال ان عمل في ذلك الوقت فالشرط فيستحق المسمى وان لم يعمل
ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لان الفساد للاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر
المدة اولا فيجعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع
بين الوقت والعمل في كونها معقودا لاختلاف حكمها فيصير المعقود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة
العقد اما اذا قدم العمل ثم ذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له
العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة رحمه الله في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر
الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان ما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في المسئلة
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة في تقدم العمل او الاجر اذا ذكر الاجر بعد الوقت
والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد
لانه اذا وسط الاجر فقد ذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك
ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذكر الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم
رحمه الله في المختصر ما هو اشارة على ذلك قال الا يرى انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم
كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له شجرا له في ارض بعينه على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على
المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا
وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على
المستاجر فسد العقد قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك
الجواب وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود
عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان
فيجب عليه المسمى لا غير ولو ذكر قرطة في الاجارة اذا اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا

وان ركبتها

وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد عندنا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله
هذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال
اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك
في الثوب الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد الثلاثة او قال ذلك في المسافة المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة
الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز
وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد عبدين او ثلاثة وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا
يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او المشتري فكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار
لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال ان اردت ان تذهب بها من موضع كذا فلك كذا
وان ذهبت من موضع كذا فلك كذا وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطته هذا
الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك كذلك
نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك ولو
قال للخياط اذا خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول
ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب
المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد
على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري رحمه الله
الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجر المثل لا يزاد على درهم ولا
ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو
قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم
لان الاجارة فلك بعوض قبل في اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار
شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة
في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة مما يقولان في اجارة
الدار والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر
الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قبض المستاجر
الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله
ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله
يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير رحمه الله لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان
بالاجر فحينئذ يجب الاجر قال مشايخنا والصحيح قول ابي الليث رحمه الله لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر
وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هاهنا الا ان يكون الساكن

معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب حبس لا يستاجره عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك
افرغ منها فان سكنتها فهي عليك شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا اياها ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له
لا اجر عليه فيما سكن وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال افرغ منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم
يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها
ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة
مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما
لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو تكارى
دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى
دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد
رجل تكارى بغلا على ان يركب الامير يركب معه كانت فاسدة وعليه كما ركب اجر مثله رجل تكارى رجلا
طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر والاجارة كذا
من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في هذا اليوم بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب
الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا المواضع
الاجارة على العمل دون الوقت مسائل في الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ
الثياب بالاجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك بدلا عما
والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب
واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تضمن لان عنده الاجير
المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والحمامية الاجير المشترك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو قولهم ايضا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على
الثيابي قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كانت الثيابي اجير الحمامي
ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل
دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم رحمه الله ان راى صاحب
الحمام انه راى رجلا يرفع هذا الرجل يرفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا
اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعها بان ذهب عن ذلك الموضع
وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام ولم
يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان قبح الحمامي اوراى ان عينه ترفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن
والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك يستحفظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عنده جالس في ذلك

الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لم تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان
ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان التوى
اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظ واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر
شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت
الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها ودخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء فنفد
صب ابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام بمرأى منها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عيني
الحمامية وعن ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن عينها و
بصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الزق
من الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل علي الزق فحمله مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان
الزق ما دام في يد صاحبه لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمالة في بعض الطريق ثم استعان برب الزق
في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه في ضمانه وباعانة رب الزق اصار الزق مسلما اليه
ولا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه ما
شد بحبل واهن كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج
او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده
او معالجته او خرقه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته بيده فيضمن وفيما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان
صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة
كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة
من خلل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجد
ثم وجدها بعد ايام في نهر او كنائس قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان يدخل البقرة القرية ولم
يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا
ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لان التسليم
الى منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط بقار ادخل الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت
الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع قالوا لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسلها فوقعت في الزرع وافسد
الباقورة من القرية وسوى حيث يهاجمها حتى دفعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان او سنتها فيضمن
البقار واذا ساق البقار الباقورة وعطبت واحدة من سوقها لانه منهي عنه في السوق فعطبت وانكسرت
رجلها او اندقت عنقها ونحو ذلك ان البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا
لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فنطح بعضها

او وطئ بعضها بعضا وهو سائق فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن ولو كان مشتركا لقوم شتى فهو
ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة
التي وطئت والسائق يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقية كان في
سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وكذا لو تفرقت فرقا في مواضع ولم يقدر على اتباع الكل فان تبع البعض وترك البعض لا يضمن لما مر ولو كان
البقار مشتركا فذهبت في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي
لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على
شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي
كان فيها نزى على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة
فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن شيئا وكذا لو راى رجل شاة
انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن شيئا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا
يضمن في الاولى ولو اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال
الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار والراعي ان
ما هلك من الغنم يأتيها بسمة يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة اهل
قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل فكلموا فيه فقال الفقيه ابو الليث لا يضمن
هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي عارية واعارة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ
الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استأجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع
الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عن غيبة الاجير ضمنها بترك الحفظ الملتزم وان
ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظ واما صاحب النوبة فلان له
ان يحفظ الباقورة باجيره بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع الى القرية ليخرج منها ما تخلف
او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان ضامنا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا اختلط
الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن فيكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان
كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير
صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر
وقت الدفع انها للمدفوع اليه فان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد
والبقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر
عن عينه كان ضامنا والا فلا ولو اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استأجر راعيا او بقارا او قال
استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد
بان قال على ان لا ترعى معها غنما آخر يكون اجير وحد ولو وقع العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك

شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع
غنمي غنم غيري في هذه المدة كان مشتركا فتغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال
وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي والبقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل
انه يكون ضامنا وقال المشايخ هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد
ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة
وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة
تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثله ولو استأجر
دابة ليركبها فضربها او جرها فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها
بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا
معتادا لا يضمن في قولهم ولو ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا
غير معتاد يضمن في قولهم ولو ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستأجر
العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها و
الزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام
اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ
فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن
وان ضرب غير معتاد ضمن فان ضربه بغير اذن ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او
غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعندهما
لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعندهما جميعا لا يضمن كالاب
الاب اذا ضرب للتأديب والتعليم ولد رشد قال ابو بكر لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الحشفة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك
كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من
ذلك كان عليه نصف الدية ولو شرط على الحجام العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد
العمل على وجه لا يعرف صح شرطه لان ذلك مقدور ولو استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب
السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استأجر على حفظ خان فسرق
من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما
الاموال محفوظة بالبيت وبيد ملاكها وعن بعض المشايخ قال انه حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب حانوت وسرق منه شيء فهو الحارس بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ولو استأجر الحارس واحد من اهل السوق فللحارس ان ياخذ منهم اذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس
عليهم وان كرهوا الا قدر اجر اذا غرم البريم يكسر قالوا لا يكون ضامنا اذا غرم بغير اذن صاحب البريم فان

قال له صاحب الدرهم انفقها فانفقها لا يضمن وهذا الدرهم التي يعرفه الكبر وان كان لا يعرفه لا يضمن والله اعلم

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الكتف في الحانوت وقعد ابن له او اخ له يحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن او اخ الحانوت الاسفل فنظر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو
دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخل انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى
القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه ضمن الصبي قال رضي الله عنه
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا
كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا يأخذ الوديعة
وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب
على القصار لانه لم يحفظ بيد الصبي الذي يكون في عياله وهو قادر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال
القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار
هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع قال الفقيه ابو جعفر رح اما لم يعلم انه ضاع
حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب
الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رح يضمن القصار لانه بمنزلة الاجير المشترك
الى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا هلكت بيد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن القصار ما هلك في الصنعة
فلا يؤاخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رح قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى يعطيه الاجر فهلك
الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع امر به
من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب حتى يدفع الاجر فهلك الثمن لا يضمن في قولهم وكذا لو كان صاحب الحمولة اذا
قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فهلكت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بمنزلة القصار والحائك
الى العين ومن ليس له اثر العمل في العين لا يملك الحبس للاجر فيكون امانة عنده فلا يكون رهنا القصار اذا انكر
ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر ودفعه ولو انه قصره قبل الجحود كان له الاجر ولو قصره بعد الجحود
لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب الاجر
قصار رهن ثوب قصارة بدين عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه
صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا او ترك الثوب
عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه صار مخالفا بالرهن
الامانة فلما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا هلك القصار بينه وبين المالك خرج الثوب
عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة الرضب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب
العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان

ويملك

ويملك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من غصب ثوبا من رجل فقال له صاحب الثوب
اصبغه فاني قد تركت الثوب عندك وهلك لا يضمن المحترق لا يضمن القصار الحرق تلميذ القصار او اجيره خاصا اذا دخل نار
السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصاب دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان على الاستاذ لانه دخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا
اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانفتق او تخرق ضمن الاجير لانه لم
يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة
وان كان من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة
اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب
القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على
موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على
التلميذ وكذا لو كسر شيئا بحمل التلميذ من ادوات القصارة مما يوطأ او يسق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يوطأ
او لا يسق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساط او جلسوا على وسادة
فتخرقت لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او وسادة لا يضمن
ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع
من الاستعمال ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثيابا من ثياب القصارة فعثر وسقط الثوب لا
يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها
ولو كان بساطا او وسادة استعارة للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له بسط
ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجفف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمار دون
القصار. قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار
او من دق صاحب الثوب روي عن ابن سماعة عن محمد رح ان القصار يضمن جميع النقصان وروى ذلك عن الاجير المشترك
ضامن في قول محمد رح ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب مضمونا كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق
صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رح ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر في الاحوال كالرجلين اذا جنى
على فصيل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان
لان التخرق حصل بسبب فعلهما وليس احدهما بالاضافة الى كل واحد منهما اولى من الآخر فيضاف اليهما واما على قول
ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يجب الضمان على القصار لان عين الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون فيه فلا
يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف رح وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير
ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب
اذا ارسل من ياخذ ثوبه من القصار فمنعه القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر
في المنتقى حائك نسج ثوبا فقال له صاحب الثوب بثوبه لا اخذه وابى حمله الى ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق

الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من يده كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا
الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار
الى الثياب ولم يعد على قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يسال صاحب الثوب ايهما يصدق فايهما صدقه برئ ذلك
عن خصومته وايهما اكذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ادعاء صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب
القصار كان عليه للقصار اجر المثل الرابع وان كذب القصار وحلف القصار فللقصار ان يحلف صاحب الثوب
على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يستعير ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شئ على الوكيل ولرب
الثوب ان يضمن القصار ثوبه قال رح اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل لانه كان الثوب الذي دفع
اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل
المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة فطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي
ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب
ورجع ذلك لانه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل لذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب
ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا ولو كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ
ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول المدفوع له كان للقصار ان يضمن
الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن
القصار لا يرجع القصار على الرسول. قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق
وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رح اذا دخل القصار رجل
في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي
لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن عن اطفائه وهذا قولهما واما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع
الى قصار ثوبا ليقصر فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبك
كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من صلوة الجمعة سرت الى منزلي وانا اعطيك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك
في الرجعة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك
ليمسكه الى الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه
الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلفوا فيه
فان اصطلحا على شئ كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند
النساج ذكر في النوازل انه على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب المنسوج
مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشئ واحد وينسج البقية بنسبة القيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل
اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد رح منها هذه ومنها رجل دفع الى الخياط

كرباسا

كرباسا ليخيط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط ومنها رجل دفع خرقا الى الضياف فنقص شئ
من العرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليجلد المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا
الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن ينفصل عن
السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رح انه يضمن الكل
وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين
لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف
وكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا يفتقر منه لا يضمن وهذا كله قول الاخير من محمد رح اما على قول
ابي حنيفة رح اذا هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لانه عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج
كان يسكن في حجرة ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الحوائج في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم
ينتقل الحوائج من المكان الذي كان فيه الى آخر مدة اجارة الحجرة ولا اقدم من حجرة لا يضمن في قول ابي حنيفة رح لان الغزل
ما بقي في ذلك المكان الذي فيه كان هو ساكنا بقي الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان ساكنا في الدار
لا ينتقل ما بقي فيها شئ وعنده ما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجير
فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجيرا للنساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير
الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا اودع
اجنبيا عند صاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رح له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب
لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع
ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصطلح الصائغ الذهب وطوله و
دفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا
للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رح يضمن الصائغ الاول
الا ان الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار في يده وديعة اما ما دام في العمل كانت في يده
ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رح مودع المودع لا يضمن فلم يتصرف فيه الوديعة بغير اذن
المالك. رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه
ثم قال بعدما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط
انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا
لانه اذن له بالقطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه كان
ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما في وليمة فافسد الطعام
فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما جنت يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار
استعان باوقد التنور ثم صاحب الخبز فادخلها الدار ثم اتى الخبز فحملها على العقود فكسرها وافسد الطعام

لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق باذن صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما افسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط
البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلكت الجارية بيده لا يضمن لانه
اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب
من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
فخاط قباء قال الفقيه ابو الليث ... بما هو خير لمالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا
وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب ولو امره ان يقطعه قميصا فخاط سراويل
فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في خاتم فنقش
اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ آخر ان كان رب
الثوب ان يضمنه قيمة ثوب ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى
وان صبغ بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر
واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا
ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بمرة و
اختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر هنا وهكذا ذكر السرخسي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في قوله
اذا امره ان يصبغه بمن عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بمرة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه درهما وما زادت العصفرة في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اوجب استوينا الجواب بين ان يصبغه
بمرة او بمرتين رجل استاجر رجلا ليحفر له بئرا فحفر واعطاه ما زادت الحفرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك
لينسجه سبعة في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء
اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجرة الزيادة وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى
ولا يزيد على الاجرة الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به المسمى وكذا لو امره
صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لان في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانيا
في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع
الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت نيابة يجب الاجر بحساب ما عمل من
المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب اجر
مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي عدم الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه
الذي ذكرنا في الثوب فيه ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول كل القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن
لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو امره ان ينسج وفيا بالذرع والصفة وزاد في عرضه او زاد ذراعا واحدا على ما شرط
روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه

الاجر المسمى

الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار فلتغير الصفة عليه فانه يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم
يزد في الذرع ربما ينفضل شيء من غزله فيحرم واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع
في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف
رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة ولو اتفقا على ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال
الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا
وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيها من عندك درهما وصغ لي
قرطا على ما حددت لك ففعل وطلب اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال [illegible] تحالفا واذا احلفا
يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجره [illegible] دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب
ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يجعل فيه عشرة اساتير فحشاه بعشر اساتير فجاء رب الثوب وقال
للامر دفعت الي عشرة اساتير ووجدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وبقيت خمسة كان القول
قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة وقال النداف دفعت الي
عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يحلف صاحب الثوب بالله ما صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة
ثوبه مثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب على النداف رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان
يفرغ منه اليوم فانه حاجته فوقتهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفارة
وعمقها وقدر دورها باجر معلوم جاز فان حفر بعضه فوقع شرط عليه واستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر بذلك الا انه
يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع
ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يبين موضعا فحفره في موضع آخذ الاجر
وان لم يبين له موضعا يكون [illegible] العقد [illegible] فينصرف الى الحفر في تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا
عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا او لا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة
وكذا لو استأجره ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا
والا يفسد العقد ولا يستحق الحفار حفر البئر او القبر يجوز ولا يزاد في اجره كما لا ينقص [illegible]
لبين المكان وهو الذي [illegible] يكون على الحفار استحسانا ولو اختلف المستاجر مع الحفار البئر بعد ما حفر
في اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول
قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وبرهان الا انه فيما
بقي ولو اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا
في عشر بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشرة يكون مائة
وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر والله اعلم

فصل في اجارة الدواب والثمار مما يجب وفيما لا يجب

رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها
من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز [illegible] لان هذا النوع قد يكون بغير عينها فان ذلك الجملة

وانما ارادوا ان يقبل المكارى الحمولة فقال المستكرى احمل الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه الذمة وبعضهم
اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة. رجل استاجر دابة ليحمل عليها كل يوم بدرهم ويبين
ما يحمل من الحنطة والشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يحمل وهكذا قال بعض المشايخ وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لابد من بيان مقدار ما يحمل كل يوم وعليه الفتوى. رجل اكرى ابلا من بخارا الى بغداد
ليحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالمتنازع في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف لخروج اهل بخارا
رجل اكرى ابلا من الكوفة الى مكة ليحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة
ايام التشريق. رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى
العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف
مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم. رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل الحج فالعرف
الوسق وعيرا بالاستار اثنان واربعون منا. رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له
ان يأتي بها الى منزله استحسانا. رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد
وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة
رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض. رجل استاجر
دابة ليحمل عليها حملا معلوما وحمل فاراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنع فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سمى كان على المستاجر جميع الاجر المسمى
وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك
الموضع الذي شغل صاحب الدار من الاجر. رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يركبها ويعيرها ويودعها
هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر ليركب بنفسه ليس له ان يركب غيره.
رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب فحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها بقدر الزيادة
وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه ثم النظر هذا اذا ركب في موضع
الحمل غير الموضع الذي يركب فان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة. رجل استاجر دابة ليذهب الى موضع
كذا فركبها الى الموضع ثم جاوز به يكون ضامنا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها. رجل استكرى دابة الى قرية
فرسخ فسار عليها ستة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر
عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل. رجل استاجر حمارا ليحمل عليه عشرة حنطة الى المدينة
فحمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف عن المدينة حمل الى الاغراب على الحمار فتبنا فنفق في بعض الطريق او هلك
يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه المحل بغير اذنه. ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما
الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم
يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن لان
العادة فيما بين الحمالين الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان ضامنا. رجل استاجر حمارا

يحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل على
وقر من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان ولو هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع
من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان. قال رحمه الله وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول
فيه لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول لانه مسئلة القراح
ربما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه ولو صار مخالفا لكن لما سلمت
الدابة يجب الاجر كما اذا استاجر الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة
يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب في البعض غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه
نصف الاجر ان كانت تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر. رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز
عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى
الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها على صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط
عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة يبرأ عن الضمان ثم قال
لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ الكل عن الضمان بازالة التعدي
وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرأ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على
كل حال الا المودع. وذكر في الاصل اذا استاجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان الثوب بذلة
لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان
تلبس كل الليلة فان لبست كل الليلة ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق
بين الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل. رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير غاصبا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان
يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال البرقي لا يجب
الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود. رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وبين هذا عرف
بخلاف الحقيقة وهذا اذا استاجر اجيرا يوما ذكر في الحقيقة بحكم العرف. رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها
عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني ولو تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم
يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقون
بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون فذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم ولو استاجرها الى العشي
تنتهي الاجارة بدخول وقت الظهر. رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة او رجل
فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت
رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركبها واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت
يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما

بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ولو كانت
الدابة تطيق مثلهما ولو كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة
اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا
او صغيرا يستمسك على الدابة ولو كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وفي الجامع
سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان
يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر
لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير ولو ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو
استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان
الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم تنقض الاجارة
حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه
ركبها او ركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله عز وجل ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك
شيئا يخالف الاول بان ركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب
او ركب بنفسه ثم حمل صار ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا مسمى فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل
عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها
عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا
مرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا وان كان مخالفا في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة
حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير [illegible] ضامنا مخالفا [illegible] لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر
هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت
الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة
حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث يكون مخالفا ويضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل
فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن
وعطبت الدابة يضمن قيمتها ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر
حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف
وان كان المخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او تبنا او حطبا
او مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل مختوما من الحنطة [illegible] ان كان الحمار يطيق ذلك كان
عليه ثلث القيمة وكل الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر رجل تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا
فحمل زاملة فانه لا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اخف على الدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا

خمسة عشر من

ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن
جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن بحساب ذلك فعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة
وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره ولو كان عريانا حين استاجره
وركب ذكر في الكتاب انه يضمن وتاويله قالوا هذا على وجه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب
من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف ولو استاجره ليركبه في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا
يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذي يركبونه في المصر عريانا فاسرجه يكون ضامنا ولو استاجر دابة
بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم
مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل بالنصف او الثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من
الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام كان
الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها
خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى
الليل فامسكها ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع
من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر ببغداد الآن يأخذ صاحب
الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض
الطريق تعيبت الدابة او ضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء
نقض الاجارة وان شاء صبر الى ان تسوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى فان كان المستاجر تكارى
منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه
حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا ساعة وامره ان يوكفه بحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع حطب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان
كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا وان لم يغب عن بصره لا يكون ضامنا لان هذا القدر من الذهاب لا يعد
تضييعا اذا كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على رحبة سكة نافذة
وثمة اقوام نيام ليس امرهم على المستاجر ولا اجراءه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا
بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب
المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم فيه مع حفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد
النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ
اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك
لم يكن له ان يؤاجر غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وسافر

في طريق المدينة ثم بعلف في الطريق لبرد او لغايط واشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار فضاع انه لم يغب الحمار عن
نظره لا يضمن وان غاب ضمن ولو استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب
وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه وهو الى ذلك الموضع الذي ذهب فيه الحمار ولو استاجر حمارا
فاوقفه وصلى التطوع فذهب الحمار وانتهبه انسان فان راه يذهب او ينهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ
مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل على دابته
عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد الزقين من جانب ودفع الاخر بيده من
الجانب الاخر وانشق الزق من يده وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى
المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فنفقت الدابة مع الحمل او ضاعت الدابة مع الحمل بغير
تضييع المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح
الكرابيس وهرب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه
دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا ليحمل له طعاما الى طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه
الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت
فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل
دفع الى رجل فرسا ليذهب الى قرية ويدفعه الى والده فذهب المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى
لوجهه ثم مر اخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فنفق الفرس في الطريق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس في الرباط وهذا
المستاجر ان لم يكن من اهل الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير لانه اشهد حين اخذه انما اخذه ليرده على
صاحبه وكان الاجير عاملا لا يضمن ولو كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذ ضمن على كل حال
كان الاجير عاملا او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير بغير اذنه لو كان
صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا ضمن هل يرجع
قال لا لان المودع عمل لصاحبه فاما الاجير انما عمل لنفسه لانه انما يستحق الاجر وكان بمنزلة المستعير
والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير وكذا لو ان رجلا كان على دابته بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير
والمستاجر لا يضمنان بترك ما ذكرنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي هو الصحيح عندي انه اذا غيبها
عن بصره ضمن وانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فيمن يفعل هذا للضرورة فان غيبها
عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى اخر بعيرا وامره ان يكري ويشتري
له شيئا ففعل البعير باجر واخذ الاجر وهلك الاجر في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك حاكم
حتى يرفع اليه الامر لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم كان ضامنا وكذا لو كان
يمكنه ان يمسكه ويرده مع العمي الى صاحبه ثم باعه رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ليكتب له مصحفا

دبنفط

ودبنفط ويحمي ويحشي ويكذا فاعطاه بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان نقط ونكث ونقش ورق كان للمستاجر
بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافق البعض
دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى وما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع
اليه حمارا وحمله دراهم ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة
فذهب بعض اصحاب القافلة في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين
ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد لم يضمن ثم ان اخذ حماره الا بمعرفة ومشقة لا يضمن
الاجير بتركه طلب الحمار وجاء اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلم الى الحمري ثم قال اصحاب الحمير لواحد
منهم اذهب انت معه فتباعه الحمري فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب
انا بالحمار واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحاب
امروه بمتابعته كان له ان يدعه فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا من كثير الى بخارا فعيي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكترى بعلاوات تنفق على الحمار وعلفه كل يوم منا [illegible] حملها وسمى له الاجر
الى ان يصل الى صاحبه فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكترا لركوب
نفسه ضمن وان كان اكترا ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكترا لركوب نفسه لا يكون له ان يواجر من الغير فيضمن
لانه لم يملك الاعانة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ
في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بعلاج المستاجر ضمن
المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بعلاج المستاجر لا يضمن ان لم يكن وقف الحمار على موضع
لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب سكة بينها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار
موضع الحمارة النهر مع الحمار واستهلك المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار
مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمارة في هذا الموضع يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير
فيه الحمار وبما وزقان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار فخرج كان ضامنا وان وقع الحمار الى موضعه
ولا بعنف لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره باجر فرسكه ثلاثا فاصاب
الحمار حايطا او شجرا هو قيمة النهر فان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم
يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فخرجت من بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه
فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد كما يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن
لانه لم يضيع لانه حفظ الحمار ولانه حفظ البردعة لانه ضيع الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة
بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد كما يضر بالحمار البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة
بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بتركه البرد المهلك وان فعل الحمارة حلها لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما
وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر الحمار ولم يتلف البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه
اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار ضمن البردعة

يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بعد ما رد على
المالك ويبرأ عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد لما رد ناقصا. رجل استأجر قدرا لوليمة او لطبخ عصير
فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل
تلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الآجر
راضيا به ولان المستأجر هو الذي يرد عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق
ذلك القدر كان متعديا فيكون ضامنا. رجل بين ثلثة حصص ثم استأجر واحد من الثلثة حمارا من رجل
لينقل عليه الحصائد وقبض المستأجر الحمار فدفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان
المعتاد فيما بينهم ان استأجر احدهم الحمار والثور ويستعمله سواه من شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون
بمنزلة المعير من شريكه والمستأجر له يعيره مما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت الناس. رجل
استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه
فبعث المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقر الذئب يضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار
بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة ولا يكون له ان يبعث الى السرح ليعتلف. رجل استأجر قبانا ليزن فيه شيئا
موزونا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل الحمل يوزن بهذا
القبان مع هذا العيب لا يضمن. رجل استأجر فأسا واستأجر اجيرا ليعمل به ودفع الفأس اليه فذهب الاجير
بالفأس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستأجر
الفأس استأجر الاجير اولا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس اولا ثم استأجر الاجير
ضمن والاصح انه اذا استأجر ولم يبين العامل لما لا يختلف فيه الناس في الاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة
واذا استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره. ولو استأجر الفأس
ولم يبين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو اولا ثم دفع الى الاجير
ضمن. رجل استأجر ثورا من رجل وجعله في الطين ليحرث فوجد عن القرب فلم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم
نظر الى الثور فلم يجده قالوا ان كان ذهب وجهه عن الحرث قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان
كان طويلا يعد تضييعا عند الناس يضمن. حمال استأجره رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه
السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان
يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق
في هذه الحالة ولو كان يجد بدا من ان يشتغل بذلك العمل كان ضامنا بترك الحفظ. رجل شق راوية رجل
كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك وتم برأه فات يضمن الشاق
ديته ولو كان صاحب البعير يعلم بما شق هذا راويته وعلم بذلك وساق البعير ثم عطب بسيلانه لا يكون
على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق على ما في الكتاب انقطاع
الجناية عن الشاق ان تيقن وهو بريء ذلك وجهل الراوية وهو بريء ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد رحمه

اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الكيفية وفي الكيفية في هذا اثر
فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع
في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر بعد رده لان الجناية وجدت من الاول وكذا لو ما بقيا
في البئر اذا كان متعمدا ذلك وبدون العلم لا يكون متعمدا فلا ينقطع عن الاول. واذا شق راوية رجل
فلم تزل تسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق فيهما جميعا الا ان يكون صاحب
البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا
وقال صاحبها بيده اصنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن. طاحونة يطحن ما ارتفع قدر في حلق
الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحفظ في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر
الطحان ليطحن فطحن الطحان ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب
فان كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب واستيجار اللبان اللبن
يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي فتح الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واصلاح الخبز في
التنور يكون على الخباز وحمل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس او وليمة و
ان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمولة المنزل يكون على الحمال ولا يكون
عليه ان يصعد بالحمل على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون
عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال
الحمولة المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون
على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه واذا استأجر
الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر وقال الفقيه ابو الليث
في عرفنا الجوالق على صاحب الحنطة في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل
يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استأجر وزانا فان شرط عليه الحجر والبياض فهو على ما شرط وان لم يشترط فهو
فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له ثوبا فالماء وحمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب
الثياب ولو ان رجلا استأجر حمالا ليحمل الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع
الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصما في اجر ذلك
الموضع ورب الدار يطلب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء
على المستأجر وان وضع الاحمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون
على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال ولو طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجب عليه وفي
اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة

تركها بخلو بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها
وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون
على صاحب الدار ولكن ان كان امتلاء من فعل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر
ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجرة وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب
الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر
سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر
جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر
المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله لانه منكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض الاجارة وما لا ينقض

تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من
قبل احد المتعاقدين او من قبل المعقود عليه واما العذر فذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي
بعضها قال لا تنتقض وتأخذها وقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا
يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند
وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري
على موجب العقد شرعا ولو استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم
وعاد العبد الآبق فانه تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وفات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء
داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه لا يحتاج الى هدم البناء او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات
العروس بطلت الاجارة وان تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج
الى القضاء او الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها
لا ينفرد واما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا من ثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض
ويرفع ذلك الى القاضي ليتعارض الخصمان فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه
يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المكان فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ
وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد
بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فينفسخ
الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ذلك ولكن صاحب
الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره
بالدين وقال صاحباه رح لا يصح اقراره وعلى هذا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية المرأة اذا اقرت على
نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج يصح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس
بالدين اذا اقر بعين ماله لرجل بعينه او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رح يصح اقراره حتى يقضي القاضي بغيره
ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم صار محبوسا لا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه

مراد

مطلب اقرار المرأة بالدين لغير الزوج صحيح

دين

دين فادح ولو انهدم المنزل الذي سكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الدار التي آجر لم يكن له ان يفسخ الاجارة
وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح يظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر
ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا
وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا ولو آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب
او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان يفسخ الاجارة آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير
في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ
الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه
يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص ولو ارتد
والعياذ بالله لا ينفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل ولو اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة
فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين او في افنية المصر منعوا
عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي
يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير
انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وبه اخذ عامة المشايخ
منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن نقلهما الى موضع
كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي مدن الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب
المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر يلحقه وذلك قد يكون بمعنى في المستاجر وقد يكون بمعنى في المعقود عليه
ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما لا ينتفع بدونه كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة
بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت
او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان
وجد حانوتا آخر او بيتا آخر ارخص منه لا فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة
الاولى او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيأ له كان له ان ينقض وان
اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى بلادا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان
يكاري بغلا لا يكون عذرا ولو اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه يستغني عن الاجارة ولو استاجر حانوتا
او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او تكارى ابلا الى الحج ثم
بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو تكارى ابلا الى الحج فلما سار بعض المراحل مات
المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا
وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا
وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا
ولو استاجر عبدا للخدمة ثم فر العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر

ان ينفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ولو استاجر عبدا للخدمة ووجده
سارقا كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا
ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة رجل استاجر
ارضا للزراعة فجف نهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان ينفسخ الاجارة وان لم ينفسخ حتى مضت المدة كان
عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا شيء
عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال عليها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع
الماء ان كانت الارض تسقى بالانهار وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت
قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الارض آفة فهلك الزرع
او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا
فزرعها فغلب ماؤها وانقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك
فان سقي زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من
الاول وان احيل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم ينبت اذا لم يكن رفعه الى الحاكم
ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت
الزرع فالاجر والزرع كله للمستاجر وليس عليه من كري الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب
بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر
قالوا ان كان النصف الاول من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا فبقدره رجل
استاجر من رجل طاحونتين في موضع يكون الماء على الطاحونة عندهم فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا
يعمل الا احدى الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان ينسخ الاجارة
لا خلال المعقود فان فسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكنه من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال
لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احديهما اذا لم ينسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما
وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر
على المستاجر عرفهم كان عليه كل الاجر لان التقصير كان بمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر حنطة
وانكسرت اوتاد رحاها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر ولو انقطعت اطنابها الا يجب الاجر على
المستاجر لان الاطناب يكون على الاجر رجل استاجر رحى ماء فانقطع الماء كان له ان يرده فان لم يرده
حتى مضت سنة لا اجر على المستاجر وان كان البيت يستفد الرحى ويطحن فيه كان للمستاجر ان يرده
فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضى بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى
وذكر الكل حتى سلم ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللاجر ان يرفع الرحى فان استاجره بالرحى والحجر
فلذهب الرحى وان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحا يقسم

الاجر

الاجر عليهما يسقط حصة الحجر ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت ينتفع به الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر
وان لم يرد البيت رجل له قرية استاجر ارضا من قرية اخرى ثم بدا له ان يخرج من هذه الارض التي استاجرها ويزرع
ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في
السفر البعيد يلحقه كثير ضرر وفي القصير لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر المؤاجر اذا انقض الدار
المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولم ينتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط
الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه كان له ان ينفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة الى ان شاء في
الاصل وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر كان المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر
ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة ومنها اذا انهدم الدار المستاجرة كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويفسخ منها كان الآجر حاضرا او غايبا ومنها اذا سقط حايط من الدار فان كان
ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان
يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحايط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا
كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غايبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان
يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من تراب الدار كان ضامنا بغير امر صاحب الدار
ثم فسخ بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من غير ان يتخذ من تراب كالدار فان المستاجر
يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء مما لا ينقض البناء الا انه لو نقض يعود ترابا
ولو بنى المستاجر في الدار حانوتا او وقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد
في الاجر ويبنى معتادا لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطالق له بغير
زيادة الاجر ضمان ركب الطاحونة مجانا من ماله ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة
ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر
يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع
فان احدث المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت ولو شاء
منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره
ان يفعل ذلك ليرجع به عليه ولو غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها
مقلوعة ان كان قلعها يضر بالارض اذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة
وللمستاجر ان يبني بناء او اذا خربت الدار المستاجرة اذا كان لا تضر بالدار فان مات الاجر او المستاجر ينفسخ
الاجارة وان كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته ويبقى في
حصة الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته
الآخر ولا تبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال
اليتيم ولا بموت من فيما لو قفه الاجارة الوقف واذا مات وكيل الآجر او وكيل المستاجر فات الوكيلان

لا تبطل الإجارة وإذا ارتد الآجر والمستأجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فإن عاد مسلماً إلى دار الإسلام
في مدة بطلت الإجارة عادت الإجارة وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الإجارة
ولو كانت الإجارة عيناً من مستأجر قبل القبض بطلت الإجارة في قولهم ولو كانت الأجرة ديناً
فوهبها من المستأجر قبل القبض أو أبرأه جازت الهبة والإبراء ولا تبطل الإجارة وقال أبو يوسف رحمه الله الإبراء باطل
في الوجوه كلها والإجارة باقية العبد المأذون إذا استأجر شيئاً من أكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الإجارة
وكذا المكاتب إذا استأجر شيئاً من أكسابه ثم عجز بطلت الإجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الإجارة
وكذا العبد المأذون إذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الإجارة في قولهم وإذا استأجر داراً ثم آجرها
من الآجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن ذلك يكون نقضاً للإجارة وهكذا ذكر
في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا آجر من الآجر لا تصح الإجارة الثانية والإجارة الأولى
على حالها ولو استأجر أرضاً ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة إن كان البذر من قبل رب الأرض لا يجوز ويكون
ذلك نقضاً للإجارة في ظاهر الرواية وإن كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الإجارة لأن
البذر إذا كان من قبل المستأجر يكون مستأجراً لصاحب الأرض أما إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض
كان صاحب الأرض مستأجراً للأرض فلا يصح ويكون ذلك نقضاً للإجارة رجل استأجر أرضاً ثم مات
المستأجر رجل آخر ذكر في المنتقى أن الإجارة تبطل ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للمستأجر
في الثاني على صاحب الزرع مثل أجر نصف الأرض وذكر فيه أيضاً رجل استأجر داراً أو أرضاً وبنى فيها
ثم آجرها من رب الدار فإن الإجارة الثانية يكون نقضاً للأولى ويكون على صاحب الدار حصة بناء المستأجر
من الأجر رجل آجر نفسه في خياطة أو حجامة أو صناعة من الأعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأشتهي أن أتحول
وأريد التحول منه إلى غيره من الأعمال قالوا لا يقبل ذلك منه وإن قال لا أحسن هذا العمل تحول إلى ما شاء
وإذا آجرت المرأة نفسها بأمر تعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة

فصل في إجارة الظئر

رجل استأجر ظئراً لترضع ولده سنة فأرضعته شهوراً ثم مات الأب فقالت عمة
الصغير أرضعيه مني تطوعاً لا أجر فأرضعت شهوراً بعد ذلك قالوا إن لم يكن للصغير مال حين استأجر الأب
الظئر كانت الأجرة عليه من ماله فإذا مات بطلت تلك الإجارة فإذا قالت العمة بعد الموت أرضعيه حتى أعطيك
الأجر ولم يكن العمة وصية كان ذلك منها التزاماً للأجر يكون الأجر عليها وإن كانت العمة وصية من قبل الأب
يرجع بذلك الأجر على الصغير إذا استفاد الصغير مالاً ولو كان للصغير مال حين استأجر الأب لا تبطل الإجارة
بموت الأب ويكون الأب عاقداً لولده فلا تبطل الإجارة بموته رجل استأجر ظئراً شهراً فلما مضى الشهر أبت
الظئر أن ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال الإمام رحمه الله تجبر الظئر على أن ترضعه بأجر مثلها قيل هذا إذا لم
يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالإجارة فإن كان لها زوج ولم يأذن لها كان للزوج أن يمنعها وإن
خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا للأب واشتغلت الأم عن إرضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الأم على الإرضاع في ظاهر الرواية وعن الخصاف رحمه الله في النوادر أنها تجبر وقال

شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تجبر وعليه الفتوى إلا إذا كانت الأم مريضة يضرها الإرضاع رجل استأجر ظئراً لترضع
ولده سنة بمائة درهم على أنه إن مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر صحت الإجارة لأن موجب
الشرع أن ترد أجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فإذا شرط خلاف ذلك كان شرطاً فاسداً والإجارة تبطل بالشروط الفاسدة
رجل استأجر ظئراً سنة بمائة درهم على أن يكون كل الأجر بمقابلة الشهر الأول وما بعده إلى تمام السنة ترضع بغير
أجر فأرضعت سنة ونصفاً فمات الصبي فلها أجر ستة أشهر على الشهور فما أصابه ستة أشهر ونصف من ذلك
كان لها ذلك ويرد ما بقي لأن هذه إجارة فاسدة وكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استأجر امرأة
لترضع ولده منها فأرضعته ذكر الخصاف وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه لا أجر لها لأن ذلك مستحق عليها ديانة قال
الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وإن كانت لا تجبر على ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وإن
كانت المعتدة عن طلاق بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية يصح الإجارة ويستحق الأجر كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة
وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه وعلى هذا إذا استأجر امرأة
لترضع ولدها منها على أن يكون الأجر على الأب من ماله فإن كان للصغير مال فاستأجر الأب امرأة على إرضاع
ولده منها روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يصح الإجارة ويكون لها الأجر لأن الرضاع بمنزلة النفقة وإذا كان للصغير
مال لا يجب نفقته على والده وكان لها الأجرة من مال الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه الرواية ولو استأجر الرجل
امرأة لإرضاع ولده من غيرها جازت الإجارة وكان لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها ديانة وإذا استأجر
الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب لها الأجر ولو استأجر مكاتبتها جاز ولا يحل للمسلمة أن ترضع ولد الكافر
بأجر لأن من الصحابة من كره [illegible] الكافر بأجر وإن استأجر الرجل امرأة أو أخته أو بنته لترضع ولده جاز ويجب الأجر
لأنه ليس عليهن إرضاع ولده ولا شرعاً ولا عرفاً ومن سوى الأب والجد والوصي والقاضي إذا استأجر ظئراً لليتيم
كان أجنبياً كسائر الأجانب وإذا لم يكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر رضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراثهم
منه لأن أجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر أن تعمل لأبوي اليتيم شيئاً
وعليها غسل الصبي والثياب [illegible] وإصلاح [illegible] ولا يجب عليها [illegible] من ذلك وقال بعضهم عليها أن
[illegible] فإن لم يشترط عليهم والمعتبر في هذا العرف فإذا ظهرت الظئر كافرة أو زانية
أو مجنونة أو حمقاء كان لهم أن يفسخوا الإجارة وكذا إذا أرادوا سفراً وأبت الظئر أن تخرج معهم لا تجبر على
الخروج وكان لهم أن يفسخوا الإجارة ولو كان لها زوج لم يأذن لها بالإجارة كان للزوج أن يفسخ الإجارة
وهذا إذا كان النكاح ظاهراً فإن لم يكن وأقرت المرأة بالنكاح لم يكن للزوج أن يفسخ الإجارة ولو لم تكن
المرأة معروفة بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها أن تفسخ الإجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها
كان لها أن تفسخ الإجارة وإن آجرت نفسها بإذن زوجها لم يكن لهم أن يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم أن يمنعوه
عن غشيانها في منزلهم ولهم أن يمنعوا أقاربها عن المكث معها في بيتهم أما الزيارة فيختار إن كان يؤدي ذلك إلى
الإخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في بيتهم إذا لم يشترطوا ذلك في عقد الإجارة ولا
للمأذونة أن تؤاجر نفسها ظئراً وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر

رجل استأجر داراً او دابةً او عبداً ولم يقبض المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال
الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر واذا حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فيقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا
في المدة او في المسافة فقال المستأجر استأجرتها شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهراً واحداً بعشرة دراهم
او قال المستأجر استأجرت الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا ولو
اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعاً في المسافة والمدة يقضى ببينة المستأجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف
وقال المشتري وهذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقام البينة فانه يقضى ببينة المشتري ولو اختلفا
في الاجر والمدة جميعاً او في الاجر والمسافة جميعاً فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا
بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يقضى بالبينتين جميعاً فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ
بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اختلفا في الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الآجر
آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم
اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة
دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر داراً سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهراً بدرهم وستة اشهر
بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار وجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهراً وبقي شهر واحد
فالمستأجر اقر له بزيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه ولو اختلفا في هذه الوجوه بعدما
مضت مدة الاجارة عند المستأجر او بعدما وصل الى المكان الذي ادعى الآجر الاجارة كان القول قول المستأجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة
وثم عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلانه في فصل الاجارة لو اختلفا لا يثبت احد العقدين فبقيت المنفعة
مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد ولا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا ولم
يثبت العقد بقي العين مقبوضاً بعقد فاسد [illegible] فيلزمه قيمته ولو اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض
الاجارة او بعدما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تنفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر
في حصة ما مضى ولو استأجر داراً شهراً ثم ادعى المستأجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت
مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد
الاجارة فان ذلك يكون فسخاً للاجارة فصار انكار الاجارة اصلاً وهاهنا تصادقا على الاجارة فدعوى البيع دعوى
الاستطالة ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في النوازل رجل امر رجلاً ان يستأجر داراً من فلان بعينها ثم ان الآجر اشتراها

فيقضى ببينته م

من صاحبها بعدما استأجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لم يكن له ان يردها ويكون هذا بيعاً بحكم الاجارة
وذكر فيه ايضاً اذا استأجر عبداً سنة فجحد الاجارة بعدما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد
العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد رحمه الله ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة
العبد يوم جحده قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه الزمه الاجر لان
المدة تمت والعبد بحكم الاجارة فيلزمه الاجر بعدما استوفى المدة ويعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرده ضمن
قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان قال احدهما اكريتها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل
اكريتها بخمسة عشر والمستكري يقول اكتريتها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول
المكاري الذي ادعى خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد
ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي
تقويم المنفعة وهو ينكر وان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي
له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهم فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف لا يقبل في قول ابي حنيفة
والمسألة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف
البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء فان هلكت كان القول قول صاحب
الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام
صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولاً انه جاوز الجبانة بغير
كراء فكان متناقضاً في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاماً يتبعك و[illegible] ويتبع
الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فهو ثقة منه
ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري ولو اختلفا في الامر فانكر الغلام او في الامر بدفع النفقة الى
الغلام كان القول قول صاحب الدابة اذا امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فان اقر الغلام
انه اعطاه فالقول قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلاً لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء
بالثوب منسوجاً فان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه
مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوباً ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب
مصبوغاً فان كان صبغ قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغ بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ
الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى
قصار ثوباً ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصوراً فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر
وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال
الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله ولا يجب
الاجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في بيته كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف مع رب
الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصاً وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصاً كان

القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمته غير مقطوع
ولو دفع شبها الى الصفار ليضرب له طستا ووصف له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ صبغته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب ان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول
الصباغ يعطى له درهما بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول
صاحب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي الصباغ نصف درهم
بعد يمينه ما صبغه بدانقين ولو كان الصبغ مما يستهلك الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط
ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه
بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال
هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان يدعي رد
الثوب لانه في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه
ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قالوا لا ينبغي له ان يلبس الثوب
ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله
الى موضع كذا بكذا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك كان القول قول الحمال مع يمينه
ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر وياخذه والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه
الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قالوا فان
هذا الحمال ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه وياخذه
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن
فيه الناس قالوا لا يطيب له [illegible] رجل قال لرجل اني اكتبتك بغلا من [illegible] الى بلخ بعشرة دراهم
فقال المدعى عليه بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب
شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة
على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في
الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم كان القول قول من يدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة
اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول من يدعي الفراغ في
العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء
وانقطاعه قال [illegible] وينبغي ان يكون القول قول منكر الفضل لان في هذا اجارة المشغول روايتين والصحيح
انها جائزة ويؤمر بالنزع والتسليم رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وسكنها

وسكنها

وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها واخرجتها الى الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار
ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين قرضا علي وصغه
قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليه درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليه شيئا فانه
يحلف كل واحد منهما فان حلفا تخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه درهما اجر العشرة
وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر
فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل
واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان
كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان كذا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب
فان وزن فوجد مثل وزن غزله فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق ومن الزيادة [illegible] غزله
زيادة قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد على هذا القدر كانه [illegible] وان رجع القاضي الى علماء الحياكة في
ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر
رب الثوب على ان يعطي ما سمى له وياخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول
قول رب الثوب مع يمينه فان حلف تخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم
وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد فيه الغزل فان حلف كان عليه اجر
الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل الثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى
بمقابلة العمل [illegible] ارطال غزل وبسوا نا [illegible] رطل هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان
لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وصاحب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا
الى قول الحائك لانه لا يمكن معرفة الحالين من الكلام في مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة
الى اهل العلم بذلك فانهم يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في الندّاف اذا دفع ثوبا وامره ان يزيد فيه قطنا
رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذا
كل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال
ابو [illegible] يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة
الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من [illegible] الى [illegible] ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى
[illegible] بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السفينة الى [illegible] بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما ويبدأ
[illegible] بيمين ايهما بدأ القاضي كان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع القاضي كان حسنا فان حلفا
لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا
اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب

منزلة الكتب لانه لا بد للكاتب من ان يكون ثقة السنية ۞ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجلد الاول من كتاب فتاوى قاضي خان
ولي باب الدعوى
والبينات

